مناظرات عقائدية

بين الشيعة وأهل السنة

بقلم

السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

مناظرات

مناظرات عقائدية

بين الشيعة وأهل السنة

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

مُناظرات عقائدية

بين الشيعة وأهل السنة

بقلم
السيّد أمير محمّد الكاظمي القزويني

بسم الله الرحمن الرحيم

فبشّر عبادي الذين يستمعون القول فيتبّعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب .

(قرآن كريم : الزمر - ١٧ - ١٨)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد على عظيم الآئه ، والشكر على جزيل نعمائه ، وصلى الله على سيدنا نبيّه محمد وآله الأطهار خلفائه ، وأوصيائه ، وأصحابه الأخيار ، والتابعين الأبرار .

وبعد فهذه مناظرات علمية ، ومباحث إسلامية ، تدور حول الإمامة العامة ، والحكومة المطلقة القائمة ، بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لنرى هل يا ترى أن هناك نصوصاً على خلافة الإمام علي بن أبي طالب (ع) أدلى بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حال حياته ومدى صحّتها ؟ وتقييم شرعية الخلافة التي تسلّمت قيادة الأمّة فور أن اختار الله تعالى رسوله (ص) إلى جواره ، جرت هذه المحاورة بيني وبين أحد إخواني من أعلام الفكر الإسلامي في جوّ هادىء وفق خطة واضحة لا تدعو إلى تكدير الخواطر ، وجرح الضمائر ، وتفكيك عرى الإخاء السائد بيني وبينه ، الأمر الذي ينزل كل ما لدينا من جهد في سبيل تحقيقه ، وتقوية أركانه بين صفوف المسلمين . وإنّما كان ذلك ضمن دائرة الموادعة ، تتطلع إلى طريق سوي ، توقف الفريقين في النهاية في محطة الوئام ، والإستسلام على حد يقطع دابر الجدال بينهم ،

ويستأصل شأفة ما يبعث الهمّ والغمّ في نفوسهم ، وترفع الغشاوة عن أبصارهم ، ليرجعوا إلى الأصل الديني الواجب عليهم إتّباعه ، فيعتصموا بحبل الله جميعاً وينضووا تحت لواء الحق ، ويسيروا إلى العلم النافع ، والعمل الصالح ، أخوة بررة ، مستمسكين بمبدأ واحد ، وعقيدة واحدة ، يشدّ بعضهم بعضاً .

ولقد اتّفقنا في هذه المباحث على أن ينظر أحدنا إلى الآخر نظر المتفهم الذي يريد تحليل الحقائق تحليلاً فنياً ، ليصل إليها من جميع أطرافها ، لا نظر الساخط المخاصم .

وقد فرضنا على أنفسنا أن نعالج هذه المسألة بالنظر في أدلّة الفريقين ، ونتوخى الحقيقة من الطريق المجمع عليه بين الطائفتين كما وإني رأيت بدافع الضرورة أن أودعها في هذا الكتاب ، وأضعها بين يدي إخواني المسلمين ، راجياً منهم أن ينظروا فيها نظر الصيرفي الناقد ، لما بين يديه من نقود ، وخاصة الطبقة المتعلمة منهم ، فمن لابس الحياة العلمية ، فمحصّ حقائقها وتحلل من القيود والأغلال ، ونبذ التقليد الأعمى ونظر إلى الحقائق بمنظار علمي دقيق ، ودرسها دراسة متقنة على ضوء العلم الصحيح ، فإن ظفر كتابي هذا بالقرّاء المنصفين الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ، فذلك ما أبتغيه وهو أقصى ما أرجوه من هذه المناظرة ، وإلّا فما أردت إلّا الإصلاح وأداء الواجب ما استطعت إليه سبيلا .

ثم إنّ أملي منهم ، لحسن ظنّي بهم ، أن يبدوا ما عندهم من آراء ونقود ، على أن تكون بنّاءة ، وغير خارجة عن دائرة آداب النقد ، فإنّا نتقبّل ذلك بكل فخر وترحاب ، لأنّا لا نريد من وراء ذلك إلّا الوقوف على الحقيقة والصواب ، ولم نقصد بها إلّا وحدة الصف ، وتوحيد الكلمة على الحق والهدى ، وما توفيقي إلّا بالله تعالى عليه توكّلت وإليه أنيب .

قلت لصاحبي قبل أن نخوض في هذه المباحث يجب علينا أن نضع أمر التقليد عن ظهورنا لئلّا نكون من الذين ذمّهم الله تعالى ووبّخهم على تقليد الآباء والأمهات في الدين بلا دليل حيث قالوا على ما حكاه الله تعالى عنهم في سورة الزخرف آية ٢٣ ﴿ **إنّا وجدنا آباءنا على أمّة وإنّا على آثارهم مقتدون** ﴾ وقال تعالى في سورة الصافات آية ٦٩ و ٧٠ : ﴿ **إنّهم ألفوا آباءهم ضالّين * فهم على آثارهم يهرعون** ﴾ وقال تعالى في سورة المائدة آية ١٠٤ : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الناهية أشدّ النهي وأبلغه عن تقليدهم بلا حجة ولا برهان ، فعلينا إذن أن نفحص بدقّة عن العقيدة الحقّة التي تسوقنا إليها البراهين والحجج المقبولة عند الفريقين ، لأنّا بحمد الله تعالى مجهّزون بأنواع العلوم والدراسات التي تعيننا على هذا الأمر ، وتيسّر لنا الوصول إلى الحقيقة لأن أخذنا بعقيدة الآباء والأمهات واعتناقنا لها تقليد بغير علم ، ولا هدى ، ولا كتاب منير ، إذا لم نقم عليه دليلاً شرعياً ، ولا برهاناً عقلياً لجواز أن تكون تلك العقيدة باطلة فلا تكون مسقطة للمسؤولية ولا مبرّئة للذمّة قطعاً . والتحقيق يجب أن يحتمل كل منّا أنّه على خطأ ما لم يثبت عنده بطلان ما ذهب إليه صاحبه بدليل العقل والنقل . فليبذل إذن كل واحد منّا أقصى جهده في المزيد من التوغل في درس مواضيع هذه المباحث ، وسبر غورها ، ليتوصل إلى الحقيقة من أقوى طرقها وأمتن أواخيها . ومن ثم يلزمنا أن نستعد لمجابهة هذه الحقيقة بشجاعة وإقدام غير آبهين بالأسوار الاجتماعية المحيطة بنا ، وعلينا أن نخترقها من غير هياب ، لنعثر على ضالّتنا المنشودة في سبيل نيل الهداية ، وتحقيق السعادة الأبدية .

ومن الواضح أنّ أكثر ما لدى الناس أشياء مستوحاة من البيئة التي نشأوا فيها ، وسرت إلى أذهانهم من المحيط الذي عاشوا فيه ، لم تبلغ حدّ الرسوخ في أدمغتهم ، ولم تتمكن من عقولهم ، فما علينا إلاّ أن نبحث عن الحق أين ما كان بدليله فنتبعه . وقديماً قيل في المثلات والعبر كما أن المريض في جسمه يجب عليه أن يشرح للطبيب حالاته الظاهرية كافة ، منذ بدء إحساسه بالمرض إلى النهاية ، ليكون الطبيب على بصيرة في وصف الدواء لعلاجه ، كذلك على المبتلي بالأمراض العقائدية الموروثة أن يستعرض حالاته الباطنية ، من مبدأ تميّزه الفكري حتى النهاية التي ارتسمت له فيها صور تلك العقائد ، ويعرضها على الخبراء العارفين ، لينبّهوه على مواضع الخطأ والصواب ، بما يقيمونه له من الأدلّة العقلية ، والبراهين الشرعية ، ليكون على بصيرة من أمره ، فتتم الحجة عليه .

فيجب علينا إذن أن نبحث بحثاً عميقاً ، ونحلّل هذه المباحث تحليلاً دقيقاً ، من مختلف الجوانب بطريقة علمية صحيحة صريحة . متحلّلين من القيود والمجاملات ، وذلك لما يشعر به كل واحد منّا بانسلاخ زمن الجمود ، وذهاب عصر التمويه والكتمان ، وذرّ الرماد في العيون ، وإنّنا في عصر تنوّرت فيه العقول ، وانتشر فيه العلم ، حتى عمّ البلاد والعباد . لذا كان علينا أن نلج فيه إلى الأعماق ، ليتسنّى لنا إخراج لؤلؤ الحقيقة اللمّاع ، الخالي من الغش والزيف ، ومن الطبيعي أنّ من أراد فتح هذا الباب ، وانتحى منحى الصراحة ، وعرف قيمة البحث العلمي المجرّد من التحيز ، يجب عليه أن ينفض عن نفسه غبار العاطفة ، ويترفّع عن التعصّب البغيض ، الأمر الذي يقوده إلى التمسّك بالحقائق مهما كانت مزعجة ومؤلمة . وإنّما أوردت لكم هذا الأمر يا صاحبي لكي لا تتأثّر أنت ، ولا يتأثّر غيركم ممّن يمسّه هذا البحث ، بسردنا الحقائق التي توصّلنا إليها من خلال هذه الدراسات

العقائدية . ومهما كان الأمر فأنا لا أبالي بما أعانيه من جـرّاء صراحتي في هذه المباحث القيمـة معكم ، أو مع غـيركم ، من الإخوان ، بـل أرى نفسي سعيداً جدّاً بالإنخراط في زمرة الرجال الذين دافعـوا عن الحقّ ، ونزلوا إلى ساحة الجهاد ، في سبيل المبدأ والمعاد ، مضحّـين بكل نفيس وغال في صلاح المسلمين ، ومصلحة الإسلام .

هذا ما أردت عـرضه عليكم فهـل في نفسكم منه شيء . قـال : كلّا إنّ ذلك كلّه ممّا لا يجوز لذي مسكة أن يعدل عنه إلى سـواه . قلت أجل فما عندكم .

السيد أمير محمد الكاظمي القزوينـــي

الإمامة وتحقيق معناها

قال : ما هي الإمامة عند المحققين في الشرع واللغة .

قلت : هي التقدّم فيما يوجب لصاحبه الطاعة المطلقة فيما تقدم فيه .

قال : من أين يحصل هذا التقدّم لصاحبها .

قلت : إنّما يحصل له ذلك بملكات ، وصفات ، أوجبت له التقدّم ، وفرض الطاعة عند الله تعالى على الناس أجمعين ، وقد كشف عن مستحقّها النصّ من الله تعالى عليه على لسان نبيّه (ص) فيكون ذلك من جعل الله تعالى ، لا من جعل غيره . وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الأنبياء (ع) آية ٧٣ : ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا** ﴾ وقال تعالى في سورة القصص آية ٥ : ﴿ **ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة** ﴾ وأنت تراه قد أضاف تعالى جعل الأئمة إلى نفسه ولم يعط تعالى صلاحية ذلك لغيره مطلقاً .

الإمامة لا تكون باختيار الناس

قال : فلماذا لا يصحّ أن يكون اختيار الإمام من قبل الناس ؟.

قلت : إنّما لا يصحّ اختيار الناس للإمام ، لدلالة القرآن الكريم على بطلان اختيارهم له فمن ذلك ما تقدم في الآيتين اللتين أضافتا جعل الأئمة إلى الله تعالى وحده . ومن الآيات قوله تعالى في سورة القصص آية ٦٨ : ﴿ وربّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان ثم الخيرة له سبحان الله وتعالى عمّا يشركون ﴾ . فإنّ إثبات الإختيار له تعالى ، ونفيه لهم ، يفيد العموم باتّفاق علماء الأصول من الفريقين ، فيكون مفاد الآية أنّه ليس للصحابة خاصّة ، ولا لغيرهم من الناس عامّة ، الخيرة في كل شيء يتعلق بتحديد سلوكهم في الحياة ، وإنّ ذلك كلّه ممّا يرجع حكمه وأمره إلى الله تعالى ، لا إلى سواه ، بدليل قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٥٤ : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ والخلافة من أهم الأمور ، فيرجع أمرها إليه تعالى ، لا إلى غيره ، فهو تعالى الذي يخلق ما يريد من الناس ، ويختار من يشاء للنبوّة والإمامة ، لا سيّما إذا لاحظتم سبب نزولها في ص (١٩٥) من تفسير الخازن من جزئه الخامس وغيره من مفسّري أهل السنّة وإنّها نزلت في جواب المشركين على ما حكاه الله تعالى عنهم في سورة الزخرف آية ٣١ ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ يعنون الوليد بن المغيرة بمكّة وعُروة بن مسعود الثقفي بالطائف . فأخبر تعالى أنّه لا يبعث الرسل باختيارهم ﴿ ما كان لهم الخيرة ﴾ أي ليس لهم أن يختاروا على الله تعالى . ولا يخفى عليكم أنّ سبب النزول وخصوصية المورد لا يوجبان تخصيص الوارد مع عموم الحكم المستفاد من عموم اللفظ في الآية لأنّ العبرة بعمومه لا بخصوص سببه عند العلماء جمعاء .

ومنها : قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٣٦ : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ .

فالإمام إن كان ممّا قضى الله تعالى ورسوله (ص) بترك نصبه ، فلا

يجوز للناس الخيرة بنصبه ، وإن كـان ممّا قضيـا بنصبه ، كـان كغيره من الوظائف الدينية والأحكام الشرعية التي قضيـا بها ولم يـتركاهـا ، فليس للنـاس الخيرة في نفيهـا أو إثباتهـا ، كـما ليس لهم الخـيرة في غـيرهـا من أحكام الله تعالى ، لا سلباً ولا إيجاباً .

ومنها : قوله تعالى في سـورة الحجرات آيـة ١ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾ .

فـالخطاب في الآيـة موجّـه للصحابـة بصورة خـاصة ، ولغـيرهم بصـورة عامّـة بالإجمـاع ، ولا نشـك في أنّ اختيـارهم لشخص الإمـام والخليفة تقديم بـين يدي الله ورسـوله (ص) وأنتم تـرون أنّه تعـالى قد نهى عن ارتكاب ذلك ، وحرّم عليهم فعله ، كما حرّم الركون إليه .

ومنها : قوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٤ : ﴿ **يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إنّ الأمر كلّه لله** ﴾ .

والقـائلون ذلك لم يكـونـوا خـارجـين عن أصحـاب النبي (ص) فـالآية كـما تـرونها واضحـة الـدلالـة عـلى أنّـه ليس لأصحـاب رسـول الله (ص) ، ولا لـغـيرهم ، أمـر ولا نهي ، ولا حـكم في شيء أبـداً مـطلقاً ، وإنّمـا الأمر كله لله تعـالى وحده . والإمـامة من أعـظم الأمور وأهمّها وعليها تبتنى مصالح العباد الدينية والدنّيوية فلا يجوز إسناد أمرها إليهم بل هو مسند إلى الله تعالى ، ويكون نصبه من عنده تعالى .

ومنها قوله تعالى لخليله إبراهيم (ع) عندما طلب الإمامـة لذرّيتـه فيما قصّه في سورة البقرة آيـة ١٢٤﴿ **قال إنّي جـاعلك للناس إمـاماً قـال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ .

وهـذه الآية صريحـة في أنّ الإمامـة من عهد الله تعـالى فلا ينـاله اختيـار الناس مـطلقاً ، وإذا ثبت لـديكم بمقتضى الآية أنّ الإمـامة من عهد الله تعالى بدليل إضـافته إلى نفسـه القدسيـة في قولـه : ﴿ **لا ينال**

عهـدي ﴾ ودليل قـوله تعـالى : ﴿ **إنّي جاعلك للنـاس إمامـاً** ﴾ ، ثبت عدم جواز اختيار الناس فيه . ولأنّ الناس كما تعلمون إنّمـا لهم الإختيار في عقد العهود التي تـرجع إليهم ، لا في عهـد الله تعالى ، ومـا يرجـع أمره إليه تعالى .

فإن قلتم : إنّ الآية تريد النبوّة من لفظ الإمام في منطوقها فيقال لكم :

أولًا : لـو كان يـريد النبـوّة من لفظ الإمام ، لكـان المناسب أن يعـبّر بها لكي تفيـده . فحمل الآيـة على إرادة النبـوّة من الإمام سـلخ لمعناها المطابقي ، وتحميلها معنى لا صلة بينها وبينه ، وبطلانه واضح .

ثانياً : إنّ إبراهيم (ع) كان نبيّاً قبل أن يجعله الله تعـالى إمامـاً ، ولهذا صحّ الوحي إليه بجعله للناس إماماً ، لأنّ قوله تعالى له : ﴿ **إنّي جاعلك للناس إماماً** ﴾ لا يصحّ إلّا إذا كان نبيّـاً لأنّ الإمام لا يـوحى إليه فلو كان يريد بالإمام النبـوّة لزم نسبـة تحصيل الحـاصل إليـه ليكون معنى الآيـة بعد ذلـك هكذا (إنّي جـاعلك للنـاس نبيّـاً) ويلزمكم أن تقولوا بنزول الوحي على الإمام وكـل أولئك معلوم البـطلان ولأنّ ذلك موجب لأن يكون الإنسـان نبيّاً بـطلب منه لا بـاختيار من الله تعـالى ، وبطلانه ظاهر فتأمّل .

ومنها : قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣ : ﴿ **اتّبعوا مـا أنزل إليكم من ربّكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء** ﴾ .

فاتّباع الـذين اختاروا شخص الخليفـة من الناس اتّبـاع من دون الله تعالى أولياء وكـذلك اتّبـاع شخص الخليفة المنصـوب باختيـارهم ، وقـد نهت الآية عن ذلـك وحرّمت عمله ، فـاختيارهم لـه بحكم الآية محـرّم ، مأثـوم فاعله ، ولأنّ النـاس ، كل النـاس ، تـابعـون لتصرّف الشريـعـة بهـم فـليس لهـم أن يجـعـلوا مـن يـتصرّف في أمــوالهـم ،

وأعراضهم ، ودمائهم ، فإن الذي ليس لـه ولا من حقّه أن يتصرّف في شؤون نفسـه من نفسه ، كيف يجـوز لـه أن يتصرّف في شؤون غـيره ، ويتصرّف في سلوكـه من نفسه ؟ إنّ ذلـك ما لا يمكن أن يكـون جائـزاً أبداً .

آية آطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم تبطل أختيار الناس للإمام

عـلى أنّ قولـه تعالى في سـورة النساء آيـة ٥٩ : **﴿ يا أيهـا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأُولي الأمر منكم ﴾** يبـطل اختيار الأمّة للأئمة وذلك لوضوح دلالة الآية في مخاطبتها المؤمنين على اشـتراط العصمة في أُولي الأمر ، بدلالة الأمـر لهم بالـطاعة ، عـلى سبيل الجـزم والإطلاق ، واقتران طـاعتهم بطاعـة الله تعالى وطـاعة رسـوله (ص) . فكما أنّ الله تعالى لا يـأمر ولا ينهى إلّا بمـا كان صـواباً دائمـاً فكذلـك رسوله (ص) ، وأُولي الأمر من بعده (ص) ، وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم في الآية .

فـأُولوا الأمـر إن لم يكونـوا معصومـين لأمـروا بـالخـطأ ، فتجب طاعتهم في أمرهم بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ تجوز طاعتهم فيه ، ولمـا أمر الله تعالى بطاعتهم مطلقاً ، كطاعة نفسه تعالى ، وطاعـة نبيّه (ص) علمنا أنّهم لا يخـطئـون ، ومن لا يخـطىء في قـولـه وفعله ، يكـون معصـوماً . فـإن قلتم : نخصّص ذلك بغـير الخطأ . فيقـال لكم : إنّ هـذا التخصيص منكم منـاف لـظاهـر الآيـة من جهـة وتخصيص بـلا مخصص من جهة أخرى وكلاهما بـاطلان وشيء آخـر يلزمكم أن تفعلوه وهـو أن تفككوا بـين فقرات الآيـة ، بغير دليـل ، وهي تأبى ذلـك كل الإباء، ولأنّ كون ما يفعله، أو يأمر به، معصية لا يعرف إلّا من طريق

النبي (ص) أو الإمام الذي يقوم مقامه ، فلا يمكن أخذه شرطاً فيه وتقييده به ، ولأنّه لو ارتكب المعصية ، لوقع التضادّ بين وجوب طاعته فعلاً كما هو مفاد عموم إطلاق الآية ، وبين وجوب زجره وردعه لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام والرعية .

فإن رجحتم الشقّ الأول ، فمع أنّه ترجيح بلا مرجّح وهو باطل لـزمكم أن تقولـوا بجواز ارتكـاب الإمام المعـاصي وهو معلوم البـطلان بـدليل أن مـرتكب المعاصي ظـالم ، والـظالم لا يصلح أن يكـون إمـامـاً يقتدى به ، ويركن إليه . وقد مرّ عليكم قوله تعالى : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ وقوله تعالى في سورة هـود (ع) آية ١١٣ : ﴿ **ولا تـركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار** ﴾ .

وإن رجحتم الشقّ الثاني فمع أنّه أيضاً تـرجيح بـلا مرجّـح وهو باطل يبطله وجوب طاعته عـلى الإطلاق بمقتضى الآيـة ، وحينئذٍ تبـطل الفائدة من إمامته ، والمصلحة في نصبه ، ومن حيث ثبت لديكم بطلان كلّا الشقّين ثبت وجوب عصمته على الإطلاق ـ ولما كانت العصمـة من الأمور الخفيّة التي لا يطّلع عليها إلّا الله تعـالى وحده وثبت اعتبـارها في الإمام بحكم ما تقدم من الأدلّة ، امتنع نصبه من الأمّة كلّها فضلاً عن بعضهـا لأنّه غـير مستـطاع لهم معـرفتـه ، والإطّـلاع عليـه فـلا يمكنهم عقده ، ومن المعلوم لدى الخـاصّ والعام أنّـه ليس في المستخلفين بعـد رسـول الله (ص) معصـوم من الخلفـاء الثـلاثـة (رض) لبـداهـة عـدم عصمتهم من واقعهم العمـلي لذا لا يصـحّ أن يكـونـوا من أُولي الأمـر الـواجبي الطاعـة بعد رسـول الله (ص) في منطوق الآيـة لانتفـاء صفـة العصمة عنهم ، الأمر الذي هو شرط أصيل في الإمام على الأمّة كما هو مفاد الآية .

الأدلّة الأربعة توجب معرفة الإمام بعد النبي (ص)

قال : فهل ترون أنّ معرفة هذا الإمام واجبة على الناس ، أو أنّها مستحبة كغيرها من المستحبات التي يؤجر فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ؟ .

قلت : إنّ معرفة الإمام بعد النبي (ص) من أعظم الواجبات في الدين وأكبر الفرائض في الإسلام ، بعد معرفة الله تعالى ، ومعرفة رسوله (ص) لأن به تحفظ الأحكام الإلهية من الضياع ، وتنفذ أوامره ونواهيه بعد النبي (ص) ودليلنا على ذلك كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه (ص) وإجماع الأمّة ، ودليل العقل السليم .

أمّا كتاب الله تعالى فقوله تعالى في سورة الإسراء آية ٧١ : ﴿ **يوم ندعو كل أُناس بإمامهم** ﴾ : ولا يصحّ قطعاً أن يدعى أحد بما لم يجب عليه معرفته ، ولم يلزم به علمه . فإذا ثبت أنّه يدعى به بحكم الآية ، ثبت وجوب معرفته عليه . وفي القرآن يقول تعالى فيما تقدم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم** ﴾ وهذه الآية صريحة في وجوب معرفة أُولي الأمر لأنّه تعالى أوجب طاعتهم ، فتجب معرفتهم ، كما أوجب معرفة نفسه تعالى ، ومعرفة نبيه (ص) ، بما أوجب لهما الطاعة على الناس أجمعين .

وأمّا السنّة فالحديث المتواتر الذي نقله أهل الصحاح من الفريقين بألفاظ مختلفة ، وقد أخرجه الحميدي في جمعه بين الصحيحين ، البخاري ومسلم ، ومحمد الخضري في ص ٢٥ من كتابه (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) .

عن النبي (ص) أنّه قال : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » .

وهذا القول من النبي (ص) صريح في أنّ الجهل بالإمام موجب لخروج صاحبه عن الإسلام .

وبهذا المعنى أخرج شيخ الحديث البخاري في صحيحه ص ١٤٦ من جزئه الرابع في باب قول النبي (ص) سترون بعدي أموراً تنكرونها من الطبعة التي كانت سنة ١٣٣٢ هجرية .

عن النبي (ص) أنّه قال : « من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » وقوله (ص) فيما أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٧ و ١٢٨ من جزئه الثاني في باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

عن النبي (ص) أنّه قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ثم مات ، مات ميتة جاهلية » . وقوله (ص) : « ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلّا مات ميتة جاهلية » . وقوله (ص) : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وهذه الأحاديث الثلاثة كلّها مسجّلة في صحيح مسلم من جزئه الثاني من الطبعة التي كانت سنة ١٣١٩ هجرية في دلهي الهند كما ذكرنا . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٩٧ و ٣١٠ من جزئه الأول والإمام إبن تيمية في منهاجه ص ٢٧ من جزئه الأول وغير هؤلاء من علماء أهل السنّة وحفّاظها .

معنى الإمام في الآية والحديث

قال : يقول خصومكم إنّ المراد من الإمام في الآية والحديث هو القرآن الكريم لا سواه فما يكون جوابكم ؟ .

قلت : إنّ ذلك لا يصحّ لأمور :

الأول : إنّ في بعض تلك الأحاديث لفظ السلطان ، والخروج عن الطاعة ، وليس في عنقه بيعة ، وذلك لا يصحّ أن يراد به القرآن إطلاقاً ، لأنّه لا يفيده ، فلا يمكن حمله عليه .

الثاني : إنّ لفظ الإمام لا يفيد معنى القرآن عند الإطلاق ، ولا يتبادر ذلك منه إلى الذهن ، لا شرعاً ، ولا لغة ، وكذا لفظ القرآن الذي معناه الجمع لا يفيد لغة معنى الإمام ، فلا يصحّ حمل أحدهما على الآخر عند الإطلاق ، وليس في الآية قرينة ، ولا في الحديث ، تدلّ على إرادته ، بل القرينة مضافاً إلى ذلك قائمة على خلافه ، كما سيتضح لكم فيما يأتي .

الثالث : لو أراد به القرآن لعبّر به لكي يفيده ، ومن حيث أنّه (ص) عدل عنه إلى لفظ الإمام دونه ، علمنا أنّه لا يريده .

الرابع : لو أراد القرآن لزم بطلان قوله تعالى : ﴿ يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم ﴾ لأنّ القرآن لكل الناس في سائر العصور والأزمان لا لكل أناس ، لأنّه يفيد بأنّ لكل أناس إماماً يدعون به ، وكذا الحال لو أراده من الحديث ، فإنّه موجب لبطلان تقييده بالزمان في قوله (ص) « إمام زمانه » أي زمان المكلف ، لوجود القرآن في كل زمان . فتخصيصه بزمان المكلف دليل واضح على أنّه لا يريد القرآن ، وليس في الله تعالى ، ولا في رسوله (ص) ، من أن يعبرا بالقرآن بدل تعبيرهما بالإمام ، لو أراداه فعدمه دليل على عدمه .

الخامس : لو أراد القرآن لوجب تعلّمه على كل مكلف ، وذلك لا يقول به أحد من المسلمين ، لا سيما من لا يرى وجوب حتى سورة الفاتحة كما هو المعروف من مذهب الإمام أبي حنيفة ، فإنّه قد اكتفى بالكلمة الفارسية (دوبرك سبز) التي تعني بالعربية جملة (مدهامتان) .

أمّا الإجماع : فإنّه لا خلاف بين المسلمين أجمعين في أنّ معرفة

أئمة الدين ، وخلفاء المسلمين بعد النبي (ص) ، واجبة على العموم ، كوجوب غيرها من فرائض الإسلام، لم يختلف في ذلك إثنان من أهل الإيمان وقد نقل ذلك غير واحد من علماء أهل السنّة حتى أصبح ذلك متواتراً عندهم فمنهم صاحب (المواقف) قال في مواقفه ص ٢٤ ما نصّه :

(تواتر إجماع المسلمين في الطبقة الأولى على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام يقوم بأمر الدين والدنيا) وقالت هيئة كبار العلماء في الجامع الأزهر في رسالتها المطبوعة سنة (١٣٤٤ هـ) في مصر القاهرة من الطبعة الثانية ما نصّه :

(أجمعت الصحابة على وجوب نصب الإمام) وقالت أيضاً في ص ٦ ؛ (قد أجمع المسلمون على امتناع خلو الوقت من إمام ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر فلا سبيل إلى الإنكار) .

وأمّا العقل : فتقريب الإستدلال به هو : إنّا نعلم بالضرورة أنّه يستحيل على الله تعالى الحكيم اللطيف أن يترك المكلفين من عباده مع ما هم عليه من حبّ الإثرة ، والأطماع ، وطلب العزّة والجاه ، واختلاف الطباع والأهواء ، مع بقاء التكليف عليهم بعد زمان النبي (ص) من أوامر ونواه ، بلا زعيم يقوم المعوج منهم ، ويقيم الحدود ، وينفّذ الأحكام ، ويهديهم إلى سبيل الرشاد ، ويرشدهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، على ضوء ما أنزل لها الله تعالى لهم من الدين ، وبعث به نبيّه سيد المرسلين (ص) بينا نجد أنّه تعالى لم يخلق جوارح الإنسان إلاّ وجعل لها مرجعاً يصرّفها إلى أفعالها ، وأميراً يحكم في متشابهاتها ، أعني بذلك القلب فكيف يكون معقولاً أن يترك الناس المنتشرين في الأقطار والبقاع ، في شعاب الجهل ، وحيرة الضلال ، يحكم فيهم سلطان الهوى ، والجهل والعمى ، فإذا كان هذا

بـاطلاً عقـلاً ثبت أنّه تعـالى جعـل لهم أئمـة هـداة بعـد نبيّـه (ص) ، وأوجب عليهم معرفتهم ، ودلّهم على أشخـاصهم على لسـان نبيّه (ص) دلالة موجبة لرفع الإلتباس بمـا أوجب لهم من الطاعـة عليهم ﴿ **ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيي من حي عن بيّنة** ﴾ كـما جاء التنصيص عليـه في القرآن في سورة الأنفال آية ٤٢ .

من هو الإمام بعد النبي (ص)

قال : إنّ جميع ما ذكرتموه كان صحيحاً لا ريب فيه ولكن من كان الإمام بعد النبي (ص) ومن هذا الذي له حقّ القيام مقامه في رئاسة الدين والدنيا لنعرفه بشخصه فنؤدّي ما وجب له علينا من الولاء والطاعة ؟ .

قلت : إنّ الإمام بعد النبي (ص) هو من أجمع المسلمون كلّهم على اختلاف آرائهم ، وتباين أهوائهم ، وتضارب مذاهبهم ، على إمامته بعد رسول الله (ص) ولم يختلفوا بعد وفاته (ص) ، فيما أوجب له الإمامة العامّة من إجتماع الصفات السامية فيه ، وتنصيص النبي (ص) عليه في حياته تصريحاً تارة ، وتلويحاً أخرى ، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) لا سواه .

علي أمير المؤمنين هو الإمام بعد النبي (ص) بالإجماع

قال : كيف تدعون الإجماع على أمر نرى بالعيان ظاهره الخلاف ، والإختلاف فيه ، بين الأمّة قائم على ساق ، ولسنا قانعين منكم حتى تسوقوا لنا الدليل والبرهان على صحّة هذا المقال ؟ .

قلت : ليس فيما ذكرنا لكم من الإجماع خلاف :

أمّا الشيعة الإمامية من فرق المسلمين فلا شكّ في أنّها على يقين قاطع بإمامته بعد النبي (ص) من غير فضل بالآخرين وتقضي له بذلك إلى حين وفاته (ع) وتحكم بخطأ من شكّ في ذلك .

وأمّا أهلّ السنّة كافّة فمتفقون على إمامته بعد عثمان بن عفان (رض) وإنّه لم تخرج عنه ، ولم يخرج هو عنها ، حتى توفّاه الله تعالى راضياً عنه ، سليماً من الضلال .

وأمّا الخوارج وهم ألدّ أعدائه وأشدّ الناس له بغضاً يعترفون له بالإمامة كإعتراف غيرهم له ، وإن فارقوه في النهاية ، وليس في الأمّة غير من ذكرنا خارج بمذهبه عمّا ألمعنا بخلاف غيره ، فإنّه لا إجماع عليه من جميع الأمّة كما تعلمون وأمّا إجماعهم على ما يوجب له (ع) الإمامة من الصفات والمؤهّلات فقد اتّفقوا بلا خلاف على اشتراكه (ع) مع النبي (ص) في رفيع النسب ، وكريم الحسب ، وسبق الناس كافة إلى الإقرار بنبوّته (ص) وبروز فضله ، وزهده ، وتقواه عليهم ، وشجاعته في جهاد المشركين والكفّار ، وظهوره على الجميع في العلم ، والمعرفة ، والأحكام ، ومعلومية حكمته في التدبير ، وسياسة الناس ، على الوجه الشرعي ، والقانون الإلهي ، وغناه بكماله ، مع احتياج غيره إليه ، في حلّ المشكلات والمعضلات ، وحسبك بعض هذه الملكات والصفات في أحقيته بالإمامة ، فضلاً عن جميعها وقد توفّرت فيه لا في غيره من الصحابة .

وأمّا إجماعهم على الأفعال والأقوال من رسول الله (ص) فيه ، الدّالة على وجوب الإمامة له ، واختصاصها به (ع) ، فهو اتّفاق الأمّة على أنّ النبي (ص) قدّمه في حياته ، وأعطاه الإمارة على جماعة من أعيان أصحابه ، واستخلفه على المدينة عند خروجه إلى تبوك قبل

وفاته (ص) ، وقد ندب الخليفة أبا بكر (رض) لقراءة الآيات على أهل مكّة ، فعلم الله تعالى أنّه لا يصلح لذلك غير أمير المؤمنين علي (ع) فعزل أبا بكر (رض) بالوحي إلى نبيّه (ص) ، وأقامه مقامه في نبذها إلى أعدائه فراجع إن شئت (الرياض النضرة) للمحب الطبري في باب فضائل علي (ع) من جزئه الثاني والسيرتين (الحلبية) و (النبوية) بهامش السيرة الحلبية في باب البعوث و (طبقات إبن سعد) ص ١٠٠ من جزئه الثاني و (الإستيعاب) لابن عبد البر ص ٤٩٩ من جزئه الثاني وكتاب (الأحكام) ص ٢٠٦ من جزئه الثاني و (التهذيب) للحافظ المزي في ترجمة علي (ع) و (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ص ٤٨ من جزئه الثامن والبخاري في صحيحه في باب مناقب علي بن أبي طالب من جزئه الثاني ومثله مسلم في صحيحه في الباب نفسه من جزئه الثاني و (مسند أحمد بن حنبل) ص ٣ و ١٥٠ و١٥١ و٣٣١ من جزئه الأول وص ٢٩٩ من جزئه الثاني و (مستدرك الحاكم) ص ١٣١ من جزئه الثاني وص ١٥١ من جزئه الثالث و (تلخيص الذهبي للمستدرك) في الصفحتين المذكورتين والجزئين المذكورين وصححا ذلك على شرط البخاري و (الخصائص العلوية) ص ٢٠ وغير هؤلاء ممّن جاء على ذكر فضائله ومناقبه (ع) من حفّاظ أهل السنّة .

ولا يستطيع أحد أن يدّعي إجماع الأمّة على ثبوت هذه الأفعال والأقوال من صاحب الرسالة (ص) لغير أمير المؤمنين علي (ع) على إننا في الحقّ لا نحتاج إلى إقامة البرهان على إمامة علي (ع) بعد إعترافكم بإمامته وخلافته بعد النبي (ص) غاية الأمر أنّنا ننفي الواسطة بينه (ع) وبين النبي (ص) وأنتم تدّعون ثبوتها ، فعليكم أن تثبتوا ما تدّعون لأنّ البيّنة على المدّعي ، والأصل مع المنكر ، وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى ، لأنّها لم تثبت ولن تثبت إطلاقاً كما قدّمنا .

فإن ادّعيتم اختيار الأمّة للخلفاء الثلاثة (رض) قبله (ع) فيقال لكم :

أولاً : إنّ هذا الإختيار لم يحصل من جميع الأمّة كما تعلمون . أمّا الخليفة أبو بكر (رض) فقد تخلّف عن بيعته جماعة من أعيان الصحابة وفي طليعتهم أمير المؤمنين علي (ع) على ما سجّله كل من جاء على ذكر البيعة في السقيفة كابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) في أوائل جزئه الأول والطبري وابن الأثير في تاريخهما وابن عبد ربّه في (العقد الفريد) وغيرهم من مؤرّخي أهل السنّة .

ثانياً : بما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩ من جزئه الرابع في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت :

عن الخليفة عمر (رض) أنّه قال : « إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقىٰ الله شرّها » .

ويقول إبن حجر الهيتمي في (صواعقه) ص ٣٤ في الشبهة السادسة من شبهات كتابه من الطبعة التي كانت سنة ١٣٨٥ هجرية كغيره من علماء أهل السنّة :

عن الخليفة عمر (رض) أنّه قال :

« كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » .

ونحن نقول لكم :

الفلتة في قول عمر (رض) : إمّا أن تكون بمعنى الزلّة كما يشير إليه قوله « وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » ؛ أو تكون بمعنى البغتة . فإن كانت الأولى فالأمّة لا تختار الزلّة التي يجب قتل من عاد إلى مثلها في الإسلام ، ولا تجتمع عليه لقول النبي (ص) « لا تجتمع أمّتي

على خطأ أو قال على ضلال » وإن كانت الثانية التي تعني الفجأة فهو دليل على أنّها وقعت فجأة من غير تدبّر ، ولا مشورة الآخرين من أفراد الأمّة في هذا الإختيار .

ثالثاً : بما قاله الله تعالى في القرآن في سورة الحشر آية ٧ : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فإنّ الله تعالى لم يقل : (وما آتاكم به أصحاب السقيفة فخذوه وما نهوكم عنه فانتهوا) لكي تجب طاعتهم كما تجب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله (ص) وما كان أصحاب السقيفة شركاء الله تعالى في الأمر والنهي ، حتى تجب طاعتهم فيما يقولون أو يفعلون . لذا فنحن لا نطيع إلّا الله تعالى ورسوله (ص) في الأمر ، والنهي ، ولا نرى إلهاً يطاع أو يعبد سواه تعالى ، ولم يكن دين الإسلام ناقصاً ليكمله أصحاب السقيفة بما فرضوه من الطّاعة للخليفة أبي بكر (رض) من دون الله تعالى ، ودون رسوله (ص) ، لأنّ الله تعالى أكمل دينه لنبيّه (ص) في حياته (ص) ، ولم يكن منه ما قامت عليه السقيفة قطعاً فقال تعالى في سورة المائدة آية ٣ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ .

وأمّا الخليفة عمر (رض) فكان مختاراً من الخليفة أبي بكر (رض) وكان منصوصاً منه عليه ، دون غيره ، من أصحاب رسول الله (ص) ولم يكن مختاراً من الأمّة إطلاقاً ، مع أنّهم بمنزلة واحدة ، لا سيما العشرة المبشرة فترجح عمر (رض) على غيره منهم ترجيح بلا مرجّح ، وبطلانه واضح .

فإذا كان لا يصحّ للأمة أن تختار لإمامة الأمّة وخلافة الرسالة من تشاء من الناس ، كما ذكرنا : كان اختيار الخليفة أبي بكر (رض) لشخص الخليفة عمر (رض) أولى بعدم الصحة .

وأمّا الخليفة عثمان بن عفان (رض) فكان مختاراً من عبد الرحمن بن عوف بأمر من الخليفة عمر (رض) دون غيره من الصحابة على ما سجّل ذلك كلّه كل من جاء على ذكر السقيفة والشورى من مؤرّخي أهلّ السنّة ، كالطبري وابن الأثير في تاريخيهما وابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) وابن عبد ربّه في (العقد الفريد) وابن كثير في (البداية والنهاية) وابن عبد البر في (استيعابه) وغيرهم من حفّاظ أهلّ السنّة أمّا علي أمير المؤمنين (ع) فقد بايعه الصحابة كما بايعه المسلمون ، واختاروه إماماً لهم ، وخليفة لرسول الله (ص) بعد مقتل عثمان (رض) ، في أواخر ذي الحجة ، وقد هرع المسلمون من جميع الأقطار الإسلامية كمصر والعراق والبلدان كافة وازدحموا عليه للبيعة ، بلا جبر ، ولا إكراه ، ولم يحدث ذلك لغيره ممّن تقدم عليه ، ولم يتفق لأحد ما اتّفق له (ع) ، ولم تحصل بيعة عامّة كما حصل له (ع) ، فقد اشترك فيها جميع البلدان الإسلامية ، ولما كانوا على يقين من كفاءته ، ولياقته ، وجامعيته لجميع الصفات المتعالية ، والخصال السامية ، من العلم ، والزهد ، والتقى ، والورع ، والشجاعة ، والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى ، وغير ما هنالك من الفضائل العالية ، لم يطلبوا منه ما طلبوه من غيره ممّن تقدم عليه .

وهذا الإختيار من الأمّة ، وإن كان عندنا ، لا يكون دليلاً على استحقاق الإمامة ، ولكن لما كنتم تعتبرونه حجّة في إثبات الخلافة ألزمناكم به إلزاماً بما ألزمتم به أنفسكم من حجيّة مثل هذا الإختيار لأنّ النصوص النبويّة (ص) الصحيحة الصريحة المتواترة بين المسلمين عامّة ، والشيعة خاصّة ، والآيات القرآنية الكريمة الدّالة على أنّ علياً أمير المؤمنين (ع) هو إمام الأمّة ، وخليفتها الأول بعد النبي (ص) ، وإنّه هو المخصوص بها دون غيره ممّن تقدم عليه ، تغنينا عن مثل هذا الإختيار من الأمّة لإثبات خلافته بعد النبي (ص) . نعم لما كان هذا

الإختيار منهم له (ع) لخلافة الرسول (ص) مـوافقاً لما اختاره الله تعـالى لهم من إمامته عليهم ، كان صحيحاً لا ريب فيه .

قول بعضهم
إنّ اختيار الناس للخليفة اختيارٌ لله تعالى

قـال : يقول بعض خصـومكم : إنّ من اختاره النـاس لخـلافـة النبي (ص) بعـد وفاتـه (ص) هو مختـار لله تعالى ، وكـل ما يختـاره الله تعـالى واجب الإتّبـاع ، فـاختيـار الصحـابـة لشخص الخليفـة بعـد النبي (ص) في السقيفـة واجب الإتّبـاع ، ولازم الـطاعـة ، ولا يمكن التفكيك بينهما في حال فما يكون الجواب ؟ .

قلت : إنّ هـذه المقالـة قالهـا عبد الله الحضرمي في كتـابه الـذي زعم أنّـه يردّ بـه على (كتـاب السقيفة) للعـلاّمة الحجـة الشيخ محمـد رضا المظفّر وقد ناقشناه الحساب بدّقـة في كتابنـا (ردّ على ردّ السقيفـة) يجدر بالباحثين الإطّلاع عليه ولم أجد فيها أعلم أنّ أحـداً من علماء أهل السنّة قديماً وحديثاً قال به .

وبعـد : فإنّ كـلاًّ من كبرى قيـاس هذا القـائل وصغـراه بـاطـل كبطلان نتيجته ، لمخالفته لصريح كتاب الله تعالى ، وبيّنات آياته .

فمنهـا : مـا تقـدم في سـورة القصص ﴿ **وربّـك يخلق مـا يشـاء ويختار ما كان لهم الخيرة** ﴾ .

والضمـير في كلمـة ﴿ لهم ﴾ يعــود إلى أصحــاب النبي (ص)

خاصّة ، وإلى غيرهم عامّة ، فالله تعالى كما ترون قد نفى على سبيل الجزم والإطلاق أن يكون لهم الخيرة في إثبات شيء أو نفيه ، وأثبت ذلك لنفسه القدسية خاصّة ، لا يشاركه فيه أحد من العالمين أجمعين ، فلو كان ما يختاره الناس مختاراً لله تعالى لكانت هذه الآية باطلة لا معنى لها وليس لها في الوجود صورة ، وبطلانه واضح وإذا ثبت هذا ثبت بطلان أن يكون اختيارهم ذلك مختاراً لله تعالى ثم إن قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ **سبحان الله وتعالى عمّا يشركون** ﴾ يعطيكم صورة واضحة في أنّ اختيار الناس شرك يجب الإبتعاد عنه ، والتخلص منه فكيف يا ترى يمكن أن يكون الشرك مختاراً لله تعالى ، وهو ظلم عظيم ؟! .

ومنها : ما ذكرناه من قوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبينا** ﴾ .

فالله تعالى قد منع المؤمنين والمؤمنات في هذه الآية من أن يكون لهم الخيرة في شيء ، نفياً كان أو إثباتاً ، سلباً كان أو إيجاباً ، ممّا قضى الله تعالى ورسوله (ص) بنفيه أو إثباته ، وهذا ما يمنع المؤمنين من أصحاب السقيفة منعاً باتّاً من أن يختاروا إثبات أمر أو نفيه ، وألا يلزمكم أن تنسبوا لهم العصيان لنهي الله تعالى ، ومنعه ، ويلزمكم أن تقولوا بدخولهم في قوله تعالى في اخر الآية : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً** ﴾ واللازمان باطلان ومثلهما الملزومان في البطلان . وإذا تسجّل لديكم بطلان هذا وذاك ، ثبت عدم صحّة اختيارهم ذلك البتة .

ومنها : ما مرّ من قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾ :

وأهل السقيفة مؤمنون ، وقد نهاهم الله تعالى عن أن يقدموا بين يدي الله ورسوله (ص) ، ولا شك في أنّ اختيارهم لشخص الإمام والخليفة من دون الله تعالى ، ودون رسوله (ص) ، يكون مشمولاً لمنطوق الآية . وقد حرّم الله تعالى ذلك عليهم ، ونهاهم عن فعله ، ومنعهم من الركون إليه . بل لو صحّ لهذا القائل بأنّ من يختاره الناس يختاره الله تعالى ، ويكون واجب الإتّباع والطاعة ، لزمه أن يقول بأنّ اختيار الناس مسيلمة ، وسجاحاً ، والعنسي ، وأضرابهم من مدّعي النبوّة ، من الكذبة ، أنبياء اختارهم الله تعالى ، فتجب طاعتهم ! كما يلزمه أن يقول : إنّ اختيار بني إسرائيل العجل ، وطاعتهم للسامري ، وعصيانهم لنبي الله تعالى هارون (ع) ، وتركهم له ، اختيار لله تعالى . وهكذا الحال في اختيارهم فرعون ، ومن كان على شاكلته من الجبابرة ، والنهاردة ، وطاعتهم لهم لدخول ذلك كلّه في صغرى قياس هذا القائل وكبراه ، فيكون حكم الجميع واحداً لوحدة صغراه وكبراه ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين والعقل بطلانه . فإذا بطل هذا كان ذلك مثله في البطلان .

قال : إنّ قياسكم ما فعله المؤمنون من أصحاب رسول الله (ص) في السقيفة من اختيارهم شخص الخليفة بعد النبي (ص) بما فعله بنو إسرائيل وما ارتكبه آل فرعون وغيرهم من اختيارهم طاعة غير الله تعالى ، وما اختاره قوم مسيلمة ، وسجاح ، والعنسي ، وأضرابهم من مدّعي النبوّة من الكذبة ، قياس مع الفارق لأنّ من جئتم على ذكرهم من قوم مسيلمة ، وسجاح ، والعنسي ، وبني إسرائيل ، لم يكونوا مؤمنين ، بخلاف أصحاب السقيفة ، فإنّهم مسلمون ، مؤمنون برسول الله (ص) . فهذا الإختلاف في الموضع يوجب الإختلاف في الحكم ، فيكون ما حدث في السقيفة من اختيارهم الخليفة مختاراً لله تعالى ويدلّكم على ذلك قول رسول الله (ص) : « ما رآه المسلمون

حسناً فهو عند الله حسن » ، وقد رأى المسلمون في السقيفة أن يختاروا أبا بكر (رض) للخلافة دون غيره ، فوجب أن يكون ذلك حسناً عند الله تعالى ! ؟ .

حديث ما رآه المسلمون حسناً

قلت : أولاً : إنّ ما زعمه هذا القائل بأنّ ما يختاره الناس هو ما يختاره الله تعالى منطبق على الموضوعين معاً لوجود علّة المساواة بينهما ، وهي كون كل منهما مختاراً للناس فيكون مختاراً لله تعالى فصغرى قياسه ككبراه في الموضوعين واحد ، فحكمها واحد وأمّا كون إحدى الفئتين مسلمة ، والأخرى غير مسلمة ، فليس داخلاً في موضوع بحثنا الذي هو إنّ كل ما يختاره الناس مطلقاً يختاره الله تعالى على حدّ زعم هذا القائل .

ثانياً : إنّ بني إسرائيل كانوا مؤمنين بنبوّة موسى (ع) فهم كانوا مسلمين أيضاً ، ومع ذلك فقد اختاروا غير ما اختاره الله تعالى ، فقد تركوا طاعة هارون (ع) وزير موسى (ع) ، وخليفته ، وحاولوا قتله ، واختاروا طاعة السامري ، وعبادة عجله ، وقدّموه على الله تعالى ، ومن ذلك تستشرفون على القطع باتحاد الموضوعين واتحاد حكمهما . وقديماً قال رسول الله (ص) مخاطباً أصحابه (ص) دون غيرهم : « لتتبعُنَّ سُنَنَ من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى إنّهم لو دخلوا جحر ضَبّ لتبعتموهم قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟ » .

وهذا الحديث متّفق على صحّة صدوره عن النبي (ص) وقد أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤ من جزئه الرابع في باب لتّتبعن سنن من كان قبلكم وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في ص ٨٤ و ٨٩

و ٩٤ من مسنده من جزئه الثالث وغيرهما من أهل الصحاح وحملة الآثار النبويّة (ص) من أهل السنّة وصححوه .

وأنتم تعلمون أنّ بني إسرائيل قد تركوا خليفة موس (ع) ووصيّه ووزيره هارون (ع) ، وانصرفوا إلى السامري وعجله ، فلم يمنعهم إيمانهم بنبوّة موسى (ع) من ارتكاب ذلك ، خطأ كان منهم ، أو عمداً ، فلا يمكن أن يكون ما صنعوه مختاراً لله تعالى ، وكذلك ما حدث في السقيفة ، فإنّ إيمانهم برسول الله (ص) لم يمنعهم من أن يتركوا وصي محمد (ص) ، وخليفته ، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى ، ويختاروا غيره ، سواء أكان ذلك منهم خطأ أو عمداً ، وقد أكّد القرآن هذا في خطابه لأصحاب رسول الله (ص) في واقعة أحد فقال تعالى لهم لا لغيرهم في سورة آل عمران آية ١٤٤ : ﴿ **وما محمد إلّا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين** ﴾ .

ولم يكن هذا الإنقلاب من جمهورهم إنقلاباً عن الإسلام ، وإنّما كان إنقلاباً منهم عن التمسّك بخليفته ، ووزيره ، علي أمير المؤمنين (ع) ورجوعهم إلى غيره ، واختيارهم غير من اختاره الله تعالى إماماً ، وهادياً ، وخليفة لنبيّه ، وصفيّه (ص) من بعده ، كما صنع بنو إسرائيل بخليفة موسى ع) ووزيره هارون (ع) . وبذلك يتّضح لكم ما تواتر عن الصادق الأمين كما تقدم من قوله (ص) لهم : « لتّتبعن سنن من كان قبلكم » وإلّا يلزمكم أن تقولوا بأنّ ما خاطب به النبي (ص) أصحابه كذب وانتحال لا أصل له ، وذلك ما تربأ بكم من أن تلتزموا به بعد ثبوت تواتره ، فيكون إنكاره جحداً للضروري وهو كفر صراح نعوذ بالله منه .

ثالثاً : إنّ الحديث الذي أوردتموه لتصحيح ما صنعه أصحاب السقيفة من أن ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حَسَنٌ ، لو سلمنا لكم جدلاً صحّته ، فهو مطعون في دلالته ، وذلك فإنّ كلمة (رآه) في منطوق الحديث من أفعال القلوب ، وهو لا يفيد الرؤية الخارجية بباصرة العين ، ويعني ذلك أنّ ما علمه المسلمون ووعوه عن رسول الله (ص) حسناً ، فهو عند الله حسن ، لأنّه من الوحي الذي لا يعتريه الشكّ . فالحديث صريح في خلاف ما ترغبون ، فهو حجّة لنا عليكم ، لا لكم ، لأنّ ما صنعه الأصحاب في السقيفة لم يكن من الوحي في شيء ، إذ لا يمكن حمله على أن ما استحسنه أهل السقيفة برأيهم من اختيار الخليفة يكون حسناً عند الله تعالى ، لوضوح بطلانه بدليل قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣ : ﴿ **اتّبعوا ما أُنزل إليكم من ربّكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء** ﴾ ولم يقل اتّبعوا أصحاب السقيفة فيما استحسنوه . وقال تعالى مخاطباً أصحاب النبي (ص) خاصّة وغيرهم عامّة ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ولم يقل ما فعل أصحاب السقيفة فخذوه وما نهوكم عنه فانتهوا ، لكي تجب طاعتهم كما تجب طاعة الله تعالى ،وطاعة رسوله (ص)، ثم لو كان كل ما رآه المسلمون حسناً ، نازلاً من عند الله تعالى ، لزم أن يكون المسلمون كلّهم أجمعون أنبياء يوحى إليهم ، لأنّ ما ينزل من عند الله تعالى لا يكون إلّا وحياً ولا يوحى لغير الأنبياء (ع) وبطلان هذا لا يشك فيه إثنان من أهل الإسلام .

رابعاً : ما تقولون لو قال لكم قائل ممّن لا يقول بقولكم : أترون أنّ ما صنعه أصحاب النبي (ص) في السقيفة من اختيارهم أبا بكر (رض) خليفة من دين رسول الله (ص) أولاً ؟ .

فإن قلتم من دينه (ص) ، فيقال لكم : لو كان من دينه لاختاره النبي (ص) وأمر به ولا يمكن أن يكون ذلك من دينه ، ولا يأمر به ،

ولا يختاره (ص) ، وقد أكمل الله تعالى له دينه في حياته (ص) فقال تعالى لهم في سورة المائدة آية ٣ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ ، ولم يكن منه ما رآه المسلمون حسناً من بيعة أبي بكر (رض) في السقيفة إطلاقاً وذلك لحدوثها بعد وفاته (ص) وكمال دينه كما تعلمون وإذا كان رسول الله (ص) قد اختاره فأي معنى يا ترى لاختيار أصحابه له في السقيفة ولماذا وقع كل ذلك التنازع بينهم فيمن يختارونه لو كان النبي (ص) قد اختاره لهم لو صحّ ما يزعمون ؟ وأين يا ترى كان يومئذٍ رسول الله (ص) ليختاره وهو قد التحق بالرفيق الأعلى ؟ وإن لم يكن ما أحدثوه في السقيفة من دينه (ص) فلا يكون اختيارهم له (رض) اختياراً لمن اختاره الله تعالى وكل ما لم يكن مختاراً لله تعالى يجب الترفّع عنه ، والإبتعاد منه .

خامساً : إنّ الجمع المذكر المدخول عليه الألف واللام وهو (كلمة المسلمين) في الحديث يفيد العموم باتّفاق علماء أصول الفقه من الفريقين ، ويعني ذلك أنّ ما رآه جميع المسلمين حسناً بما فيهم سيدهم رسول الله (ص) ، والأئمة الهداة من أهل بيته (ع) ، وغيرهم من جميع الصحابة ، فهو عند الله حسن ، وأنتم تعلمون أنّ الذين حضروا يومئذٍ في السقيفة ، كانوا بعض الصحابة ، ولم يكونوا كل الصحابة ، بل ولم يكونوا كل المسلمين من أهل المدينة ، ومن حولها ، بل ولا جميع المسلمين المنتشرين في البلدان الإسلامية ، الذين لهم الحق في إبداء الرأي في الاختيار المدلول عليه في الحديث ، ولم يكن معهم رسول الله (ص) ، ولا أحد من أهل بيته (ص) ، أمّا رسول الله (ص) فقد اختاره الله تعالى يومئذٍ إلى جواره ، وأهل بيته لم يشهدوا السقيفة ، ولم يحضروها ، بل كانوا منصرفين بكلهم إلى تجهيز النبي (ص) ، وهذا شيء لا يختلف فيه إثنان من أهل الإسلام ، فما صنعه بعضهم في

السقيفة من اختيارهم الخليفة لا يكون في متناول الحديث ، ولا يكون صغرى له ، لو سلمنا لكم صحبته ، وبعبارة أوضح : إنّا لو سلّمنا لكم جدلاً إنّ للمسلمين أن يختاروا شخص الخليفة بعد النبي (ص) ، إلّا أنّ الذي يجب تحقيقه هو اختيار جميع المسلمين لشخص الخليفة ، لا اختيار بعضهم ، وذلك لأنّ الإختيار المبني على الأسس الحقوقية ، والقوانين الدولية المعاصرة ، إمّا أن يكون مبنياً على الحرية ، وليس فيه شيء من القهر ، والإلزام ، والتحدي ، والتحريف ، وإمّا أنّه مبني على الإكراه ، والجبر ، واستعمال القوّة ، والمال ، والجاه ، وغير ما هنالك من الأعمال الشيطانية ، كالخداع ، والمكر ، والتزوير ، وقلب صور الحقيقة ، الأمر الذي لا يقرّه الدين والعقل .

والقسم الأول من الإختيار المنزّه عن كل شائبة ، تارة يكون بطريق المكالمة والمشافهة ، وأخرى يكون بالقرعة والكتابة ، وكل واحد من هذين النوعين ، تارة يكون على سبيل الإجتماع ، وأخرى على سبيل الإنفراد ، والأول : بمعنى أخذ رأي المسلمين كافة في شخص المختار في وقت واحد ، ومكان واحد ، والثاني : بمعنى أخذ رأي كل مسلم بانفراده ، إمّا بأخذ رأيه وهو في داره ، أو إعطائه ورقة يسجّل فيها رأيه فيمن يختاره ويلقيها في صندوق الإختيار . وكل واحد من هذه الأقسام يمكن أن يكون تارة بالواسطة ، وأخرى بلا واسطة ، والأول : كما لو اجتمع رأي الجميع على أفراد معدودين يعتمدون عليهم لعدالتهم عندهم ، ويوكلون رأيهم إليهم ، وهؤلاء يختارون شخص الخليفة ، والثاني : كما لو اجتمعوا على اختيار زيد مثلاً وقالوا بصوت واحد : « فلان إمامنا » ويقال للهيئة الأولى في إصطلاح المعاصرين : المختارون الأوليون ، وللهيئة الثانية : المختارون الثانويون .

هذا هو الإختيار المشروع في جميع الدول المعاصرة . والحكومات الحرّة ، سواء أكان في هذا العصر ، أو قبله .

ومتى كـان الإختيـار لأي زعيم من الـزعـماء ، أو خليفـة من الخلفاء ، بهذا الأسلوب من الإجتماع من جميع الأمّـة ، يلزمنا النـزول على حكمه ، والإذعان بصفته المشروعة . أمّا إذا لم يكن كـذلك فليس من الأعراف الدوليـة ، والقوانـين الحقوقيـة ، الخضوع لحكمـه . وأنتم تعلمـون من التـأريخ الصحيـح ، وصحيـح الأحـاديث ، أن طـريق الإختيـار للخليفـة أبي بكـر (رض) يـوم السقيفـة لا يجتمـع والإختيـار المشروع الحر في شيء ، لأنّ الخلاف فيه قام بينهم على ساق ، ولم يأخذ المجتمعـون فيهـا اراء جميـع المسلمـين في المـدينـة لا بـالكتـابـة ، ولا بالمشافهة ، فضلاً عن بقية الأمصار الإسلامية الذين لهم حقّ الإختيار ، وإبـداء الرأي في اختيـار إمـامهم ، شـأن الإختيـار الحـرّ المؤسس عـلى الحقـوق الطبيعيـة ، ولم يكتف أولئك النفـر الـذين اجتمعـوا عـلى أبي بكـر (رض) في السقيفـة بـترك اراء جميـع أهـل المـدينـة فلم يستشـيروا جميعهم فيـه ، وإنّما اعتمـدوا عـلى خمسـة نفـر وهـم الخليفـة عمـر بن الخطاب (رض) ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن خضير ، وبشير بن سعـد ، وسالم مـولى أبي حذيفـة ، عـلى مـا سجّله المـاوردي في كتـابـه (الأحكـام السلطانية) ص ٦ و ٧ من الـطبعة التي كـانت سنـة ١٣٨٧ هجرية بمصر القاهرة ، وغـيره من مؤرخي أهل السنّـة . ممّن جاء عـلى ذكر السقيفة ، وكيفية أخذ البيعة ، وما كان عليه المسلمون في المدينة ، فضلاً عن بقية الأقطار ، ليختاروا أولئـك النفر نـوّاباً عنهم ، كي يمكن اعتبارهم من المختارين الثانويين ، جرياً على أصول الإختيار الحرّ ، ولا يمكن لأحد أن يقول إن المسلمين بعد وفاة النبي (ص) لم يكن فيهم من بلغ سن الرشد ، بـأن كانـوا أطفالاً صغـاراً ، فرأيهم رأي المجـانين لا وزن لـه ، ولا قيمة ، أو إنّهم كـانـوا مجـرمـين ، ومقصّرين بـارتكـابهم الجرائم القانونية ، فتقرر حرمانهم من الحقوق المـدنية ، وسقـوطهم عن درجة الإعتبار ، فليس لهم حقّ الإختيار إطلاقاً .

والخلاصة أنّ ما اجتمعت عليه السقيفة ، في اختيار الخليفـة ، لا ينطبق عليه شيء من الإختيـار الحـر ، لأنّهم اقتصروا عـلى رأي جماعـة من الصحابة وتركوا آراء كثيرين من كبار رجالهم ، ومشاهير شيوخهم ، فلم يستشيروهم في ذلك ، فمنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، والعباس عمّ النبي (ص) ، وطلحة ، والزبير ، وأبو أيوب الإنصاري ، وأبو سفيان ، ومعـاوية ، وسلمان الفـارسي ، وسـعد بن عبـادة ، وأبو ذرّ الغفـاري ، والمقـداد إبن الأسـود الكنـدي ، وعـمّار بن يـاسر ، وأضعاف أمثالهم من أعيان الصحابة ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، من أهل الحل والعقد ، فإنّهم لم يأخذوا برأي واحد منهم ، ولم يشتركوا معهم في التصويت ، ولم يحضر أحد منهم مجلس الإختيار ، وعارضوهم أشدّ المعارضة ، مضافاً إلى أنّ النائـين عن المدينـة قطعـاً لم يشـترك واحـد منهم في الإختيـار ، ولم يفـوض شخص منهم رأيـه إلى أشراف قـومه في الإختيـار ، وهـذا شيء لا يختلف فيـه إثنـان من أئمـة الحديث وأمناء التاريخ فمن سجّل حادثة السقيفة من أهل السنّة .

اختلاف آحاد المسلمين في آرائهم

سادساً : إنّ اختلاف آحاد المسلمين في آرائهم ، وتضاربهم في أهوائهم ، وتباينهم في مشتهياتهم ، يمنع منعاً باتاً من اتّفاقهم ، واجتماعهم ، على حسن شيء باختيارهم ، ليكون حسناً عند الله تعالى ، كما هو المنصوص عليه في الحديث . وهذا شيء لا سبيل إلى إنكاره ، بل تكاد ترى إستحالته بباصرة عينك، وتلمسه بأنامل يدك . فالقول بإمكان اجتماع جميع المسلمين المنتشرين في البقاع ، فضلاً عن إمكان وقوع مثل هذا الإجتماع منهم جميعاً باختيارهم على حسن شيء بعينه ، أمر لا يمكن تصديقه ، أيّاً كان قائله .

ومن ذلك كلّه يتّضح لكم جليّاً إنّ الواضعين لهذا الحديث غفلوا حينما وضعوه لتصحيح غير الصحيح إلى بطلانه ، وعدم إمكان تحقيق مدلوله ، فأخفقوا في صياغته وأساؤوا إلى النبي (ص) بنسبتهم ذلك إليه (ص) إساءة يستمرّ شؤمها سرمداً ، فتعثّروا في وضعه عثرة لا تقال أبداً ، كما أساؤوا إليه (ص) في وضع غيره من الأحاديث المكذوبة تزلفاً منهم إلى الحكّام ، وتبصبصاً حول العروش والتيجان ، وسعياً وراء الأصفر الرنان ، فذبحوا الدين ، وقضوا على الحقّ واليقين ، في سبيل

مطامعهم الدنيوية ، وتكالبهم عليها ، وقديماً أنذر النبي (ص) بكثرة الكذابة عليه .

فالحديث موضوع لا أصل له ويستحيل صدوره عن رسول الله (ص) ، وأفضل الأنبياء (ع) ، وأعقل العقلاء ، لمخالفته للبداهة من جهة ، ولآيات كتاب الله تعالى من جهة أخرى .

قال : لقد كشفتم لنا وجه الصواب فيما أدليتموه علينا من آيات كتاب الله تعالى البيّنات ، وأحاديث رسول الله (ص) الصحاح الجياد ، وتحقّق لدينا بتلك الحجج والدلالات أنّه لا يمكن الأخذ بمدلول الحديث ، وإنّه لا يتناول ما فعله الصحابة برأيهم في السقيفة ، ولا يكون صغرى له ، ولكن نقول لكم : إذا كان المختار من الصحابة غير مختار لله تعالى فقد اختار الصحابة عليّاً (ع) بعد عهد الخلفاء الثلاثة (رض) وجعلوه خليفة للنبي (ص) ، وإماماً للمسلمين ، فإذا كان مثل هذا الإختيار غير صحيح عندكم كان اختيارهم عليّاً (ع) لذلك أيضاً غير صحيح ، لأنهما واحد موضوعاً ، فيكونان واحداً حكماً وقياساً ؟! .

إختيار الشيعة علياً (ع) لم يكن لأجل اختيار الصحابة له (ع)

قلت : إنّ اختيار الشيعة عليّاً (ع) إماماً ، وخليفة بعد النبي (ص) ، لم يكن مستنداً إلى اختيار الصحابة له (ع) لكي يأتي عليه ما أتى على غيره في إمامة الأمّة ، وخلافة الرسالة ، وإنّما كان مستنداً إلى اختيار الله تعالى له (ع) بعد نبيّه (ص) ، وموافقة اختيارهم له (ص) لاختيار الله تعالى له (ع) ، لا يعني استناد اختياره إليهم إطلاقاً . لذا ترانا قد عدلنا عمّن اختاره الناس في السقيفة إلى من اختاره الله تعالى ورسوله (ص) إماماً ، وهادياً ، وخليفة لرسوله (ص)

ولم يرضى عنه (ع) بديلاً ، ويدلّكم على صحّة اختيارنا هذا ما أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين البخاري ومسلم ص ١٢٩ من جزئه الثالث في باب فضائل علي (ع) عن النبي (ص) أنّه قال لابنته فاطمة (ع) : « يا فاطمة أما ترضين أنّ الله عزّ وجل إطّلع إلى أهل الأرض ، فاختار رجلين : أحدهما أبوك ، والآخر بعلك » وأخرجه محبّ الدين الطبري في (الرياض النضرة) من جزئه الثاني في باب فضائل علي بن أبي طالب (ع) وأخرجه أيضاً في (ذخائر العقبى) في الباب نفسه . وفي حديث آخر أخرجه الطبراني في (جامعه الكبير) بإسناده إلى أبي أيوب الأنصاري عن النبي (ص) أنّه قال لها (ع) : « يا فاطمة أما علمت أنّ الله عزّ وجل اطّلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك ، فبعثه نبيّاً ، ثم اطّلع الثانية فاختار بعلك ، فأوحى إليّ فأنكحته ، واتّخذته وصيّاً » وقد أخرجه المتقي الهندي في كتابه (كنز العمال) ص ١٥٣ من جزئه السادس وهو الحديث ٢٥٤١ من أحاديثه وأخرجه أيضاً في ص ٣١ من منتخبه بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ونقله آخرون من حملة الأحاديث النبوية (ص) ، من أهل السنّة وصححوه .

فإذا كان علي (ع) هو الرجل الثاني الذي اختاره الله تعالى من أهل الأرض جميعاً بعد نبيّه وصفيّه (ص) ، وإذا كان هو المنصوص عليه بالخلافة والوصاية بعده (ص) . بحكم ما يأتي من النصوص الصحيحة الصريحة ، وما مرّ عليك من حديثه (ص) دون غيره ممّن تقدم عليه ، فكيف يمكن للشيعة أن تختار غيره من أهل الأرض كائناً من كان ؟ بل وكيف يجوز للأمّة أو لآحادها أن تختار غيره وتقدّمه عليه ، وهو الذي اختاره الله تعالى بعد نبيّه (ص) ؟! .

وفي القرآن يقول الله تعالى لهم كما تقدم ﴿ وربّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ﴾ وقد أكّد القرآن هذا عليهم وأقرّه فيما مرّ

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ ، كما نهاهم كتاب الله من أن يقدموا بين يدي الله ورسوله (ص) ، فقال تعالى فيما ألمعنا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ .

فإذا كان لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة أن يؤخّروا من اختاره الله تعالى إماماً بعد نبيّه (ص) ، وجعله خليفته (ص) ، وقدمه على غيره ، فكيف يريد الناس من الشيعة ، وهم شيعة الله تعالى وشيعة رسوله (ص) ، أن يختاروا غير من اختاره الله تعالى ورسوله (ص) ، ويقدموا على علي (ع) من أخره الله تعالى عنه ، وما اختاره إطلاقاً ؟ وهل تكليفهم بذلك إلاّ تكليف بغير المقدور شرعاً وعقلاً ؟ وهل تحريضهم على أن يختاروا من اختاره أصحاب السقيفة لخلافة النبوّة (ص) دون الله تعالى ، ودون رسوله (ص) ، إلاّ تحريضاً لهم على معصية الله ومعصية رسوله (ص) كما جاء التنصيص عليه في الآية ﴿ ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ ؟؟ .

ولا شك في أنّ إنساناً يختار غير ما يختاره الله تعالى ورسوله (ص) ، ويريد غير ما يريدان هذا لهو عند الله تعالى خفيف الميزان ، والشيعة تأبى ذلك كل الإباء ، ولا ترضى به ، ولا تستسيغه أبداً مطلقاً !! .

* * *

حديث المنزلة ومنازل هارون من موسى (ع)

قال : لقد قلتم فيما تقدم بوجود نصوص نبويّة (ص) وآيات قرآنية تدلّ على اختصاص إمامة الأمّة ، وخلافة النبي (ص) بعلي (ع) دون غيره فلنا عليكم أن تذكروا بعض تلك النصوص النبويّة ، والآيات القرآنية ، لنكون على بصيرة من الأمر ويتّضح لنا ما أثبتم من أنّ اختيار الصحابة له (ع) إماماً على الأمّة كان موافقاً لتنصيص الله تعالى ورسوله (ص) عليه دون غيره .

قلت : ناهيك بحديث المنزلة قولاً فصلاً ، وحكماً عدلاً ، على خلافته (ع) بعد النبي (ص) .

فهذا الإمام البخاري يحدّثنا في صحيحه ص١٩٧ من جزئه الثاني في مناقب علي بن أبي طالب وذاك الإمام مسلم في الباب نفسه من صحيحه من جزئه الثاني عن النبي (ص) أنّه قال لعلي (ع) : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبي بعدي » .

وفي القرآن العربي المبين يقول الله تعالى في سورة طه آية ٢٥ وما بعدها حكاية عن كليمه موسى (ع) : ﴿ **ربّ اشرح لي صدري ، ويسّر لي أمري ، وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، واجعل لي وزيراً من**

أهلي ، هارون أخي ، أشدد به أزري ، وأشركه في أمري ﴾ ـ إلى قوله تعالى : ـ **﴿ قد أوتيت سؤلك يا موسى ﴾** .

وأنتم تعلمون أنّ منازل هارون (ع) من موسى (ع) كثيرة متعددة جامعة لعناوين معلومة يعرفها المتتبعون :

فإليكم تلك المنازل لتعلموا ثمة نصّ هذا الحديث في عصمة علي أمير المؤمنين (ع) ، وإمامته على الأمّة بعد النبي (ص) دون غيره .

الأول : إنّ هارون (ع) كان وزيراً لموسى (ع) ، فكذلك علي (ع) وزير رسول الله (ص) .

الثاني : إنّ هارون (ع) كان شريكاً لموسى (ع) في أمره ، فكذلك علي (ع) شريك رسول الله (ص) في أمره على الإمامة ، لا النبوّة المستثناة من عموم المنازل في الحديث .

الثالث : إنّ هارون (ع) كان ثاني موسى (ع) في قومه ، فكذلك علي (ع) ثاني رسول الله (ص) في أمّته .

الرابع : إنّ هارون (ع) كان أخاً لموسى (ع) ، فكذلك علي (ع) كان أخاً لرسول الله (ص) بدليل حديث المؤاخاة المتواتر نقله بين الفريقين ، وعدم استثناء النبي (ص) من حديثه إلاّ النبوّة ، وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٣٣٠ من جزئه الأول عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس في حديث بضع عشرة فضيلة كانت لعلي (ع) لم تكن لغيره من الصحابة ، وحكاه المحب الطبري في (الرياض النضرة) في باب فضائل علي من جزئه الثاني ، وغيرهما من حفّاظ أهل السنّة .

الخامس : إنّ هارون (ع) كان أفضل قوم موسى (ع) عند الله تعالى ، وعند نبيّه موسى (ع) ، فكذلك علي (ع) أفضل أمّة

النبي (ص) عند الله تعالى وعند رسوله محمد (ص) .

السادس : إنّ هارون (ع) كان هو القائم مقام موسى (ع) في غيبته مطلقاً ، فكذلك علي هو الذي يقوم مقام النبي (ص) في غيبته مطلقاً ، وقد جاء التنصيص عليه جلياً ، واضحاً ، لا يرتاب فيه إثنان من أهل الإيمان ، بقوله (ص) « لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي » ، على ما سجّله الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) في آخر ص ٣٣٠ من جزئه الأول .

السابع : إنّ هارون (ع) كان أعلم قوم موسى (ع) ، فكذلك علي أعلم أمّة رسول الله (ص) ، وقد صرّح النبي (ص) بذلك فقال : « أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب » على ما أخرجه التقي الهندي في ص ٣١ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) وغيره من أهل السنن .

الثامن : إنّ هارون (ع) كان واجب الطاعة على يوشع بن نون وصيّ موسى (ع) ، وغيره من أمّته ، فكذلك علي (ع) واجب الطاعة على الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهم من أمّة النبي (ص) .

التاسع : إنّ هارون (ع) كان أحبّ الناس إلى الله تعالى وإلى كليمه موسى (ع) ، فكذلك علي أحبّ الناس إلى الله تعالى وإلى رسوله محمد (ص) .

العاشرة : إنّ الله تعالى قد شدّ أزر نبيّه موسى (ع) بأخيه هارون (ع) ، فكذلك شدّ أزر نبيّه محمد (ص) بأخيه علي (ع) .

الحادي عشر : إنّ هارون (ع) كان معصوماً من الخطأ ، والنسيان ، والزلل ، والعصيان ، فكذلك علي (ع) يكون معصوماً من الخطأ ، والنسيان ، والزلل ، والعصيان .

فهـذه منـازل هـارون (ع) مـن مـوسى (ع) ، وقـد أعـطى رسـول الله (ص) كلّهـا لعـلي (ع) وحـده ، وخصّـه بهـا دون غـيره من أصحابه ، وقد أكّد القرآن هذا ، وأقرّه بقوله تعالى في سورة طه آية ٢٩ وما بعدها كما تقدم وقال تعالى في سورة الفرقان آية ٣٥ : ﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً** ﴾ .

وقد جاء تنصيصه (ص) عليه دون غـيره في حديث بضـع عشرة فضيلة كانت لعلي (ع) لم تكن لغـيره من الصحابـة وقد أخـرجه الإمـام أحمد بن حنبل في (مسنده) في آخر ص ٣٣٠ من جـزئه الأول عن ابن عباس وفيه قوله (ص) : « لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي » وقـد أخرجه بهذا اللفظ جمع كثير من حفّاظ أهل السنّة .

فمنهم الحاكم في (مستدركه) والذهبي في (تلخيصه) ص ١٣٤ من جـزئـه الثـالث وصححـاه عـلى شرط البخـاري ومسلم ومنهم ابن عبد البر في (استيعابه) في ترجمته لعلي (ع) من جزئـه الثاني وقـال : إنّه إسنـاد لم يطعن فيـه أحد لصحّتـه ، ووثاقـة نقلتـه وأخـرج النسـائي في (الخصائص) ص ١٧ عن النبي (ص) أنّه قال لعلي : « أمـا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من مـوسى إلاّ أنّك لست بنبي أنّـه لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي » وأخرجه إبن حجر العسقلاني في (الإصـابة) ص ٥٦٨ من جـزئه الـرابع . عـلى أنّ قولـه تعالى فيـما تقـدم في سـورة الفرقان ﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيـراً** ﴾ نصّ صريح بدلالة الحديث عـلى خلافـة علي بعـد النبي (ص) وأنّ الله تعـالى هـو الـذي جعله وزيـراً وخليفـة لـرسـولـه (ص) ، كـما جعـل هارون (ع) وزيراً ، وخليفة ، لأخيه موسى (ع) .

عموم المنازل ثابت لعلي (ع)

وأمّا عموم المنازل المذكورة فثابت لعلي (ع) بنصّ الحديث وذلـك

لما تقرّر في أصول فقه الفريقين أنّ إسم الجنس المنكر ، المضاف إلى المعرفة ، يفيد العموم ، وكلمة منزلة نكرة مضافة إلى هارون المعرفة ، فهي تفيد الشمول والعموم لجميع تلك المنازل التي تقدم ذكرها ، ويؤكّد هذا ويقرره الإستثناء فإنّه لا يكون إلّا من العموم .

فإنّ ادّعيتم ما ادّعاه غيركم أنّ علياً (ع) يشبه هارون في الإستخلاف ، وقد استخلف النبي (ص) غيره كابن أم مكتوم . فيقال لكم :

أولاً : لو كان ما ادّعيتم صحيحاً لكان المناسب أن يقول (ص) لو أراده أنّ علياً (ع) خليفتي مثل هارون (ع) خليفة موسى (ص) ، فإنّ هذا التعبير هو الصحيح لو أراد النبي (ص) من حديثه ما ادّعيتم لكي لا يلزم نسبة الغلط إلى رسول الله (ص) في كلامه .

ثانياً : إنّ حديث المنزلة مشتمل على جملتين مستثنى ، ومستثنى منه ، ففيه عموم ، وخصوص ، فلو صحّ ما ادّعيتم لزمكم أن تقولوا ببطلان العموم والخصوص في الحديث ، والحكم بلغوية الحديث وبطلانه ، وذلك فإنّ كل عربي ، وغير عربي ، إذا درس لغة العرب يفهم من القول المشتمل على مستثنى ، ومستثنى منه ، أنّه يريد العموم ، وأن الحكم فيه على الإستيعاب دون المستثنى ، فالمستثنى يوجب خروجه من ذلك الحكم الوارد على المستثنى منه ، ولا أحسب أنّ ذلك يخفى على مثلكم ، وأنتم من أهل اللسان بلا كلام .

ثالثاً : إنّنا لم نستند في إثبات الخلافة العامة لعلي (ع) بعد النبي (ص) إلى مجرّد جعل النبي (ص) عليّاً (ع) خليفة على المدينة حتى يتسنى لكم أن تقولوا : إنّه يشبه هارون (ع) في الإستخلاف ، وقد استخلف غيره ، وإنّما كان استدلالنا بحديث المنزلة الذي قال (ص) فيه ذلك القول لعلي (ع) خاصة ، ولم يقله لغيره مطلقاً فالدليل الذي

أدليناه عليكم هو القول المذكور في الحديث المخصوص بعلي (ع) دون الفعل الذي أجراه (ص) مع غيره ولكن غير المنصفين لعلي (ع) أبت عليهم ضمائرهم أن يجهروا بالحق ، ودفعهم بغضهم إلى أن يكتموا ذلك كله ويدّعوا أنّه (ع) يشبه هارون (ع) في الإستخلاف ، وقد استخلف غيره ليخفوا الحقيقة عن أعين المسلمين النجباء لأنّه مناف لغرضهم .

طعن الآمدي في حديث المنزلة

قال : إنّ الآمدي ، وهو فحل الفحول في علم الأصول ، قد طعن في صحّة هذا الحديث ، وطعن مثل هذا الرجل يوجب الشكّ في صدوره عن النبي (ص) ؟! .

قلت : لو كان الآمدي فحل الفحول في علم الأصول ، على حدّ زعمكم ، لما غاب عنه معرفة رجال سند هذا الحديث ، وإنّهم كلّهم ثقات عند علماء الدراية بأسانيد الحديث ، والعارفين برجاله من أهل الصحاح الستة عند أهل السنة ، الذين أخرجوه في صحاحهم بأسانيده الصحيحة وفي طليعتهم الشيخان البخاري ومسلم اللذان أجمع علماء أهل السنّة ، ممّن يعتدّ بهم ، على أنّهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى ، على ما صرّح به ابن حجر الهيثمي في كتابه (الصواعق) في الفصل الأول من الباب الأول في كيفية خلافة الصديق (رض) فقد أخرجاه في صحيحيهما بأسانيده الصحيحة كما تقدم ، اللهم إلّا أن تقولوا بأنّ هؤلاء الحفّاظ من أصحاب الصحاح الستة ، وغيرهم من أهل المسانيد من أهل السنة العارفين بطرق الحديث ، والمميزين صحيحه من سقيمه ، كلّهم جهلوا عدم صحّة حديث المنزلة إلّا الآمدي وحده ﴿ **تلك إذن قسمة ضيزى** ﴾ فالحديث صحيح متواتر بين الشيعة وأهل السنّة ، ولكن الآمدي لما رأى الحديث

نصّاً صريحاً في خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) ، لأنّه فحل الفحول في علم الأصـول ، كما تقولـون ، لم يجـد سبيـلاً إلى التخلّص منـه إلاّ أن يطعن فيه ، ظنّاً منه بأنّ ذلك ينفع أو يوجب وهناً فيه فهـو كما تـرون لم يستنـد في نفي صحتـه إلاّ إلى بغضـه لعلي (ع) ، وحقـده عـلى آل النبي (ص) ، والآمـدي هذا هـو (علي بن عـلي الآمـدي) وقـد نسبـه فقهاء بلاده وهم أعرف بحاله من غيرهم إلى فساد العقيدة ، وانحـلال الطويّة ، والتعطيل ، حتى خرج مستخفياً عـلى ما ذكـره ابن خلكان في كتـابـه (وفيـات الأعيـان ص ٣٣٠ من جـزئـه الأول) وعن ابن حجـر العسقـلاني والذهبي من أئمـة الجرح والتعـديـل عنـد أهـل السنـة أنّهما قالا : « كان الآمدي سيء العقيدة ، وقد نفي من دمشق لذلك ، وكان مع ذلك تاركاً للصلاة » وبعد هـذا كلّه هل تـرون أنّ من الجائـز لأحد من المسلمين أن يعول على طعنه في الحديث ، وهو من أفسق الفـاسقين بـتركه عمـود الدين الصـلاة ؟ وكيف يجوز لمسلم أن يـأتي على ذكـره في كتب المسلمين على وجه التعظيم لشخصه المهين إلى حـدّ يحكي قولـه في قبال حملة الحديث ونقاده من دون أن يشير إلى ما قاله هؤلاء في جرحه ، وفسـاد عقيدتـه ، وأنّي لأربـأ بكم من أن تقبلوا هـذا أو تعتمـدوا عليـه وأنتم ممّن تشدّ الرحال إليه للإستفادة من فيض علمه ؟!! .

حديث المنزلة متواتر

قال: لقد أجدتم، وأحسنتم في البيان، وأوضحتم لنا ما كان مخفياً من مضمـون الحـديث ، وإن طعن الآمـدي في صحتـه غـير مقبـول ، ومـردود عليـه بعـد أن أعلن أئمـة الحـديث ، وأمنـاؤه عن صحتـه وصـدوره ، ولكن ما تقـولون لمن قـال لكم : إنّ حديث المنـزلة ، وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه من آحاد الخبر والشيعة لا تعتمد في إثبات الخـلافة إلاّ بالمتواتر من الحديث فكيف يصحّ لكم أن تحتجّوابه عليهم ؟ .

قلت : كيف يمكن أن يكون حديث المنزلة من آحاد الخبر وقد حكاه أهل الصحاح جميعاً واتّفقوا على صدوره من النبي (ص) ؟ وهل للتواتر معنى غير هذا عندكم لا سيما إذا أضفتم إلى ذلك إجماع الشيعة واتّفاقهم معكم على صدوره ؟ ولو سلمنا لكم جدلاً أنّه من آحاد الخبر ، فهو مع ذلك حجّة على أهل السنّة إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم من حجيّة آحاد الخبر في إثبات الإمامة ، وحينئذٍ فلا يجب علينا الإحتجاج بالمتواتر من الحديث عليكم في إثباتها .

العام المخصوص حجة في الباقي

قال : يقول إبن حجر في (صواعقه) إنّ العام المخصوص غير حجّة في الباقي ، أو حجة ضعيفة ، وعموم حديث المنزلة قد خصّ باستثناء النبوّة فلا يكون حجة في الباقي ، وحجيّته ضعيفة ، لذا فلا ينهض لإثبات ما تدعون .

قلت : إنّ ما قاله ابن حجر لا يدعمه شيء من الدليل ، ويخالف لما عليه المحققون من علماء أصول الفقه من الفريقين ، فقد اتّفقوا على أنّ تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في الباقي إذا لم يكن مخصوصاً بأكثر من مدلوله أو لم يكن المخصّص مجملاً مفهوماً ، أمّا المخصوص بأقّل من مدلوله كما في حديث المنزلة ، حيث لم يستثن إلاّ النبوّة ، فهو حجّة في الباقي لا سيما في المخصص المتصل كما في حديثنا ، وعلى ذلك قول أهل التحقيق في هذا الفن على أنّ قوله مخالف لما هو مبني عليه سيرة العلماء قديماً ، وحديثاً ، على العمل بالعمومات المخصصة من الكتاب والسنّة حتى اشتهر القول بينهم : « ما من عام إلاّ وقد خصّ » فلو جاز ترك العمل بعمومات الكتاب والسنّة بعد تخصيصها سقط الكتاب والسنّة عن الحجّية ، وانسدّ باب العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، وبطلانه واضح ومن

ذلك يتّضح لكم أن ما قاله ابن حجر من نفي العموم في الحديث عن الحجّية ، بعد تخصيصه ، لا يجوز نسبته لأدنى العرب في محاوراتهم ، فكيف يا ترى يجيز نسبته إلى سيد البلغاء ، وأفضل الأنبياء (ص) ؟!! .

قول بعضهم باختصاص حديث المنزلة بمورده

قال : هناك من خصومكم من يقول بأنّه لا عموم في حديث المنزلة ، وإنّه خاص بمورده ، وذلك لأنّ النبي (ص) إنّما قال ذلك لعلي (ع) حينما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال علي (ع) يا رسول الله (ص) أتخلفني في النساء والصبيان فقال (ص) : « أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي » . ولا شك في أن استخلاف موسى (ع) لهارون (ع) في قومه لم يكن إلاّ عند توجّهه إلى جبل الطور في أيام مناجاته لربّه وكذلك يكون استخلاف النبي (ص) عليّاً (ع) مدّة غيبته في غزوة تبوك ، وأنّه (ع) منه (ص) بمنزلة هارون من موسى في تلك المدة خاصة فلا يتناول غيره .

قلت : أولاً : لقد فات هذا القائل ولم يهتد إلى أنّ خصوص المورد لا يخصص عموم الوارد عند علماء أصول الفقه من الفريقين والذي يدلّكم على فساد هذا القول آيات كتاب الله البيّنات .

فمنها : قوله تعالى في سورة الحجرات آية ٦ : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ﴾ فمورد الآية خاص وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فلو كان المورد يخصص عموم الوارد لزمكم أن تقولوا بعدم وجوب التبين في نبأ غيره من الفاسقين وهو معلوم الفساد .

ومنها : قوله تعالى في سورة الحجرات آية ١١ : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ وموردها خاص ، وهو ثابت بن قيس بن

شماس ، فلو صحّ تخصيص الوارد به لجاز لغيره أن يسخر من الآخرين ، وبطلانه واضح .

ومنها : قوله تعالى في سورة النحل آية ٩٥ وما بعدها : ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ﴾ فإنّ موردها خاص بامرىء القيس الكندي وهو غير الشاعر المشهور الذي مات قبل بعثة النبي (ص) ، فلو كان موردها يخصّص عموم واردها ، لزمكم أن تقولوا بجواز أن يشتري غيره بعهد الله ثمناً قليلاً ، وهو واضح البطلان ، إلى غير ما هنالك من الآيات التي يكون موردها خاصّاً وواردها عامّاً ما لو أردنا استقصاءها لضاق بها وقتنا وما أقصره . فلو كان موردها موجباً لتخصيص وعموم واردها كما يزعم هذا القائل في حديث المنزلة يلزمه أن يقول ببطلان هذه الآيات ، وسقوط ما اشتملت عليه من الأحكام ، عمّن لم يكن داخلاً في موردها ، وهذا ما لا يقول به من كان من الإسلام على شيء . فحديث المنزلة من ذلك القبيل ولا يكون مورده الخاص ، لو سلمناه جدلاً ، موجباً لتخصيص عموم وارده ، ثم إنّكم لو أمعنتم النظر في لغة العرب ، وما تستعملها في محاوراتها ، لوجدتم بطلان هذا القول جليّاً واضحاً ، وذلك كما لو رأيتم زيداً مثلاً يأكل الطعام في نهار شهر رمضان فقلتم له : لا يجوز للصائم أن يأكل في نهار شهر رمضان ، فهل تجدون ذلك بنظركم خاصّاً بمورده وهو زيد ، ولا يكون عامّاً شاملاً لكل الصائمين في شهر رمضان على وجه يباح لغيره أن يأكل فيه ؟! ولعمري إنّ بطلان هذا من أوضح الواضحات بنظر العقل والدين ، وكذلك قول القائل بتخصيص عموم المنازل في الحديث بمورده في غزوة تبوك مثله في البطلان .

ولو كان ما زعمه هذا صحيحاً لكان المناسب أن يقول النبي (ص) له (ع) (أما ترضى أن تكون خليفتي مدة غيبتي في غزوة تبوك كما كان هارون خليفة موسى في مدة غيبته للمناجاة) لكي يدلّ

عليه ويفيده ، ومن حيث أنّ النبي (ص) لم يقل هذا . وقال ذاك علمنا بطلان ما قاله هذا . فعموم المنازل ثابت لعلي (ع) بنصّ قول النبي (ص) ولا يخصصه غزوة تبوك ولا غيرها مطلقاً .

موارد حديث المنزلة كثيرة

ثانياً : إنّ موارد حديث المنزلة كثيرة غير منحصرة في استخلاف النبي (ص) عليّاً (ع) على المدينة في غزوة تبوك لكي يدّعي هذا القائل تخصيصه بغزوة تبوك ، وقد ذكرها حفّاظ أهل السنة في صحفهم ، وأخرجوها في مسانيدهم .

فمن ذلك ما أخرجه الحاكم في (الكنى) والشيرازي في (الألقاب) من جزئه السادس وهو الحديث ٦٠٢٩ و٦٠٣٢ من أحاديث (كنز العمال) ص ٣٩٥ من جزئه السادس عن النبي (ص) : « إنّه كان متكئاً على علي (ع) وعنده أبو بكر وعمر (رض) وأبو عبيدة بن الجراح فضرب على منكبه ثم قال يا علي أنت أول المؤمنين إيماناً ، وأولهم إسلاماً ، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي) .

ومنها : ما ورد في المؤاخاة الأولى بينه (ع) وبين النبي (ص) وقد أخرجه الإمام أحمد في كتابه (مناقب علي (ع)) وابن عساكر في تاريخه والبغوي ، والطبراني في (مجمعيهما) والباوردي في (المعرفة) وابن عدي على ما حكاه عنهم المتقي الهندي في (كنز العمال) ص ٤٠ و ٤١ من جزئه الخامس ، وص ٣٩٠ من جزئه السادس في حديث طويل جاء في آخره أنّه قال (ص) له (ع) : « والذي بعثني بالحق ما أخّرتك إلاّ لنفسي ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنّه لا نبي بعدي » .

ومنها : ما أخرجه المتقي الهندي في ص ١٥٤ من جزئه السادس

وفي ص ٣١ من منتخبه بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد) وهو الحديث ٢٥٥٤ من أحاديثه عن النبي (ص) أنّه قال لأمّ سليم في بعض الأيام : « يا أم سليم ، إنّ عليّاً لحمه من لحمي ، ودمه من دمي ، وهو منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي » .

ومنها : ما ورد في المؤاخاة الثانية بينه (ص) وبين (ع) على ما سجّله إبن عبد البر في (استيعابه) في ترجمته لعليّ (ع) من جزئه الثاني وقال له في تلك المؤاخاة : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي » وأخرجه علي بن برهان الدين الحلبي في ص ١٢٠ من (سيرته الحلبية) من جزئه الثاني كما أخرج المؤاخاة الأولى في ص ٢٦ من جزئه الثاني وقال فيها أيضاً له (ع) : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي » وهكذا سجّله الدحلاني في (سيرته الدحلانية) بهامش (السيرة الحلبية) .

ومنها : ما أخرجه الشيخ القندوزي في كتابه (ينابيع المودة) في آخر الباب التاسع عن كتاب (فضائل أهل البيت (ع) لأخطب خوارزم) عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي (ص) أنّه قال : « يا علي إنّه يحلّ لك في المسجد ما يحلّ لي ، وإنّك مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي » وأخرجه أيضاً في الباب السابع عشر من (ينابيعه) إلى غير ما هنالك من الموارد التي لا تعدّ ولا تحصى نكتفي بما أوردناه لكم لتعلموا فساد ما زعمه هذا القائل من أنّ حديث المنزلة مخصّص بمورده من غزوة تبوك وإنّ ما جئنا به من موارده كافٍ لتزييف مزعمته .

* * *

حديث الراية يوم خيبر

ومن النصوص الجليّة على خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) الحديث المتّفق على صحّته بين الفريقين حتّى إنّ الإمام البخاري أخرجه في صحيحه ص ١٩٧ من جزئه الثاني في باب مناقب علي بن أبي طالب (ع) والإمام مسلم في صحيحه ص ٢٧٨ وص ٢٧٩ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) وغيرهما من أهل الصحاح والمسانيد والمؤرخين من أهل السنّة كإبن حجر العسقلاني في إصابته في ترجمته لعلي (ع) ص ٢٧٠ من جزئه الثاني وفي كتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ص ٣٢٤ من جزئه السابع في الباب نفسه والحاكم في (مستدركه) ص ١٠٩ من جزئه الثالث في باب فضائل علي (ع) والحافظ الترمذي في (سننه) ص ٢١٤ من جزئه الثاني في الباب نفسه وإبن عبد البر في (استيعابه) ص ٤٧٢ من جزئه الثاني في ترجمته لعلي (ع) والإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ٣٥٣ من جزئه الخامس من حديث بريدة الأسلمي وأخرجه علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) ص ٣٥ من جزئه الثالث والدحلاني في (سيرته الدحلانية) ص ١٥٩ بهامش الجزء الثاني من السيرة الحلبية وابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) ص ١٨٥ من جزئه

الرابع عن النبي (ص) أنّه قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله ، كرّار غير فرّار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده » هذا بعد أن أعطاها لأبي بكر ثم لعمر (رض) فرجعا بها ولم يفتحا شيئاً . وأنتم ترون هنا الحديث من النصوص الواضحة على خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) لأنّ تلك الصفات والملكات التي اشتمل عليها الحديث لم تكن في الخليفتين (رض) ، ولا في غيرهما من الصحابة فلو لم يكن علي بأقصى مراتب المحبة لله تعالى ولرسوله (ص) ، وعند الله تعالى وعند رسوله (ص) كما يدلّ عليه منطوق الحديث لزمكم أن تقولوا بخروج جميع أصحاب النبي (ص) وغيرهم عن هذه المحبة أو تقولوا بلغوية التخصيص وعبثية الكلام من سيد الأنام (ص) الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى ، وكلاهما باطلان لا يليقان بمقام النبوّة فلا يجوز حمل كلامه (ص) عليه فإذا تسجّل لديكم بطلان كلا الشقّين ثبت اختصاص علي (ع) بغاية هذه المرتبة ولا ريب في أنّ أقصى غاية المدح والثناء والتعظيم والإعلاء هو محبة الله تعالى ومحبة رسوله (ص) والأحبّ إليهما أحقّ بخلافة النبي (ص) بل لا تجوز لغيره بدليل قوله تعالى في سورة الحجرات آية ١٣ : ﴿ **إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ والأحب إليه تعالى لا شك في أنّه أكرم الناس عنده فهو (ع) أقربهم لديه تعالى وأتقاهم عنده .

* * *

حديث الغدير ورواته

ومن النصوص الجليّة حديث الغدير المتواتر نقله بين الفريقين وقد أخرجه جماعة كثيرة من حفّاظ أهل السنّة في صحاحهم ومسانيدهم وتواريخهم فهذا ابن حجر الهيتمي يقول في (صواعقه) ص ٤٠ في الفصل الخامس في الشبهة الحادية عشرة من شبهات كتابه أنّ رسول الله (ص) (جمع الصحابة بعد رجوعه من حجة الوداع في (غدير خم) موضع بـ (الجحفة) وكرر عليهم : « ألست أولى بكم من أنفسكم » ثلاثاً وهم يجيبون بالتصديق والإعتراف ثم رفع يد علي وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فأحبّ من أحبّه وابغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار ») وقال في ص ١٢٠ في الباب التاسع في الفصل الأول في فضائل علي (ع) إنّه (قد رواه ثلاثون صحابياً وإنّ كثيراً من طرقه صحيح) ، ويقول في ص ٢١ في الفصل الثالث من الباب الأول عند ذكره حديث صلاة أبي بكر (رض) (واعلم أنّ الحديث متواتر ثم عدّ رواته فكانوا ثمانية) فادعى تواتره لأنّ رواته ثمانية على حدّ زعمه مع أنّه مما تفرد بنقله ولم يكن متفقاً عليه فحديث الغدير على ما أفاده إبن حجر الهيثمي يزيد على ثلاثة أضعاف ما ادّعاه من

تـواتر حـديث صـلاة أبي بكـر (رض) ومـع ذلـك زعم في ص ٤٠ من (صـواعقه) أنّـه من آحاد الخـبر دون أن يشعر إلى التنـاقض بين قـوليه نعم ، لما كان ذلك الحديث وارداً في صلاة أبي بكر (رض) عنـده وكان هذا وارداً في خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) صار ذلك عنده متواتراً ، وهذا من آحاد الخبر ، وكذلك يفعل التعصّب البغيض بصاحبه فينسيـه بطلان قوله وإذا كان تناقضه هذا غريباً فانظر إلى غرابـة قولـه إنّ المولى في الحديث بمعنى الناصر دون أن يهتدي إلى لزوم مـا زعمه لغـوية قـول النبي (ص) في الحديث : « وانصر من نصره » .

وقـد أخـرج الحـديث الإمـام أحمـد بن حنبـل في (مسنـده) ص ١١٩ و١٥٦ و٣٣١ من جـزئه الأول وص ٣٧٠ و٣٧٢ من جـزئه الرابع عن أكثـر من ثلاثـين صحابياً . (وقـال الهيثمي في ص ٤٠ من (صـواعقه) في الفصـل الخامس في الشبهـة الحاديـة عشرة من شبهات كتابه إنّ الذهبي (وهو من أئمة الجرح والتعديل عنـد أهل السنّـة) قد صحّح عدّة طرق من حديث الغدير وأنّه (ص) قال لأصحـابه ثم سـاق الحديث) .

وأخـرجه آخـرون غير من تقـدم ذكرهم من جهـابذة أهـل السنّة وفطاحل أعـلامهم في صحاحهم ومسـانيدهم من طـرق كثيرة صحيحـة وحسنة بأسانيد مختلفة عن جماعة من الصحابة .

١ـ الإمام مسلم في صحيحه ص ٢٧٩ من جزئه الثـاني في باب فضـائل عـلي بن أبي طالب (ع) عن زيـد بن أرقم مختصراً فقال أنّـه (ص) (صرّح به في موضع يدعى خمّاً بين مكة والمدينة) .

٢ ـ الحافظ محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير الكبير فـإنّه صنف فيه كتاباً خرّجه فيه عن خمسة وسبعين صحابياً من خمسـة وسبعين طريقاً .

٣ ـ الحافظ الجزري صاحب كتاب (جامع الأصـول) فإنّـه خرّجـه عن

خمسة وستين صحابياً من خمسة وستين طريقاً كلّها صحيحة .

٤ ـ الحافظ ابن عقدة فإنّه صنّف فيه كتاباً خرّجه فيه عن مائة وخمسة من الصحابة عن مائة وخمسة طرق .

٥ ـ محبّ الدين الطبري في كتابه (الرياض النضرة) ص ١٦٩ و١٧٠ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) .

٦ ـ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ٢٩٠ من جزئه الأول وص ٣٧٧ من جزئه السابع وص ٢٣٦ من جزئه الرابع عشر .

٧ ـ المتقي الهندي في كتابه (كنز العمال) ص ٤٨ من جزئه الأول وأخرجه أيضاً في ص ١٠٦ و١٥٣ و١٥٤ و٢٩٠ و٢٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ من جزئه السادس .

٨ ـ الحافظ ابن ماجة في (سننه) ص ٥٥ و٥٦ و٥٨ من جزئه الأول .

٩ ـ الحكيم الترمذي في (جامعه) ص ٢١٣ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) .

١٠ ـ الحافظ النسائي في (خصائصه الكبرى) ص ٢٢ في باب خصائص علي بن أبي طالب (ع) .

١١ ـ الحاكم النيسابوري في (مستدركه) ص ١٠٩ و١١٠أو٥٣٣ من جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم . في باب فضائل علي (ع) .

١٢ ـ الحافظ الذهبي في ص ١٠٩ و ١١٠ و٥٣٣ من (تلخيص المستدرك) من جزئه الثالث وصحّحه على شرط البخاري ومسلم في الباب نفسه .

١٣ ـ الحافظ الحمويني في الباب التاسع والحادي عشر من كتابه (فرائد السمطين) .

١٤ ـ الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (أصول الأماني بأصول التهاني) ص ١ و٥٦ وسجّله أيضاً في كل من تاريخه ص ١٧٩ وص ١٨ من جامعه الصغير وفي تفسيره (الدر المنثور) ص ٢٨٩ ، و٢٩٨ من جزئه الثاني .

١٥ ـ الحافظ صاحب (مجمع الزوائد) ص ١٠٤ و ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ من زوائده من جزئه التاسع .

١٦ ـ الحافظ الخوارزمي في مناقبه ص ١٤ و٩٧ وفيه قول الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بخ بخ لك يا ابن أبي طالب لقد أصبحت مولايّ ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

١٧ ـ خاتمة الحفاظ عند أهل السنّة ابن حجر العسقلاني في إصابته ص ١٠٩ من جزئه الثاني وفي ص ٣٣٧ من كتابه (تهذيب التهذيب) من جزئه السابع في ترجمة علي بن أبي طالب (ع) .

١٨ ـ الإمام صاحب (إسعاف الراغبين) الموضوع بهامش كتاب (نور الأبصار) للشبلنجي في إسعافه ص ١٥١ .

١٩ ـ القاضي عياض في كتاب (الشفاء) .

٢٠ ـ الحافظ أحمد شهاب الدين الخفاجي في شرحه (نسيم الرياض) ص ٤٦٥ من جزئه الثالث .

٢١ ـ صاحب (شرح المواقف) في ص ٢٧١ من مواقفه .

٢٢ ـ الحافظ علي بن برهان الحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) ص ٢٧٤ من جزئه الثالث .

٢٣ ـ التفتازاني في (شرح المقاصد) ص ٢٨٩ من جزئه الثاني .

٢٤ ـ ابن عبد ربّه في (العقد الفريد) ص ٣٨ من جزئه الثالث من الطبعة الأولى .

٢٥ ـ الشيخ القندوزي في كتابه (ينابيع المودة) ص ٣١ و٣٢ و٣٧

و٤٠ و٤١ من الطبعة الأولى التي كانت سنة ١٣٠١ هجرية في إسلام بول تركيا .

٢٦ ـ الشيخ القوشجي في شرحه لكتاب التجريد ص ٤٧٧ في مبحث الإمامة .

٢٧ ـ صاحب (كفاية الطالب) في ص ١٥٢ من كفايته .

٢٨ـ ابن عبد البكر في كتابه (الإستيعاب) ص ٤٧٢ من جزئه الثاني في ترجمة علي بن أبي طالب (ع) .

٢٩ ـ ابن الصبّاغ المكي المالكي في كتابه (الفصول المهمّة) ص ٢٤ و٢٥ .

٣٠ ـ صاحب (نثر اللئالىء) في ص ١٦٦ من لآلئه .

٣١ ـ محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) بهامش كتاب (الفصل) لابن حزم الأندلسي ص ٣ من جزئه الثاني .

٣٢ ـ البغوي محيي السنّة عند أهل السنّة في كتابه (المصابيح) ص ٢٢٠ و٣٥٦ من جزئه الثاني وسجّله أيضاً في تاريخه ص ٣٢ .

٣٣ ـ الشيخ النبهاني في كتابه (الشرف المؤبد) ص ١١١ .

٣٤ ـ صاحب (دول الإسلام) في ص ٢٠ من دوله من جزئه الأول وأخرجه الحافظ الذهبي أيضاً في كتابه (تذكرة الحفّاظ) ص ١٠ وص ٢٣١ من جزئه الثاني .

٣٥ ـ صاحب (أسد الغابة) في كتابه أسد الغابة ص ٣٨ من جزئه الرابع .

٣٦ ـ الحافظ أبو نعيم في كتابه (حلية الأولياء) ص ٢٣ من جزئه الرابع .

٣٧ ـ الفخر الرازي في (تفسيره الكبير) ص ٦٣٦ من جزئه الثالث .

٣٨ ـ الإمام الواحدي في كتابه (أسباب النزول) ص ١٥٠ .

٣٩ ـ الإمام الشوكاني في تفسيره ص ٥٧ من جزئه الثاني .
٤٠ ـ الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره ص ١٧٢ من جزئه السادس .
٤١ ـ أبو السعود في تفسيره بهامش الجزء الثامن من تفسير الرازي ص ٢٩٢ .
٤٢ ـ الشيخ محمد عبده في تفسيره الذي عزّاه إليه تلميذ صاحب المنار ص ٤٦٣ من جزئه السادس .
٤٣ ـ ابن الجوزي في كتابه (التذكرة) ص ١٩ .
٤٤ ـ الشيخ الصفوري في كتابه (نزهة المجالس) ص ٢٠٩ من جزئه الثاني .
٤٥ ـ الإمام البخاري في صحيحه ص ٥٠ من جزئه الثالث في باب بعث علي بن أبي طالب (ع) وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجّة الوداع من (كتاب المغازي) ولكنه أخرجه من غير الطريق الذي نصّ عليه الحاكم في (مستدركه) فاختصره من حديث بريدة وقد قال الحاكم في (مستدركه) ص ١٣٠ من جزئه الثالث بعد ذكر حديث بريدة الأسلمي (وقد رواه عن أبي عوانة عن الأعمش ولم يخرجاه بهذه السياقة (يعني البخاري ومسلماً) وإنّما أخرجه البخاري من حديث علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مختصراً وقال الذهبي في (تلخيصه) : (وأخرجه البخاري مختصراً ورواه وكيع عن الأعمش بطوله) .

انتهى ومن عرف سيرة الشيخ البخاري ومن كان مثله تجاه علي (ع) وسائر أهل البيت النبوي (ص) وعلم أنّ براعتهم ترتاع من روايع النصوص الواردة عن النبي (ص) في خلافتهم بعده (ص) لا يستغرب إعراضه عن هذا الحديث ونحوه من أحاديث فضلهم ، ونصوص خلافتهم ، لا سيما إذا علم أنّ لهم في كتمان الحديث مذهباً

معروفاً حكاه عنهم ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) ص ١٦٠ في أوائل كتاب العلم في باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم فراجع ثمة حتى تعلم :

إنّ إعراض هؤلاء عن الحديث الصحيح ، وتركهم له ، أو كتمانهم إيّاه ، لا يكون قادحاً في صحّته ، ولا موجباً لوهنه ، لا سيما إذا كان صحيحاً على شرط الشيخين البخاري ومسلم كما في حديثنا . ولعلّه إنّما لم يخرجه البخاري ومسلم بطوله مع صحته على شرطهما كما تقدم عن الحاكم والذهبي إعتماداً على اشتهاره ومعلومية حاله في الصحة عند الحفّاظ ، كما هي العادة عندهم في الأحاديث المشهورة ، بل ربما تركوا بعضه ، واقتصروا على بعضه الآخر اتّكالاً على شهرته .

وإنّما تلونا عليكم ذلك كلّه عن أساطين أرباب الحديث ، وحفّاظ أئمة أهل السنّة ، ومفسّريهم العظام ، ومؤرّخيهم الكبار ، لتعلموا أنّ حديث الولاية ، يوم الغدير ، من الأصول الموضوعة التي يتعينّ على الفريقين الرجوع إليه في قطع الخصومة ، ورفع النزاع ، فرسول الله (ص) في حديثه هذا كما ترى قد أثبت تلك الأولوية والأحقيّة في التصرّف في أنفس المؤمنين الثابتة لنفسه (ص) المقدّسة لعلي (ع) بنصّ هذا الحديث ، وحكم بأنّه هو الإمام من بعده لا سيما إذا لاحظتم قوله (ص) : « أنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ثلاثاً وهم يجيبون بالتصديق فإنّه لا أولوية في أنفسهم لغير النبي (ص) وقد أعطاها لعلي (ع) بنصّ قوله (ص) فهو إمام المؤمنين وخليفة النبي (ص) بعده دون غيره ، لذا قال الخليفة عمر (رض) وهو أعرف بمفاد هذا الخطاب من غيره مهنئاً عليّاً (ع) : « بخ بخ لك يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ! » على ما سجّله عليه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ٢٩٠ من جزئه الثامن والحافظ الحسكاني في كتابه (شواهد التنزيل) ص ١٥٧ وابن عساكر في (تاريخ

دمشق) وهـو الحديث ٥٧٠ و٥٧٢ في تـرجمته لعـلي بن أبي طـالب (ع) والخـوارزمي في ص ٩٤ و٩٧ من مناقبـه وابن كثير في تـاريخه (البـداية والنهاية) ص ٣٥٠ من جزئه السـابع والإمـام أحمد بن حنبـل في مسنده ص ٢٨١ من جزئه الرابع فإنّه قال بعد أن أورد الحديث :

« فلقيه عمر بعد ذلك فقـال له هنيئـاً يا ابن أبي طـالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » .

وإن أردتم الوقوف على ذلك كلّه مفصّلاً فعليكم بمراجعة (كتاب الغـدير في الكتـاب والسنّـة والأدب) للعـلاّمـة الكبـير الحجّـة الشيـخ عبد الحسين الأمين فإنّه لم يبق زيادة لمستزيد .

فإذا كان مثل الخليفة عمـر (رض) يعترف بـأنّ عليّاً (ع) أولى بـه من نفسه ، وأولى من جميع المؤمنين والمؤمنات من أنفسهم فلا يهمّنا بعد ذلك أن ينكره المنكرون .

تحقيق معنى حديث الغدير

قال : يقول خصومكم بأنّ المراد من المولى في الحـديث الناصر ، والسيـد ، ولا شكّ في أنّ عليّـاً سيدنـا وناصرنـا فأين النصّ بـالخلافـة عليه (ع) .

قلت : لا يصحّ أن يكون المراد من المولى في منطوقه معنى الناصر لاستلزامه لغويـة قول النبي (ص) : « وانصر من نصره » ومـا يلزم منه لغـويـة قـول النبي (ص) معلوم البـطلان ، فـإرادة النـاصر مثله في البـطلان ، ويشهد بكـون المـراد بـالمـولى : الأولى بـالتصرّف في شئـون الأمّة ، دون غيره ، من المعاني قوله (ص) في صدر الحـديث : « ألست أولى » فـــإنّ الأولى من نفس الأمّـة هـو النبي (ص) ، والإمـام ، لا غـير ، وقد أعـطى رسـول الله (ص) مـا لـه من الأولـويـة من أنفسهم

لعلي (ع) بنصّ هذا الحديث فهو ، قرينة واضحة وصريحة في أنّ المراد من المولى الأولى بل لا يمكن أن يريد غيره إذ ليس من الممكن ولا بالمعقول أن ينادي رسول الله (ص) وهو أعقل العقلاء باجتماع الناس ويقوم فيهم بحرّ الهجيرة ، ويقرّرهم ثلاثاً ، بأنّه أولى بهم من أنفسهم ويريد بذلك أن يبين لهم أنّ عليّاً (ع) ابن عمّي أو محبّ أو ناصر أو سيد فإنّ مثل هذا كما تعلمون لا يختص به (ع) ولا يحتاج بيانه إلى ذلك المشهد الرهيب ، والموقف الخطير ، والدعاء له (ع) بذلك الدعاء الذي لا يناسب ولا يليق إلاّ بشأن الخلفاء ولهذا ترى الشاعر العربي يقول :

قل لمن أدل الحديث سفاها	وهو إذ ذاك ليس يأبى السفاها
أترى أرجح الخلائق رأياً	يمسك الناس في مجاري سراها
راكباً ذروة الحدائج ينبي	عن أمور كالشمس رأى ضحاها

ولو فرضنا جدلاً أنّه (ص) أراد بالمولى السيد أو الناصر ومع ذلك فإنّه يستلزم له (ع) الإمرة والإمامة لوقوفهما عادة عليهما بل لنا أن نقول : إنّه لا مانع من أن يريد النبي (ص) إثبات جميع ما لكلمة مولى من المعاني الممكنة أن تكون له (ص) لعلي (ع) كالناصر والسيد والمحبّ والأولى والولي لأنّ إرادة ذلك كلّه من باب عموم المجاز لا محذور فيه لو صححنا العموم في الحديث .

حـديــث المحـبة

ومن النصوص على خلافته (ع) بعـد النبي (ص) ما أخـرجه ابن حجر في (صواعقه) ص ١٢٠ من الباب التاسع في الفصل الأول فإنّـه قال : أخرج مسلم عن علي قال : « والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة إنّـه لعهد إليّ من النبي (ص) أنّه لا يحبّني إلاّ مؤمن ولا يبغضني إلاّ منـافق » وأخـرجه الإمـام مسلم في صحيحه ص ٦٠ في بـاب الدليـل على حبّ الأنصار وعلي من الإيمان من جزئـه الأول من كتاب الإيمـان وحكاه ابن عبد البر في (استيعـابه) ص ٤٧٠ من جـزئه الثـاني في ترجمـة علي (ع) وصححـه ونقله الخطيب البغـدادي في (تاريخـه) ص ٤١٧ من جـزئـه الثامن والبغوي في (مصـابيحه) ص ٢٠١ من جـزئه الثـاني وابن حجر العسقـلاني في (إصابتـه) ص ٢٧١ من جزئـه الثاني والإمـام أحمـد بن حنبل في (مسنده) ص ٨٤ من جزئه الأول وغير هؤلاء من حملة السنن النبويّة (ص) من أهل السنّة وقـد ثبت في (طبقات الحنـابلة) عن إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل أنّـه سئل عن حـديث علي قسيم الجنّـة والنار فقـال : (وما تنكـرون من ذلـك ألسنـا روينـا : يـا عـلي لا يحبّـك إلاّ مؤمن ، ولا يبغضـك إلاّ منافق ، فـأجابـوه بلى ، فقـال : أين المؤمن ؟ قـالوا في الجنّـة ، وقال : أين المنـافق ؟ قالـوا : في النار ، قـال : فعلي

قسيم الجنة والنار) وقد أخرج هذا الحديث المتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الخامس من مسند الإمام أحمد ص ٢٥ .

وأنتم ترون في هذا الحديث دلالة واضحة على مطلوبنا من وجوه .

الأول : إنّ النبي (ص) جعل إيمان الأمّة منوطاً بمودة علي (ع) ، وحكم بأنّه لا إيمان لهم بدونها ، ووجوب المحبّة يستلزم وجوب الطاعة بدليل قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٣١ : ﴿ **قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله** ﴾ فعلق تعالى حصول المحبة على تحقّق الطاعة ، ولازم هذا أن يكون الخلفاء الثلاثة (رض) من الأمّة مطيعين لعلي (ع) تابعين له وهو دليل إمامته (ع) عليهم .

الثاني : إنّه لا يجوز للخلفاء الثلاثة (رض) ولا لغيرهم فمن وجبت طاعة علي (ع) عليهم أن يكونوا أئمة له (ع) لثبوت إمامته عليهم بنصّ الحديث .

الثالث : إنّ الحديث بمنطوقه ومفهومه يدلّ على أنّ الأفضل لا يجوز أن يكون مأموماً للفاضل فضلاً عن المفضول ، وقد ثبت بنصّ الحديث أنّ طاعة علي (ع) واجبة على الخلفاء الثلاثة (رض) وغيرهم فوجب أن يكون علي (ع) أفضل منهم .

الرابع : إنّ الحديث صريح في أنّ طاعة علي (ع) ثابتة على الخلفاء (رض) ولازمة في رقاب الأمّة فلا يجوز لها العدول عنه (ع) إلى غيره .

الخامس : إنّ النبي (ص) رتب النفاق على بغضه ، والإيمان على حبّه (ع) ، وهو دليل على نفاق من أبغضه ونصب العداوة له وحاربه وأراد إطفاء نوره .

ومن ذلك كلّه تفهمون أنّ علياً واجب المحبّة مطْلقاً وكـل واجب المحبة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً ، وكل واجب الطاعة مطلقاً صاحب الإمـامة ، فعـلي صاحب الإمـامة ، والحـديث دليل الصغـرى من هذا القياس المنطقي . وأمّا دليل الكبرى فقد تقـدّم من قولـه تعالى : ﴿ **إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني** ﴾ .

ولنا طريق آخر للإستدلال بهذا الحديث على مـطلوبنا وهـو : إنّا نسـألكم عن الذين تقـدّموا عـلى علي بـالإمامـة والخلافـة أكانـوا محبّـين له (ع) ، عارفـين له فضله ، أم لا ؟ فـإن قلتم الشقّ الأول فيقال لكم يلزمكم أن تقـولوا بـأنّ عليّـاً (ع) واجب الـطاعـة عليهم (رض) وإنّـه إمامهم فلا يصح لهم (رض) التقدّم عليه (ع) في كل أمر ونهي ، بل في كـل شيء ، حتى فيما يختصّ بشؤون أنفسهم كـما هـو صريـح قـول النبي (ص) في حـديث الغديـر المتقدم نقله ، الـذي نصّ فيـه عـلى أنّ عليّاً (ع) أولى بالمؤمنين من أنفسهم كالنبي (ص) .

وإن قلتم بالشقّ الثاني فقـد صرتم إلى أمر عـظيم ، وهو طعنكم في إيمان الخلفاء الثلاثة (رض) ، ونسبتكم إليهم ما لا يجوز نسبته إليهم إطلاقاً وذلك ما لا ترضونه ولا يرضى به غيركم مطلقاً .

وحسبنـا من الأحـاديث النبـويـة (ص) هـذا القـدر فـإنّها تكفي لإثبات خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) دون غيره .

* * *

دلالة القرآن على اختصاص الخلافة
بعلي (ع)

وأمّا دلالة القرآن الكريم على اختصاص الخلافة بعلي (ع) بعد النبي (ص) فإليكم شذرة من آياته الكريمة :

آية وانذر عشيرتك الأقربين

إذن ذلك ما كان في مبدأ الدعوة ، قبل أن يظهر الإسلام بمكة ، بينما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) في سورة الشعراء آية ٢١٤ ﴿ **وانذر عشيرتك الأقربين** ﴾ فدعاهم النبي (ص) إلى دار عمّه أبي طالب (ع) وهم يومئذٍ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون ، وفيهم أعمامه : أبو طالب ، والحمزة ، والعباس ، وأبو لهب ، وهو حديث صحيح مشهور وفي آخره قال رسول الله (ص) : « يا بني عبد المطلب قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني ربّي أن أدعوكم إليه ، فأيكم يؤازرني على أمري هذا ؟ فقال علي ، وكان يومئذٍ أصغر القوم سناً : أنا يا رسول الله (ص) أكون وزيرك عليه . فأخذ رسول الله (ص) برقبة علي وقال هذا أخي ،ووصيّي ، وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا . فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع لإبنك وتطيع » وقد أخرج الحديث جمع

كثير من حفّاظ أهل السنّة ومفسّريهم كابن أبي حاتم ، والثعلبي ، وابن جرير الطبري في تفسير سورة الشعراء ، وأخرجه الطبري أيضاً في كتابه (تاريخ الأمم والملوك) ص ٢١٧ من جزئه الثاني بطرق مختلفة ، وأرسله ابن الأثير إرسال المسلمات في الجزء الثاني ص ٢٢ من (كامله) ، وسجّله أبو الفداء في الجزء الأول ص ١١٦ من (تاريخه) عند ذكر أول من أسلم ، وذكره أبو جعفر الإسكافي في كتابه (نقض العثمانية) مصرّحاً بصحّته كما في ص ٢٢٣ من (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد) من جزئه الثالث ، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ١١١ وص ١٥٩ من جزئه الأول والحاكم في (مستدركه) ص ١٣٢ من جزئه الثالث ، والذهبي في (تلخيصه) معترفاً بصحّته وحكاه السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) ص ٩٧ من جزئه الخامس ، ومحبّ الدين الطبري في كتابه (الرياض النضرة) من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) ، والمتقي الهندي في ص ٤٢ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الخامس من مسند الإمام أحمد بن حنبل في باب مناقب علي (ع) ، وابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) ص ٤٠ من جزئه الثالث من الطبعة الأولى ، والكاتب المصري محمد حسين هيكل في كتابه (حياة محمد (ص)) من الطبعة الأولى ص ١٠٤ ، وقد حذفه من الطبعة الثانية تأثراً منه بالعاطفة ، وغير هؤلاء من حملة الحديث ، وحفّاظه عند أهل السنّة .

وأنتم ترون أنّ هذا الحديث من أوضح النّصوص القرآنية ، وأدلّها على خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) ، إذ لا معنى لجعله واجب الطاعة على الأكابر من عشيرته ، وقومه ، وبني عمومته ، إلّا لأنّه يريد له (ع) الخلافة العامّة لا سيّما وصريح قوله (ص) : « يكون خليفتي فيكم » من أظهر النصوص عليها ، وإذا كان (ع) خليفته (ص) في هؤلاء الأكابر وعلية القوم كان خليفته (ص) في غيرهم بالأولوية القطعية

ولأنّه لا قائل بالتفصيل إطلاقاً وبعد هذا كلّه فهل يا ترى تجدون لخليفة النبي (ص) والقائم مقامه معنى غير قوله (ص) في الحديث : « فاسمعوا له وأطيعوا » فإن كان لإمام الأمّة وخليفة الرسول (ص) معنى غير هذا عندكم فاخبرونا عنه لنكن لكم من الشاكرين ! .

وقلّ لي بربّك ما كان يضرّ أولئك النفر الذين اجتمعوا على غير علي (ع) لو اجتمعوا عليه (ع) ونظروا بعين الإنصاف إلى صفاته المرضية ، وأخلاقه العالية ، وعدلِه في الرعية ، وقسمته بالسويّة ، ونزاهته من درن الدنيا الدنيّة ، وفكروا قليلاً في علمه الغامر ، وقضائه الباهر ، وتفاديه في سبيل الدين ، ورعايته لمصلحة المسلمين ، واقتفائه أثر سيد المرسلين (ص) ، لا سيما وهم يرون بأعينهم ، ويسمعون بآذانهم من النبي (ص) تلك النصوص الجليّة التي تنصّ على خلافته بعده (ص) ، وقد سمعوا رسول الله (ص) يقول فيه أيضاً (ع) : « تختصم الناس ولا يحاجّك أحد من قريش ، أنت أوّلهم إيماناً بالله ، وأقواهم بأمر الله ، وأقسمهم بالسويّة ، وأعدلهم في الرعية ، وأبصرهم بالقضية ، وأعظمهم عند الله مزيّة » .

وقد أخرج الحديث محبّ الدين الطبري في كتابه (الرياض النضرة) ص ١٩٨ من جزئه الثاني في باب فضائل علي من النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٧ هجرية ، وأخرجه المتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٣٤ بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) في باب فضائل علي (ع) وغيرهما من أرباب السنن النبوية عند أهل السنّة .

وبعد فهل يا ترى إنّهم يستطيعون على إخماد نار الفتنة باجتماعهم على غيره ، ولا يستطيعون ذلك لو اجتمعوا عليه ، وصاروا أعواناً له (ع) ، كما يدّعون ؟ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ! .

قال : يقول خصومكم : إنّ الحديث وإن كان صحيحاً ، ورجال سنده كلّهم ثقات وحجج ، إلاّ أنّ الإمامة عندكم من أصول الدين ، وأنتم لا تحتجون على إثباتها إلاّ بالمتواتر من الحديث ، والحديث المذكور لا يتعدّى مرتبة الآحاد ، كما أنّه مخصوص في عشيرته ، وبني عمومته ، فلا يتناول الخلافة العامّة التي يدور البحث حولها ، وربما يقال لكم بأنّه منسوخ لإعراض النبي (ص) عن مفاده ؟ .

قلت : لقد أشرنا إلى هذا فيما تقدم ، وقلنا بأنّه لما كان أهل السنّة يحتجّون بكل حديث صحيح عندهم في إثبات الإمامة سواء أكان متواتراً أو من آحاد الخبر ، جاز لنا أن نحتج عليهم في إثباتها بهذا الحديث الصحيح إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم من صحة مثل هذا الإحتجاج ، كما إنّا أشرنا إلى أنّ مورد الحديث وإن كان مخصوصاً بعشيرته وبني عمومته ، إلاّ أنّه يتعدى إلى غيرهم بالأولوية القطعية ، ولأنّ كل من قال بأنّه (ع) خليفة في بني عمومته وعشيرته ، يقول بخلافته العامّة ، وكل من ينفي خلافته العامة ينفي خلافته الخاصّة ، وليس هناك من يقول بالفصل إطلاقاً .

والغريب قول القائل بنسخ الحديث دون أن يتفطن إلى استحالته وبطلانه ، لأنّه من دعوى النسخ قبل حضور وقت العمل ، واستحالته عند العلماء كاستحالة اجتماع النقيضين معلوم البطلان .

وأمّا تعليله ذلك بإعراض النبي (ص) عن مفاده ، فعليل لأنّ النبي (ص) لم يعرض عن مفاده ، بل أكّده بنصوصه الكثيرة البالغة حدّ التواتر كما ألمعنا ، لو فرضنا جدلاً أنّه لا نصّ بعد هذا النصّ الجليّ فمن أين يا ترى علم هذا إعراض النبي (ص) عن مفاده ؟ وأمّا إعراض أصحاب السقيفة عن مفاده ، واجتهادهم في خلافه ، فلا يصح قطعاً

أن يكون إعراضاً من النبي (ص) ولا ناسخاً له لوضوح بطلانه إجماعاً وقولاً واحداً .

آية المباهـلة

ومن الآيـات التي تنصّ عـلى خـلافـة عـلي (ع) وإمـامتـه بعـد النبي (ص) آية المباهلة وهي قوله تعـالى في سورة آل عمـران آية ٦١ : ﴿ فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالـوا ندع أبنـاءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعـل لعنة الله على الكاذبين ﴾ .

ويقـول الإمام مسلم في (صحيحـه) ص ٢٧٨ في باب فضـائـل أهـل البيت (ع) من جزئـه الثـاني : (إنّ معـاويـة بن أبي سفيـان قـال لسعد بن أبي وقّاص : ما منعك أن تسبّ أبـا تراب (يعني عـلي بن أبي طـالب (ع)) ؟ فقـال سعـد : أمّـا مـا ذكـرت فلثـلاث قـالهـن رســول الله (ص) فـلن أسبّـه : سـمعـت رسـول الله (ص) يـقـول لعلي (ع) ، وقد خلفه في بعض مغازيه : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هـارون من موسى إلاّ أنّـه لا نبي بعدي ، وسمعتـه يقول يـوم خيـبر : لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسولـه ويحبّه الله ورسـوله ، فـدفع الراية إلى علي ، ولما نزلت هذه الآية ﴿ قل تعالوا نـدع أبناءنـا وأبناءكم ونسـاءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ فـدعـا رسـول الله (ص) عليّـاً وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء أهلي) .

وأخرج الحديث جمع كثير من علماء أهل السنّة ومفسّريهم فمنهم ابن حجر الهيثمي في أواخر ص ١٥٣ من (صواعقه) في الآية التاسعة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في الآيات الواردة فيهم (ع) .

ومنهم المفسّر الكبير البيضاوي في ص ٢٢ من (تفسيره) من جزئه الثاني .

ومنهم : إبن جرير الطبري في ص ١٩٢ من تفسيره من جزئه الثالث .

ومنهم : الخازن في ص ٣٠٢ من تفسيره من جزئه الأول .

ومنهم : النيسابوري في ص ٢٠٦ من تفسيره بهامش الجزء الثالث من تفسير إبن جرير .

ومنهم : إبن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة) ص ٢٧١ من جزئه الرابع .

ومنهم : البغوي في ص ٣٠٢ من (تفسيره) بهامش الجزء الأول من تفسير الخازن .

ومنهم : السيوطي في ص ٣٩ من تفسيره (الدر المنثور) من جزئه الثاني .

ومنهم : الفخر الرازي في ص ٤٧٥ من (تفسيره الكبير) من جزئه الثاني .

ومنهم : الحاكم في (مستدركه) ص ١٤٦ من جزئه الثالث وصحّحه على شرط البخاري ومسلم .

ومنهم : الذهبي في ص ١٤٦ من (تلخيص المستدرك) من جزئه الثالث معترفاً بصحته على شرط البخاري ومسلم .

فهؤلاء المفسّرون والحفّاظ من أهل السنّة كلّهم متفقون على نزول الآية فيهم (ع) لا في غيرهم .

والآية كما ترونها نصّ في إمامة علي (ع) بعد النبي (ص) ، وذلك أنّ المراد من قوله تعالى : ﴿ وأنفسنا وأنفسكم ﴾ نفس علي (ع) بلا شك ، على ما تقدم نقله عن أكابر مفسّري أهل السنّة وحفّاظهم ، ولما كان الشخص لا يدعو نفسه حقيقة ، كما لا يأمرها ، فوجب أن يكون المدعو غيره ، وقد ثبت بإجماع أهل القبلة ، حتى الخوارج ، أنّ ذلك الغير هو علي بن أبي طالب (ع) ومن حيث أنّه لا يمكن أن تكون هذه النفس هي عين تلك النفس لأنّها ليست هي بل هي غيرها ، وجب أن يكون أنّ هذه النفس مثل تلك النفس ، وبتعبير أوضح يعني أنّ نفس علي (ع) مثل نفس النبي (ص) ، وذلك يقتضي المشاركة والمساواة للنبي (ص) في جميع ما هو له (ص) من الصفات ، ولما ثبت بالدلائل القطعية أنّ محمداً (ص) كان نبيّاً وكان أفضل من علي (ع) تركنا العمل بعموم المنزلة بالنسبة إليه (ص) فيهما خاصّة ويبقى ما عدا ذلك معمولاً به ، ومن ذلك ما ثبت بإجماع المسلمين إنّ محمد (ص) كان أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين (ع) فوجب أن يكون علي (ع) أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين إلّا رسول الله محمد بن عبد الله (ص) ، نزولاً على حكم عموم المنزلة في منطوق الآية .

كما أنّ في الآية نصوصاً على مطلوبنا من وجوه :

الأول : إنّ النبي (ص) كان معصوماً ومثله علي (ع) يكون معصوماً والمعصوم أتقى وأحقّ بإمامة الأمّة من غيره لقوله تعالى فيما تقدّم ﴿ إنّ أكرمكم عند الله أتّقاكم ﴾ .

الثاني : إنّ النبي (ص) كان واجب الطاعة على الخلفاء الثلاثة وغيرهم ، فكذلك يكون علي (ع) واجب الطاعة عليهم وعلى غيرهم من الأمّة .

الثالث : إنّ النبي (ص) كان أفضل من جميع الصحابة بما فيهم

الخلفاء الثلاثة (رض) ومثله علي أفضل منهم ، والأفضل أحقّ بالإمامة بل لا تصحّ لغيره .

الرابع : إنّ النبي (ص) كان إماماً ، وهادياً للأمّة ، بما فيهم الخلفاء الثلاثة (رض) ، ومثله علي (ع) يكون إماماً ، وهادياً لهم جميعاً ويؤيّد هذا ويؤكّده الحديث المقبول عند المؤالف والمخالف الذي أخرجه الإمام الرازي في (تفسيره الكبير) ص ٤٧٢ من جزئه الثاني كغيره من أهل السنن عند أهل السنّة عن النبي (ص) أنّه قال : « من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحاً في طاعته ، وإبراهيم في خلّته ، وموسى في هيبته ، وعيسى في صفوته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب » فالحديث نصّ صريح في أنّه قد اجتمع فيه ما كان متفرقاً فيهم (ع) ، وذلك يدلّ على أنّ عليّاً (ع) أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين إلاّ محمداً (ص) .

ولكن الإمام الرازي حاول الردّ على هذا التقرير فقال : (والجواب أنّه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمداً (ص) أفضل من علي (ع) فكذلك انعقد الإجماع بينهم على أنّ النبي (ص) أفضل ممّن ليس بنبي ، وأجمعوا على أنّ عليّاً (ع) ما كان نبيّاً فيلزم القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنّه مخصوص في حقّ محمد (ص) فكذلك مخصوص في حقّ الأنبياء (ع)) انتهى كلام الرازي .

وأنتم ترون أنّ الرجل مع ما شاع عنه وذاع من تشكيكه في الأمور البديهية ، لم يناقش في الإجماع الذي قام على أنّ نزول الآية في أولئك الخمسة الأطهار (ع) ، ولم يناقش في أنّ المراد بـ (أنفسنا) نفس علي (ع) ، ولم يناقش الشيعة في أفضلية علي (ع) من جميع الصحابة ، ولم يناقش في صحّة الحديث بين الفريقين ، وإنّما ناقش في دعوى تفضيل علي (ع) على سائر الأنبياء (ع) بما ادّعاه من انعقاد الإجماع على أنّ النبي (ص) أفضل ممّن ليس بنبي ، ولكن كان على الإمام الرازي أن

لا يغفل عن نقل ذلك الإجماع لنا (على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي على الإطلاق بأسانيد تفيد العلم كما هو شريطة حجّية نقل الإجماع عند علماء أصول الفقه عند الفريقين ، وأنّى له ذلك والشيعة جميعاً لا يعرفون مثل هذا الإجماع بل يرون بطلانه على الإطلاق بنصّ الآية ودليل الرواية .

قولهم إنّ البخاري لم يذكر آية المباهلة في جامعه

قال : يقول خصومكم إنّ البخاري لم يذكر حديث المباهلة في جامعه فلو كان صحيحاً لأخرجه فيه ، وهذا ما يوجب الشكّ في وروده ! .

قلت : ليس هذا بأول حديث لم يأت البخاري على ذكره في صحيحه وإن لم يذكره فقد ذكره مسلم في صحيحه ، وغيره ممّن حكم بصحّته على شرطه ، كالحاكم في (مستدركه) ، والذهبي (في تلخيصه) كما مرّ فهو حجّة عليه لثبوت صحّته على شرطه ، ثم إنّ البخاري لم يستقص في جامعه جميع الأحاديث الصحيحة بإجماع أهل السنّة .

فالحديث الصحيح لا يضرّ بصحّته عدم إخراجه له خاصّة ، إذا كان صحيحاً على شرطه ، كما في حديث المباهلة ، فلو كان كل حديث لم يذكره البخاري في جامعه ليس صحيحاً ، وإن الصحيح ما ذكره في صحيحه ، لزم سقوط صحاح أهل السنّة عن آخرها ممّا لم يذكره في جامعه ، وفساد هذا لا يختلف فيه إثنان من أئمة أهل السنّة . نعم إنّما أضرّ البخاري نفسه بإعراضه عن الصحاح المحمدية الدالّة على إمامة علي (ع) بعد النبي (ص) ، فمثلاً حديث الغدير الذي رواه ثلاثون صحابياً والذي كان نصّاً جليّاً على إمامته بعد النبي (ص) قد أهمله ،

وحديث المؤاخاة بينه (ع) وبين رسول الله (ص) مع اشتهار صحّته بين الحفّاظ لم يذكره ، وحديث الطائر المشوي المشهور ، وبالصحّة مأثور ، قد أهمله إلى غير ما هنالك من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الوحي وآل النبي (ص) قد أعرض عنها ولم يذكرها في صحيحه ، مع أنّها صحيحة على شرطه ، ولم يذكر في جامعه من أحاديث فضله ومناقبه (ع) إلاّ القليل النزر .

آية إنّما أنت منذر ولكل قوم هاد

ومن الآيات التي تنصّ على إمامة علي (ع) بعد النبي (ص) قـوله تعالى في سورة الرعد آية ٧ : ﴿ **إنّما أنت منذر ولكل قوم هاد** ﴾ .

ويقول البغوي محيي السنّة عند أهـل السنّة في تفسـيره : لما نـزل قوله تعالى : ﴿ **إنّما أنت منذر ولكل قوم هاد** ﴾ وضـع رسول الله (ص) يـده على صـدره وقال أنـا المنذر ، وأومـأ إلى منكب عـلي وقـال : أنت الهاد ، بك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي) .

فإذا كان مثل البغوي يقول جازماً لما نزل قولـه تعالى : ﴿ **ولكـل قـوم هاد** ﴾ من غـير أن يذكـر السند كـان ذلك أدلّ دليـل عـلى صحّـة الحـديث عند الحفّـاظ ، وأنّه لاشتهار صحّته لـديهم لا يحتـاج إلى ذكـر سنده .

وقـد أخرج الحـديث غير البغـوي جمع من مفسّري أعـلام أهـل السنّة وحفّاظهم .

فمنهم السيوطي في (الدر المنثـور) ص ٤٥ من جزئـه الرابـع في تفسير الآية من تفسيره عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً عن ابن مردويـه عن ابن أبي حاتم وغيره من طريق علي (ع) ، وأخرجه عن ابن مـردويه

من طريق ابن عباس وحكم الحاكم بصحّة حديث علي (ع) وحكم المقدس في (المختارة) بصحّة حديث ابن عباس ويقول ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) ص ١٩١ من جزئه السابع : إنّ كتاب المختارة عند ابن تيمية أعلا صحّة من (مستدرك الحاكم) .

وقال الإمام ابن تيمية في (منهاجه) ص ٤ من جزئه الرابع إنّ تفسير ابن جرير وإبن أبي حاتم و (المختارة) من الكتب المعتمدة ومثلها (تفسير البغوي) .

ومنهم محمد إسحاق الفشاشيني في كتابه (الإسلام للصحيح) فإنّه حكى نزول الآية في علي (ع) عن إبن جرير في تفسيره كما في (روح البيان) ص ٢٣٠ من جزئه الثاني .

ويقول خاتمة الحفّاظ عند أهل السنّة إبن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ص ١٩٢ من جزئه السابع منتقداً الإمام إبن تيمية في موضوع أخوة علي (ع) للنبي (ص) : (إنّ مرويات المختارة عنده (يعني إبن تيمية) معتمدة وممّا روى فيها حديث أخوّة علي (ع) للنبي (ص) - ثم قال - وقد صرّح بأنّ أحاديثها أصحّ وأقوى من أحاديث المستدرك) .

ومنهم : الفخر الرازي في (تفسيره الكبير) ص ٢٣٠ من جزئه الثالث .

ومنهم : النيسابوري في تفسيره ص ٣٦٧ من جزئه الثاني .

ومنهم : الشيخ القندوزي في ص ٩٩ من (ينابيع المودة) من جزئه الأول .

ومنهم : إبن الصباغ المكي المالكي في ص ١٢٢ من كتابه (الفصول المهمّة) .

ومنهم : المتقي الهنـدي في ص ٣٤ من (منتخب كنز العـمال) بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) وغير هؤلاء من مفسّري أهل السنّة وحفّاظهم .

وأنتم ترون الحديث نصّاً صريحاً في أحقيّة علي (ع) بالخلافة على الأمّة وذلك فإنّ انحصار مطلق الهداية بشخصه بعد النبي (ص) بقرينة (إنّما) يدلّ على كونه هادياً بعد النبي (ص) في سائر أوقاته فيكون الهادي من أمة محمد (ص) بعد عهد النبي (ص) محصوراً فيه وتقدم غيره عليه مناف للحصر في الآية الدال على ثبوت الحكم للحصور ونفيه عن غيره ممّن تقدم عليه ، ولأنّ هادي القوم إمامهم بدليل قوله تعالى في سورة يونس آية ٣٥ : ﴿ **أفمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمن لا يهدي إلاّ أن يهدى** ﴾ .

وخصوصية المورد لا يخصص عموم الحكم في الوارد عند العلماء جمعاء .

فإن قلتم : إنّ الحصر في الآية كما أنّه ينفي خلافة المتقدمين عليه كذلك ينفي إمامة الأئمة الأحد عشر عندكم ، فهي تضرّكم أكثر ممّا تضرنا .

فيقال لكم : لقد فات عليكم ولم تنتبهوا إلى أنّ إمامة الأئمة الأحد عشر عندنا مترتبة على إمامته (ع) وليست هي الأخرى متقدمة عليها لكي تنافيها وتنافي الحصر فيها .

* * *

آية الشـاهد

ومن الآيات التي تنصّ على إمامة علي (ع) بعد النبي (ص) قـوله تعالى في سورة هود (ع) آية ١٧ : ﴿ **أفمن كان على بيّنة من ربّه ويتلوه شاهد منه** ﴾ .

فقـد روى الجمهور ، ونقله عنهم ابن جـرير في تفسـيره ص ١٢ من جـزئه الثـاني عشر (إنّ الذي عـلى بيّنـة من ربّـه رسـول الله (ص) والشـاهد الـذي يتلوه هو عـلي بن أبي طالب) ، وقـد أخـرج الحـديث جماعة من مفسّري أهل السنّة وأعلامهم .

فمنهم : السيوطي في (الدر المنثور) ص ٣٢٤ من جزئـه الثالث عن ابن أبي حاتم وغيره من ثقات علمائهم .

ومنهم : الفخـر الرازي في (تفسـيره الكبير) ص ٦٨ من جـزئـه الخامس .

ومنهم : النيسابوري في تفسيره ص ٣١٧ من جزئه الثاني .

ومنهم : الثعلبي في تفسيره الكبير .

ومنهم : الحـافظ أبـو نعيم فقـد أخـرجـه من ثـلاثــة طـرق عن

عبد الله بن عباس الأسدي والفلكي المفسّر عن مجاهد وعن عبد الله بن شداد وغيرهم من قدماء حفّاظ أهل السنّة .

ومنهم : إبن أبي الحديد المعتزلي في (شرح نهج البلاغة) ص ٢٣٦ من جزئه الثاني .

ويقول السيوطي في كتاب (الإتقان) ص ٢٢٥ من جزئه الثاني من النوع الثمانين: إنّ تفسير مجاهد هو المعتمد عند شيخ الحديث البخاري فلا يعتد بما يخالفه .

فالحديث كما ترونه نصّ في أنّ عليّاً (ع) هو تالي النبي (ص) من غير فصل بينهما بتال آخر يعني ذلك أنّه هو الإمام الذي يلي الرسول (ص) دون غيره ممّن تقدم عليه .

ويكفينا من الآيات هذا المقدار لأنّا لو أردنا استقصاء جميع النصوص النبويّة والآيات القرآنية على خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) لاحتجنا إلى كتب عديدة ولكن حسبنا هذا القدر فإنّ فيه عبرة لمن اعتبر .

الإجماع محقّق فيما ذكرنا

قال : كيف يتّفق لكم ما ادّعيتم من الإجماع في سائر ما ذكرتم لعلي (ع) مع ما هو الظاهر المعلوم من خلاف الجمهور من أهل السنّة في ذلك ممّن يرون الخليفة بعد رسول الله (ص) أبا بكر ثم عمر ثم عثمان (رض) ثم عليّاً (ع) وما يرونه من الدفع لتلك الآيات والأحاديث التي جئتم على ذكرها لا سيما الخوارج الذين هم ألد أعدائه وخصمائه ؟ .

قلت : كيف خفي عليكم الأمر وأنتم تعلمون أنه لا نعلم أحداً من الأمّة ، حتى الخوارج ، دفع إجماع المختلفين في الظاهر كما تقولون على تسليم ما أوردناه من الأحاديث النبويّة (ص) والآيات القرآنية التي نصّ فيها رسول الله (ص) على خلافة علي (ع) بعده (ص) ؟ وكيف يتسنّى لهم أن ينكروها أو يناقشوا في ورود ذلك عن النبي (ص) ، وهم أنفسهم قد أخرجوها في صحاحهم ، ونقلوها عن أسلافهم ، وتقبّلوها وأعملوا أفكارهم في استخراجها ، وتصحيحها ، إلاّ أنّهم أوّلوها على غير وجوهها ، وحملوها على غير معانيها المطابقية لمنافاتها لما أحدثوه في السقيفة من اختيارهم غير علي (ع) للخلافة ، وأنتم تعلمون أنّ خلافهم للشيعة في حملها على غير معانيها لا يعدّ خلافاً في صحة سندها

وتسليم روايتها ؟ ألا ترون أنّ اختلاف المسلمين على تضارب مـذاهبهم في تأويل القرآن وتفسيره لا يوجب إنكارهم لتنـزيله ـ أمّا تـأويلهم لها ، وحملها على غير معانيها الموضوعة لهـا بلا دليـل يقرّه المنـطق الصحيح ، فشيء لا يجوز في عرف الدين ، واللغة ، وإلاّ لبطلت الشريعة وبـطلت أحكامها وانسدّ باب التفهيم والتفهّم ، ولا يجوز قطعاً أن يكون حادث السقيفة ناسخاً لها فإنّ إجماعهم ، لو سلمناه جدلاً ، وسلمنا حجّيتـه ، فهو مسبوق بتلك النصوص ومحجوج بها .

ما زعمه بعض المعاصرين في الأحاديث

والغـريـب يا صـاحبي من بعض المتعلمـين[1] المعـاصرين الـذين تخرّجوا من الجـامعات العصريـة ، وحازوا عـلى شهادات علميـة عاليـة (كـالدكتـوراه مثلاً) إذا رأؤا حـديثاً فيـه فضيلة لآل النبي (ص) (علي وفاطمة والحسن والحسين) (ع) قالوا : (هذا موضوع ، وذلك مزوّر ، وذاك مفتعل لا أصل له) ، وإن كان ذلك ممّا ترويه أئمة أهل السنّـة في صحاحهم بل وإن كان ممّا اتّفق المسلمون جميعاً على صحته ، وإذا رأوا آية نزلت فيهم ، وفسّرت بهم (ع) ، قـالوا : هـذا خلط وهراء مـا قرّهُ الإحتقـار والإنحدار دون أن يشعـر هؤلاء إلى أنّ ذلك ليس طعنـاً فيهـا بقـدر ما هـو طعن في أمانـة حفّـاظ الحـديث عنـد أهـل السنّـة الـذين أخرجوها بأسانيدها الصحيحة في صحاحهم ، ومسانيدهم ، وسجّلوها في تفـاسيرهم ولم ينتبهـوا إلى أنّهم قد أسـاؤوا إليهـا بمقـدار مـا أسـاؤوا

(١) فمن هؤلاء ، محسن عبد الناظر في كتابه الذي سمّاه (مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية) المطبـوع بمطبعـة (الدار العـربية للكتـاب) سنة (١٩٨٣م) فقـد نسف الأحاديث النبوية نسفاً وخاصة مـا ورد عن النبي (ص) في فضل عـلي وبنيه الـطاهرين (ع) فحكم بوضعها من غـير دليل يقـرّه العقل والـدين ، ولم يستند فيـه إلى ركن وثيق اللهم إلاّ الهـوى وما تشتهي النفس ومـا تشـاء ، وكـذلـك فعـل غـيره مثله ونعم الحكم الله والخصم رسول الله (ص) ! .

إليهم ، فهم لا يهمهم أن ينسبوا الكذب والدّجل إلى أئمة الحديث في نقلهم لها ما دام ذلك موجباً لصرف تلك الفضائل والمناقب عن الوصي وآل النبي (ص) ، وموافقاً لفكرتهم .

ولكن مهما أوتي هؤلاء من ثقافة عصرية فهم يجهلون علم الدراية في طرق الحديث وإسناده ، ولا يميزون بين صحيحه وسقيمه ، ومتواتره وآحاده ، وليس من المعقول أن يكون أولئك العلماء من أئمة الحديث ونقّاده عند أهل السنّة الذين استفرغوا وسعهم ، وبذلوا جهدهم في سبيل تنقيب الأحاديث وتحقيقها وما من حديث إلّا خبروه ومخضوه ، وأحاطوا علماً بصحّته وصدوره ، فاستخرجوا غثه من سمينه ، كلّهم جهلوا أنّ تلك الأحاديث موضوعة مفتعلة لا أصل لها إلّا هؤلاء ، ذلك ما لا يمكن أن يكون أبداً ولا يقول به العلماء .

قول عبد الله الحضرمي في الأحاديث النبوية

وأغرب من ذلك يا صاحبي ما زعمه عبد الله الحضرمي في كتابه (ردّ على كتاب السقيفة) الذي ناقشناه بدقّة ، وأرجعنا كل طعنة من طعناته إلى نصابها ، يقول في ذلك الكتاب : (إنّ الأخبار والأحاديث التي استدلّ بها على إمامة علي (ع) واطمأن إليها صاحب السقيفة أنا لا أطمأن إليها وإن رواها فلان وخرّجها فلان ، فأنا لا أنظر إلى من روى وقال ، ولكن أنظر إلى ما قال ، وأحاسب كل راوٍ ومؤرخ الحساب الدقيق) .

وأنتم تعلمون كما يعلم العلماء إنّ في العلوم علماً يقال له علم الدراية ، وفي ذلك العلم يبحث الباحث عن حال سند الحديث ومتنه ككونه صحيحاً ، أو حسناً ، أو موثقاً ، أو ضعيفاً ، أو مرسلاً ، أو مضمراً ، أو مرفوعاً ، أو مقطوعاً ، أو متواتراً ، أو آحاداً أو مشهوراً ، أو مقبولاً أو جيداً ، أو قوياً ، أو ما شهد صحيح السند بصحّة ثبوت معناه .

وهناك علم آخر يقال له علم الرجال : وهو ما يبحث فيه عن رواة الأحاديث الواردة عن النبي (ص) من حيث الحالات التي لها دخل

في قبـول الحديث ، وردّه ، وتمييـز رواته ، ككـونه عـدلاً ، أو ثقة ، أو مجهول الحال ، وقد ألّف العلماء من الفريقين مؤلّفات عـديدة في هـذين العلمين تمكّنوا بواسطتهما أن يعرفوا سند الحديث ، ومتنه ، وصحّتـه ، وضعفه ، وتشخيص رواته ، وهذا هو الميزان المتّبع عنـد علماء المسلمين قديماً وحديثاً في قبول الحديث ، وعدم قبوله ، وهذه هي الطريقة المتّبعة عند جميع أهل الملل والنحل من غـير المسلمين في الحكم عـلى الأخبار ، بالصحّة أو الفساد .

أمّا الطريق الذي اختلقه الحضرمي في قبول الحديث وردّه فهـو لا يتّفق كما تعلمون مع طريق المسلمين بوجه ، ولا غير المسلمين من سائر الأديـان بحـال ، لأنّـه لا ينـظر إلى من روى ولا يتعـرّف عنـه بحسب الموازين الموضوعة في هذا الشأن ، وإنّمـا ينظر إلى مـا روى ، فإنّ وافق ذاك هـواه وشيطانـه ، كان مقبـولاً عنده وإن كـان راويـه إبليس ، بـل وإن كـان ما يرويه مخـالفاً للقـوانين الشرعيـة ، والأحكام الإسـلامية ، ومخـالفاً للقـرآن ، ولكل مـا جاء بـه النبي الأمـين (ص) ممّـا نقله إلينـا الثقـات العدول ، من المحقّقـين ، ووصل إلينـا متـواتـراً أو مستفيضـاً وذلـك لأنّه لا ميـزان لديـه في ضبطه ، ولا معيـار يرجـع إليه في ردّه أو قبوله إلّا هو نفسه ، وليس لهوى النفس طبعاً ما يقيدها أو يربـطها كـما هو المفروض في تعبيره ، فهو يسير على هواه في ذلك كلّه إلى ما شاء لـه هواه .

وهذه الطريقة لم يبتكرها لحدّ اليـوم غير الحضرمي لأنّـا لم نجد في علماء أهـلّ السنّة وحفّـاظها من المتقـدّمين منهم والمتـأخـرين بـل ولا في جهّالها وحمقائها من لا يرجع إلى ذينك العلمين في قبول الأخبار أو عدم قبـولها ، اجتهـاداً أو تقليداً ، والـذي يشهد عليـه يا صـاحبي في هـذا قوله : (إنّي مـا فاتحت عـالماً أو جـاهلاً من أهـل السنّة بهـذا الشأن إلّا أنكر عليّ ذلك وساء ظنّه بعقيدتي واتّهمني في ديني) .

أجل يا حضرمي كيف لا يذكرون عليك ذلك ، ويسيئون الظنّ بعقيدتك ، ويتّهمونك في دينك ورأيك هذا في قبول الخبر وردّه لا يرتضيه عبّاد الأوثان ، فضلاً عن ذوي الأديان ، لأنّه لا بدّ لهم من ميزان يرجعون إليه في دينهم وقبول أحكامهم .

فالحضرمي بهذا ونحوه كما ترون يريد أن يدسّ في الدين الإسلامي بإسم الإسلام من العقائد اللادينية ما يأباه جميع الأديان السماوية وغير السماوية ، وكذلك بفعل التعصّب البغيض بصاحبه فيجرّه إلى ما لا تحمد عقباه والعاقبة الحساب .

فتحصل من كل ما ذكرناه أنّ الإجماع محقّق فيما أوردناه فلا سبيل إلى إنكاره .

قال : أجل لا سبيل إلى إنكاره ولكن لماذا فعلوا ذلك ولم يتعبّدوا بظواهرها ، وأوّلوها على خلاف مداليلها ، وحملوها على غير معانيها المطابقية .

قلت : كيف يخفى عليكم ذلك وأنتم من عرفنا فضله ، وعلمه ، وسعة تفكيره ، فإنّهم إن لم يفعلوا ذلك لم يتسنّ لهم تصحيح ما أحدثوه في السقيفة من عقد البيعة لغير علي (ع) مع أنّه كان أحقّ بها وأهلها بحكم ما تقدّم من النصوص النبويّة لا سيما أنّكم قد عرفتم أنّ عقد ذلك ليس لهم ، ولا من حقّهم مطلقاً ، لأنّه من عهد الله تعالى وأمره وحده ، ويرجع أمره إليه لا إلى أحد غيره مطلقاً كما تقدم البحث عنه مستوفى .

* * *

الوجه في تقدم القوم على علي (ع)

قال : إذا كنتم تعتقدون بأنّ علياً (ع) هو الإمام بعد النبي (ص) دون غيره ، وأنّه أحقّ بها وأهلها ، فما الوجه في تقدّم الخلفاء (رض) عليه (ع) ، وادّعائهم الإمامة دونه ، وإظهارهم أنّهم (رض) أحقّ بها منه (ع) ؟ .

قلت : إنّ ذلك ليس ممّا أعتقده أنا وأريده ، وإنّما أراده الله تعالى ورسوله (ص) ، وجماعة المؤمنين أجمعين ، بحكم ما تقدّم من تنصيصهما عليه (ع) في الأحاديث الصحيحة المتواترة ، والآيات الكريمة المتّفق عليها بين الفريقين كما مرّ عليكم تفصيله .

وأمّا دفعهم له (ع) عن مقامه ، وأخذهم منه (ع) حقّه فليس بالأمر المستحيل ممّن ارتفعت عنهم العصمة ، وإن كانوا في ظاهر الأمر على أحسن الصفات وأعلاها .

قال : أجل ولكن لا يجوز ذلك على وجوه أصحاب النبي (ص) والمهاجرين الأوّلين والسابقين إلى الإسلام وأهل بيعة الرضوان الذين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه كما في سورتي التوبة والفتح .

قلت أولاً : إنّ وجوه أصحاب النبي (ص) ، ورؤساء المهاجرين والأنصار ، وأعيان السابقين إلى الإيمان بالله تعالى ورسوله (ص) ، على التحقيق الذي يناصره الدليل ، والبرهان هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أخو رسول الله (ص) ، ووزيره ، ووصيّه ، وخليفته ، بدليل حديث المؤاخاة المشهور الذي أخرجه الحفّاظ من أهل السنّة في باب فضائله من كتبهم المعتمدة كـ (استيعاب) إبن عبد البر و (إصابة) ابن حجر العسقلاني و (الرياض النضرة) لمحبّ الدين الطبري و (حليّة الأولياء) ، لأبي نعيم وغيرهم كما تقدّم ، وبدليل حديث المنزلة المتقدّم ذكره في صحاح أهل السنّة ، وبدليل حديث الوصيّة الذي أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٣ من جزئه الثاني من كتاب الوصايا ، وفي باب مرض النبي (ص) ووفاته ص ٦٤ من جزئه الثالث ، وحكاه مسلم في صحيحه ص ١٤ من كتاب الوصية من جزئه الثاني وقد جاء فيه : « إنّهم ذكروا عند أم المؤمنين عائشة (رض) أنّ النبي (ص) أوصى إلى علي بن أبي طالب (ع) فقالت متى أوصى إليه ؟ » (الحديث) وأنتم تعلمون إنّ الذين قالوا يومئذٍ إنّ النبي (ص) أوصى إلى علي (ع) لم يكونوا خارجين عن أصحاب النبي (ص) ، أو التابعين الذين لا يهمهم مكاشفة أم المؤمنين عائشة (رض) بما لا يرضها ويخالف ما تقتضيه السياسة في ذلك الحين لذا ترونها قد ارتبكت ارتباكاً عظيماً عند سماعها قولهم يصدره لكم ردّها بأضعف الردود . وقد أورد الذهبي جملة من أحاديث الوصية والوراثة في أحوال شريك ص ٤٤٦ من كتابه (ميزان الإعتدال) من جزئه الأول وفي طريقه محمد بن حميد الرازي وهو من الثقات كما اعترف به الذهبي في ص ٥٠ من (ميزانه) من جزئه الثالث ، وأخرجه إبن سعد في ص ٦١ و٦٣ من القسم الثاني من (طبقاته) من جزئه الثاني ، ونقله الحاكم في (مستدركه) والذهبي في

(تلخيصه) ص ٥٩ من جزئه الثالث وصحّحاه على شرط البخاري ومسلم ؛ وأخرج الحاكم في (صحيح المستدرك) ص ١١١ من جزئه الثالث .

عن ابن عباس أنّ لعلي بن أبي طالب أربع خصال ليست لأحد غيره :

هو أوّل من صلّى مع رسول الله (ص) .

وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف ، وهو الذي صبر معه يوم فرّ عنه غيره ،

وهو الذي غسّله وأدّخله قبره) .

وقد تضافرت النصوص بأنّ النبي (ص) عهد إلى علي (ع) بأنّ يبينّ لأمّته ما اختلفوا فيه من بعده على ما أخرجه الحاكم في (مستدركه) من جزئه الثالث في باب فضائل علي (ع) ، وأمّا كونه خليفته فبدليل ما تقدم من آية ﴿ **وانذر عشيرتك الأقربين** ﴾ وقوله (ص) : « لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي » الذي سجّله الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) في حديث بضع عشرة فضيلة كانت لعلي (ع) لم تكن لغيره في آخر ص ٣٣٠ من جزئه الأول من حديث ابن عباس .

ثم يأتي من بعد علي (ع) في السبق والهجرة عمّ رسول الله (ص) حمزة بن عبد المطلب أسد الله تعالى ، وأسد رسوله (ص) ، وسيد الشهداء ، وابن عمّ رسول الله (ص) جعفر بن أبي طالب (ع) ، الطيّار مع الملائكة في الجنّة ، وابن عمّ رسول الله (ص) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، فهؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين هم الذين سبقوا إلى الإيمان ، وخرجوا في مواساة النبي (ص) عن الديار والأوطان ، وأثنى الله تعالى عليهم في محكم القرآن ، وأبلوا دون الخلفاء (رض) في

الجهاد ، وبارزوا الأبطال ، وكافحوا الشجعان ، وأقاموا عمود الدين ، وشيّدوا دعائم الإسلام .

ثانياً : لو سلّمنا لكم تنازلاً أنّهم من وجوه أصحاب النبي (ص) والمهاجرين السابقين إلى الإسلام ، إلاّ أنّ ذلك لا يمنعهم من دفع علي (ع) عن حقّه ، والخلاف عليه فيما استحقّه ، لأنّه لا يوجب لهم العصمة من الخطأ ، ولا يرفع عنهم جواز الغلط والنسيان ، ولا يميل عليهم تعمد العناد .

انظروا كيف ارتكب شركاؤهم في الصحبة والهجرة والسبق إلى الإسلام على ما تدّعون ، حين رجع الأمر إلى علي (ع) باختيار الجمهور منهم ، فنكث طلحة والزبير وقد كانا بايعاه على الطوع والإختيار ، وطلحة نظير الخليفة أبي بكر (رض) والزبير أجلّ منهما على كل حال ، لأنّهما أيضاً من العشرة الذين تزعمون أنّ رسول الله (ص) بشّرهم بالجنّة .

وهذا سعد بن أبي وقّاص قد فارق عليّاً (ع) وهو أقدم إسلاماً من أبي بكر (رض) وأشرف منه في النسب ، وأكرم في الحسب ، وأحسن آثاراً من الخلفاء الثلاثة في الجهاد ، وتابعه على مفارقة علي (ع) وخذلانه محمد بن مسلمة وهو من رؤساء الأنصار ، واقتفى أثرهم في ذلك .

وزاد عليهم بإظهار سبّه والبراءة منه حسان بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وذلك أبو موسى الأشعري الذي له من السبق والصحبة ما لا تجهلونه وقد علمتم عداوتهم لعلي (ع) ، وإظهارهم سبّه ، والقنوت عليه في الصلوات ، وفي سائر الأوقات ، بل لو كانت الصحبة بذاتها تمنع من الخطأ لمنعت مالك بن نويرة وهو صاحب رسول الله (ص)

وعامله على الصدقات ومن تبعه من المسلمين عن الردّة على ما تزعمون .

الصحبة لا تمنع من الخطأ

ولو كانت الصحبة بمجرّدها تمنع من الخطأ لمنعت صحبة السامري لنبي الله تعالى موسى بن عمران (ع) مع عظيم محلّه عنده ، وقربه لديه من الضلال باتّخاذه العجل والشرك بالله تعالى ، ولاستحال أيضاً على أصحاب موسى (ع) كليم الله تعالى وهم ستمائة ألف إنسان أن يجتمعوا على خلاف نبيّهم وهو حيّ بين أظهرهم ، وخالفوا خليفته هارون (ع) مع دعوته لهم ، ووعظه إيّاهم ، وتحذيره لهم من الخلاف ، وهم لا يصغون إلى شيء من قوله ، ويعكفون على عبادة العجل من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا الآيات والمعجزات ، وعرفوا الحجج والبيّنات ، كما نطق بذلك كلّه القرآن بل لو كان ذلك مانعاً من الإثم والضلال لكان أصحاب عيسى معصومين من الإرتداد في حين أنّهم فارقوه وعصوا أمره ، وغيّروا شرعه ، وافتروا عليه بأنّه (ع) كان يأمرهم بعبادته ، واتّخاذه إلهاً من دون الله تعالى ، تعمّداً منهم للكفر والضلال وإقداماً منهم على العناد من غير شبهة ، ولا سهو ، ولا غفلة ، ولا نسيان ، على ما قصّه الله تعالى في القرآن .

أمير المؤمنين علي (ع) لم يقرّ القوم على فعلهم

قال : لقد تحقّق لدينا بما أدليتموه أنّ الصحبة بذاتها لا تمنع من الوقوع في الخطأ ولكن إذا كان الأمر على ما ذكرتم من دفع القوم عليّاً (ع) عن حقّه فلماذا يا ترى أقرّهم على ذلك ، ولم ينازعهم فيه ، واتبعهم عليه المهاجرون والأنصار ؟ فلو لم يكن راضياً بإمامتهم لجاهدهم كما جاهد الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ، في صفين ، والجمل ، والنهروان .

قلت : لو أنّكم وقفتم قليلاً : على ما سجّله التاريخ الصحيح ، وصحيح الحديث ، لعلمتم أنّه (ع) لم يقرّهم على ذلك كما لم يقرّهم عليه جميع المسلمين ، ولم يتّبعهم عليه سائر الأنصار ، وإن رضي بذلك أكثرهم ، إلاّ أنّ رضى أكثرهم لا يكون دليلاً علمياً على صوابهم وأن الحقّ في جانبهم ، كما صرّح بذلك كثير من آيات الكتاب العزيز .

فعل الأكثرين لا يكون دليلاً على الصواب

فمن ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام آية ١١٦ : ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلّوك عن سبيل الله** ﴾ .

وقال تعالى في سورة ص آية ٢٤ : ﴿ **وقليل ما هم** ﴾ .

وقال تعالى في سورة سبأ آية ١٧ : ﴿ **وقليل من عبادي الشكور** ﴾ .

وقال تعالى في سورة الأعراف آية ١٠٢ : ﴿ **وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين** ﴾ .

وقال تعالى في سورة الفرقان آية ٥٠ : ﴿ **فأبى أكثر الناس إلاّ كفورا** ﴾ .

وقال تعالى في سورة يونس آية ٦٢ : ﴿ **إنّ الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون** ﴾ .

وقال تعالى في سورة يوسف آية ١٠٣ : ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ﴾ .

وقال تعالى في سورة يوسف آية ١٠٩ : ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون** ﴾ .

وقال تعالى في سورة الأنبياء آية ٢٤ : ﴿ **بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون** ﴾ .

وقال تعالى في سورة النحل آية ٨٣ : ﴿ **يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون** ﴾ .

إلى كثير من أمثالها يطول الحديث بذكرها ، وكلّها تدلّ على أنّ الحقّ لا يكون دائماً بجانب الكثرة ، وإنّما يكون غالباً بجانب القلّة ، على إنّكم لو ألقيتم نظرة على حال الناس ، من مبدأ الخليقة إلى يومنا هذا ، لرأيتم أن أكثرهم على مرّ الأيام عصاة لله تعالى والمخلص المطيع منهم قليل ، والأكثر منهم جهّال ، والعلماء فيهم قليلون ، وأهل المروءة والصون فيهم آحاد ، وأهل الفضائل والمناقب أفراد ، وهذا ما لا شكّ فيه ولا ارتياب ، ومن ذلك تعلمون علم اليقين أنّ الأكثر لا يكون ميزاناً للحكم عليه بالصواب ، وإنّ المدار في معرفة الحق والصواب على الدليل والبرهان .

الناس يظهرون الطاعة لكل من حصل له السلطة مطلقاً

ثم كيف يذهب عن بالكم وأنتم ترون أنّه لم يتمكن قط متملك إلّا وكان حال الناس معه كحالهم مع الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) وهذه عادة مستمرة من مبدأ الأمر إلى وقتنا هذا وما

بعده ؟ ألم تر كيف كان حال الناس مع معاوية بن أبي سفيان حين ظهر أمره عند صلح الإمام الحسن سبط النبي (ص) ، وريحانته من الدنيا ، وسيد شباب أهل الجنّة ، على ما سجّله البخاري في صحيحه في باب مناقبه من جزئه الثاني ، وسكوت الجميع عنه ، وهم يرونه ويسمعونه يسبّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على المنابر والمنائر ، ويقنت عليه في دبر كلّ صلاة وفي سائر الأوقات حتى شبّ على ذلك صغيرهم ، وهرم عليه كبيرهم ، وكان يضرب رقاب المسلمين على الولاية له (ع) ويحرّض الناس على سبّه ، وقد مرّ عليكم ما سجّله الإمام مسلم في صحيحه من أمره سعد بن أبي وقاص بسبّه (ع) وكان يعطي الأموال على البراءة منه (ع) ، وصرف الفضائل عنه (ع) ، ووضع المثالب فيه ؟ ألم تشاهدوا حالهم مع يزيد بن معاوية وقتل الإمام الحسين إبن بنت رسول الله (ص) ، وحبيبه ، وقرّة عينه ، وريحانته من الدنيا ، وسيد شباب أهل الجنّة ، ظلماً وعدواناً وسبي أهله ، ونسائه ، وذراريه ، وهتكهم بين الملأ ، وسيرهم على أقتاب المطايا ، في البراري والقفار ، من كربلاء إلى الكوفة ، ومن الكوفة إلى الشام ، واستباح حرم النبي (ص) في واقعة الحرّة ، وما أدراك ما واقعة الحرّة ! تلك الواقعة التي سفك فيها دماء المسلمين ، وأباحها لجيشه ثلاثاً ، وأظهر الردّة عن الإسلام على ما حكى ذلك كل من جاء على ذكرهم من مؤرّخي أهل السنّة وحفّاظهم كالطبري ، وابن الأثير في تاريخهما ، وابن حجر الهيتمي في (صواعقه) ، وابن الجوزي في تذكرته ، وغيرهم من أهل السير وهكذا لم يزل الأمر في الأمّة يجري بعد يزيد من طغاة بني أمية وجبابرتهم وآل مروان وعمّالهم بل كان هذا ديدن الناس من عهد نبي الله آدم (ع) وبعده إلى الآن .

فنجم ممّا لخّصناه أنّ الناس دائماً في سائر الأدوار بمختلف الأجيال ، ينظرون إلى من حصلت له السلطة بالإتفاق فينقادون إليه ،

ويطيعونه ، ويقدمون أنفسهم قرابين في سبيل تعزيز سلطانه ، ويفدونه بأنفسهم ، وأحوالهم ، وأهليهم سواء أكان سلطانه من الله تعالى كما في الأنبياء (ع) وخلفائهم (ع) ، أو من الشيطان كما في المردة ، والجبابرة ، البغاة ، وسواء أكان عادلاً فيهم ، أو ظالماً جائراً .

ولو تأملتم قليلاً لظهر لكم بالعيان إنّ الأكثرين في كثير من الحالات يبتعدون عن أولياء الله تعالى ، ويخالفون أنبياءه وخلفاء أنبياؤه (ع) ، ويسفكون دماءهم ، ويتّفقون على طاعة أعداء الله تعالى ، وينقادون إليهم على الطوع والإختيار . وكم يتّفق للظالم المتغلب والناقص الغبي الجاهل الإلتفاف من أكثر الناس حوله ، والرضا به ، والطاعة له ، فتنقاد له الأمور على ما يشاء ويهوى ، ويختلف على العادل المستحق ، والعالم الكامل ، فتضطرب عليه الأمور ، وتكثر له المعارضات ، وتحدث في ولايته المنازعات والفتن وليس يخفى على مثلكم ما جرى على كثير من أنبياء الله تعالى من الطرد ، والتشريد ، والأذى ، والقتل ، والردّ عليهم ، والتكذيب لدعواهم ، والإستخفاف بهم ، والإستهزاء منهم ، والإنصراف عن تلبيتهم ، والإجتماع على خلافهم ، والإستحلال لدمائهم ، فكانت للنماردة ، والفراعنة ، وملوك الفرس ، والروم ، من الأتباع على الكفر والضلال ما لا يمكن لمن سمع كتاب الله تعالى وتلا آياته أن يخدش في شيء ممّا ذكرنا أو يناقش فيه .

وإنّما تلونا عليكم ذلك كلّه لتعلموا ثمّة أنّ الإجتماع في حدّ ذاته لا يكون امتيازاً في إثبات الحقّ ، كما لا يكون انصراف الناس برهاناً في إثبات الباطل ، وإنّما الأمر في هذين الموضوعين يدور مدار البراهين ، والآيات ، والحجج ، والدلالات ، لوجود الإجتماع على الخطأ والضلال ، والإختلاف على الهدى والصواب من أكثر الناس .

أمير المؤمنين علي (ع)
له أسوة بسبعة من الأنبياء (ع)

وأمّا ترك علي (ع) جهاد المتقدمين عليه بالسيف والسنان فحسبك في جوابه قوله (ع) فيما تضافر عنه نقله ، وحكاه ابن أبي الحديد في (شرح النهج) وغيره من مؤرّخي أهل السنّة ، حيث يقول (ع) : « لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله تعالى على أولياء الأمر ، أن لا يقرّوا على كظّة ظالم ، أو سغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أوّلها . . . » .

وأنتم ترون أنّ قوله (ع) هذا صريح في أنّه عليه السلام إنّما ترك جهاد المتقدّمين عليه لعدم وجود الناصر وجاهد الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ، لوجود الأنصار ، ولأنّ في جهاده المتقدمين عليه ذهاب الدين بأصوله ، وفروعه ، وأدلّته ، وأحكامه ، كما لا يخفى عليكم وعلى من له أدنى فطنة بخلاف الطوائف الثلاث . ولقد قال عليه السلام في جواب من قال لِمَ لم ينازع علي (ع) الخلفاء الثلاثة (رض) كما نازع طلحة والزبير ومعاوية وإليكم قوله (ع) « إنّ لي بسبعة من الأنبياء أسوة :

الأول : نوح (ع) قال الله تعالى مخبراً عنه في سورة القمر

آيـة ١٠ : ﴿ ربّي إنّي مغلوب فانتصر ﴾ فـإن قالـوا لم يكن مغلوباً فقـد كذبوا الـقرآن وإن قالوا كان كذلك فعلي (ع) أعذر .

الثاني : إبراهيم الخليـل (ع) حيث حكى الله تعالى عنـه قولـه في سورة مريم آية ٤٨ : ﴿ واعتزلكم وما تدعون من دون الله ﴾ فإن قالوا اعتزلهم من غير مكروه ، فقد كفروا ، وإن قالـوا رأى المكروه فـاعتزلهم فعلي (ع) أعذر .

الثـالث : إبن خالـة إبراهيم نبي الله تعـالى لـوط (ع) ، إذ قـال لقومه على ما حكاه الله تعالى في سـورة هود (ع) آيـة ٨١ : ﴿ لو أنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ فإن قالوا كان له بهم قوّة فقد كذبوا القرآن ، وإن قالوا إنّه ما كان له بهم قوّة فعلي (ع) أعذر .

الرابع : نبي الله يوسف (ع) فقد حكى الله تعـالى عنه قـوله في سورة يوسف آية ٣٣ : ﴿ ربّ السجن أحبّ إليّ ممّا يدعونني إليـه ﴾ ، فإن قالوا إنّه دعي إلى غـير مكروه يسخط الله تعـالى فقد كفـروا ، وإن قالوا إنّه دعي إلى ما يسخط الله فاختار السجن فعلي (ع) أعذر .

الخامس : كليم الله موسى بن عمران (ع) إذ يقول عـلى ما ذكـره الله تعالى عنه في سورة الشعراء آيـة ٢١ : ﴿ ففررت منكم لمـا خفتكم فـوهب لي ربّ حكماً وجعلني من المرسلين ﴾ ، فإن قـالوا : إنّـه فـرّ منهم من غـير خوف فقـد كذبـوا القرآن ، وإن قـالوا : فـرّ منهم خوفـاً فعلي (ع) أعذر .

السادس : نبي الله هارون بن عمران (ع) إذ يقول على ما حكاه الله تعـالى عنـه في سـورة الأعـراف آيـة ١٥٠ : ﴿ يـا ابن أم إنّ القـوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ﴾ ، فـإن قالـوا : إنّهم ما استضعفـوه فقد كـذبوا القـرآن ، وإن قالـوا : إنّهم استضعفـوه ، وأشرفـوا عـلى قتله ، فعلي (ع) أعذر .

السـابع : محمـد رسول الله (ص) حيث هـرب إلى الغـار ، فـإن قالوا : إنّه (ص) هرب من غـير خوف فقـد كفروا ، وإن قـالوا : إنّهم أخـافوه وطلبـوا دمه ، وحـاولوا قتله ، فلم يسعـه غير الهـرب فعلي (ع) أعذر .

قولهم علي أشجع الناس فلم ترك قتال المتقدمين عليه

قال : يقول خصومكم إنّكم تدّعون أنّ عليّاً (ع) كان أشجع من أبي بكر (رض) ، وأصلب منه في الدين ، وأشرف منه في النسب ، وتدّعون أنّه مع ذلك كان معصوماً ولو لم تكن إمامة أبي بكر (رض) حقّة لنازعه في ذلك ، لأنّ ترك المنازعة مع الإمكان مُخِلٌّ بالعصمة وأنتم توجبونها في الإمام وتعتبرونها شرطاً في صحّتها .

قلت : **أولاً** : إنّ ترك علي (ع) منازعة أبي بكر (رض) بالحرب والقتال لا يكون مخلاً بعصمته ولا بأشجعيته ، ولا يدلّ على صحّة خلافته (رض) بإحدى الدلالات المنطقية وإلّا كان ترك أولئك الأنبياء (ع) منازعة أقوامهم مخلاً أيضاً بعصمتهم ، ودالاً على صحة ما قام به أقوامهم وبطلانه واضح لا يشك فيه من له عقل أو شيء من الدين .

ثانياً : كان في توقّف علي (ع) عن حربهم وقتالهم منافع عظيمة ، وفوائد جليلة ، قصرت مداركهم عن الوصول إليها ، وأعيت أفهامهم عن الوقوف عليها .

فمنها : أنّه لو قاتلهم لتولّد الشكّ من النائين عن المدينة وغيرها

من البلدان الإسلامية بنبوّة النبي (ص) وذلك لعلمهم بأنّ القتل والقتال لا يقع إلّا على طلب الملك والزعامة الدنيوية ، لا على النبوّة وصنوها الخلافة فيوجب ذلك وقوع الشكّ في صحة نبوّة النبي (ص) لا سيما وهم جديدو العهد بالإسلام خاصة إذا لاحظتم وجود من يتربص الدوائر بالإسلام من المنافقين ، ويريد الوقيعة فيه ، فهل تجدون حينئذٍ فساداً أعظم من أن يخرج عن الإسلام من دخل فيه بفعل المنافقين وتلبيسهم الأمر على البله المغفلين ؟!! .

ومنها : إن ترك قتالهم يومئذٍ كان سبباً لأن يكثر فيهم التشيع وفي التابعين إلى يومنا هذا . انظروا إلى (ميزان) الذهبي عند ترجمته لأبان بن تغلب من جزئه الأول فإنّكم ترونه يقول (ولقد كثر التشيع في التابعين وتابعيهم مع الدين ، والورع ، والصدق ، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بيّنة) .

ومنها : ذهاب السنن الدالّة على إمامته (ع) إن هو قاتلهم وقتلهم فيبقى الحقّ ملتبساً لا يعرف أين هو ، ولذلك ترونه قد رضي (ع) بالهدنة عندما رفع أهل الشام المصاحف في صفين فانخدع بذلك جمّ غفير من أهل العراق فكان (ع) بإمكانه أن يقلب الصفّ على الصف لكنه (ع) آثر ذلك لأنّه أهون الضررين لعلمه (ع) برجوع الكثير منهم إلى الحق بعد خروجهم عليه فمثل هذه النتائج القيّمة والغايات الحسنة أوجب ترك قتالهم وأوجب مهادنتهم .

ثالثاً : إنّ ترك علي (ع) قتال القوم لا يوجب الرضا بتقدمهم عليه ولا يقتضي سقوط حقّه في الخلافة بعد النبي (ص) ، وإلّا لزم أن يكون النبي (ص) ، بتركه قتال المشركين عام الحديبية ، ومحو إسمه من النبوّة ، معزولاً عن النبوّة ، وراضياً بما ارتكبه المشركون ، وكان يومئذٍ معه أربعمائة وألف رجل على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٩

من جزئه الثالث في غزوة الحديبية من كتاب المغازي ، وقد أطاعهم على محو إسمه من الرسالة ، وهو قادر على قتالهم . فإذا صحّ لديكم هذا وقلتم بسقوط حقّ النبوة من رسول الله (ص) صحّ لكم ذاك وهذا معلوم البطلان ، وذاك مثله باطل نعم إنّما قبل (ص) ذلك ورضي به (ص) لحكم غايات دقيقة ، وغايات جليلة غابت عن ذهن الكثيرين ، ولم يهتدوا لها .

فمنها : كراهته (ص) للقتل والقتال ، وحرصه على صون الدماء ما استطاع إليه سبيلاً ، وليس في محوه لإسمه الشريف من الرسالة ما يوجب الوهن فيها لثبوتها بآياتها البيّنات ومعجزاتها النيرات .

ومنها : محافظته (ص) على حياة أصحابه ولو رجل منهم من غير ضرورة تدعو إلى قتالهم لعلمه (ص) بأنّه سيدخل مكّة المكرمة مع أصحابه في العام القابل من غير سلاح وقتال .

ومنها : علمه (ص) بأنّ أكثر هؤلاء سوف يسلمون بعد فتح مكة .

ومنها : علمه (ص) أنّ أهل مكّة سوف يخلونها له (ص) ولأصحابه ثلاثة أيام فيطوفون ويسعون محلقين ومقصرين وأهلها على الجبال وهذا له (ص) ولأصحابه بأعلى مراتب العزّة والعظمة ولأعدائه بأدنى ما يكون من الذلّ والهوان .

ومنها : علمه (ص) بدخول الكثيرين من وفود العرب في الإسلام حينما يبلغهم هذه العزّة له ولأصحابه ، والذلّة والصغار لقريش الذين هم أعداؤه الألداء .

ومنها : إنّه لو قاتلهم في عام الحديبية لم يتيسر له فتحها بتلك السهولة ، بل لتنكر منه القوم ، ولجعل دعاتهم العيون في الطريق خوفاً من صولته (ص) عليهم بغتة وهم لا يشعرون .

ومنها : إنّه (ص) سنّ بذلك دستوراً جميلاً ، ومنهاجاً عالياً ، لن يأتي بعده ليسير عليه كل من عرض له مثل ما عرض له (ص) .

ولهذا وأضعاف أمثاله جنح للسلم والمصالحة ويقول القرآن في سورة الأنفال آية ٦١ : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ لذا ترون عليّاً (ع) ترك قتلهم وقتالهم مقتدياً بالنبي (ص) ، ومتّبعاً له في شرعه ومنهاجه ، فلم يقاتل دافعيه عن حقّه لمقاصد سامية أعظمها كما قدمنا حفظ الدين بأصوله ، وفروعه ، وقوانينه ، وآثاره ، الأمر الذي كان يدعوه كثيراً إلى أن يقدم نفسه الزكية قرباناً في سبيل حفظه وبقائه واستمراره وانتشاره ، فضلاً عن حقّه وتراثه .

وبالجملة كانت رعايته (ع) لصيانة الدين وحفظه أكثر من رعايته لحقّه ، وكان ضياع حقّه عنده أهون عليه من ذهاب الدين وزواله ، وما فعله عليه السلام هو الواجب عقلاً وشرعاً إذ إنّ مراعاة الأهمّ وهو احتفاظه بالأمّة ، وحياطته على الملّة ، وتقديمه على المهمّ ، وهو احتفاظه بحقّه (عند التعارض) من الواجب الضروري في الدين الإسلامي فجنوحه للسلم والموادعة كان هو الأظهر في الصواب .

حديث لا تجتمع أمتي على ضلال أو على خطأ

قال : كيف لا يكون اجتماع الصحابة في السقيفة واختيارهم شخص الخليفة ، حجّة متبعة ، وقد جاء عن النبي (ص) أنّه قال « لا تجتمع أمتي على ضلال أو قال على خطأ » فكيف يصحّ لكم أن تقولوا باجتماع أمّته على دفع المستحق عن حقّه والرضا بخلاف الصواب ، وهو ضلال وخطأ بلا كلام والحديث قد نفى ذلك عنهم نفياً باتّاً مطلقاً ؟ ويقول الإمام ابن تيمية (إنّ الخطأ على بعض الأمّة لا يفيد جواز الخطأ على المجموع وكما أنّ كل واحد من اللقم لا يشبع وبالإجتماع يحصل الشبع ، والواحد لا يقدر على قتال العدو وإذا اجتمع عدد قدروا ، كان ذلك دليلاً على أنّ الكثرة توفّر قوّة وعلماً وكما أنّ السهم والعصا الواحدة يكسرها الإنسان وبضمّ السهام والعصي يتعذّر ، فكذلك اجتماع أهل التواتر على الرواية يمنع عنها الكذب) .

قلت : **أولاً** إنّ ما جئتم به من الحديث لم يصحّ صدوره عن النبي (ص) وقد منع صحّته جماعة من محققي علماء أهل السنّة وأنكره إمام المعتزلة وشيخهم (إبراهيم بن سيار النظام) على ما حكاه عنه عضد الملّة في شرحه لمختصر ابن الحاجب ص ١٢٥ من جزئه الأول مع أنّه من آحاد الخبر لا يقتضي علماً ولا عملاً على ما صرّح به الآمدي في

كتابه (الأحكام في أصول الأحكام) ص ٣١٥ من جزئه الأول والعضدي في شرح المختصر ص ١٢٧ من جزئه الأول .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً صحّته فإنّه ليس بضار لما قدمناه وذلك لأنّ إسم الجنس المنكر المضاف إلى المعرفة في قوله (ص) (أمّتي) يفيد العموم باتّفاق علماء أصول الفقه من الفريقين وكلمة أمّة إسم جنس نكرة أضيفت إلى ضمير المتكلم المعرفة فهو يفيد أنّ جميع أمّته لا تجتمع على ضلال لوجود الإمام المعصوم من أهل بيت النبي (ص) معهم ، فيكون دلالته حجّة لنا عليكم لا لكم لأنّكم تعلمون عدم تحقّق مثل هذا الإجتماع من أمّة الإسلام على الرضا والقبول بما صنعه المتقدمون على علي (ع) في السقيفة وكيف يمكنكم أن تحكموا بثبوت الإجماع من جميع أمّة النبي (ص) كما هو مفاد الحديث ونحن وأنتم وكل الناس يعلمون بالضرورة من خلاف الأنصار في عقد البيعة على المهاجرين ، وإنكار بني هاشم وأتباعهم على الجميع في تفرّدهم بالأمر دون علي (ع) . وقد تسجّل المؤرخون من أهل السنّة أقوال جماعة من كبار الصحابة في إنكار ما جرى في السقيفة ، وتظلم علي (ع) منهم ، وإنكاره عليهم، وقوله (ع): « ليس ذا بأول يوم تظاهرتم فيه علينا أهل البيت » وقوله (ع) : « تأخذون منّا هذا الأمر غصباً ونحن أحقّ به منكم » ولقد كان من مخالفة سعد بن عبادة سيد الأنصار وزعيمهم وقول العباس بن عبد المطلب عمّ النبي (ص) وما قاله أبو سفيان بن حرب والزبير بن العوام وأمثالهم في ذلك اليوم الذي قام فيه النزاع بينهم على ساق ما لا يخفى أمره على من راجع أقوال المؤرخين من أهل السنّة ، فمن جاء على ذكر السقيفة كالطبري وابن الأثير في تاريخيهما ، وابن عبد البر في (استيعابه) ، وابن عبد ربّه في (العقد الفريد) ، وابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) ، وابن كثير في (البداية والنهاية) ، وكثير غيرهم من أضاء الحديث والتاريخ عند أهل السنة . وهذا كما

ترونه يبطل دعوى اجتماع أمّة النبي (ص) قاطبة على الرضا والقبول بخلافة المتقدمين على علي (ع) كما يقتضيه مفهوم الحديث . ومن المعلوم إنّ المجتمعين في السقيفة لم يكونوا إلّا بعض الأمّة فلا يكونون في متناول مدلول الحديث فالحديث حجّة لنا عليكم لا لكم .

ثالثاً : لو فرضنا حصول الإجماع من جميع الأمّة ، وهذا الفرض وإن كنّا لا نقول به إلّا على سبيل التساهل معكم ، ومع ذلك فإنّه لا يصح أن يكون حجّة متّبعة ، إلّا إذا كان في ضمن المجمعين معصوم وأنتم لا تقول بالعصمة : لا في رسول الله (ص) وهو (ص) يومئذٍ قد التحق بالرفيق الأعلى ، ولم يكن في ضمن المجمعين على أبي بكر (رض) في السقيفة قطعاً كما أنّ الشيعة لا تقول بوجوده معهم لتخلف علي (ع) المعصوم عن بيعته ، وعدم قبوله لها ، وعدم رضاه بها ، وإذا ثبت أنّه لم يكن فيهم معصوم ، ثبت عدم حجّية إجماعهم عليه وذلك لجواز الخطأ عليهم فيما اجتمعوا عليه ، لعدم وجود العاصم فيهم من الخطأ . وبعبارة أوضح إنّ كل فرد من الأمّة يجوز عليه الخطأ طبعاً وكذلك المجموع فإنّ حكمه حكمة ، وذلك فإن تجويزنا خطأ الفرد والفردين والثلاثة والجميع عبارة أخرى عن ضم من يجوز عليه الخطأ إلى من يجوز عليه الخطأ فلا عاصم لهذا المركب من الفرد والفردين والأكثر من الخطأ مع انتفاء المعصوم ، على أنّه لو كان يلزم من اجتماع من يجوز عليه إصابة الحق دائماً لما أوجب الله تعالى في كتابه على الناس كافة طاعته وطاعة رسوله (ص) ، والولي من بعده ، على سبيل الجزم والإطلاق بل لكان المناسب أن يقول لهم (تجب عليكم الطاعة لهم في غير صورة اجتماعكم) ولما لم يقل ذلك وأطلق علمنا عدم جواز الطاعة لإجماعهم في شيء .

رابعاً : إنّ إجماعهم على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) معارض بإجماعين اثنين :

الأول : إجماعهم بعد صلح الحسن (ع) على معاوية بن أبي سفيان ، وطاعة يزيد بن معاوية بعد واقعة الحرّة ، وإمامة بني أمية وبني مروان بن الحكم . فكانوا جميعاً مظهرين الرضا بإمامتهم وتنفيذ أحكامهم لا سيما عام معاوية الذي سمّوه بعام الجماعة . وهكذا حال أمراء بني العباس الذين قتلوا من تجب لهم الطاعة عليهم من الأمويين بحكم ما ادّعيتم من حجية مثل هذا الإجتماع من الناس عليهم لا قتلهم وقتالهم . وكل ما تقولونه من الإنكار الباطني ، والخوف ، والتقية ، وعدم الطوع ، والرضا في هؤلاء ، نقوله في المتقدمين على علي (ع) .

الثاني : إجماعهم على قتل الخليفة عثمان بن عفان (رض) فإنّ الناس يومئذٍ كانوا بين قاتل ، ومحرّض ، وخاذل ، وكاف عن النكير ، خوفاً ، أو رضا ، فإن كانت هذه إمارات الرضا والقبول عندكم ، وتوجب القطع بصحة مثل هذا الإجماع على خلافة المتقدمين على علي (ع) وتثبت خلافتهم ، ويوجب لهم الصواب ، كان جميع من تقدم ذكرهم من معاوية ومن جاء بعده إلى يومنا هذا مشاركين لهم في الإمامة ، وثبوت الزعامة الدينية لهم ، لأنّ العلة التي أوجبت الطاعة للخلفاء الثلاثة (رض) عندكم موجودة فيهم ، فيكون حكمهم واحداً لوحدة الموضوع ، الأمر الذي من أجله أوجبتم ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) من ظاهر تسليمهم ، وانقيادهم ، وعدم إنكارهم على اجتماعهم ، وعدم الخلافة عليهم رغبة أو رهبة ، فإنّ ذلك كله موجود بعينه في أولئك . وهذا كما تعلمون لا يذهب إليه من له علم ، أو شيء من الدين ، أو وازع من عقل ، لبداهة استلزامه الجمع بين النقيضين في العقيدة ، والمخالفة لكتاب اللّه تعالى الذي ينادي في كل ليل إذا يغشى ، أو نهار إذا تجلّى ، في سورة يونس (ع) آية ٣٢ : ﴿ **فماذا بعد الحق إلّا الضلال فأنى تصرفون** ﴾ وهو يدلّ على أنّه لا واسطة بين الحق

والضلال وأنّهما لا يجتمعان على صعيد واحد كما أنّهما لا يرتفعان معاً .

من الذي قتل الخليفة عثمان

قال : إنّ الذين اجتمعوا على قتل الخليفة عثمان بن عفان (رض) لم يكونوا من الصحابة ، بل كانوا غيرهم ، وهذا بخلاف المجتمعين في السقيفة على أبي بكر (رض) فإنّهم كانوا من الصحابة فكيف يا ترى يصحّ لكم أن تساووا بين الإجتماعين ، وتعطوهما حكماً واحداً وهما مختلفان موضوعاً ومحمولاً ، وقياساً ؟ .

قلت : لا يخفى عليكم ما لا يخفى على غيركم إنّ مجرّد القول بأنّ المجتمعين على قتل الخليفة عثمان (رض) لم يكونوا من الصحابة ، لا يكون دليلاً على نفيه عنهم ولو سلمنا لكم جدلاً أنّهم لم يكونوا منهم ، ولم نطالبكم بأنّ تخبرونا من هم إن لم يكونوا هم ولكن الذي كان عليكم أن تفهموه هو أن اجتماعهم على قتله (رض) كان بمرأى منهم ، ومسمع ، ومنتدى ، ومجمع ، فلم يمنعوهم ، ولم ينكروا عليهم فإن كان ذلك علامة الرضا من الصحابة بفعلهم كانوا مشاركين لهم في قتله (رض) بدليل قوله تعالى في سورة الشمس آية ١٤ في قصة ناقة نبي الله تعالى صالح (ع) ﴿ **فعقروا فدمدم عليهم ربّهم بذنبهم فسواها** ﴾ فأضاف تعالى عقرها إليهم جميعاً مع أنّ العاقر لها كان واحداً وهو (قدار بن سلاف) ويلقّب بـ (أحيمر ثمود) ومن حيث أنّهم رضوا

بفعله ، ولم ينكـروه عليه ، ولم يمنعـوه منه ، أشركهم الله تعـالى معه في قتلها فاستحقّوا العقاب معـه ، فكذلـك الحال في الخليفـة عثمان (رض) مـع الصحابـة من هذا القبيل، وإن لم يكن سكـوتهم عن قتله عـلامـة الـرضا والقبـول بفعلهم لم يكن ذلك أيضـاً عـلامـة الرضا والقبـول في المجتمعين على المتقدمين على علي (ع) كما ألمعنا .

قول الإمام إبن تيمية في الإجماع

وأمّا ما قاله الإمام ابن تيمية فيما حكاه عنه الدكتور أحمد محمود صبحي في كتابه (نظرية الإمامة عند الشيعة) ص ١١٧ فنقول في جوابه :

لقد فات الإمام ابن تيمية كما فات عليكم وعلى الدكتور أحمد ما في مقاله من الخلل الواضح وهو إنّ جواز الخطأ على الواحد والإثنين والأكثر من أفراد الأمّة ليس أمراً اختيارياً ومقدوراً لهم بخلاف الأمثلة المذكورة فإنّها أمور اختيارية مقدورة لهم يمكنهم إثباتها كما يمكنهم نفيها ، وبتعبير أوضح ، إنّ الإنسان قادر على أن يكثر من اللقم ليشبع ، وقادر على عكسه ، وقادر على كسر العصا والسهم الواحد ، وقادر على أن يجمع من كل منهما ما يتعذّر عليه كسره ، وقادر على قتال العدو إذا استعان بغيره ، وأجابه ذلك الغير ، وقادر على ترك قتاله إذا علم من نفسه عدم القدرة على قتاله ، ولم يجبه من استعان به على قتاله ، ولكنه غير قادر مطلقاً أبداً على أن يمنع عن نفسه الخطأ ، أو السهو ، أو النسيان ، فضلاً من أن يكنون قادراً على منعه عن غيره وغيره مثله ، وهلم جرا . ولو اجتمعوا جميعاً وذلك لدخول الأول في مقدوره واختياره وخروج الثاني عنهما فلا يصحّ قياس ما بالإختيار على ما ليس

بالإختيار حتى عند القائلين بجواز القياس لاختلافهما أصلاً وفرعاً ، وكذلك الحال في اجتماع أهل التواتر على الرواية المانع عنه الكذب لأنّ كلاً من الصدق والكذب مقدور لهم ، فهم قادرون على أن يصدقوا ، وقادرون على أن يكذبوا ، ولكن لا يقدرون على أن لا يخطأوا ، ولأنّ اجتماعهم على الرواية لو ثبت فهو يعني حجّية الرواية المتصلة بالمعصوم (ع) لا حجّية اجتماعهم الخالي عن قوله (ع) لأنّ قول المعصوم (ع) هو الحجّة لا قول غيره وكم من فرق بين حجية اجتماعهم وبين حجية قول المعصوم (ع) الذي نقلوه على نحو التواتر المفيد للعلم لقيام الدليل من الكتاب والسنّة والعقل على عدم حجّية إجتماعهم في نفسه إذا كان عار عن قول المعصوم (ع) .

خامساً : إنّ إمكان اجتماع جميع الأمّة كما هو مفاد الحديث على أمر واحد في وقت واحد ، الذي هو شرط حجيّة الإجماع ، شيء لا يمكن لأحد من العقلاء تصديقه ، ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل : « من ادّعى وجود الإجماع فهو كاذب » على ما نقله عنه الآمدي في ص ٢٨٢ وما بعدها من كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) من جزئه الأول من النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٢ هجرية .

سادساً : إنّ ما جئتم به من الحديث معارض بالحديث الصحيح من المتّفق عليه بين الفريقين وهو ما أخرجه النووي المتثبت في نقد الحديث ومعرفة طرقه عند أهل السنّة في شرحه لصحيح مسلم في آخر ص ١٤٣ من جزئه الثاني في باب لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم (فقال : وهو أصحّ ما يستدلّ به وأمّا حديث لا تجتمع أمّتي على ضلال فضعيف) .

فيجب طرح الضعيف لأجل الصحيح ويقول ابن حجر الهيثمي في ص ١٢٠ من (صواعقه) في الفصل الثاني من الباب التاسع : (لم

يأت بعد النووي من يدانيه في علم الحديث وناهيك به معرفة بالحـديث وطرقه) .

الطائفة التي على الحق

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ١٧٤ من جزئه الرابع في باب قول النبي (ص) لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

وأنتم لو أنعمتم النظر في هذا الحديث لعلمتم باليقين أنّه لا ينطق على غير أئمة الشيعة من أهل بيت رسول الله (ص) كما يدلّكم عليه وصفه (ص) لها بـ (الطائفة) المشعر بالقلّة ، بدليل قوله تعالى في سورة التوبة آية ١٢٢ : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾ ولا شك في أنّ أئمة الشيعة بالنسبة إلى غيرهم من علماء الفرق الإسلامية قليلة فيصدق عليهم صفة الطائفة في منطوق الحديث ولا يصدق لذلك على غيرهم فتكون هي المعنية فيه لا سواهم مطلقا .

وأمّا قوله (ص) « وهم ظاهرون على الحق أو على الناس » فإنّه يريد ظهورهم بالحجج والبراهين بدليل قوله (ص) : « لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم » ولا يريد ظهورهم بالسيف والسنان ، وإلّا لزمكم أن تقولوا ببطلان قوله (ص) « لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم » لوضوح عدم إمكان اجتماع خذلان الناس لهم أو مخالفتهم مع ظهورهم

بالسيف والسنان عليهم والقول ببطلان قول النبي (ص) كفر وضلال .

الحديث لا يريد أئمة أهل السنّة وعلماءهم

قال : يقول خصومكم إنّ النبي (ص) أراد بالطائفة في حديثه أئمة أهل السنّة وعلماءها ، لأنّهم طائفة من أمّته (ص) ، وقائمة بالحق ، وظاهرة على الناس بالحجج والدلالات ، فتخصيصكم ذلك بخصوص أئمة الشيعة تخصيص بلا مخصص ، وترجيح بلا مرجح ، وكلاهما باطلان شرعا وعقلاً .

قلت أولا : إنّ الذي كان عليكم أن تدركوه هو أنّ أئمة أهل السنّة وعلماءهم قد خالف بعضهم بعضا في أصول الدين وفروعه ، فلو أرادهم رسول الله (ص) ، لزمكم أن تقولوا ببطلان قوله (ص) : « لا يضرّهم من خالفهم » وبطلان قوله (ص) : « ظاهرين على الحقّ » لأنّ الحق لا خلاف فيه مطلقا ، ولا يمكن أن يكون خلاف الحق حقا بدليل قوله تعالى فيما تقدّم : ﴿ فماذا بعد الحق إلاّ الضلال ﴾ وتخصيص ذلك ببعضهم دون بعض تخصيص بلا مخصص ، وترجيح بلا مرجح ، وكلاهما باطلان . فهذا الخلاف الواقع بينهم يمنع منعا باتّا من شمول الحديث لهم بخلاف أئمة الشيعة الذين هم أئمة أهل بيت النبي (ص) ـ وهم أدرى بما فيه من غيرهم ـ فإنّه لا خلاف بينهم ، لأنّ قولهم واحد وحديثهم واحد ، وقد تلقّوه عن جدّهم النبي الأعظم (ص) لذا يقول شاعرهم :

فشايع أناسا قولهم وحديثهم ؛ روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري

ثانياً : إنّ الحديث صريح في عصمة تلك الطائفة بدليل أنّها لا تزال ظاهرة على الحق دائما ، وكل من كان ظاهراً على الحق دائماً مصيب دائما ، وكل مصيب دائما معصوم ، فتكون تلك الطائفة

معصومة ، ودليـل كل من صغـرى القياس وكـبراه قطعي ، لأنّها لـو لم تكن معصـومة لخـالفت الحق مطلقـاً ، خـطأ أو عمـداً ، ولا شيء من خلاف الحق مطلقاً بحق ، ولما لم تـزل ظاهـرة على الحق مـطلقاً ، ثبت أنّها معصومة . ولا قائل بالعصمة لغـير الأئمة من البيت النبـوي (ص) بالإجماع .

ثالثاً : نحن لم نجد في أدلّة المسلمين من الكتاب والسنّة ما يشـير إلى وجوب رجوع الناس إلى واحد من أئمة هذه المذاهب ، ولم نجد مـا يثبت وجـود واحد منهم في زمـان النبي (ص) فكيف يا تـرى يمكن حمل الحديث عليهم ، وهم لا وجود لهم في عصره (ص) ، ولم يأت على ذكر واحد منهم في حديثه ؟ وأين هم من عصر النبي (ص) وقد ولـد الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت سنة (٨٠ هـ) ومات سنـة (١٥٠ هـ) على مـا سجّله ابن خلكان في (وفيـات الأعيان ص ١٦٣ و١٦٦ من جـزئـه الثاني) ويقول في ص ٤٢٩ من جزئه الأول : (ولد الإمام مـالك سنـة (٩٥هـ) ومـات سنـة (١٧٩هـ)) وقـال في ص ٤٤٧ من جـزئـه الأول : (ولد الإمام محمد بن إدريس الشافعي سنة (١٥٠ هـ) ومات سنـة (٢٠٤ هـ)) ويقـول في ١٧ من جـزئـه الأول : (ولـد الإمـام أحمد بن حنبل سنة (١٦٤ هـ) ومات سنة (٢٤١ هـ)) .

فإن كنتم تجدون في كتاب الله وسنّة نبيّه (ص) ما يشعـر بوجـوب رجوع المسلمين في أخـذ أحكام دينهم إلى واحـد من هؤلاء الأربعة وأنّ الآخـذ منهم مبرىء للذمـة ، ومسقط للمسؤولية ، أمـام الله تعالى يـوم القيامة فاذكروه لنا ليكون النـاس على بصـيرة من أمر دينهم ، وهيهـات لكم ذلك لأنّ كتاب الله تعالى وسنّة نبيّـه (ص) خاليـان من ذلك وأنتم تعلمون ! .

حديث الحوض والبطانتين

وأمّا من تقدّم على هؤلاء الأئمة الأربعة من أصحاب رسول الله (ص) فإنّ الحديث لا يتناول جمهورهم ، وذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في آواخر ص ٨٥ في باب وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم من جزئه الثاني عن النبي (ص) لا أنّه قال: «يجاء برجال يوم القيامة فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول يا ربّ أصحابي ! فيقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم القهقرى منذ فارقتهم » . وأخرج إلينا في صحيحه ص ٩٤ من جزئه الرابع في باب الحوض كغيره من أهل الصحاح بإسناده عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنّه قال : « بينا أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم ، قلت : أين ؟ فقال إلى النار والله قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنّهم ارتدّوا على أعقابهم القهقرى ، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلمّ ، قلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قالوا : إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى فلا أرى يخلص منهم إلّا مثل همل النعم » وأنتم تعلمون أنّ همل النعم كما في قواميس اللغة ضوال الإبل ، ويعني هذا أنّ الناجي من أصحابه من النار في قلّة النعم الضّالة وأخرج أيضاً

في ص ١٥٠ من جزئه الرابع من صحيحه في باب بطانة الإمام وأهل مشورته عن أبي سعيد وأبي أيوب وأبي هريرة بأسانيدهم عن رسول الله (ص) أنّه قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلّا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه وبطانة تأمره بالشرّ وتحضّه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى » .

وأخرج أيضاً في ص ٣٠ من صحيحه في باب غزوة الحديبية من جزئه الثالث عن العلاء بن المسيب قال : « لقيت البراء بن عازب فقلت له : طوبى لك ، صحبت النبي (ص) ، وبايعته تحت الشجرة.! فقال : يابن أخي ما تدري ما أحدثنا بعده » .

ونحن لم نجد شيئاً أحدثوه بعد النبي (ص) سوى بيعة السقيفة التي من أجلها أوّلوا النصوص النبويّة الصحيحة الصريحة في خلافة علي (ع) بعده (ص) وخالفوا مداليلها وحملوها على معان لا صلة بينها وبينها تصحيحاً لما أحدثوه يومئذٍ فيها ، فإن كنتم تجدون شيئاً آخر غيرها قد أحدثوه بعد النبي (ص) فاخبرونا عنه ، لنكن لكم من الشاكرين (وشرّ الأمور محدثاتها) .

كما جاء التنصيص عليه في حديث الرسول (ص) ولذلك قال الخليفة عمر (رض) فيما تواتر عنه : « كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وقى الله شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » وبعد هذا كلّه لا أراكم تشكون في أنّ الحديث لا ينطبق منه شيء عليهم وأنّه لا يريد أحد الأئمة من البيت النبوي (ص) خاصة والتابعين لهم من شيعتهم في أصول الدين وفروعه وأدلّته في مكانه ، وأنّهم هم الطائفة التي لا تزال على الحقّ ، وظاهرين على الناس بالآيات الباهرة ، والأدلّة النيرة المنيرة المقنعة التي تنقاد لها أعناق المنصفين من النقّاد ، لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم من الناس ما داموا متمسكين بحبل الله المتين وسائرين على

الصراط المستقيم ، وأنّهم هم النـاجـون من النـار بـانحـرافهم عن أصحـاب النـار ، وأنّهم هم الشـاكـرون لله تعـالى بتمسّكهم بثقـلي رسـول الله (ص) كتاب الله تعـالى وعترتـه أهـل بيتـه (ص) اللذين لن يفـترقا حتى يـردّا عليـه الحـوض وابتعـادهم عن المـرتـدين القهقـرى ، وتـرفّعهم عن المنقلبين عـلى الأعقاب منـذ فارقهم النبي (ص) كـما جاء التنصيص على ذلك كلّه في الحديث .

وفي القرآن يقول الله تعالى مخاطبـاً أصحاب نبيّـه (ص) في سورة آل عمران آية ١٤٤ : ﴿ **وما محمد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين** ﴾ وأنتم تعلمـون أنّ هذه الآيـة نزلت في واقعـة (أحـد) والخـطاب فيهـا مـوجّـه إلى أصحـاب النبي الـذين حضروا تلك الواقعة لا إلى غيرهم وهي تفيد كحديث البخاري المتقـدم في بـاب الحـوض بـأنّ في أصحـاب رسـول الله (ص) المنقلب عـلى الأعقـاب ، وأنّهم جمهـورهم ، وفيهم الشـاكـرون وإنّهم قليلون في قلّة همل النعم بدليل قوله تعالى فيما تقدم : ﴿ **وقليل من عبادي الشكور** ﴾ وقـوله (ص) : « فـلا أرى يخلص منهم (أي من النار) إلاّ مثـل همـل النعم » .

وشيء آخر إنّ الحديث كما قدمنا صريح في عصمـة تلك الطائفـة والعصمـة منفية عن الصحـابة لا سيـما من جـاءت الآيـة عـلى ذكـرهم والحديث على وصفهم فـلا يمكن أن يتناولهم بمنـطوقه ، ولا يكـونوا من صغرياته .

بعض موارد اختلاف أئمة أهل السنّة

وأمّـا موارد مخـالفة أئمـة أهل السنّـة بعضهم لبعض فكثيرة نـورد لكم بعضها لتكونوا على يقين من صحة ما قلناه :

فمنها : اختلافهم في كفن الزوجة فبعضهم يقول بوجوبه على الزوج ، وآخر يقول بعدم وجوبه عليه كما في كتاب (الفتاوى الخيرية) ص ١٤ من جزئه الثاني .

ومنها : إختلافهم في النكاح إذا كان بغير لفظه الدال عليه ، فقال بعضهم : بانعقاده ، واخر يقول لا ينعقد كما في ص ١٩ من (الفتاوى الخيرية) من جزئه الثاني .

ومنها : في المرأة إذا تزوجت غير الكفوء بلا رضا أوليائها فأفتى الكثير منهم بعدم انعقاده ، وقال الأكثرون بانعقاده كما في ص ٢٥ من الكتاب المتقدم .

ومنها : ما فيه ص ٣٢ إذا مسّ الرجل ذكره فقال بعضهم بانتقاض وضوئه وقال أخر لا ينقضه كما في ص ٣٢ من كتاب (الروضة الندية في شرح الدرر البهية) .

ومنها : قول بعضهم ببطلان الصلاة بمرور المرأة ، والكلب الأسود ، والحمار ، أمام المصلّي كما في كتاب (الرحمة) بهامش الجزء الأول من كتاب (ميزان الشعراني) ص ٣٩ من الطبعة الثالثة التي كانت سنة ١٣٤٤ هجرية وبعضهم قال بعدم بطلانها بذلك .

ومنها : قول أبي حنيفة أنّه لا يجب التسليم في الصلاة وقول الثلاثة بوجوبه كما في (ميزان الشعراني) ص ١٤٥ من جزئه الأول .

ومنها : قول أبي حنيفة بوجوب القصر في السفر ، وقول الثلاثة بعدم وجوبه كما في ص ٧٣ من كتاب الرحمة بهامش الجزء الأول من (ميزان الشعراني) .

ومنها : قول بعض الأئمة بوجوب الأذان والإقامة وبعضهم بعدم

وجوبها وأنّها سنّة كما في ص ١٣٢ من الميزان للشعراني من جزئه الأول .

ومنها : قول بعضهم بشرطية الستر في الصلاة وبعضهم أنّه ليس بشرط كما في ص ١٣٥ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول بعضهم بوجوب غسل اليدين قبل الوضوء وقول بعضهم بعدم وجوبه كما في ص ١١٦ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول أبي حنيفة بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وقول الثلاثة بوجوبها كما في ص ١٤٠ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول بعضهم بوجوب التسمية عند الوضوء ، وقول بعضهم أنّه ليس بواجب كما في ص ١١٦ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول مالك وأحمد بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء ، وقول أبي حنيفة والشافعي بوجوب مسح البعض ، واختلفا في قدره كما في ١١٧ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول الأئمة الثلاثة إنّ المسح على العمامة لا يجزي ، وقول الإمام أحمد أنّه يجزي كما في ١١٧ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بعدم وجوب الترتيب في الوضوء ، وقول الإمام أحمد والإمام الشافعي بوجوبه فيه كما في ص ١١٩ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول الإمام أبي حنيفة أنّه لا يتعيّن لفظ الله أكبر بل

تنعقد الصلاة بكل لفظ يعطي التعظيم مثل الله العظيم ، والجليل ، وقول الإمام الشافعي أنّه يتعينّ لفظ الله أكبر فقط كما في ص ١٣٧ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول .

ومنها : قول الإمام أبي حنيفة بجواز القراءة بالفارسية ، وقول الأئمة الثلاثة إنّه لا تجزي القراءة بغير العربية كما في ص ١٤٣ من (ميزان الشعراني) من جزئه الأول . إلى كثير من الموارد التي اختلفت آراؤهم وأنظارهم فيها في جميع أبواب الفقه فما يضيق المقام عن نقل عشرها وإن أردتم الوقوف على أكثر منها فراجعوا كتبهم الفقهية ، فإنّكم تجدون الكثير من هذا القبيل . مع أنّ فعل رسول الله (ص) في كل مورد من تلك الموارد واحد ، وسنّته واحدة ، وقوله واحد ، وتقريره واحد ، لا تضادّ فيه ، ولا تناقض ، ولا يتبدّل أبدا ، ولا يتغير مطلقاً فعلى أيّها يا ترى كان رسول الله (ص) ؟ وبأيّها كان يعمل ؟ وأيها باطل ؟ وأيها صحيح ؟ وأيّها يمكن ترجيحه ؟ وما هو ذلك المرجّح الذي يمكن الركون إليه والإعتماد عليه في الترجيح لئلا يلزم الترجيح بلا مرجّح الباطل ؟ فهذه أسئلة يجب الجواب عنها .

والذي لا نشك فيه أنّه (ص) كان يعمل بما كان يعمل به أهل بيته الأطهار ، والأئمة المعصومون الأبرار ، الذين قرنهم بالكتاب ، وجعلهم قدوة لأولي الألباب ، لأنّ قولهم (ع) واحد ، وتقريرهم واحد ، وهداهم واحد ، لا يتناقض بحال ، وهو ما كان عليه جدّهم رسول الله (ص) ، وسيد الأنبياء ، لذا فإنّ الشيعة تمسّكوا بأذيال طهارتهم ، وانقطعوا إليهم ، وانحرفوا عن غيرهم ، كائنا من كان ، ولسان حال كل واحد منهم يقول :

فخل عليّاً لي إماماً ونسله ... وأنت من الباقين في أوسع الحل

وأمّا اختلافهم في أصول العقائد ، فإن أردتم الوقوف عليه

مفصلا فعليكم أن تراجعوا ص ١٨٦ وما بعدها من كتاب (الخطط) لعلّامة أهل السنّة الإمام المقريزي من جزئه الرابع لتعلموا ثمّة صدق ما قلناه ومن حيث ثبت خلاف بعضهم لبعض ، وثبت انتفاء العصمة عنهم ، وخلو القرآن والسنّة عمّا يمكن أن يكون مسوغاً للرجوع إليهم ، وأخذ أحكام الشريعة منهم ، علمنا عدم شمول الحديث لهم .

حديث النجوم

وممّا يزيد الأمر وضوحا عندكم ، من أنّ حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » لا يريد غير الأئمة من البيت النبوي (ص) ما أخرجه الحاكم النيسابوري في (مستدركه) صحيحا على شرط البخاري ومسلم من جزئه الثالث ص ١٤٩ وابن حجر الهيتمي في (صواعقه) ص ١٥٠ في تنبيه المفضل الأول في الأيات الواردة في أهل البيت (ع) عن النبي (ص) أنّه قال : « النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الإختلاف وإذا خالفتها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس » ونصّ هذا الحديث في عصمتهم فغنى عن البيان وذلك لأنّه لو لم يكونوا معصومين لوجبت مخالفتهم في الخطأ إذ لا شيء من الخطأ لا تجوز مخالفتهم فيه ولما حكم (ص) بأنّ من خالفهم مطّلعاً صار من حزب إبليس ثبت أنّهم لا يخطأون مطلقا .

حديث علي مع الحق

أمّا شمول الحديث لشيعة الأئمة من البيت النبوي فيدلّكم عليه مضافا إلى ما تقدّم قوله (ص) : « علي مع الحقّ والحقّ مع علي » وقد أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وحكم بثبوت صحّته غير واحد من علماء أهل السنّة وكبار حفّاظهم العارفين بنقد الحديث .

فمنهم الفضل بن روزبهان في الحديث الرابع والعشرين من أحاديث خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) من كتابه الذي سمّاه (إبطال الباطل) ومنهم الحاكم النيسابوري في (مستدركه) ص ١١٩ من جزئه الثالث وصحّحه على شرط البخاري ومسلم .

ومنهم الحافظ الذهبي في (تلخيص المستدرك) ص ١١٩ من جزئه الثالث معترفاً بصحّته .

وأخرج الحاكم في صحيح مستدركه ص ١٢٥ من جزئه الثالث عن النبي (ص) أنّه قال : « تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحقّ وأشار إلى علي » ولهذا وأضعاف أمثاله من أحاديثه (ص) سلكت الشيعة سبيله (ع) ، وانحرفت عن غيره ، نزولاً على حكم النبي (ص) بأنّ الحق مع علي ، وعلي مع الحق ، يدور معه

حيث ما دار كما جاء التنصيص عليه في بعض متونه .

المناقشة في حديث علي مع الحق

قال : يقول خصومكم نحن لا نسلّم لكم بأنّ مثل هذا الحكم الغيبي يصدر من صاحب الرسالة (ص) لأنّ الإنسان مجهول الخاتمة ، فلا بدّ أنّه (ص) قاله لسبب خاص بأن يكون وقعت خصومة بين علي (ع) وبين أحد فتبين أنّ الحق في جانب علي (ع) ، فلا يكون مثل هذا الحق داخلاً في حديث (لا تزال) لدلالة هذا الحديث على العموم وحديث علي (ع) مع الحق على الخصوص ، والفرق بينهما واضح ، لأنّ دلالة العموم لا تدلّ على إرادة الخصوص .

قلت : **أولاً** : كيف فات عليكم دلالة هذا الحديث على العموم دون الخصوص وأنتم تعلمون إجماع علماء أصول الفقه من المسلمين أجمعين على أنّ إسم الجنس المفرد إذا أدخل عليه الألف واللام يفيد العموم مطلقاً وكلمة (الحق) إسم جنس قد أدخل عليه الألف واللام فهو يفيد العموم ؟ وخصوص المورد لو سلّمناه لكم جدلاً فإنّه لا يخصص الوارد مع عموم الحكم كما هو صريح الحديث وهذا نظير ما لو كان زيد عادلاً مثلاً فقيل لكم : ما تقولون في زيد ؟ فقلتم (إنّ العادل مأمون) فإن هذا الحكم قطعاً لا يختصّ بزيد وحده بل يتعدّاه إلى كل عادلٌ ، فالحديث من هذا القبيل لأنّا وإن فرضنا اختصاص مورده بقضية خاصة إلاّ أنّ ذلك لا يخصص عموم حكمه فيه بل يعمّ غيره ، فالحديث يدلّ بعموم لفظه ومعناه على أنّ علياً (ع) مع الحق والحق معه (ع) في جميع قضاياه الخصوصية والشخصية في كل زمان ومكان . وإذا كان الحق لا ينفك عن علي (ع) أبداً كما هو مفاد الحديث دلّ ذلك أبلغ الدلالة على عصمته ، ووجوب الإقتداء به ، وهو المراد من الإمام ولا جائز على النبي (ص) أن يخبر على الإطلاق بأنّ عليّاً (ع) مع الحق

والحق معه ووقوع القبيح جائز منه لأنّه إذا وقع كان الإخبار كذباً ولا يجوز ذلك على رسول الله (ص) بالإجماع .

ثانياً : كيف لا يجوز عندكم صدور مثل هذا الحكم الغيبي القطعي من صاحب الرسالة ، وأنتم تقولون بصدور مثله من النبي (ص) في حديث فيه البشارة لجماعة بالجنّة ، ومنهم الخلفاء الثلاثة (رض) ، وغيرهم فكيف يا ترى صحّ لكم هنا أن يصدر من صاحب الرسالة مثل هذا الحكم الغيبي القطعي والإنسان مجهول الخاتمة ، ولم يصحّ عندكم هناك ؟ فسكت صاحبي ولم يقل شيئاً .

ثالثاً : إنّ النبي (ص) ما كان ليقدم على إصدار مثل هذا الحكم الغيبي القطعي فيقول (ص) : « علي مع الحق والحق مع علي » إلاّ بعد أن أعلمه الله تعالى به ، وإنّ عليّاً (ع) في علم الله تعالى موصوف بهذا الوصف دائماً ، وفي طول حياته (ع) حتى توفّاه اللهتعالى وهو على ما هو عليه من ذلك الوصف لم يتغيّر إطلاقاً . ولما كان ذلك ثابتاً في علمه تعالى أمر نبيّه (ص) أن يخبر الناس به ويبيّن لهم رفيع منزلته وعلوّ مقامه (ع) وأنّه ممّن لا يرتاب في أقواله وأفعاله (ع) وفي القرآن يقول الله تعالى في وصف نبيّه (ص) في سورة النجم آية ٣ و٤ : ﴿ **وما ينطق عن الهوى *إن هو إلاّ وحي يوحى**﴾ فقوله (ص) : « علي مع الحق والحقّ مع علي » من الوحي الإلهي الذي لا يعتريه الشك إذ في الشك به مروق عن الإسلام .

تخلّف علي (ع) عن بيعة السقيفة

ولهذا فإنّ الشيعة لما رأت أنّ عليّاً (ع) تخلّف عن بيعة الخليفة ، ولم يرضى بها ، ولم يبايع أحداً منهم أبدا ، علموا أنّ الحق مع علي (ع) لا مع غيره .

مَا تخلّفه (ع) عن بيعة الخليفة أبي بكر (رض) فقد سجّله الإمـام البخاري في (صحيحه) في آخر ص ٣٧ في باب غزوة خيبر من كتـاب (المغازي) من جزئه الثالث عن عروة عن أمّ المؤمنين عـائشة (رض) : « إنّ فـاطمة بنت رسـول الله (ص) أرسلت إلى أبي بكر (رض) تسـألـه ميراثها من أبيها رسول الله (ص) ممّا أفاء الله تعالى عليه بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقـال أبو بكـر (رض) : إنّ رسول الله (ص) قال : لا نورث ما تركناه صدقة فأبى أبـو بكر أن يـدفع إلى فـاطمة (ع) منها شيئاً ، فوجدت فاطمة (ع) عـلى أبي بكر ، فهجـرته ، فلم تكلمـه حتى توفيت ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، فلما تـوفيت دفنها زوجهـا علي (ع) ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها وكان لعلي (ع) من الناس وجه حياة فـاطمة (ع) ولـما توفيت استنكـر علي وجـوه الناس ،فالتمس مصالحة أبي بكر ولم يكن يبايع تلك الأشهر » ويقـول الفيروز آبـادي في (القـاموس) كغـيره من أئمـة اللغـة إنّ كلمـة (وجـدت) : معنـاهـا غضبت . وأخـرج أيضـاً في آخـر ص ١٢٣ من (صحيحـه) في بـاب فرض الخمس من جزئه الثاني (إنّ فاطمة إبنـة رسول الله (ص) سـألت أبا بكر الصديق (رض) بعد وفاة رسول الله (ص) أن يقسم لهـا ميراثهـا مـا تـرك رســول الله (ص) ممّـا أفــاء الله تعـالى عليــه فقـال لهــا أبـو بكر (رض) : إنّ رسول الله (ص) قال : « لا نورث ما تركناه صدقـة » فغضبت فـاطمة (ع) بنت رسـول الله (ص) فهجرت أبـا بكر فلم تـزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر » .

وأخـرج البخاري في (صحيحـه) ص ٢٠٢ من جزئـه الثاني في باب منقبة فاطمة بنت رسـول الله (ص) أنّه قـال : « فاطمـة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني » .

وأخرج ابن حجر العسقلاني في كتابـه (الإصابـة) ص ١٥٧ من جـزئه الثـامن حديثـاً صحيحاً متفقـاً عليه عنـد تـرجمتـه لفـاطمـة بنت

رسول الله (ص) عن النبي (ص) أنّه قال : « يا فاطمة إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك » وأخرجه الحاكم في (مستدركه) ص ١٥٤ من جزئه الثالث وصحّحه على شرط البخاري ومسلم .

فلو كانت بيعة السقيفة مرضية عنده ، ومقبولة لديه (ع) ، وكانت حقّة ، لاستحال أن يتخلّف عنها من لا يفارق الحق إطلاقاً وهو معه دائماً أبداً كما هو صريح الحديث .

حديث الثقلين

وحسبكم في وجوب التمسّك بعترة النبي (ص) أهل بيته (ص) ولزوم رجوع الأمّة إليهم خاصة دون غيرهم من الخلفاء الثلاثة (رض) والأئمة الأربعة ، حديث الثقلين المتواتر نقله بألفاظ مختلفة وأسانيد صحيحة عند أهل السنّة .

عن النبي (ص) أنّه قال : « يا أيّها الناس إنّي تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » على ما سجّله المتقي الهندي في أول كتاب الإعتصام بالكتاب والسكنة عن الحافظين الترمذي والنسائي في ص ٤٤ من (كنز العمال) من جزئه الأول .

وأخرج الترمذي عن زيد بن أرقم كما في ص ٤٤ من (كنز العمال) من جزئه الأول عن النبي (ص) أنّه قال : « إنّي تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أبداً كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما » .

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) من طريق زيد بن ثابت بطريقين صحيحين أحدهما في أول ص ١٨٢ من جزئه الخامس

والثاني في آخر ص ١٨٩ من جزئه الخامس .

عن النبي (ص) أنّه قال : « إنّي تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض أو ما بين السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » . وأخرجه الحافظ الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث (كنز العمال) في ص ٤٤ من جزئه الأول .

وأخرج الحاكم النيسابوري في (مستدركه) والذهبي في تلخيصه ص ١٤٨ من جزئه الثالث .

عن النبي (ص) أنّه قال : « إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » ثم قالا : إنّ هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين (البخاري ومسلم) ولم يخرجاه .

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) من طريق أبي سعيد الخدري من طريقين أحدهما في آخر ص ١٧ من جزئه الثالث وثانيهما في آخر ص ٢٦ من جزئه الثالث .

عن النبي (ص) أنّه قال : « إنّي أوشك أن أدعى فأجيب وإنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما » وأخرجه المتقي الهندي عن أبي سعيد وأبي يعلى وابن سعد عن أبي سعيد الخدري في (منتخب كنز العمال) ص ٤٤ من جزئه الثاني وهو الحديث ٩٤٥ من أحاديثه .

وأخرج الحاكم في (مستدركه) ص ١٠٩ من جزئه الثالث .

عن زيد بن أرقم أنّه (ص) لما رجع من حجة الوداع ونزل (غدير خم) أمر (ص) بدوحات فقممن فقال (ص) : « كأنّي دعيت فأجبت ، إنّي تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله وعترتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، وإنّ الله عزّ وجلّ مولاي وأنا مولى كل مؤمن ثم أخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فهذا وليّه اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واخذل من خذله » إلى آخر الحديث ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجان بطوله) وأخرجه أيضاً في (مستدركه) ص ٥٣٣ من جزئه الثالث من طريق آخر عن زيد بن أرقم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه واعترف الذهبي في (تلخيصه) ص ٥٣٣ من جزئه الثالث بصحّته .

ويقول ابن الهيثمي في أواسط ص ١٤٨ وما قبلها في الآية الرابعة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر من (صواعقه) في الآيات الواردة في أهل البيت (ع) من الطبعة التي كانت سنة ١٣٨٥ هجرية عن كبير الطبراني بسند رواته كلهم ثقات .

قال رسول الله (ص) : « إنّي مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فلا تقدموهم فتهلكوا ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم » وقال (ثم إعلم إنّ لحديث التمسّك بذلك طرق) كثيرة وردت عن نيف وثلاثين صحابياً ومرّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه وفي بعض تلك أنّه (ص) قال ذلك بحجة الوداع بعرفة وفي أخرى أنّه قال (ص) بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه (ص) ، وفي أخرى أنّه قاله بغدير خم ، وفي أخرى أنّه قاله لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف ، إلى أن قال في أواسط ص ١٤٩ ثم أحقّ من يتمسّك به منهم إمامهم وعالمهم علي بن

أبي طالب كرم الله تعالى وجهه لما قدّمنا من مزيد علمه ، ودقائق مستنبطاته ومن ثم قال (الخليفة) أبو بكر : علي عترة رسول الله (ص) أي الذين حثّ على التمسّك بهم فخصّه لما قلنا) انتهى ورواه الحافظ الترمذي في (سننه) ص ٢٢٠ و٢٢١ من جزئه الثاني عن نيف وثلاثين صحابياً وأخرج الإمام مسلم في صحيحه ص ٢٧٩ من جزئه الثاني في باب فضائل علي بن أبي طالب (ع) عن زيد بن أرقم أنّه قال صدع به النبي (ص) في موضع يدعى خمّاً بين مكة والمدينة فحديث الثقلين من الأحاديث المتواترة بين الفريقين وذلك لما قاله ابن حجر الهيثمي في أوائل ص ٢١ من الباب الأول في الفصل الثالث وهو الباب الذي عقده لخلافة أبي بكر (رض) من (صواعقه) بعد أن أورد حديث صلاة أبي بكر (رض) في مرض النبي (ص) (واعلم إنّ هذا الحديث متواتر فإنّه ورد (عن ثمانية من الصحابة) ثم عدّهم واحد بعد واحد فكانوا ثمانية من الصحابة فحديث الثقلين على ما أفاده إبن حجر متواتر لأنّه ورد عن نيف وعشرين صحابياً في قوله ، وعن نيف وثلاثين صحابياً في قول الترمذي .

فهو كما تراه قد تجاوز حدّ التواتر أضعافاً كثيرة عمّا قاله الترمذي ويزيد على ثلاثة أضعاف التواتر فيما قاله الهيثمي وليس عترة النبي (ص) أهل بيته (ع) في الحديث غير علي وفاطمة والحسن والحسين وأبنائهما الطاهرين كما يقتضيه معنى العترة في اللغة فهذا الفيومي يقول في مصباحه بمادة عتر (العترة نسل الإنسان قال الأزهري وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أنّ العترة ولد الرجل وذرّيته من عصبه من صلبه ولا تعرف من معنى العترة غير ذلك) .

ثمّ إنّ قوله (ص) « أهل بيتي » بعد قوله (ص) « عترتي » يعني خروج غير من ذكرنا عن العترة من أقاربه (ص) ، ويقرر هذا ويعينه ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في أواخر ص ٢٥٩ من جزئه الثالث :

عن النبي (ص) أنّه كان يمرّ ببيت فاطمة (رض) ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر فيقول الصلاة يا أهل البيت ﴿ **إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ وأخرج أيضاً في ص ۲۹۲ من حديث أم سلمة .

إنّ النبي (ص) كان في بيتها فأتته فاطمة إلى أن قالت فقال (ص) لها أدعي لي زوجك وابنيك . قالت : فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه ، قالت : وأنا أصلي في الحجرة فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية : ﴿ **إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا** ﴾ قالت : فأخذ فضل الكساء فغشّاهم به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » فقلت : وأنا معكم يا رسول الله (ص) قال : إنّك إلى خير ، إنّك إلى خير » .

وأخرج أيضاً في ص ۳۲۳ من مسنده من جزئه السادس من حديث أم سلمة .

قالت : « إنّ رسول الله (ص) قال لفاطمة أئتيني بزوجك وابنيك ، فجاءت بهم فألقى عليهم كساء فدكياً ، ثم وضع يده عليهم ، ثم قال اللهم إنّ هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وآل محمد إنّك حميد مجيد . قالت أم سلمة : فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي وقال : إنّك على خير » .

وأخرج الحديث أيضاً الإمام مسلم في صحيحه ص ۲۸۳ من جزئه الثاني في فضائل الحسن والحسين (ع) ونقله السيوطي في كتابه (الدر المنثور) عن الكتب المعتبرة بأسانيد صحيحة في تفسير الآية عن علماء الحديث والتفسير من أهل السنّة .

وعلى ضوء هذا الحديث الشريف بنت الشيعة أصولها وفروعها لأنّه يدلّ على مطلوبها من وجوه .

حديث الثقلين وما يدلّ عليه

الأول : إنّ رسول الله (ص) جعل عترته أحد الثقلين وحكم بأنّهما لن يفترقا أبداً حتى يردا عليه الحوض ، وهو دليل على عصمتهم من الخطأ ، والمعصوم أحقّ بالإتّباع من غيره وذلك لأنّ أهل البيت مع القرآن دائماً ، وكل من كان مع القرآن دائماً مصيب دائماً ، وكل مصيب دائماً معصوم ، فأهل البيت معصومون ، والحديث دليل الصغرى من القياس ، وأمّا الكبرى فلأنّه لو جاز عليهم الخطأ لأمروا بالخطأ ، فيجب التمسّك بهم في الأمر بالخطأ ولا شيء من الخطأ يجوز التمسّك به ، ولما وجب التمسّك بهم مطلقاً كالقرآن وجب أن يكونوا معصومين ، ولأنّه لو جاز عليهم الخطأ لفارقوا القرآن إذ لا شيء من القرآن بخطأ ، ولما ثبت أنّهم لا يفارقون القرآن ، ثبت أنّهم معصومون ، ولأنّه لو لم يكونوا معصومين لأصرّوا بالباطل ولا شيء من الباطل يجوز التمسّك به ولما وجب التمسّك بهم كالقرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وجب أن يكونوا معصومين ، ولا شيء أدلّ على عصمتهم من هذا الحديث الشريف .

الثاني : إنّ الحديث نصّ صريح في أنّ عندهم علم القرآن الذي فيه تبيان كل شيء وتفصيله فيتعيّن على الناس جميعاً بما فيهم الخلفاء الثلاثة (رض) والأئمة الأربعة أن يرجعوا إليهم في أخذ معارفه ، وعلومه ، وسائر أحكامه ، لا إلى غيرهم .

الثالث : إنّ رسول الله (ص) جعلهم أعدال القرآن وهو واجب الإتّباع على جميع الناس بما فيهم الخلفاء الثلاثة والأئمة الأربعة (رض) ، فكذلك يجب على الناس كافّة بما فيهم الخلفاء

الثـلاثـة (رض) والأئمـة الأربعـة أن يتّبعــوهم في كـل أمــر ونهي دون غيرهم .

الرابع : إنّ النبي (ص) رتّب الضلال على تركهما معاً ، والهدى بمفهومه ، علـى التمسّك بهـما معاً ، فـالتمسّك بـأحدهمـا لو صـحّ دون الآخر لا يغني من الحق شيئا بل التمسّك بأحدهما دون الآخر لا يكـون من التمسّك بأحدهما في شيء كـما يقتضيه قـوله (ص) : « ولن يفـترقا » فكما أنّ المتخلّف عن التمسّك بالقرآن ، والمنحرف عنه ، لا يصيبه إلّا الضـلال ، فكذلـك المتخلّف عن التمسّـك بـأهـل البيت ، والمنحـرف عنهم ، لا يصيبـه إلّا الضـلال . وهـذا هـو معنى قـول الشيعـة إنّـه لا علم ، ولا هدى ، إلّا ما كان من طريق عترة النبي (ص) أهل بيته (ع) وإنّـه لا نجاة إلّا لهم (ع) ولشيعتهم المتمسّكـين بعروة هـدايتهم ، وإنّ كـل شيء يأتي من طـريق غيرهم لا يكـون علماً ولا هـدى بحكم هذا الحديث .

ولما كانت الشيعة لا تريد الوقوع في الضلال لم يرضوا بكتاب الله تعالى بدلاً ، ولم يبتغوا عن أعداله حولاً .

الخامس : الحديث نصّ صريـح في عدم خلو البيت النبـوي مس رجل في كل زمان هو في وجوب التمسّك به كالقـرآن ، وهو دليـل على وجود الإمام الثـاني عشر منهم (ع) بدليـل قولـه (ص) « لن يفترقـا حتى يردا عليّ الحوض » كما تقول الشيعة ويقـول به غـير واحد ، من أعـاظم علماء أهل السنّة .

فمنهم : إبن حجر الهيثمي في أواسط ص١٤٩ من (صواعقه) قال مـا نصّه : (وفي أحـاديث الحثّ على التمسّـك بأهـل البيت إشـارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامـة ، كما أنّ الكتـاب العزيز كذلك) .

ومنهم : الإمـام إبن الصبّاغ المكّي المـالكي في كتابـه (الفصـول المهمة) ص ٣١٠ وما بعدها .

ومنهم : الإمام الشبلنجي في كتابه (نور الأبصـار) ص ٢٨ وما بعدها .

ومنهم : الشيخ سليمان الحنفي المعروف بخواجـه كلاب البلخي القنـدوزي في كتابـه (ينـابيـع المـودة) ص ٤١٤ من جـزئـه الثـاني من النسخة المطبوعة سنـة ١٣٠١ هجريـة في إسلام بـول تركيـا وغير هؤلاء ممّن سجّلهم الشيـخ القنـدوزي في (ينـابيعـه) وهـو ممّـا اتّفقت عليـه أحاديث الفريقين المتواتـرة . فلو لم يكن للإمـام الثاني عشر منهم وجـود لبطل قوله (ص) : « لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) والقـول ببطلان قول النبي (ص) كفر صراح .

تعداد أسماء الأئمة الإثني عشر

وقد جاء على تعداد أسماء الأئمة الإثني عشر من عترة النبي (ص) أهل بيته (ع) ، واحداً بعد واحد ، جماعـة من علماء أهل السنّـة فمنهم من تقدّم ذكرهم .

ومنهم : الشيـخ محيي الـدين ابن العـــربي في البـاب الســادس والستين والثلاثـمائة مـن (الفتـوحات المكيّـة) على مـا في ص ١٢٨ من (اليواقيت والجواهر) للشيخ عبد الوهاب الشعراني من جزئه الثـاني من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٧ هجرية فإنّه قال ما لفظه : (واعلمـوا أنّه لا بدّ من خروج المهدي ولكن لا يخرج حتى تمتلىء الأرض جوراً وظلما فيملأها قسطا وعدلاً ، ولـو لم يكن من الدنيـا إلاّ يوم واحـد لطوّل الله ذلـك اليوم حتى يـلي ذلك الخليفـة ، وهو من عـترة رسول الله (ص) ، ومن ولد فاطمة (رض) ، جدّه الحسين بن علي بن أبي طـالب ، ووالده

الحسن العسكري ، إبن الإمام علي النقي بـ (النون) ، إبن الإمام محمد التقي بـ (التّاء) ، إبن الإمام الرضا ، إبن الإمام موسى الكاظم ، إبن الإمام جعفر الصادق ، إبن الإمام محمد الباقر ، إبن الإمام زين العابدين علي ، إبن الإمام الحسين ، إبن الإمام علي بن أبي طالب (رض) يوطيء إسمه إسم رسول الله (ص) ، يبايعه المسلمون بين الركن والمقام) .

ومنهم : إبن حجر الهيثمي في (صواعقه) في أوائل ص ١٩٨ إلى أوائل ص ٢٠٦ فإنّه بعد أن جاء على ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) والحسن والحسين (ع) في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في أهل البيت كفاطمة وولديها (ع) من الباب الحادي عشر فإنّه قال :

(وزين العابدين علي هو الذي خلف أباه الحسين علماً ، وزهداً ، وعبادة ، ووارثه عبادة ، وعلماً وزهادة ، أبو جعفر محمد الباقر وخلف ستة أولاد أفضلهم وأجلّهم جعفر الصادق ، ومن ثم كان خليفته ونقل عنه الناس من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر صيته في جميع البلدان ، وتوفي عن ست ذكور ، وبنت ، منهم موسى الكاظم وهو وارثه علماً ، ومعرفة ، وكمالاً ، وفضلاً ، وكان أعبد أهل زمانه ، وأعلمهم ، وأسخاهم ، وكانت أولاده سبعة وثلاثين ذكراً وأنثى ، منهم : علي الرضا ، وهو أجلّهم قدراً ، وأنبههم ذكراً ، وتوفي عن خمسة ذكور وبنت أجلّهم محمد الجواد ، ثم ذكر قصته مع القاضي يحيى بن أكتم ، وقال : وتوفي عن ذكرين وبنتين ، أجلّهم علي العسكري ، قضى عن أربعة ذكور وأنثى ، أجلّهم أبو محمد الحسن الخالص ، ثم ذكر قصته مع الراهب النصراني ، وقال : لم يخلف غير ولده . أبي القاسم محمد الحجّة وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين ، لكن آتاه الحكمة ، وسمّي القائم المنتظر) انتهى .

فهؤلاء إثنا عشر إماماً كما نصّ عليهم رسول الله (ص) في أحاديثه ونصّ كل سابق منهم بالإمامة من بعده على اللاحق منهم صلوات الله وسلامه تعالى عليهم أجمعين .

فحديث الثقلين يا صاحبي هو الأصل الأصيل الذي أسّست الشيعة أصول الشريعة وفروعها عليه ، ورجعوا في فهمها إليهم (ع) ، وأخذوها منهم (ع) ، وهم صلوات الله عليهم أخذوها عن رسول الله (ص) ، عن جبرئيل ، عن الله تعالى ، وبه حكمت الشيعة ببطلان ما زعمه الآخرون ، أصولاً وفروعاً في الشريعة ، لأنّها لم تبن على أساس هذا الحديث الصحيح المتواتر ، ولا شكّ في أنّ الفروع تفسد بفساد أصلها .

حديث تركت فيكم كتاب الله وسنّة رسوله (ص)

قال : ما تقولون لو قال لكم قائل : قال رسول الله (ص) « إنّي تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعده ، كتاب الله وسنّة رسول الله (ص)) ، ولم يقل عترتي أهل بيتي » .

فهذا الحديث كما ترونه يفيد أنّ التمسّك بكتاب الله وسنّة رسول الله (ص) يعصمان الأمّة من الضلال فهما يغنيان الأمّة ولا يحتاجان إلى غيرهما كليّة ؟ .

قلت : **أولاً** : إنّ هذا الحديث لو صحّ لم يروه إلاّ واحد فهو من آحاد الخبر لا يقتضي علماً ولا عملاً فلا ينهض لمعارضة ما ثبت تواتره عند المسلمين أجمعين لأنّ حديث « وعترتي أهل بيتي » مروي عن نيف وعشرين صحابياً في قول الهيثمي ، وعن نيف وثلاثين صحابياً في قول الترمذي كما قدمنا فالمتعين طرح هذا الحديث لأنّه موضوع لا أصل له .

ثانياً : لو سلّمنا التعارض بينهما فإنّ الترجيح في جانب حديث « عترتي أهل بيتي (ص) » كما هو شأن المتعارضين في الحديث ، وتقديم المتواتر منه على غيره ، ولو كان صحيحاً .

ثالثاً : إنّ أئمة الحديث ونقاده عند أهل السنّة لم ينقلوا كلمة

سنتي في شيء من صحاحهم ومسانيدهم المعتبرة ، وإنّما اقتصروا على كلمة (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) فلو كانت صحيحة لأخرجوها ولم يخرجوا غيرها ومن حيث أنّهم جميعاً لم يخرجوها علمنا أنّها موضوعة لا أصل لها وإنّ واضعيها لم يقصدوا من وراء ذلك إلّا صرف هذه الفضيلة العظمى عن أهل بيت المصطفى (ص) ، بغضاً لهم (ع) ، وعناداً للنبي (ص) دون أن يدرك واضعوها إلى أنّهم لم يحسنوا وضعها ، فخاب ظنّهم ، وطاش سهمهم ، كما سيتّضح لكم ذلك فيما يأتي .

رابعاً : إنّ رسول الله (ص) لم يقرن عترته ، أهل بيته (ع) ، بكتاب الله تعالى ، إلّا لأنّه علّمهم علومه ، وعرّفهم أحكامه ، ليقوموا بحفظها ورعايتها ، ويوضّحوا للأمّة غوامض ما فيه ، ويدلّوها على تعاليمه ، دلالة واضحة كما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، وذلك لا يمكن أن يكون إلّا لأعداله المعصومين بحكم النبي (ص) كما المعناه .

خامساً : ممّا أفاده إبن حجر الهيثمي في (صواعقه) في أواسط ص ١٤٨ في الفصل الأول في الآيات الواردة فيهم (ع) من الباب الحادي عشر فإنّه (قال : « وفي رواية كتاب الله وسنّتي » وهي المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب ، لأنّ السنّة مبينة له فأغنى ذكره . والحاصل إنّ الحثّ وقع على التمسّك بالكتاب وبالسنّة وبالعلماء من أهل البيت ، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة) انتهى قوله .

فحديث « كتاب الله وسنّتي » لو صحّ فلا منافاة بينه وبين « كتاب الله وعترتي » بذلك التفسير ، لأنّ العلماء بهما كما أنزل الله تعالى ، وجاء به رسوله (ص) ، هم عترة النبي (ص) ، أهل بيته (ص) ، دون غيرهم ، لانتفاء العصمة عن غيرهم مطلقاً .

سادساً : إنّ السنّة هي الأخرى كالقرآن تحتاج إلى من يقوم

بحفظها كاملاً غير منقوص ، وذلك لا يمكن إلاّ إذا كان معصوماً ، فالسنّة إذن لا تغني الأمّة من الوقوع في الضلال ما لم يكن لها حافظ وقيّم . فعترة النبي (ص) هم القوامون عليها ، والحافظون لها من الزيادة والنقيصة ، والمبينون للأمة ناسخها من منسخوها ، ومحكمها من متشابهها ،لا سواهم لأنّهم معصومون بحكم النبي (ص) فيما تقدم من حديثه ، وغيرهم لم يكن معصوماً بالإجماع .

سابعاً : كيف يمكن للمسلمين المخاطبين بقوله (ص) (فيكم) أن يتمسّكوا بكتاب الله وسنّة نبيّه (ص) لكي لا يضلّوا على حدّ قول هذا القائل إذا لم يكن لهما قيّم يرجعون إليه في فهمها ؟ لذلك جعل النبي (ص) عترته قيّماً عليهما وأوجب الرجوع إليهم في معرفة ما فيهما لعلمه (ص) بأنّ المسلمين ، قديماً وحديثاً ، يجهلون معاني كتاب الله تعالى ، ويجهلون السنّة ، ولا يميزون بينها وبين غيرها ، ولا يفهمون شيئاً منها وليس تكليفهم بذلك إلاّ تكليف بما لا يطاق الباطل عقلاً وشرعاً .

ثامناً : لو كان التمسّك بهما وحدهما يغني المسلمين عن التمسّك بعترة النبي (ص) الذي حكم (ص) على الأولين منهم والآخرين ، بوجوب التمسّك بهم ، وبالكتاب ، لئلا يقعوا في الضلال المبين ، لما وقع أكثر المسلمين في الضلال الواضح . وأوضح دليل على ذلك ما وقع فيه الأئمة الأربعة من الإختلاف في حكم الكتاب والسنّة في الواقعة الواحدة كما تقدم تفصيله ، مع أنّ حكم الكتاب والسنّة في الواقعة الواحدة لا يتغيّر ولا يتبدّل ، فأحد المختلفين لا شكّ في ضلال وخطأ لقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٣٢ : ﴿ **فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال فأنّى تصرفون** ﴾ وقد نهى الله تعالى عن التفرق والإختلاف في الدين فقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٠٥ : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾ .

سنتي في شيء من صحاحهم ومسانيدهم المعتبرة ، وإنّما اقتصروا على كلمة (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) فلو كانت صحيحة لأخرجوها ولم يخرجوا غيرها ومن حيث أنّهم جميعاً لم يخرجوها علمنا أنّها موضوعة لا أصل لها وإنّ واضعيها لم يقصدوا من وراء ذلك إلاّ صرف هذه الفضيلة العظمى عن أهل بيت المصطفى (ص) ، بغضاً لهم (ع) ، وعناداً للنبي (ص) دون أن يدرك واضعوها إلى أنّهم لم يحسنوا وضعها ، فخاب ظنّهم ، وطاش سهمهم ، كما سيتّضح لكم ذلك فيما يأتي .

رابعاً : إنّ رسول الله (ص) لم يقرن عترته ، أهل بيته (ع) ، بكتاب الله تعالى ، إلاّ لأنّه علّمهم علومه ، وعرّفهم أحكامه ، ليقوموا بحفظها ورعايتها ، ويوضّحوا للأمّة غوامض ما فيه ، ويدلّوها على تعاليمه ، دلالة واضحة كما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، وذلك لا يمكن أن يكون إلاّ لأعداله المعصومين بحكم النبي (ص) كما المعناه .

خامساً : ممّا أفاده إبن حجر الهيثمي في (صواعقه) في أواسط ص ١٤٨ في الفصل الأول في الآيات الواردة فيهم (ع) من الباب الحادي عشر فإنّه (قال : « وفي رواية كتاب الله وسنّتي » وهي المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب ، لأنّ السنّة مبينة له فأغنى ذكره . والحاصل إنّ الحثّ وقع على التمسّك بالكتاب وبالسنّة وبالعلماء من أهل البيت ، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة) انتهى قوله .

فحديث « كتاب الله وسنّتي » لو صحّ فلا منافاة بينه وبين « كتاب الله وعترتي » بذلك التفسير ، لأنّ العلماء بهما كما أنزل الله تعالى ، وجاء به رسوله (ص) ، هم عترة النبي (ص) ، أهل بيته (ص) ، دون غيرهم ، لانتفاء العصمة عن غيرهم مطلقاً .

سادساً : إنّ السنّة هي الأخرى كالقرآن تحتاج إلى من يقوم

بحفظها كـاملاً غـير منقوص ، وذلـك لا يمكن إلاّ إذا كان معصـوماً ، فالسنّة إذن لا تغني الأمّـة من الوقـوع في الضلال مـا لم يكن لها حـافظ وقيّم . فعـترة النبي (ص) هم القوامـون عليهـا ، والحـافـظون لهـا من الزيادة والنقيصة ، والمبينون للأمة ناسخها من منسخوها ، ومحكمها من متشابهها ،لا سواهم لأنّهم معصومون بحكم النبي (ص) فيما تقـدم من حديثه ، وغيرهم لم يكن معصوماً بالإجماع .

سابعاً : كيف يمكن للمسلمين المخاطبين بقولـه (ص) (فيكم) أن يتمسّكوا بكتاب الله وسنّـة نبيّه (ص) لكي لا يضلّوا عـلى حدّ قـول هذا القائل إذا لم يكن لهما قيّم يـرجعون إليـه في فهمهما ؟ لـذلك جعـل النبي (ص) عترته قيّماً عليهما وأوجب الرجوع إليهم في معـرفة مـا فيهما لعلمه (ص) بأنّ المسلمين ، قديمـاً وحديثـاً ، يجهلون معاني كتـاب الله تعـالى ، ويجهلون السنّة ، ولا يميـزون بينها وبـين غيرهـا ، ولا يفهمون شيئاً منهما وليس تكليفهم بـذلك إلاّ تكليف بمـا لا يطاق البـاطل عقـلاً وشرعاً .

ثامناً : لو كان التمسّك بهما وحدهما يغني المسلمين عن التمسّك بعـترة النبي (ص) الـذي حكم (ص) عـلى الأولـين منهم والآخـرين ، بوجوب التمسّك بهم ، وبالكتـاب ، لئلا يقعـوا في الضلال المبـين ، لما وقع أكثر المسلمين في الضلال الواضح . وأوضح دليل على ذلك ما وقع فيـه الأئمة الأربعـة من الإختلاف في حكم الكتـاب والسنّة في الـواقعة الـواحدة كـما تقدم تفصيله ، مـع أنّ حكم الكتاب والسنّـة في الواقعـة الواحدة لا يتغيّر ولا يتبدّل ، فـأحد المختلفـين لا شكّ في ضـلال وخطأ لقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٣٢ : **﴿ فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال فـأنّى تصرفون ﴾** وقـد نهى الله تعالى عن التفـرق والإختلاف في الـدين فقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٠٥ : **﴿ ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾** .

ويقول الإمام البخاري في صحيحه ص ٨٤ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك** ﴾ .

عن أمّ المؤمنين عائشة (رض) أنّها قالت : « إنّ من حدّثك بأنّ محمداً (ص) كتم شيئاً ممّا أنزل الله فقد كذّب بالقرآن » ويقول الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه (فقيه الشيعة الإمامية) الذي ناقشناه في كتابنا (محاورة عقائدية) ص ٥٣ قال الإمام الشافعي قال رسول الله (ص) : « ما تركت شيئاً ممّا أمركم الله تعالى به إلاّ وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا نهاكم عنه إلاّ وقد نهيتكم عنه » وفي القرآن يقول الله تعالى كما تقدم : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ .

فأي شيء يا ترى يبقى ممّا تحتاج إليه الأمّة لم يأمر به رسول الله (ص) ، أو لم ينه ، عنه ، حتى يقع مثل هذا الإختلاف بين الأئمة الأربعة ؟ وما الذي يا ترى ضاع منهم ، أو التبس الأمر فيه عليهم ، من دين النبي (ص) الكامل حتى جدّوا في طلبه فوقع هذا الإختلاف بينهم ؟ وإذا كان كاملاً والنبي (ص) لم يترك شيئا من أوامر الله تعالى ونواهيه إلاّ بيّنه (ص) لهم بياناً واضحاً ، رافعاً للإلتباس ، فأيّ شيء يا ترى فات عليهم بيانه ، هو غير الدين ، حتى فتّشوا عنه واختلفوا من أجله هذا الإختلاف الكبير ؟ فهذه أسئلة يجب الجواب عنها .

تاسعاً : لو كان التمسّك بالكتاب والسنّة وحدهما يغني الأمّة من الوقوع في الضلال ، لما أوجب الله تعالى على المكلفين أن يسألوا المعصومين عمّا جهلوه من الكتاب والسنّة ، فقال تعالى في سورة النحل آية ٤٣ : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ فإن وجوب السؤال يستلزم وجوب الجواب ، ووجوب الجواب يستلزم وجوب

القبول ، وهو يستلزم وجوب العمل على طبقه ، ووجوب العمل به مطلقا موجب لعصمة المسؤول ، وذلك لأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه أن يجيب بالخطأ ، فيجب القبول والعمل بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ يجوز قبوله ، والعمل به ، ومن حيث أنّه وجب قبوله والعمل به بحكم إطلاق عموم الآية ، علمنا أنّه معصوم ، أرأيتم كيف أنّ التمسّك بالكتاب والسنّة وحدها لا يغني الأمّة عن الوقوع في الضلال إن لم يكن ثمة إمام معصوم يقوم ببيانهما ويرشدها إلى ما فيهما من أحكام وعلوم ؟! .

عاشراً : ألا يختلف إثنان من علماء الإسلام في أنّ السنّة النبويّة ليست إلاّ قول النبي (ص) ، أو فعله ، أو تقريره ، وهي ما تضمنته أحاديثه (ص) المروية عنه (ص) ، وقد ثبت لدى الجمهور من أهل السنّة أنّ رسول الله (ص) نهى نهياً مطلقاً ، ومنع منعاً باتّاً من أن يكتب عنه غير القرآن .

فهذا الإمام مسلم يحدّثنا في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) أنّه قال : « لا تكتبوا عنّي ، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه ، وحدّثوا عنّي ولا حرج ، ومن كذّب علي ، قال همّام : أحسبه قال : متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أنظر (صحيح مسلم) ص ٢٢٩ من جزئه الثامن من الطبعة التي كانت سنة ١٣٨٠ هـ في باب التثبت في الحديث وكتابة العلم فإذا كانت السنّة لم تكتب في حياته (ص) ونهى عن كتابة غير القرآن بعد وفاته (ص) ، وأمرهم بمحو ما يكتب عنه فليس من الممكن المعقول أن يترك في أمّته (ص) إلى يوم القيامة شيئاً لا وجود له ، ويأمرهم بالتمسّك به ، ويخاطبهم بكلمة « فيكم » وهو لا وجود له ، وهذا بخلاف القرآن والعترة النبويّة ، فإنّهما موجودان ، « ولن يفترقا حتى يردا عليه الحوض » كما جاء التنصيص عليه في حديث الثقلين المارّ ذكره . فحديث « سنتي » مكذوب به

عليه (ص) ، ومشمول لقوله (ص) في آخر الحديث : « من كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

الحادي عشر : بما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) ص ٤١ من جزئه الرابع ، من الطبعة المتقدمة في حجّة الوداع .

عن النبي (ص) أنّه قال : « وقد تركت فيكم لن تضلّوا إن اعتصمتم به : كتاب الله وأنتم تسألون عنّي فما أنتم قائلون قالوا : نشهد أنّك بلّغت ، وأدّيت ، ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس ، اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرّات » .

فهذا الحديث كما ترونه صريح في أنّ الذي تركه (ص) فيهم هو كتاب الله ، وليس فيه ذكر سنّته (ص) فلو كان حديث سنّتي صحيحاً لأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كما أخرج الحديث المشتمل على كلمة « عترتي » ومن حيث أنّه أخرج هذا ، وترك ذاك ، مع أنّه (ص) في مقام بيان ما يجب التمسّك به بعد وفاته (ص) ، لئلا يضلّوا بعده ، علمنا أنّ حديث « سنتي » كذب وانتحال لا أصل له .

قال : إذا كان الإقتصار على ذكر كتاب الله موجباً لبطلان حديث « سنتي » فكذلك يكون موجباً لبطلان حديث « عترتي » لأنّهما من واد واحد فحكمهما واحد ؟ .

قلت : لما كان الحديثان حديث « عترتي » وحديث « كتاب الله » مرويان في أصحّ الكتب بعد كتاب الله عند أهل السنّة بإجماعهم كان العمل بهما جميعاً واجباً لا محيص عنه ، لا سيما إذا علمتم أنّ ثبوت الشيء لا ينفي غيره ، وإن التوسعة في دائرة موضوع الحكم شيء يعرفه العلماء ، ولم يفت ذلك على الإمام مسلم لذا ترونه أخرجهما في صحيحه ، ولم يخرج حديث « سنتي » لبطلانه كما قدمنا ، وحينئذٍ يكون الجمع بينهما أنّه (ص) ترك فيهم كتاب الله وعترته معاً .

الإمام هو غير المجتهد

قال : إنّ ما ذكرتموه من موارد وقوع الخلاف بين الأئمة الأربعة لم يكن ناتجا إلاّ عن الإجتهاد ، ووقوع مثل هذا الإختلاف بين أرباب الإجتهاد أمر طبيعي ، لا يختص وقوعه بين الأئمة الأربعة لوقوع مثل هذا الإختلاف بين مجتهدي الشيعة أيضاً ، فلو كان مثل هذا الإختلاف مانعا من دخول الأئمة الأربعة في حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » لكان مانعاً أيضاً من دخول مجتهدي الشيعة جميعاً فيه ، ومن حيث أنّكم لا تقولون بخروجهم عن عموم إطلاقه يلزمكم أن تقولوا بدخول أئمة أهل السنّة في عموم إطلاقه ، وإلاّ كان تخصيصكم له تخصيص بلا مخصص وبطلانه ظاهر .

قلت : إنّ الذي كان يدور عليه بحثنا هو موضوع الإمامة ، وهو يختلف كلية عن موضوع الإجتهاد ، والفرق بين الموضوعين في غاية الوضوح لأمور :

الأول : إنّ الإمامة هي الزعامة العظمى ، والرئاسة الكبرى ، في أمور الدين والدنيا ، وهي خلافة الرسول (ص) في حفظ الشريعة ، وحسم مادة الفتن ، وقطع دابر الشغب ، واستئصال الفساد ، وتقويم

المعوج ، وإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام (أحكام الله المتعلقة بتحديد سلوك المكلفين في واقع حياتهم ، وما يتصل بآخرتهم ، وهي صنو النبوة ، وقائمة مقامها ، وسادة مسدها . غير أنّ الإمام لا يوحى إليه كما يوحى إلى النبي (ص) ، ولا يكون إلّا واحداً في كل عصر وزمان كما جاء عن النبي (ص) فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ١٢٨ من جزئه الثاني في باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع أنّه (ص) قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر » .

وأخرج أيضاً في أواخر ص ١٢٦ من جزئه الثاني في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول عن النبي (ص) : أنّه قال : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إذا استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه » .

وأخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٦ من جزئه الأول في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس مختصراً .

وهذا بخلاف الإجتهاد فإنّه قد يبلغ عدد المجتهدين في عصر واحد عشرات المئات لأنّ بابه مفتوح للراغبين في تحصيل الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنّة ، ولا دليل لمن يحاول غلقه في وجوه الطالبين أو يدّعي حرمته على غير الأئمة الأربعة من غير دليل يقرّره الدين ، أو يسنده العقل فلو كان محرّماً لكان حراماً أيضاً على الأئمة الأربعة لأنّ (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) كما جاء التنصيص عليه في متواتر الحديث .

الثاني : إنّ الإمام كالنبي (ص) واجب الطاعة على الناس أجمعين بما فيهم المجتهدون ، بخلاف المجتهد ، فإنّ طاعته لا تتعدّى مقلّديه في الفروع الفقهية لتحديد سلوكهم ولا تتعدى إلى غيرهم ، ومن ثم إذا ثبت خطأه فلا تجوز طاعته .

الثالث : إنّ الإمام كالنبي (ص) يجب أن يكون معصوماً من الخطأ والنسيان والسهو والعصيان كما قدّمنا لأنّه حافظ للشريعة ، وقائم بها . ، فلو جاز عليه الخطأ لم يكن حافظاً لها ، ولا منفذاً لأحكامها بالشكل الذي أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، بخلاف المجتهد فإنّه لا تجب عصمته ، ويجوز عليه الخطأ ، ولا يستطيع أن يحفظ نفسه من الخطأ والنسيان ويجوز عليه السهو والعصيان .

الرابع : إنّ الإمام يجب أن يكون مخبراً عن الله تعالى بواسطة النبي (ص) ولا يجوز عليه الإجتهاد كالنبي (ص) ، لأنّ الإجتهاد يخطىء والنبي (ص) والإمام لا يخطئان ، ولأنّه لا يحصل معه العلم بأنّ ما يقوله نازل من عند الله تعالى لجواز أن يكون ناشئاً عن رأيه ، وهوى نفسه ، وقد حكم النبي (ص) بأنّ ذلك ضلال وإضلال .

ففي صحيح الإمام البخاري في باب ذمّ الرأي وتكلّف القياس في أواسط ص ١٧٣ من جزئه الرابع .

عن عبد الله بن عمرو عن النبي (ص) أنّه قال : « إنّ الله تعالى لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه إنتزاعاً ، ولكنه ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى أناس جهّال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلّون ويضلون » .

ولأنّه لو جاز على النبي (ص) الإجتهاد لجاز أن يكون ما يقوله باجتهاده ، وليس نازلاً من عند الله تعالى وذلك ينافي قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلاّ وحي يوحى ﴾ ومناف لما أخرجه البخاري في صحيحه في أواخر ص ١٧٣ من جزئه الرابع في باب ما كان النبي (ص) يسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي فيقول (ص) لا أدري ، ولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأيه ، ولا بقياس لقوله تعالى : ﴿ بما أراك الله ﴾ ولأنه مناف لقوله تعالى في سورة الحاقة

آية ٤٤ وما بعدها : ﴿ **ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين** ﴾ وقال تعالى فيما مرّ : ﴿ **اتّبعوا ما أنزل إليكم من ربّكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء** ﴾ وليس من الممكن إطلاقاً أن يكون الإمام ضالاً ومضلاً وتابعاً لغير ما أنزل الله تعالى ، وموجباً على الناس غيره ، ومنفذاً لغير ما نزل من عند الله تعالى على رسوله (ص) ، لأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز أن يفتي الناس بغير علم ، وهو مناف لقوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣٦ : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ ومناف لقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٥٩ : ﴿ **الله آذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ بل لو لم يكن معصوماً لجاز أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ،خطأ أو عمداً، وفي القرآن يقول الله تعالى كما مرّ : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الظالمون** ﴾ ، والظالم كما تعلمون لا يستحق منصب الإمامة ، ولا يليق به لقوله تعالى كما قدمنا : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ .

الخامس : إنّ مخالفة الإمام ، والخروج على أوامره ونواهيه ، مروق عن الدين ، وخروج عن الإسلام ، كالخروج على النبي (ص) ومخالفة أوامره ، ونواهيه ، لقوله (ص) فيما تقدم ذكره مفصلاً : « من خرج عن السلطان بشبر ومات ، مات ميتة جاهلية » وقوله (ص) : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وقوله (ص) : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » أي ميتة كفر ، وهذا بخلاف مخالفة أوامر المجتهد ونواهيه فإنّه لا يوجب الخروج عن الإسلام مطلقاً .

السادس : إنّ المجتهد يمكن إفحامه ، ففي الإمكان أن يقول المكلف إنّي اجتهدت فأدّى اجتهادي إلى أن لا أقبل قولك في هذا الحال ونحوها فأيّ حجة يا ترى بعد هذا تجدها لله تعالى على الناس أجمعين وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الأنعام آية ١٤٩ : ﴿ **قل فلله**

الحجّة البالغة ﴾ بخلاف الإمام فإنّ قوله (ع) قول النبي (ص) ، وفعله فعله (ص) لأنّه مخبر عن الله تعالى بواسطته لا بواسطة رأيه وهواه ، فتتم الحجة به لله تعالى بعد الرسول (ص) على الناس أجمعين والحمد لله تعالى ربّ العالمين .

السابع : إنّ الإمام كالنبي (ص) أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهو وليّ كل مؤمن ومؤمنة ، كما جاء التنصيص عليه في أحاديثه (ص) ، لا سيما حديث الغدير المتقدم ذكره تفصيلاً ، بخلاف المجتهد ، فإنّه لا ولاية له على أنفس الناس مطلقاً من ذكر وأنثى .

عصمة الإمام لا ينتقض بعدم عصمة نائبه المجتهد

ثم إنّ وجوب عصمة الإمام لا ينتقض بعدم عصمة نائبه المجتهد في زمان غيبته (ع) ، وذلك لأنّه يعتبر في التناقض شرائط كثيرة على ما سجّله علماء المنطق في كتبهم وأهمها . وحده الموضوع ، والزمان ، والمكان ، ومن المعلوم أنّ الإمام حال حضوره هو غير نائبه المجتهد في عصر غيبته ، فلا ينتقض هذا بذاك لاختلافهما موضوعاً ، ومحمولاً ، وحكماً ، وقياساً ، ومن ثم لا يجوز تحصيل الأحكام بالإجتهاد مع حضوره وإمكان الوصول إليه ، وتحصيلها منه مشافهة ، أو كتابة إذا كانت مفيدة للعلم بصدورها منه (ع) .

عدم عصمة المجتهد لا يمنع من رجوع غيره إليه في عصر غيبة الإمام (ع)

وأمّا رجوع غير المجتهد من الشيعة إليه في عصر غيبة الإمام المنتظر (عج) ، وأخذ الأحكام الشرعية الفرعية من طريقه ، مع عدم عصمته ، فهو في الحقيقة رجوع إلى الإمام المعصوم (ع) ، لأنّ أئمتهم الأطهار أمروهم ، في عصر غيبة الثاني عشر منهم ، بالرجوع إلى رواة

حديثهم ، وهم المجتهدون العدول ، وحكموا بأنّهم حجة عليهم ، وأنّ تقليدهم مبرىء لذمّتهم منها ونظير أمر النبي (ص) برجوع المسلمين في غير المدينة من الأمصار الإسلامية إلى عمّاله المنصوبين من قبله (ص) ، من حملة أحاديثه الشريفة المتعلقة بإدارة شؤونهم ، وحلّ مشكلاتهم الدينية والدنيوية ، مع علمه (ص) بعدم عصمتهم .

لا دليل لأهل السنّة على جواز رجوعهم إلى أحد الأئمة الأربعة

وهذا بخلاف حال العامة من أهل السنّة ، فإنّا قد أشرنا فيما تقدم إلى أنّه لا يوجد في كتاب الله تعالى آية ، ولا في سنّة النبي (ص) رواية ما يمكن أن يفيدهم العلم بجواز رجوعهم إلى واحد من أئمة المذاهب الأربعة ، أو غيرهم من علمائهم ، وإن أخذهم أحكام الشريعة من طريقهم مبرىء لذمّتهم منها ، ومسقط للتكاليف الشرعية الموجهة إليهم من الله تعالى على لسان نبيّه (ص) عنهم ، وقلنا لكم إن وجدتم شيئاً من ذلك فيهما فاذكروه لنا لتكون العامّة من أهل السنّة على يقين من براءة ذمّتهم منها ، وسقوط المسؤولية عنهم أمام الله تعالى في يوم القيامة ، وهيهات إثبات ذلك لأنّ كتاب الله تعالى ، والسنّة النبويّة خاليان من ذلك كلية .

ما قاله أحمد أمين في عدم الحاجة إلى العصمة

قال : يقول خصومكم إنّ الحاجة إلى الإمام ليس هو جواز الخطأ على الأمّة ، بل وظيفته تنفيذ الأحكام ودرء المفاسد ، وحفظ بيضة الإسلام ، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة بل يكفي الإجتهاد والعدالة ، ولأنّ الإمام ليس هو الحافظ للشريعة وإنّما هو المنفّذ والحافظ هم العلماء ، ولو كان وجود المعصوم ضرورياً لوجب أن يكون في كل

قطر ، بل في كل بلدة ، إذاً لواحد لا يكفي الجميع لانتشار المكلفين في الأقطار ، ونصب نائب عنه لا يفيد ، لأنّ النائب غير معصوم ، ويشهد لذلك ما روي في (الكافي) عن علي (ع) أنّه قال لأصحابه : « لا تكفوا عن مقال بحق ، أو مشورة بقول ، فإنّي لست بآمن أن أخطىء » وما روي من أنّ الحسين كان يظهر الكراهة من صلح أخيه مع معاوية ، وهذا لا يتفق مطلقاً مع ما تدعونه من وجوب عصمة أئمتكم ؟ .

قلت : إنّ هذا شيء التقطه الأستاذ أحمد أمين من وراء بعض من تقدمه ، وسجّله في كتابه (ضحى الإسلام) ص ٢٢٦ من جزئه الثالث بلا تروّ ، ولا تفكير ، لأنّه يرى أنّ وجود المعصوم بالضرورة يوجب تعدده في كل قطر ، بل في كل بلدة ، وهذا لا يمكن ، فوجوده لا يمكن ، ولكن كان عليه في الأقل قبل أن يصدر هذا الحكم أن يقرأ كتاب الله تعالى حيث يقول تعالى كما تقدم تحقيقه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ ليعلم وجوب وجود من تجب طاعته كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله (ص) ، وأنّ عصمة أولي الأمر في الآية واجبة كعصمة النبي (ص) ، وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم ، فكما أنّ الله تعالى ورسوله (ص) لا يخطئان ، فكذلك أولوا الأمر من بعده ، ولا يجوز التفكيك بين فقرات الآية مطلقاً . ومن حيث أنّ النبي (ص) معصوم وجب أن يكون أولوا الأمر من بعده معصومين ، لأنّه لو لم يكونوا معصومين لأمروا بالخطأ فتجب طاعتهم في الأمر بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ تجوز طاعتهم فيه ، ولما أمر بطاعتهم مطلقاً علمنا أنّهم معصومون .

نعم لا جائز في نظر الأستاذ أن يكون الواحد كاف للجميع للتعليل العليل الذي جاء به مؤخراً بقوله « لانتشار المكلفين في

الأقطار ، وعدم عصمة النواب » فيلزم من قوله هذا .

إمّا أن يقول بتعدد الأنبياء ووجود نبي في كل قطر بل في كل بلدة ، لأنّ الواحد لا يكفي الجميع على حدّ قوله ، ونصب النائب عنه لا يفيد ، لأنّ النائب غير معصوم أو يقول بعدم عصمة الأنبياء (ع) وأنّه يجوز عليهم الفسق والعصيان كالأشقياء ، ومنهم سيدهم رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين (نعوذ بالله منه) .

وظنّي ، وربّ ظن يقين ، أنّ الشقّ الأخير أولى في اعتقاد الأستاذ (أحمد أمين) من اعتقاده بوجوب تعدّد الأنبياء (ع) ، وأيّهما قال فهو واضح البطلان عند جميع أهل الإيمان .

وكأنّ الأستاذ يرى أنّ الله تعالى ما كان يعلم بانتشار المكلفين في الأقطار ، أو ما كان يعلم بكفاية الواحد ، وعدم عصمة النائب ، فبعث محمداً صلى الله عليه وآله نبيّاً للعالمين من الأوّلين والآخرين إلى قيام يوم الدين . وليت قائل عنّي يقول لـ (أحمد أمين) هل يا ترى توقّف تبليغه (ص) لها على أن يشدّ الرحال ، ويسير بنفسه الشريفة إلى جميع الأقطار ، ليبلّغها رسالة ربّه ؟ أو يا هل ترى لم يكتف بنصب نائب عنه (ص) مع علمه (ص) بعدم عصمته ، أو أنّه يرى أنّه (ص) كان مقصراً في دعوته ولم يبلغها كاملة غير منقوصة مع عصمته من العصيان ، والخطأ والنسيان ، ولا شكّ في أنّ نسبة شيء من ذلك إلى النبي (ص) كفر وضلال ؟!! .

وأمّا قوله : (بل وظيفته تنفيذ الأحكام) فقد مرّ عليكم أنّ تنفيذ الأحكام يجب أن يكون بالشكل الذي أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، وهذا لا يمكن إلاّ إذا كان المنفذ لها معصوماً لأنّ الإجتهاد يخطىء فلا يحصل معه العلم بتنفيذه لها كما أنزل الله تعالى .

وأمّا قوله : (إنّ الحافظ للشريعة هم العلماء) فيقال له إنّ العلماء غير معصومين فيجوز عليهم الخطأ فيؤدّي خطأهم إلى ضياعها لا حفظها ورعايتها ، فإذا كان العلماء لا يستطيعون على حفظ أنفسهم من الخطأ فكيف يا ترى يستطيعون أن يحفظوا الشريعة من الضياع ، وقديماً قالت الحكماء : (فاقد الشيء لا يعطي ما فقده) .

وأمّا قوله : (بل الحاجة إليه لدرء المفاسد) فيقال له إنّ غير المعصوم قد يخطىء ، وقد يعصي ، فتقع منه المفاسد عمداً أو خطأً ، فمن يا ترى يوقفه عند حدّه ويدرأ مفاسده إن لم يكن ثمة إمام معصوم ؟؟! .

وأمّا ما أورده من الرواية ونسبها إلى (الكافي) فموضوعة لا أصل لها ، لأنّها منافية للأدلّة القطعية على عصمته (ع) ومثلها ما نسبه إلى الإمام الحسين (ع) ، من إظهاره الكراهة من صلح أخيه الحسن (ع) مع معاوية ، فإنّه كذب وانتحال لا أصل له ، مع أنّه معارض للمتواتر من الحديث ، وللأدلّة العقلية القطعية الدالّة على وجوب عصمتهما ، فالقولان المنسوبان إلى علي (ع) وإبنه الحسين (ع) مفتعلان مزوّران ، لا أساس لهما من الصحة إطلاقاً .

وأمّا العدالة التي هي دون مرتبة العصمة فلا تكفي لما مرّ من أنّ العادل قد يجور خطأً ، فيصرف أموال بيت مال المسلمين في أغراض نفسه وأهله باعتقاد أنّه في محلّها ، ويقيم الحدود في غير محلّها باعتقاد أنّها في محلّها ، ويعزر من لا يستحق التعزير باعتقاد أنّه مستحقه ، وهلم جرا كل ذلك قد يقع من المجتهد العادل خطأً ، فأي عاقل يا ترى مع هذا كله يقدر أن يزعم أنّ الحافظين للشريعة والقوافين به هم العدول من المجتهدين الذين يخطئون وهم لا يعلمون ؟ .

ما يجب على صاحبي من النصح للأمّة

وبعد هذا كله أليس من الواجب الشرعي عليكم كرجل من رجال الفكر الإسلامي ، المعول عليه في الأمور الدينية والشريعة الإسلامية ، الذي يهمكم تهذيب النفوس ، وصقل العقول وتنويرها بالعقائد الحقّة ، أنّ تدققوا النظر ، وتفكروا جيداً في الحديثين الشريفين اللذين أوردناهما لكم عند ذكرنا لتخلّف علي (ع) عن بيعة السقيفة ، والمسجّلين في أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى عندكم ، بإجماع من يعتدّ به لديكم على ما حكاه ابن حجر في (صواعقه) ص ٧ من الباب الأول الذي عقده لبيان خلافة أبي بكر (رض) في الفصل الأول .

عليكم أن تنصحوا الأمّة بنبذ التعصّب البغيض ، وترك التقليد للآباء والأمهات والآخرين في الدين ، بلا دليل يقرّه العقل والدين ، والتمسّك بعترة النبي (ص) أهل بيته (ع) علي وبنيه الطاهرين ، صلوات الله عليهم أجمعين ، والرجوع إلى ما أراده الله تعالى ورسوله (ص) من إمامة علي (ع) على الأمّة بعد نبيّها (ص) ، كما تقدم من تنصيصهما عليه (ع) في القرآن والصحاح المحمدية (ص) المتواترة الجياد ، دون غيره ، ليحصل لهم النجاة في العاجل والآجل من

الضلال فإنّكم مسؤولون عن ذلك عند الله تعالى .

ليس للشيعة ذنب في اتّباعهم عليّاً وبنيه (ع)

وهل تجدون للشيعة بعد ذلك ذنباً في تمسّكهم بعلي وبنيه الطاهرين دون من تقدم عليهم ؟ وهل يجوز لأحد من الناس أن يؤاخذهم على عدم قبولهم بيعة السقيفة ، وانحرافهم عنها ، وهم يرون رسول الله (ص) يقول : « علي مع الحقّ والحقّ مع علي » ويقول (ص) : « تكون بين الناس فرقة واختلاف ، فيكون علي وأصحابه على الحقّ » ويسمعون الله تعالى يقول : ﴿ **فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال** ﴾ ويرون بأمّ أعينهم تخلّف عليّ عن بيعة الخليفة (رض) في السقيفة ، كما تقدم البحث عن ذلك كلّه مفصلاً . ولا شك في أنّكم تعلمون أنّ من يريد غير ما يريده الله ورسوله (ص) لهو في ضلال مبين .

إنّ الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
أصحابي كالنجوم ما بهم اقتديتم اهتديتم

قال : بعد أن أورد هذه الأحاديث الثلاثة كيف يصحّ مع هذا كلّه أن يرتكب أصحاب رسول الله (ص) الخطأ ، ويختاروا غير الصواب ، وقد حكم النبي (ص) بالخيرية لهم ، وبالهداية والغفران كما نصّت عليه الأحاديث الثلاثة المتقدمة .

قلت : إنّ ما أوردتموه من الأحاديث كلّها من أخبار الآحاد ،

وهي موهونة الطرق والإسناد ، وغير متفق على روايتها بين أهل الإسلام ، لا سيما أن الحديث الأول مخالف للكتاب ، والسنّة ، ودليل العقل .

أمّا الكتاب فقد توعد مرتكبي المحرّمات بالعقاب لا بالغفران من غير توبة ، فلو شاء أهل بدر أن يرتكبوا ما حرّم الله تعالى كالزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، بغير حقّ مثلاً ، كانوا كغيرهم من الناس مشمولين بآيات الوعيد بالعقاب ، لا بآيات الغفران من غير توبة ، إذ لا محاباة بين الله تعالى وبين أحد من عباده ، ولا يجري عليه تعالى ما يجري على غيره من المخلوقين من التشهّي وميل النفس ، وليس بينه تعالى وبين أحد من خلقه قرابة ، ليميل إليه .

وهكذا حال السنّة فإنّها لا تخالف كتاب الله في مؤاخذة أهل الكبائر من الذنوب ، والمصرّين على الصغائر منها ، من غير توبة .

وأمّا العقل فإنّه حاكم حكماً قطعياً بمؤاخذة أفراد المكلّفين على مخالفتهم لأوامر مولاهم ونواهيه ، سواء أكانوا من أهل بدر أم من غيرهم . فمثل هذا الحديث يستحيل صدوره عن النبي (ص) .

وأمّا الحديث الثالث وهو قوله : « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم » فنقول فيه :

أولاً : إنّ في طريقة حمزة النصيبي ، والحارث بن غصين . والأول متهم بالكذب ، وحديثه لا يساوي فلساً ، وعامّة مروياته موضوعة ، ومنكر الحديث عند شيخ الحديث البخاري ، والثاني مجهول الحال لا يعرف من هو على ما صرّح به إمام الجرح والتعديل عند أهل السنّة الذهبي في كتابه (ميزان الإعتدال) ص ٢٨٤ من جزئه الأول فإنّه قال : (قال ابن معين : حمزة النصيبي لا يساوي فلساً وقال ـ خ ـ (يعني البخاري) منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن

عديّ عامة مروياته موضوعة) انتهى وقال إبن حجر العسقلاني في كتابه (لسان الميزان) ص ١٥٦ من جزئه الثاني : (الحارث بن غصين قال ابن عبد البر في كتاب العلم مجهول) انتهى . فكيف ترون أن مثل هذا الخبر الموضوع عند هذين الإمامين يصادم الإجماع القطعي ، ويقاوم ما أدليناه عليكم من أحاديث الحوض والبطانتين : « ولتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً » المجمع على صحة ثبوتها بين الفريقين ، والمسجّلة في صحيح البخاري كما تقدم ، وهي تكفي في إبطال حديث أصحابي كالنجوم ، وإثبات أنّه موضوع لا أصل له . هذا كلّه من حيث فساد سنده .

وأمّا من حيث فساد دلالته ، وإن كان يكفينا بطلان سنده عن بطلان دلالته فمن وجوه :

الأول : إنّ المخاطبين بلفظ اقتديتم ، إن كانوا أصحابه مع غيرهم ، فباطل ، لأنّه لا يصحّ لعربي فصيح أن يقول لأصحابه ، ومع غيرهم ، أصحابي لأنّ غيرهم ليسوا من أصحابه فكيف يصحّ لمسلم أن ينسب إلى النبي (ص) ما لا تسوغه الفصاحة ، وهو أفصح العرب ، وأبلغهم على الإطلاق ؟! ولما بطل هذا بطل ذاك ، وإن كان المخاطبون بلفظ اقتديتم غير أصحابه ، فباطل أيضاً ، لأنّ المشافهين يومئذٍ بهذا الخطاب لم يكونوا غير أصحابه ، وذلك لأنّ كل من خاطبه النبي (ص) وشافهه بهذا الخطاب . كان على مرأى منه ومسمع ، فيكون صحابياً ، وإلّا لزمكم أن تقولوا إمّا بمخاطبة المعدومين ، ومشافهتهم ، وبعثهم ، وزجرهم ، وتوجيه الأمر إليهم ، أو تقولوا ببطلان نسبة صحبتهم إليه (ص) ، لأنّ الصحبة مأخوذة من مصاحبة الإنسان لغيره . والشقّ الأول معلوم بالضرورة ، من الدين والعقل ، بطلانه ، ومثله الشقّ الثاني باطل ، لأنّ الحديث نصّ في نسبة صحبتهم إليه (ص) ، وإن كان المخاطبون بلفظ اقتديتم خصوص أصحابه بطل وجوب اقتداء

الآخرين بهم ، وبطل أن يكونوا نجوماً لغيرهم ، وكان حديثكم هذا باطلاً مطلقاً .

الثاني : إنّ الجمع المنكر المضاف يفيد العموم عند علماء أصول الفقه من الفريقين ، وكلمة (أصحاب) : جمع منكر مضاف إلى (ياء المتكلم) ويعني ذلك أنّ جميع أصحابه كالنجوم يقتدى بهم ، فالمقتدي بقول بعض الجاهلين منهم ، والتارك للعمل بقول بعض العلماء منهم ، يكون في الحالتين مهتدياً ، ويكون المقتدي بقتلة الخليفة عثمان بن عفان ، والمتقاعد عن نصرته ، مهتدياً ، وتابعاً للحق في الصورتين ، وعلى هذا يلزمكم أن تقولوا بجواز العمل بالضدّين ، وبجواز اجتماع الهدى والضلال في شيء واحد ، وعلى صعيد واحد ، وبطلانه واضح لقوله تعالى في سورة يونس (ع) كما مرّ في آية ٣٢ : ﴿ **فماذا بعد الحق إلّا الضلال** ﴾ .

الثالث : إنّ الحديث معارض لنصوص القرآن ومحكمات آياته البيّنات كآيتي الإنقلاب على الأعقاب والمرود على النفاق ، وقوله تعالى في سورة التوبة آية ٤٣ : ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبينّ لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ الصريح في وجود الكاذبين في أصحاب النبي (ص) ، وكل حديث خالف كتاب الله تعالى وعارضه ، فهو زخرف يضرب به عرض الجدار ، كما جاء عن التنصيص على ذلك في حديث النبي (ص) .

الرابع : إنّ حديثكم هذا نصّ في وجوب الإمامة العامة لكل صحابي منهم ، إذ لا معنى لوجوب الإقتداء بهم مطلقاً إلّا كون كل واحد منهم إماما تجب طاعته ، وذلك يعني أنّ أصحابه (ص) كلّهم أئمة ، ولا تختص الإمامة بواحد منهم ، لا ابتداء ، ولا ترتيباً ، وهذا مع استلزامه بطلان ما قامت عليه السقيفة يستلزم بطلان وجود

المأمومين فيهم ، المستلزم هو الآخر بطلان إمامتهم بانتفائهم ، لاحتياج الأئمة إلى المأمومين التابعين لهم ، وذلك كلّه معلوم بالضرورة ، من الدين والعقل ، بطلانه فالحديث مزور موضوع لا يمكن صدوره عن النبي (ص) .

الخامس : إنّ الحديث ظاهر في وجوب اقتداء كل صحابي بنفسه تارة ، وبغيره من أصحاب رسول الله (ص) تارة أخرى ، مطلقاً أمّا الشقّ الأول فباعتبار أنّه صحابي فيجب أن يقتدي بنفسه ، وأمّا الشقّ الثاني فلأنّ النبي (ص) أمر بالإقتداء به مطلقاً لأنّه من أصحابه ، فحديثكم هذا يعني أنّ رسول الله (ص) أمر بالإقتداء بالمتضادين في الميول والإتّجاهات ، وجعل المقتدي بهما مهتدياً وتابعاً للحق .

وعليه يلزمكم أن تقولوا لو أنّ شخصاً قاتل عليّاً (ع) مع معاوية بن أبي سفيان يوم صفّين ، من الصبح إلى الظهر ، ثم عدل وقاتل معاوية مع علي (ع) إلى الليل ، كان في الحالتين تابعاً للحقّ والهدى ، وإذا قتل وهو في إحدى الحالتين فهو في الجنّة ، وكذا الحال لو كان في قصة الخليفة عثمان بن عفان الأموي (رض) وهذا ما لا يذهب إليه من له دين ، أو شيء من العقل ، لقوله تعالى : ﴿ **فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال فأنّى تصرفون** ﴾ ، الأمر الذي لا يمكن لكم تقييده بشيء مطلقاً ، لأنّه مخالف لعموم إطلاق الآية ، فيجب طرحه لأنّه كذب وانتحال لا أصل له .

السادس : إنّ هؤلاء الصحابة الذين أوردتم فيهم الأخبار ، وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر ، الذين زعمتم أنّ الله تعالى قطع لهم بالمغفرة والرضوان ، هم الذين صرّح القرآن بأنّهم كرهوا الجهاد ، وجادلوا رسول الله (ص) في تركه ، ورغبوا في الدنيا ، وزهدوا في ثواب الآخرة ، وبخلوا بأنفسهم عن نصره (ص) فقال تعالى في سورة الأنفال

آية ٥ وما بعدها : ﴿ كما أخرجك ربّك من بيتك بالحق وإنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون* يجادلونك في الحق بعدما تبينّ كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينظرون * وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنّها لكم ، وتودّون أنّ غير ذات الشوكة تكون لكم ، ويريد الله أن يحقّ الحق بكلماته ، ويقطع دابر الكافرين * ليحقّ الحق ، ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾ .

وقال تعالى فيهم لا في غيرهم في سورة النساء آية ٧٧ ، وقد أمرهم رسول الله (ص) بالخروج إلى بدر فتثاقلوا عنه ، واحتجوا عليه ، ودافعوه عن الخروج معه : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية ، وقالوا : ربّنا لَمَ كتبت علينا القتال ، لولا أخرّتنا إلى أجل قريب ؟ قل : متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتّقى ، ولا تظلمون فتيلا ﴾ فكيف يا ترى يجتمع هذا مع ما ادّعيتم من الغفران المطلق لجميعهم ، كما هو مفاد ما جئتم به من آحاد الخبر ؟!! .

السابع : لو أنّكم تعدّيتم هذه الآيات الكريمة ، ونظرتم قليلاً إلى صحيح الأخبار لرأيتم بأمّ عينكم ما كان يرتكبه الكثير منهم ، ممّا كان يوجب نزول الوحي على رسول الله (ص) في توبيخهم ، وتوعيدهم بالعذاب ، وما كان ذلك ليزجرهم عن مثل ما ارتكبوه من الخطأ وما اقترفوه من خلاف الصواب .

ومن ذلك : لما تأخّرت أمّ المؤمنين عائشة (رض) ، وصفوان بن العطاء ، في غزوة بني المصطلق ، فأسرعوا إلى رميها بصفوان وارتكبوا في ذلك الإفك المبين ، كما نطق به القرآن في سورة النور آية ١١ بقوله تعالى : ﴿ إنّ الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم ، لا تحسبوه شرّاً لكم ،

بـل هو خـير لكم ، لكل امـرىء منهم ما اكتسب من الإثم ، والـذي تـولى كبره منهم لـه عذاب عـظيم ﴾ ومن ذلك : إنّ رسـول الله (ص) كان يخطب على المنبر يـوم الجمعة إذ جـاءت عير لقـريش قد أقبلت من الشام ، ومعها من يضرب الدفّ ، ويستعمل ما حرّمه الإسلام ، فتركوا رسـول الله (ص) قائماً على المنـبر ، وانفضوا عنـه إلى اللهو واللعب ، رغبـة فيها ، وزهـدا في استماع مـواعظه (ص) ، ومـا يتلوه عليهم من آيـات الـذكـر الحكيم حتى أنـزل الله تعـالى فيهم في سـورة الجمعـة آيـة ١١ : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهـواً انفضوا إليهـا وتركـوك قـائمـاً ، قل : ما عند الله خير من اللهو ، ومن التجارة ، والله خير الرازقـين ﴾ على ما أخرجه السيـوطي في تفسيره (الـدر المنثور) ص ٢٢٠ و٢٢١ في تفسير الآية من جزئه السادس ، والخازن في تفسـيره ص ٧٩ من جزئـه السابع ، والبغوي في تفسيره ص ٧٩ من تفسيره بهامش الجـزء السابـع من تفسـير الخـازن ، والبيضـاوي في تفسـيره ص ١٣٣ من جـزئـه الخامس ، وغيرهم من مفسّري أهل السنّة ، وأخـرجه البخـاري مختصر الحادثة في صحيحه من جزئـه الثالث في بـاب وإذا رأوا تجارة في تفسـير سورة الجمعة من كتاب التفسير عن جابر بن عبد الله أنّه قال : « أقبلت عير يوم الجمعـة ونحن مع النبي (ص) فثـار الناس إلاّ اثنـا عشر رجلاً فأنزل الله الآية » .

ومن ذلـك : إنّهم اجتمعوا وطلبـوا من رسـول الله (ص) شجـرة يعبدونها من دون الله تعالى ، فقـال لهم : الله أكبر ! قلتم مثـل ما قـال قـوم موسى (ع) ﴿ إجعـل لنا إلهـاً كـما لهم آلهـة ! ﴾ عـلى مـا أخـرجـه السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) ص ١١٤ من جزئه الثالث في تفسير هذه الآية وغيره من علماء التفسير عند أهل السنّة .

ومن ذلـك : لما آثـر النبي (ص) أناسـاً في القسمة في (حنـين) تأليفاً لقلوبهم قالوا : « إنّ هذه القسمة ما أراد بها وجه الله تعالى » على

مـا أخرجـه البخاري في صحيحـه ص ٤٨ في بـاب غـزوة الـطائف من جزئه الثالث ، وغيره من أهـل الصحاح والمسـانيد ، من أهـل السنّة ، إلى كثير من ذلك ممّـا يضيق به الـوقت وفيـه مـا يـدلّكم عـلى تهـاونهم بالدين ، واستخفـافهم بالشرع المبـين ، مع أنّ الكثير منهم كان يـظهر لرسول الله (ص) الإيمان ، ويبطن له خلافه ، ممّن كان يتـظاهر بـإقامـة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والإنفاق في سبيل الله ، ويحضر الجهاد على ما جاء به كتاب الله تعالى ، ونطق بذكر من ظهر منه النفاق ، فقـال تعالى في سورة النساء آية ١٤٢ : ﴿ **إنّ المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قامـوا كسالى ، يـراؤون الناس ولا يـذكرون الله إلّا قليلا** ﴾ .

وقال تعالى فيهم في سورة التوبة آية ٥٤ : ﴿ **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلّا أنّهم كفروا بالله ورسوله ، ولا يأتـون الصلاة إلّا وهـم كسالى ، ولا ينفقون إلّا وهم كارهون** ﴾ .

وقال تعالى فيهم في سورة التوبة آية ١٠١ : ﴿ **وممّن حـولكم من الأعراب منافقون ، ومن أهل المدينة ، مردوا على النفـاق ، لا تعلمهم نحن نعلمهم ، سنعذّبهم مرتين** ﴾ .

وقـال تعالى فيهم في سـورة المعارج آيـة ٣٦ ومـا بعـدهـا ، وقـد أحاطوا برسول الله (ص) عن يمينه ، وعن شمالـه ، ليلبّوا الأمـر بذلـك على المؤمنين ، ولم يذكر الله تعـالى له أسـماءهم : ﴿ **فمال الـذين كفروا قبلك مهطعين * عن اليمين وعن الشمال عـزين * أيطمـع كل امـرىء منهم أن يـدخل جنّـة نعيم * كلا إنّـا خلقناهم ممـا يعلمون** ﴾ عـلى مـا أخـرجه السيـوطي في تفسيره (الـدر المنثـور) في أواخـر ص ٢٦٦ ومـا بعدها من جزئه السادس .

وقـال تعالى فيهم في سـورة محمد (ص) آيـة ٣٠ : ﴿ **ولـو نشـاء**

لأريناكهم ، فلعرفتهم بسيماهم ، ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ .

وقال تعالى في سورة التوبة آية ٩٥ مذلاً نبيّه (ص) على جماعة منهم ، آمراً له (ص) بالإعراض عن ظاهر نفاقهم ﴿ **يحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنّهم رجس ومأواهم جهنّم جزاء بما كانوا يكسبون** ﴾ .

وقال تعالى فيهم في سورة المنافقين آية ٤ : ﴿ **وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع لقولهم ، كأنّهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو ، فاحذرهم قاتلهم الله أنّى يؤفكون** ﴾ .

وقال تعالى فيهم في سورة التوبة آية ٤٣ : ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا ، وتعلم الكاذبين** ﴾ .

وقال تعالى في سورة الأنفال آية ٦٧ : ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ .

فهؤلاء الذين تلونا عليكم فيهم هذه الآيات ، وأوردنا لكم في حالهم الأحاديث الصحاح ، كلّهم كانوا من الصحابة ، ومن يشملهم إسم الصحبة ، ويتحقق نسبة صحبتهم إلى رسول الله (ص) على طبقاتهم في الخطأ ، والعمد ، والضلال ، والنفاق ، لأنّ جميعهم رأوا النبي (ص) ، وجالسوه ، وكانوا بحضرته (ص) ، ولا يستطيع من له عقل أن يدفع ذلك عنهم ، أو يخصصه بغيرهم ، كما لا يستطيع أن يتمسّك بالصحبة ، ومشاهدة النبي (ص) ، والجلوس معه (ص) ، ويجعل ذلك دليلاً علمياً ، وبرهاناً منطقياً ، على الصواب ، وأنّه

يوجب لهم العصمة من الخطأ أو الضلال وهو يرى بأمّ عينه تلك الآيات وهاتيك الروايات الصحاح ، وكثير غيرها ما لو أردنا استقصاءها لطال بنا المجال إلى حدّ الملل زيادة وكثرة .

حمل الآيات والروايات على غير أصحاب النبي (ص)

قال : لو قال قائل يجب حمل هذه الآيات ، وتلك الروايات ، على غير أصحاب النبي (ص) لأنّهم أمراء المؤمنين ، ورؤساء المسلمين ، منزّهون . عمّا يشوّه سمعتهم ، ويحط من كرامتهم ، ويسيء الظن بهم .

قلت : أولاً : إنّ أمراء المؤمنين ، ورؤساء المسلمين ، من أشار النبي (ص) إلى إمرتهم على المؤمنين ، ورئاستهم على المسلمين ، دون غيرهم ممّن نصبه الناس ، تبعاً للأهواء ، والضلالات ، والشهوات ، والمشتهيات الرخيصة .

ثانياً : إنّ كل من لقي النبي (ص) ، وسمع خطابه ، وشافهه به ، فهو صحابي ، والمخاطبون في تلك الآيات وهاتيك الروايات لم يكونوا خارجين عن أصحابه (ص) ، لذا ترون أنّ الله تعالى نسب صحبة نبيّه (ص) إلى مشركي قريش بقوله تعالى في سورة التكوير آية ٢٢ : ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ .

ثالثاً : إنّا نطالب هذا القائل أن يخبرنا من هم أولئك المخاطبون في تلك الآيات والروايات إن لم يكونوا أصحاب النبي (ص) فكيف يمكنه صرف الآيات والروايات عنهم ؟ فالمشافهون في الخطاب فيها هم أصحابه (ص) ، وكيف يمكن حمل الروات على غيرهم وفي بعضها صراحة بأنّ من خاطبهم النبي (ص) كانوا أصحابه (ص) ، لا أصحاب غيره ، كحديث الحوض ، وحديث : « لتتبعنّ سنن من كان

قبلكم شبراً » فماذا يا ترى يمكن أن يقوله هذا القائل فيهما ؟!! .

رابعاً : ليست الصحبة بمجرّدها درعاً حصيناً لا تنال من تدرع بها مضرّة أو لا يمسّه سوء ، وإن ارتكب ما ارتكب ، فإنّ هذا شطط من القول ، ومرود على الحق ، وبعدٌ عن الصواب ، فليست صحبة النبي (ص) من موجبات الحكم بالإيمان ، أو العدالة ، أو حسن الظن فيهم ، ولا توجب الإقتداء بهم وقد أجمع المسلمون على أنّ من لقي النبي (ص) ، وآمن به ، ومات على الإسلام ، فهو الصحابي الجليل ، كما أجمعوا على أنّ الإيمان ، والعدالة ، أمران اكتسابيان ، وليسا ذاتيين طبيعيين للإنسان . فالصحابي كغيره من الناس لا يثبت إيمانه إلّا بيّنة ، ولا تتحقق عدالته إلّا بحجّة ، فمن ثبت إيمانه وعدالته كان واجب التقدير والإحترام ، ومن ثبتت جرائمه ونفاقه فلا وزن له ، ولا قيمة ، ولا كرامة له ، ولا إحترام . فإنّ الإسلام لم يأت باحترام المنافق ، وإكرام الفاسق ، كائناً من كان . ومن قال غير هذا فقد خان الله تعالى ورسوله (ص) وجماعة المؤمنين ، إلّا أنّ جماعة ، ويا للأسف أفرطوا فيهم ، فحكموا بعدالتهم أجمعين ، مهما ارتكب بعضهم من المحرّمات ، وهتك الحرمات ، وقتل النفوس البريئة بغير حق ، وينسبون من أساء إلى هذا النوع منهم بجرح ، أو نقد ، أو قدح ، أو تبين في أمره إلى عدم التأدب مع أصحاب النبي (ص) ! ونحن إنّما نسيء إلى هذا الصنف منهم تقديساً لرسول الله (ص) ، شأن الأحرار في عقولهم ، ممّن فهم معنى التقديس والتعظيم للنبي (ص) ، تمسكاً بالكتاب والسنّة الحاكمين بوجوب الإبتعاد عن الفاسق ، ومحاربة المنافق ، بصورة عامة ، والتبرؤ منهم ، ووجوب التبين في أخبارهم .

ولا ريب في أنّ هذا هو المعنى الحقيقي لتعظيم النبي (ص) وتقديسه ، وهو الذي يعضده المنطق العلمي ، والدليل الشرعي ، وبعد :

فليس من الإعتدال أن يحكم إنسان على كل صحابي بالإعتدال ، وقد علم بوجود المقهورين فيهم على الإسلام ، كأبي سفيان وولديه ، معاوية ويزيد ، وعلم بوجود الداخلين فيه على غير بصيرة منهم ، وعلم بوجود شاربي الخمور ، ومرتكبي الفجور ، وقاتلي النفوس المحترمة ، وعلم بوجود المنافقين فيهم ، كما نطق به القرآن ، فليس من الحق والعقل إجلال من كان هذا حاله في الموبقات ، لأنّه صحب رسول الله (ص) وأمّا أننا نأبى كل الآباء ، كما يأبى كل مسلم غيور ، على الدين ، وعلى قداسة سيد المرسلين (ص) ، أن يصغي لقائل يقول بتقديس مثل هذا النوع من أصحابه (ص) ، فمن شاء فليحمر ، ومن شاء فليصفر ، فإنّا لا نعدو كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا (ص) في ذلك أبداً !! . .

خامساً : لو كان التأدّب مع هذا الصنف من أصحابه (ص) واجبا مقدّسا ، لزم هذا القائل أن يقول بأنّ النبي (ص) قد ترك هذا الواجب المقدس في شريعته ، فقال لأصحابه (ص) على ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٨ من جزئه الثالث من حديث أبي سعيد الخدري : قال رسول الله (ص) : « فأقول : أصحابي ! فقيل : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول بُعداً بُعداً ، أو سُحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي » ولكان غير متأدب معهم حينما أخبر (ص) في حديث الحوض المتقدم بقوله (ص) : « فلا أرى يخلص منهم (أي من النار) إلاّ همل » ، وغير متأدّب معهم حينما خاطبهم بقوله (ص) : « لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » كما تقدم البحث عن ذلك مستوفى . ولا شك في أنّ مثل هذا القول في رسول الله (ص) طعن صريح في قداسته (ص) ومخرج لقائله عن الإسلام .

الإعتذار عنهم بالإجتهاد

ولا يمكن لأحد أن يعتذر عن خطأ بعضهم ، أو ضلاله بالإجتهاد ، لأنّ الإجتهاد ، في خلاف الله تعالى ، وخلاف رسوله (ص) ، هو الآخر كفر وضلال ، ولو كان مثل هذا الإجتهاد ينفع صاحبه ، لنفع اجتهاد إبليس في مخالفة الله تعالى ، وعصيانه لأمره تعالى ثم إن الحكم باجتهاد جميع الصحابة ممّا يقطع ببطلانه كل من اطّلع على أحوالهم ، ووقف على تاريخ حياتهم ، حينما يرى فيهم الأميّون الذين لا يعلمون الكتاب ، ويجهلون أكثر أصول الإسلام ، وشرايع الدين ، كما أخبر الله تعالى عنهم في القرآن بقوله تعالى في سورة الجمعة آية ٢ : ﴿ **هو الذي بعث في الأمّيين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ وفيهم الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم في سورة التوبة آية ٩٧ : ﴿ **الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله** ﴾ وفيهم من أسلم قبل وفاة النبي (ص) بأيام ، وليس لهؤلاء نصيب من الإجتهاد ، والإجتهاد كما تعلمون ملكة لا تحصل إلاّ بعد الفحص الكثير ، والتدقيق ، والتنقيب ، وبذل الجهد ، والممارسة التامة ، ومعرفة الأدلّة ، والخوض فيها بالإستدلال ، وهذا شيء لا يختلف فيه إثنان من علماء الإسلام .

ومجرّد كون الإجتهاد كان ممكناً لهم ، لا يمنع من عدم حصول ملكة الإجتهاد لأكثرهم ، ولا يقتضي الحكم بحصولها للجميع ، لأنّه خلاف العلم العادي ، ولأنّه يستلزم غلق سوق المسلمين في عصرهم إذا كان كل واحد منهم يريد الحصول عليها لإحتياجه إلى بذل الجهد والممارسة التامّة والبحث والتنقيب كما قدمنا ، وذلك ما يشغله عن كل عمل غيره مطلقاً ، كما يجب أن يكون مستنداً إلى الكتاب والسنّة ، لا إلى الرأي والهوى ، وما تشتهي النفس ، وما تشاء ، وكيف يمكن أن

يكون الإختلاف الواقع بينهم ناتجاً من إجتهاد ، صواباً أو خطأ ، وهم يشتم بعضهم بعضاً ، ويقاتل بعضهم بعضاً ، ويحكم بعضهم بكفر بعض ؟ ولنضرب لكم الأمثال تستطيعون من ورائها أن تقطعوا بصحّة ما نقول :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ص ٧٤ من جزئه الثاني في أول كتاب الصلح : « إنّ الصحابة قد تشاتموا مرة أمام النبي (ص) ، وتضاربوا بالنعال » وأخرجه مسلم في صحيحه في آخر باب دعاء النبي (ص) إلى الله تعالى من كتاب الجهاد ص ١١٠ من جزئه الثاني .

وتقاتل الأوس والخزرج مرة على عهد النبي (ص) ، وأخذوا السلاح ، واصطفوا للقتال ، على ما ذكره علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) في آخر ١٠٧ من جزئه الثاني والدحلاني في سيرته بهامش (السيرة الحلبية) وهذا قليل من كثير لا يجهله من وقف على سيرتهم من كتب التاريخ ، والحديث ، والسيرة ، كالطبري ، وابن الأثير ، في تاريخهما ، وقد ذكرنا لكم فيما مرّ ، ما صدر منهم من المخالفة لأوامر النبي (ص) ، ونواهيه ، وما وقع منهم من الإستخفاف بالشرع المبين ، وتهاونهم بأحكام الدين حتى قال الله تعالى ، في ثليهم وتوبيخهم ، قرآناً ما يغنيكم عن التدليل على بطلان ما ادّعاه هذه المستدلّ لهم من الإجتهاد ، فبالله عليكم أي اجتهاد هذا مستندٍ إلى الكتاب والسنّة ، ليكون ناتجاً عن صواب أو خطأ ؟ فهل يا ترى من الإجتهاد الموافق للنصّ ، أن يتضاربوا أمام النبي (ص) بالنعال ، أو يتشاتموا بحضرته ، ويضرب بعضهم رقاب بعض ، على مرأى منه ومشهد ؟ ألم يقل النبي (ص) على مسمع منهم ومنظر « سُبابُ المسلم فسوقٌ ، وقتالُه كفْرٌ » على ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ١٢ من جزئه الأول في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر من كتاب الإيمان ؟ ألم ينصّ القرآن الكريم على وجوب تعظيم

النبي (ص) ، وإكباره ، وتحريم رفع الصوت بحضرته ، بقوله تعالى في سورة الحجرات آية ٢ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ، ولا تجهروا لـه بالقـول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ؟** ﴾ .

فإذا كان هذا ما أوجبه الله تعالى عليهم من احترام النبي (ص) ، وإجلاله ، وحرّم عليهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته (ص) وألاّ يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وإذا كان هذا ما رتّبه رسول الله (ص) على سباب المسلم ، وقتاله من المحذور ، فكيف يجوز لهذا المستدلّ أن يعتذر عنهم في ذلك بالإجتهاد ؟ فهل يا ترى من الإجتهاد الموافق للكتاب ، والسنّة ، والعقل السليم ، عنده أن يهتك هؤلاء حرمة النبي (ص) ، ويستحلّوا هتكه ويخالفوا أمره ، ولا إثم عليهم لأنّهم مجتهدون مخطئون ؟ ومتى يا ترى كان الإجتهاد يخول صاحبه ارتكاب المحرّمات ، وهتك الحرمات ، والإستخفاف بأوامر الله تعالى ونواهيه ، والطعن في رسوله سيد المرسلين (ص) ، والإستهانة بشرعه المبين ؟! وما الفرق يا ترى بين هذا الصنف من المجتهدين ، وبين الأشقياء الفاسقين ، والطغاة المتمردين على الدين ، والمخالفين لأوامر الله تعالى ونواهيه ، والتابعين لخطوات الشياطين ؟! ولا شكّ في أنّ من أعطى هذه الصلاحية الواسعة للمجتهدين ليس من المسلمين في شيء ، ولا الإسلام منه على شيء .

لا دليل على اجتهاد الصحابة

ثم إنّا نقول لهذا المدّعي اجتهاد الصحابة ، ومن وافقه على دعواه : ما هي البيّنة العادلة التي استندوا إليها في إثبات اجتهادهم ، أو اجتهاد بعضهم ، وما هي الآية القرآنية أو الرواية النبويّة (ص) التي يمكن أن يستندوا إليها في حكمهم لهم بالإجتهاد ، وكتاب الله تعالى بين

أيدينا ، وكذلك السنّة النبوية (ص) ؟! فانظروا فيهما فإنّكم تجدونهما خالين من تلك البيّنة وقد ثبت في أصول الشريعة ، ولدى العقلاء كافّة ، على أنّ البيّنة على المدّعي والأصل مع المنكر ، وليس على المنكر أن يأتي بما يبطل هذه الدّعوى ، لأنّها لم تثبت ، ولن تثبت أبداً مطلقاً ، اللهم إلاّ أن يكون ادّعاء هؤلاء اجتهادهم ، مستنداً إلى التحكم الصرف والجزاف في الحكم ، والتعصّب البغيض فيهم .

الثامن : إنّا نقول بأنّه ليس من الممكن المعقول أن يصدر عن رسول الله (ص) مثل هذا الحكم الغيبي القطعي ، في أناس مجهولي الخاتمة ، وغير معصومين ، وأنّه مغفور لهم ، مهما ارتكبوا من المحرّمات ، وهتكوا من الحرمات ، وخالفوا الله تعالى ورسوله (ص) ، وحكموا بغير ما أنزل الله تعالى ، وظلموا العباد ، وعاثوا في الأرض الفساد ، كما يوجب ذلك كلّه منطوق الحديث ومفهومه لهم ، وذلك ما لا يمكن لمؤمن تصديقه إطلاقاً .

آية وأمرهم شورى

قال : يقول خصومكم : كيف لا يكون الصحابة مجتهدين مصيبين في اجتهادهم ، وقد مدحهم الله تعالى في القرآن ، وأثنى عليهم بقوله تعالى في سورة الشورى آية ٣٨ : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ فهذا المدح والثناء عليهم يدلّ على أنّهم مصيبون فيما يفعلون ، لا سيّما ما وقع منهم في السقيفة من عقد البيعة ، وانتفاء العصمة عنهم لا يمنع من أن يكونوا مصيبين في ذلك ؟؟ .

قلت : **أولاً** : إنّ قوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ يعني بين جميع المؤمنين بما فيهم المعصومون من أهل بيت النبي (ص) ، لا بين بعضهم ، لا سيما إذا كان بعضهم مخالفاً للآخرين وقد تقدم أنّ هذا لم يحصل في السقيفة من عقد بيعتهم للخليفة .

ثانياً : كيف غاب عن ذهنكم ، ولم تنتبهوا ، إلى أنّ ما قاموا به من عقد البيعة لم يكن ناتجاً عن الشورى بينهم ؟ فهذا الإمام البخاري يحدّثنا في صحيحه ص ١١٩ من جزئه الرابع في باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنتْ . إنّ السابق إليها والمحرّك الكبير فيها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال على المنبر على مرأى من الصحابة

ومسمع : « إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت ، وإنّها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرّها ـ إلى أن قال ـ من بايع منكم رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ، ولا الذي بايعه ثغرة أن يقتلا ـ إلى قوله ـ إلاّ أنّ الأنصار خالفوا ، واجتمعوا بأسرهم ، في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنّا علي والزبير ومن معهما » الحديث .

والفلتة : إن لم يكن قائلها يريد بها أنّها زلّة كما يشير إليه وصفه لها بالشر ، فلا محالة أنّها بمعنى البغتة ، ويعني ذلك أنّها وقعت فجأة ، ومن غير تدبّر ولا مشورة ، ويدلّكم على أنّها وقعت من غير مشورة قوله : « من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين ، فلا يبايع هو ، ولا الذي بايعه ثغرة أن يقتلا » .

وأنتم تجدونه قد حكم بقتل المبايع (بكسر الياء) والمبايَع (بفتح الياء) إذا وقع ذلك من غير مشورة المسلمين أجمعين ، ونحن نقول لكم ما الذي يا ترى أخرج الخليفتين (رض) عن عموم حكم الخليفة عمر (رض) بقتلهما ، وخصّه بغيرهما ؟ وكيف يستقيم هذا الحكم للخليفة عمر (رض) وقد صار هو الآخر خليفة بتنصيص الخليفة أبي بكر (رض) عليه خاصّة دون مشورة المسلمين أجمعين ؟ وكل ما تقولونه في غيرهما نقوله نحن فيهما (رض) .

ثالثاً : لو سلمنا لكم جدلاً أنّها وقعت بالشورى ، ولكن الذي كان عليكم أن تعلموه بأنّ الذي أحدثوه كان شرّاً بإقرارهم جميعاً ، وإقرار العقلاء على أنفسهم حجّة ، ملزمون بها ، والله تعالى كما تعلمون لا يمدح الذين يوقعون الشر في البلاد ، وبين العباد ، ولا يثني عليهم أيّاً كانوا ، لأنّ الشرّ قبيح محرّمٌ منهيٌّ عنه شرعاً وعقلاً ، وهو تعالى لا يمدح على فعل المحرّم الذي نهى عنه ، وإنّما يؤاخذ فاعله ، ويعاقبه عليه ، فلا يمدحه ويثني عليه ، كما هو صريح الآية . ويؤكّد

لكم ما حقّقناه قول قائلها : « فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » على ما سجّله عليه ابن حجر الهيثمي في (صواعقه) في الشبهة السادسة من شبهات كتابه ، كغيره من مؤرخي أهل السنّة وحفّاظهم .

الرابع : إنّ ما يقع عليه الشورى بين المؤمنين ، إمّا أن يكون من دين رسول الله (ص) ، أولاً . فإن كان من دينه (ص) فقد أكمل الله تعالى له دينه في حياته بقوله تعالى كما مرّ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي** ﴾ فلا يحتاج إكماله إلى الشورى ممّن لا يوحى إليهم ، اللهم إلاّ أن يقول خصومنا بنزول الوحي على أهل السقيفة في عقدها بعد وفاة النبي (ص) ، وانقطاع الوحي ، وهذا لا يقول به من كان من الإسلام على شيء ، وإن لم يكن ما وقعت عليه الشورى من دين رسول الله (ص) فيحرم اتّباعه لأنّه مشاقة لله تعالى ولرسوله (ص) فلا يستحقون المدح عليه ، ولا يكونون مجتهدين مصيبين فيه ، ولا يجوز الأخذ به لقوله تعالى في سورة النساء آية ١١٥ : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ، ويتّبع غير سبيل المؤمنين ، نولّه ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ .

ولا شك لمسلم في أنّ سبيل المؤمنين هو سبيل النبي (ص) ، وسبيل النبي (ص) هو دينه الذي أنزله الله تعالى عليه (ص) كاملاً غير منقوص ، ولم يكن منه قطعاً ما حدث في السقيفة بعد وفاته (ص) ، وحينئذٍ يختصّ مدحهم والثناء عليهم في خصوص تطبيقهم ما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، تطبيقاً كاملاً لا على إدخالهم في دينه (ص) ما ليس داخلاً فيه ، كما حدث ذلك فيها كما لا يخفي على أولي النهي ، فإنّهم لا يكونون من أهل هذه الآية ، ولا يدخلون في منطوقها ، ولا تنطبق عليهم أبداً .

آية وشاورهم في الأمر

قال : يقول خصومكم إنّ الله تعالى أمر نبيّه (ص) أن يشاور أصحابه في كل أمر يعود نفعه على الإسلام وفيه صلاح المسلمين بقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٩ : ﴿ **وشاورهم في الأمر ، وإذا عزمت فتوكّل على الله** ﴾ ولا شك في أنّ الأمر بمشورتهم في الأمور يستلزم وجوب الأخذ بما يشيرون به ، وإذا وجب على النبي (ص) أن يأخذ بما أشاروا به عليه (ص) ، بحكم إطلاق الآية وجب أن يكونوا مصيبين فيه ، فلو لم يكونوا مصيبين لأشاروا عليه بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ يجوز الأخذ به ، ولما وجب عليه الأخذ به مطلقاً ، علمنا أنّهم مصيبون فيه ، وهذا ما يدلّ بوضوح على أنّهم كانوا مصيبين فيما تشاوروا عليه في السقيفة ، وما اتّفقوا عليه من عقد البيعة لأبي بكر (رض) بالخلافة لأنّ الآية مطلقة في صواب ما يشيرون به ، وغير مقيدة بزمان دون زمان ، ولا بشخص دون شخص .

قلت : أولاً : إنّ الضمير في ﴿ وشاورهم ﴾ يعود إلى جماعة المؤمنين أجمعين ، لا إلى بعضهم ، وما وقع التشاور عليه في السقيفة كان من بعضهم ، ولم يكن حاصلاً من جميعهم . فلا يكونون في متناول

عمومها لأنّ إرادة العموم كما هو مفاد الآية لا يدلّ على إرادة الخصوص عند العلماء جمعاء .

ثانياً : إنّ الأمر بالمشورة من الله تعالى لنبيّه (ص) لم يكن لأجل الإستعانة برأيهم لافتقاره إليهم في مشورتهم ، فإنّ هذا لا يصح مع منصب النبوة (ص) ، ولا يقول به إلّا من كان جاهلاً بمقام النبي (ص) ، وذلك لأنّا نعلم بالضرورة من الدّين ، والعقل ، أنّه (ص) كان معصوماً من الكبائر ، والصغائر ، ومن الخطأ ، والنسيان ، وكانوا غير معصومين ، وكان (ص) أكمل من جميع المخلوقين ، وأحسنهم رأياً ، وأجودهم تدبيراً ، وأوفرهم عقلاً ، وأكملهم فهماً ، لاسيما أنّ الوحي كان ينزل عليه متوالياً من الله تعالى بالتوفيق ، والتسديد ، والإنباء عمّا فيه صلاح الإسلام ، ونفع المسلمين ، فكيف يصحّ لمسلم أن يقول إنّه (ص) كان محتاجاً إلى رأيهم مع أنّه لا يوجد فيهم إلّا من هو دونه (ص) في كلّ شيء ؟!! .

ولأنّ الرئيس إنّما يستشير غيره من رعيته ، ليستفيد ويستعين برأيه ، إذا علم ، أو ظنّ ، أنّه أوفر منه عقلاً ، وأحسن رأياً ، وأجود تدبيراً . أمّا إذا علم أو ظنّ أنّه ليس فيهم إلّا من هو دونه في ذلك كلّه لم يكن لإستعانته برأيه في التدبير معنى يفهم ، إذ الكامل لا يحتاج إلى الناقص فيما فيه الكمال ، كما أنّ العالم لا يحتاج إلى الجاهل فيما يفتقر فيه إلى العلم . وهذا واضح لا يشك فيه إثنان من أهل العقل، ويشهد لما قلناه ما في آخر الآية من قوله تعالى : ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله** ﴾ فإنّه تعالى أناط وقوع الفعل منه (ص) بعزمه لا برأيهم ومشورتهم .

فلو كان الأمر بالمشورة وقع لأجل الإستفادة من رأيهم والإستعانة بمشورتهم لكان الخطاب بما يناسب ذلك كقوله تعالى فرضاً : « فإذا أرتؤا لك رأياً فاعمل به وامض عليه » ، ولما لم يقل ذلك علمنا أنّ الأمر

بالمشورة كان لأجل أن يصل (ص) بما يظهر منهم ممّا تكنّه صدورهم ، وتنطوي عليه قلوبهم ، فإنّ الناصح تظهر نصيحته في مشبورته ، كما أنّ الغاش يظهر غشّه في مقاله ، لا سيما إذا لاحظتم أنّ في الأمّة من يتربص به الدوائر ، ويبتغي له الغوائل ، ويكتم خلافه ، ويبطن بغضه (ص) ، ولم يعرفهم بأشخاصهم ، ولا دله تعالى عليهم بأسمائهم ، فقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٤ : ﴿ **وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق، ظنّ الجاهلية** ﴾ - إلى قوله تعالى - **يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك** ﴾ وقد تقدم ما تلوناه عليكم من قوله تعالى : ﴿ **ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم ، نحن نعلمهم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **يحلفون بالله إنّهم لمنكم ، وما هم منكم ، ولكنهم قوم يفرقون** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ولو نشاء لأريناكهم ، فلعرفتهم بسيماهم ، ولتعرفنهم في لحن القول** ﴾ فدلّه تعالى عليهم بمقالهم ، وجعل الطريق له إلى معرفتهم ، ما يظهر من خلافهم في لحن قولهم .

وهكذا جعل مشورتهم طريقاً إلى معرفة باطنهم ، لا لأنّهم مجتهدون مصيبون في مشورتهم كما توهمه هذا المستدل ، فإنّ ذلك لا يمكن نسبته إلى النبي (ص) العظيم في شخصه ، وعقله ، وتدبيره ، وفهمه ، وعلمه (ص) بكل المصالح والمفاسد ، بالوحي المتتالي نزوله عليه من الله العليم الحكيم .

ألا ترون إليهم لما أشاروا عليه بـ (بدر) في الأسرى فكشفت مشورتهم عن نيّاتهم الشائنة ، فذمّهم الله تعالى عليه بقوله تعالى في سورة الأنفال آية ٦٧ : ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، ولولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظميم** ﴾ فوجّه تعالى التوبيخ إليهم ، وعنّفهم على رأيهم ، إلى غير ما هنالك من موارد إشارتهم عليه (ص) ، وإدغالهم فيه .

ومن ذلك تعلمون أنّ الأمر بالمشورة لم يكن للإحتياج إلى رأيهم وأنّهم مجتهدون ، مصيبون ، على حدّ قول هذا المستدلّ ، وإنّما كان للكشف عن نيّاتهم ، وما تنطوي عليه ضمائرهم من الغش والنصيحة ، وإنّ قول ذلك على هذا المستدلّ جهلاً منه بمقام النبي (ص) فتنقّص من قدره ، وحطّ من كرامته ، وجعله دون مستوى أصحابه عقلاً ، وفهماً ، وتدبيراً فأوجب على رسول الله (ص) ، أفضل الأنبياء (ع) ، وأعقل العقلاء ، أن يرجع إليهم في معرفة المصالح والمفاسد ، ليكيل لهم المدح والثناء من طريق الغض من كرامة النبي (ص) .

وإذا كانوا بهذا المستوى من العقل ، والعلم بالمصالح ، والمفاسد ، وحسن التدبير ، بحيث يجب على رسول الله (ص) أن يرجع إليهم للإستفادة من رأيهم ، والإستعانة بتدبيرهم ، كما يزعم هذا المستدلّ ، فلماذا يا ترى لم يختم الله تعالى بهم الأنبياء (ع) ، ويوحي إليهم بما يشاء ؟ نعوذ بالله من سبات العقل ، والخطل في الرأي ، ونستجير به من التعصّب البغيض للمخلوقين ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العظيم .

حديث القرون

وأمّا ما جئتم به من حديث القرون ، ففيه تتمة لم تأتوا على ذكرها وهي كافية لبطلانه ، وكذبه ، وأنّه لا أصل له . وقد أخرجها إبن حجر الهيثمي في صواعقه في أواسط ص ٤ عن الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة أنّه قال (ص) : « خير الناس قرني الذي أنا فيه ، ثم الذين يلونهم ، والآخرون أراذل » وأنتم لو دققتم النظر قليلاً في مضمون هذا الحديث لقطعتم ببطلانه ، وانتحاله ، مع الغض عن كونه من آحاد الخبر لا يقتضي علماً ، ولا عملاً .

أمّا أولاً : فلأنّ الحكم على الآخرين بأنّهم أراذل لا يمكن صدوره من النبي (ص) فيمن جاء بعد قرنه (ص) من المؤمنين التابعين ، وتابعي تابعيهم ، من الصالحين ، والمتقين الأبرار ، بل الصادر عنه (ص) خلاف ذلك . فهذا ابن حجر الهيثمي يحدّثنا في (صواعقه) ص ٢١٠ عند بيان وقوع الخلاف بالتفضيل بين الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحي هذه الأمّة ، بأسانيد كلّها معتبرة ، ومتواترة ، ففيها الصحيح وفيها الحسن فمنها قوله (ص) : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات » .

ومنها : ما عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال : « كنت جالساً عند النبي (ص) ، قال : أتدرون أي خلق أفضل إيماناً ؟ قلنا : الملائكة . قال : وحقّ لهم ، بل غيرهم . قلنا : الأنبياء . قال : وحقّ لهم بل غيرهم . قال : أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني ، فهم أفضل الخلق إيماناً » .

وأنتم ترون أنّ عدول النبي (ص) عن أصحابه (ص) إلى غيرهم ممّن هم في أصلاب الرجال ، وحكمه عليهم بأنّهم أفضل الخلق إيماناً ، وعدم ذكره لأصحابه (ص) بشيء ، نصّ لا يقبل التأويل في بطلان حديث القرون وكذبه .

ومنها : قوله (ص) : « إنّ مثل أمتي مثل المطر لا يدري آخره أم أوّله » .

ومنها : قوله (ص) : « ليدركنّ المسيح أقوام أنّهم لمثلكم أو خير ثلاثاً » فهذه الأحاديث ، وأضعاف أمثالها ، نصوص صريحة في بطلان حديث القرون ، ولا تدع مجالاً لمسلم عاقل أن يتمسّك به لإثبات خيرية أصحابه من غيرهم ، بل الأمر معكوس بها على هذا المستدلّ به .

ثانياً : إنّكم إن أردتم من الخيرية في منطوقه ، أكثرية التقوى في أهلها ، فذلك يبطله كتاب الله تعالى بقوله تعالى في سورة يوسف (ع) آية ١٠٣ : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ وغيرها من الآيات التي تقدم ذكر بعضها لا سيما وأنتم تعلمون أنّ ذلك لا يوجب خيرية جميع من كان معاصراً لرسول الله (ص) حتى الكذّابين ، والمنافقين ، والمنقلبين على الأعقاب ، وغيرهم من أهل الكتاب ، لضرورة بطلانه .

وإن أردتم وجود طائفة في عصره (ص) لا نظير لهم في التقى ،

فيما بعد عصره (ص) ، فمع أنّه موجب لبطلان عموم الحديث ، لا يجد بكم نفعاً لأمرين :

الأول : إنّه لا يثبت التقى لها إلاّ بدليل ، والحديث لا يفيده ولا يدلّ عليه لأنّ العام لا يدلّ على إرادة الخاص بأسمائهم ، وأشخاصهم عند جميع أئمة الأصول ، وغيرهم من العقلاء .

الثاني : إنّه يقابل هذا أنّه يوجد في عصره (ص) طائفة أخرى لا نظير لهم في الشقاوة والنفاق ، فيما بعد قرنه (ص) ، وهم الكذّابون ، والمنافقون ، بدلالة الكتاب والسنّة ، عليه ، كما مرّ عليك .

وإن أردتم خيرية من تظاهر بالإسلام في عصره من الذين يأتون بعده (ص) في العصور المتأخرة ، فكتاب الله تعالى والسنّة النبويّة يبطلانه : فمن الكتاب قوله تعالى في سورة التوبة آية ٥٦ : ﴿ **يحلفون بالله أنّهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون** ﴾ فأخبر تعالى عن طائفة في عصر رسول الله (ص) أظهرت الإسلام ، وأبطنت خلافه ، وقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٤ : ﴿ **وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظنّ الجاهلية ، يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إنّ الأمر كلّه لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك** ﴾ وصراحة هذه الآية فيما قلناه تغني عن البيان .

وأمّا السنّة فحسبكم ما تقدم في صحيح البخاري وغيره من صحاح أئمة أهل السنّة وحفّاظهم من أحاديث الحوض والبطانتين وحديث : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً » الصريحة في أنّ في أصحاب النبي (ص) بطانة الشر ، كما فيهم بطانة الخير ، وفيهم من تابع سنن من كان قبلهم من اليهود ، والنصارى ، ومن كان على خلاف ذلك ، وفيهم مَن لا يخلص من النار ، وهم جمهورهم ، وفيهم

من يخلص من النار وهم مثل همل النعم، وقد تقدم ذكر ذلك كلّه فلا أراني محتاجاً إلى إعادته عليكم بالتكرار .

حديث القرون مخالف للعقل السليم

ثالثاً : إنّ حديث القرون مخالف للعقل السليم وباطل بمقتضى العدل الإلهي ، ولا نصيب له من الحكمة ، وذلك لأنّه إن كانت العلّة في خيرية جميع الناس في عصره (ص) هي تقدم خِلْقتهم في الزمان المتقدم على من يأتي بعدهم ، فقد ثبت بالإجماع القطعي أنّ أمّة النبي (ص) أفضل من جميع الأمم المتقدمة قبلها ، وأنّ رسول الله (ص) أفضل من جميع الأنبياء (ع) المتقدمين عليه (ص) أو حينئذٍ يجب طرد هذه العلّة لاستحالة التخصيص في عموم العلّة فإنّه لا يصحّ عقلاً أن يقال : إنّ بعض النار محرق ، وبعضها غير محرق ، وعلى هذا يلزمكم أن تقولوا بأنّ كل أمّة أفضل ممّن تأتي بعدها ، واللازم باطل إجماعاً وقولاً واحداً ، وذلك لثبوت أفضلية آخر الأمم ممّن كان قبلها من الأمم .

فالحديث باطل من هذه الجهة أيضاً وإن كانت العلّة في خيرية معاصريه (ص) هي رؤيتهم النبي (ص) ، وإيمانهم به ، وجهادهم بين يديه (ص) ، وكذا حال من كان بعدهم من التابعين الذين نقلوا إلينا الأحاديث ، والعلوم عنهم ، فقد ثبت بالبداهة أنّ تقدمهم في الخِلقة والإيجاد هو من صنع الله تعالى ، وفعله ، فلا حمد لهم فيه ، ولا ثناء ، لأنه ليس من فعل الإنسان ولا ممّا يسند إليه ، لكي يستحق المدح والثناء عليه ، كما لا ذمّ ، ولا عقاب فيه عليه ، ومن المعلوم أنّ الله تعالى لا يثيب الإنسان ، ولا يثني عليه ، على شيء هو تعالى خلقه ، ولا يذمّه ولا يعاقبه عليه ، فعلى هذا الأساس إنّ كل من شاهد النبي (ص) ورأى دلائل نبوّته (ص) ، ومعجزات رسالته (ص) ، لا يكون معذوراً

في مخالفته للنبي (ص) ، وتقصيره في قبول الحقّ ، وُميله إلى الباطل ، بعدما ظهر له من البرهان ، وأوضحه البيان ، بقول يشهد به القرآن . فإنّ الحجّة بذلك عليه أتمّ لا سيما وهم يفزعون إلى رسول الله (ص) فيما أشكل عليهم من تفسير آية ،أو تحقيق رواية ، فيرفع عنهم الشك ، ويرجعهم إلى الحق واليقين .

فمن أراد منهم بعد هذا كلّه مخالفته (ص) فيما أمر به ، أو نهى عنه ، كان حقيقاً على الله تعالى أن لا يقبل له عذراً ، ولا يغفر له ذنباً هذا ما تقتضيه حكومة العقل فيمن كان معاصراً له (ص) .

أمّا من نأى عن عصره (ص) ، وكان في مثل عصرنا الحاضر ، الذي كثرت فيه الأقاويل ، وتضاربت فيه المذاهب ،وتشتتت فيه الآراء ، واختلفت فيه الأهواء ، ونقصت فيه البصائر ، وعُدم فيه التحقيق ، وتباينت فيه الأفكار ، حيث لا يوجد من يفزع إليه على حدّ قولكم ممّن يقوم مقام النبي (ص) في تحقيق الأمور ، ورفع الحيرة ، وقمع الضلال ، ودفع الشكوك ، فباليقين نقطع بقبول عذرهم ، وغفران ذنوبهم ، لأنّهم لم يشاهدوا ما شاهد المعاصرون له (ص) ، ولم يروا ما رأوا من معجزاته الباهرة ، وخوارقه النيرة ، وآياته البيّنة .

فنجم من كل ما ذكرنا أنّ من استبصر من أهل هذا العصر ، وما بعده ، وأشغل نفسه في تحصيل ما فيه نجاته عن بصيرة ، فهو لا شك لذي عقل في أنّه أفضل من كثيرين مستبصرين في عصره (ص) ، لأنّ الآيات البيّنات ، والحجج والدلالات ، التي شاهدوها بباصرة أعينهم ، قد قطعت عليهم الأعذار والبراهين ، التي رأوها قد أزاحت عنهم العلل ، فلم يتكلفوا في طلبها ، ولم تصبهم مشقة في الوصول إليها ، لأنّها قرعت أسماعهم في كل ليل إذا يغشى ، أو نهار إذا تجلّى ، بخلاف هذه العصور التي لم ير الناس فيها إلاّ وجوه الجهل والأباطيل ، الأمر الذي يذهل منه الذكي الفطن ، ويضلّ فيه ذهن المتأله الحكيم ،

ويكاد يزول معه فهمه ، ويضطرب فيه قلبه ، فترى السّاعي منهم يبذل أقصى ما لديه من جهد وطاقة ، في سبيل وصوله إلى غايتـه المنشودة من التبصّر ، والحصـول على البصـيرة في دينـه الحق ، فـإمّـا أن يهلك دون الوصول إليه ، أو يناله بعد نصب وتعب شديدين مجهدين .

وبعـد هذا كلّه أليس من الـظلم الـواضـح أن تحكمـوا بتفضيـل أولئـك الذين زعمتم أنّهم خـير القرون فيـما ارتكبوه وفعلوه عـلى هؤلاء الـذين استبصروا في دينهم الحق بـالأخبـار المتضـادة ، والأقـاويـل المتضاربة ، ولم تصل إليهم البيّنات الشافية ، والـبراهين الكـافية ، كـما كان ذلك كلّه حاصلاً لأولئك الأوائل في دينهم ببيان النبي (ص) المرسل لهم ما يزول معه كل شكوكهم ، ويحلّ محلّها اليقين .

أو ليس من الحقيق على الله تعالى وهـو العدل الحكيم أن يـوجب لمستبصري أهل العصور المتأخرة في دينهم على ما حققنـاه من حالاتهم ، أضعاف ما يوجبه لأولئـك المستبصرين في الدين عـلى عهد سيـد النبيين صلى الله عليه وآله أجمعين ؟ ولا يمنع ذلك إلاّ من فاته أن يدنو من روح الدين ، أو لم يكن من المعرفـة به عـلى شيء ، ويؤكّد لكم ذلـك كلّه ما تقـدم من الأحاديث وقـوله تعـالى في سورة الحجـرات آيـة ١٣ : ﴿ إنّ أكـرمكم عنـد الله أتقـاكم ﴾ ، ولم يقـل إنّ أكـرمكم عنـد الله تعـالى أصحـاب نبيّكم ، ولما قـال تعالى : ﴿ إنّ أكـرمكم عنـد الله أتقـاكم ﴾ علمنـا أنّ حال الصحـابي كحال غـيره من الناس ، لا يثبت إيمـانـه إلاّ ببرهان ، ولا تقواه إلاّ بحجة ، ولا عدالته إلاّ ببيّنـة عادلـة ، ومن قال غير هذا فيهم كما مرّ فقد خالف الله تعالى ورسوله (ص) وأفرط في غلوه فيهم .

* * *

ليس في العقل ولا في الشرع
ما يمنع خطأ أهل السقيفة

قال : لست أنكر ما أوضحتموه من البيان ، وما أقمتم عليه من البرهان ، من أنّه كان في عصر رسول الله (ص) طوائف من أهل النفاق متسترين بإسم الإسلام ، ولا أنكر أنّ منهم من كان أمره مطوياً عن النبي (ص) ولم يكن يعلمهم كما نطق به القرآن ، ومنهم من نزل الوحي في فضيحته وعرفه الله تعالى رسوله (ص) ، ولا أنكر أنّ ذلك وقع من جماعة من الصحابة سهواً عن الصواب ، وأخطأ في الفرار من وجب عليه مواصلة الجهاد ، لا سيما في واقعة (حنين) ، وإن كان الله تعالى عفا عنهم كما جاء على ذكرهم القرآن ، ولكن ننكر عليكم تخطئة أهل السقيفة ومن تابعهم من السابقين من أهل الفضائل الذين قطع رسول الله (ص) لهم بالسلامة ، وحكم لهم بالثواب وأخبر أنّهم من أهل الجنّة (كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف الزهري ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقّاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل) فإنّ هؤلاء هم الذين قال فيهم النبي (ص) : « عشرة من أصحابي في الجنة » على ما جاء به الثابت من الحديث وهكذا حال من قاربهم في الفضائل ، وماثلهم في استحقاق المثوبات .

الإحتجاج بالعشرة المبشّرة

قلت : إنّ الكلام في هؤلاء على الخصوص موجب لسقوط احتجاجكم بالصحبة بمجرّدها ، ومشاهدة النبي (ص) ، وسماع الوحي ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، عن كونها موجبة للرحمة والرضوان من الله تعالى ، وموجب لسقوط احتجاجكم بذلك كلّه على عصمتهم ، من ارتكاب الكبائر والآثام ، والردّة عن دين الإسلام ، ومعه لا يبقى لكم فيمن نوهتم بأسمائهم ، وتدينتم بإمامتهم الأحسن الظنّ بهم ، والتعصّب لهم ، والتقليد لمن تقدمكم في الإعتقاد وإعتماداً منكم على ما أوردتموه من حديث التبشير الذي لم يثبت صدوره من النبي (ص) :

السوابق والفضائل لا توجب العصمة من الخطأ

ومن الأدلّة الجليّة على أنّ الفضائل والسوابق التي وصفتم بها أولئك الذوات ، باستثناء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) منهم ، لم تعصمهم من الأخطاء ، ولم تمنعهم من مخالفة النبي (ص) :

فمن ذلك : قوله تعالى في سورة الأنفال آية ٦٧ : ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ .

فأخبر تعالى بأن المشير به كان يريد عرض الدنيا دون الآخرة ، وكان المشير بذلك يومئذٍ هو الخليفة أبو بكر (رض) بإتّفاق الفريقين على ما سجّله السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) ص ٢٠١ من جزئه الثالث في تفسير هذه الآية ، وحكاه أبو الفداء في تفسيره ص ٣٢٥ من جزئه الثاني ، والخازن في تفسيره ص ٤١ من جزئه الثالث ، والبغوي في

ص ٤١ من تفسيره بهامش الجزء الثالث من تفسير الخازن ، والفخر الرازي في تفسيره الكبير ص ٣٨٣ من جزئه الرابع ، وأبو حيان في تفسيره (البحر المحيط) ص ٥١٨ من جزئه الرابع ، وابن جرير في تفسيره ص ٢٧ من جزئه العاشر ، والنيسابوري في ص ٢٦ من تفسيره بهامش الجزء العاشر من تفسير ابن جرير . فراجعوا ثمة ذلك لتعلموا أنّه من القواطع التي لا شكّ فيها .

وأنتم ترون أنّ السوابق ، والفضائل ، لو ثبتت ، لم تعصمه من الخطأ ولم توجب له عدم التعمد في المخالفة ، كما هو صريح الآية .

ومن ذلك : تخلّفهم عن جيش أسامة بن زيد الذي علموا قول النبي (ص) فيه : « نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلّف عنه » .

على ما سجّله عليهم رئيس الأشاعرة محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) في الخلاف الثاني من المقدمة الرابعة التي ذكرها في أوائل كتابه المذكور بهامش الجزء الأول من كتاب (الفصل) لابن حزم الأندلسي وغيره من مؤرخي أهل السنّة .

ومن ذلك : إنكار الخليفة عمر (رض) على رسول الله (ص) إذنه (ص) يوم تبوك بنحر إبلهم ، وأكل لحومها إذا أملقوا ، على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١ من جزئه الثاني في باب حمل الزاد في الغزو من كتاب الجهاد والسير . وأنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض) أيضاً صلح الحديبية بعبارات مزعجة على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨١ في آخر كتاب الشروط من جزئه الثاني ، وأنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض) أخذ الفداء من الأسرى ، وإطلاق سراحهم يوم بدر كما في تاريخي إبن جرير الطبري ، وإبن الأثير ، والسيرتين الحلبية والدحلانية ، وغيرهم ممّن أرّخ هذه الواقعة من مؤرّخي أهل السنّة وكذلك أنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض)

يوم مات المنافق إبن أُبيّ ، حتى جذبه بردائه وهو (ص) واقف للصلاة عليه على ما أخرجه البخاري في أول ص ١٨ من صحيحه من جزئه الرابع في الصفحة الثانية من كتاب اللباس ، وأنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض) أمره (ص) أبا هريرة أن يبشّر بالجنة كل من لقيه من أهل التوحيد ، وضرب أبا هريرة وهو رسول النبي (ص) يومئذٍ في تلك الواقعة ردعاً له عمّا أمره به النبي (ص) ضربة ضربها إلى الأرض ، على ما أخرجه مسلم في صحيحه ص ٤٥ في أوائل الجزء الأول في باب « من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنّة وحرّم على النار » ، وأمر النبي (ص) الخليفتين أبا بكر وعمر (رض) بقتل رجل وأخبر بأنّه من شرّ الناس فتركا قتله ، ولم يمتثلا أمره (ص) ، على ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ١٥ من جزئه الثالث من حديث أبي سعيد الخدري ، وحكاه أهل السير من أهل السنّة بأسانيده الصحيحة .

وأنتم ترون بحكم ما تقدم من الأحاديث أنّ ذلك لم يوجب لهم العصمة من ارتكاب خلاف أمر الله تعالى ، وخلاف أمر رسوله (ص) مع قولكم فيهم أنّهم أهل السوابق ، والفضائل . ومن ذلك فرار الخلفاء الثلاثة (رض) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وأبي عبيدة بن الجراح ، عن الزحف يوم أحد على ما سجّله الطبري في تاريخه ص ٢٠ و ٢١ من جزئه الثالث ، وابن الأثير في (كامله) ص ٧٥ من جزئه الثاني ، والحاكم في (مستدركه) ص ٢٦ من جزئه الثالث في كتاب المغازي وص ٢٧ من جزئه الثاني ، وحكاه ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) ص ٣٨١ و٣٨٨ و٣٩٠ من جزئه الثالث ، وحكاه حكيم أهل السنّة الشيخ القوشجي في شرحه للتجريد عند ذكر المؤلف لغزوة أحد ، والحافظ السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وما محمد**

إلّا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ والمتقي الهندي في (كنز العمال) ص ٢٣٨ من جزئه الأول في تفسير سورة آل عمران وص ٢٩٤ من جزئه الثالث ، وفي ص ١١١ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل في غزوة أحد على ما قصّه الله تعالى من خبرهم بقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٣ : **﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد ﴾** .

وهكذا كان حالهم (رض) في غزوة حنين بالإتّفاق بين حملة الآثار ممّن أرّخ هذه الواقعة من مؤرخي أهل السنّة وأعلامهم كالطبري ، وابن الأثير ، في تاريخيهما ، وابن عبد البر في (استيعابه) ، والمتقي الهندي في كتابه (كنز العمال) ، وفي ص ١٦٧ من منتخب كنزه بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) والحاكم في (مستدركه) ، وأخرجه البخاري في (صحيحه) ص ٤٥ و٤٦ في غزوة حنين من جزئه الثالث مختصراً كعادته في بتر الحديث ، وعدم إخراجه بطوله ، وفي ص ٣٠٤ من (كنز العمال) في كتاب الغزوات من جزئه الخامس حديثان يتضمنان أن الثابتين في هذه الغزوة يومئذٍ هم (علي بن أبي طالب ، والعباس بن عبد المطلب ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ، والزبير بن العوام ، وأسامة بن زيد) .

وقد أخبر الله تعالى فيما صنعوه يوم حنين من الفرار من المشركين وإسلامهم النبي (ص) للعدو بقوله تعالى في سورة التوبة آية ٢٥ **﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾** .

فلم يثبت أحد منهم مع النبي (ص) ، وبخلوا بأنفسهم عن نفسه (ص) ، وكان الخليفة أبو بكر (رض) هو الذي أعجبه في ذلك

اليوم كثرة الناس فقال : « لن نغلب اليوم من قلة » على ما حكاه البيضاوي في تفسيره ص ٦٤ من جزئه الثالث في تفسير الآية ، والخازن في تفسيره ص ٥٩ و٦٠ من جزئه الثالث والبغوي في تفسيره بهامش الجزء الثالث من (تفسير الخازن) ص ٥٩ و٦٠ ، وغيرهم من مفسّري أهل السنّة ومؤرخيها العظام .

ثم كان الخليفة أبو بكر (رض) في المنهزمين وكذلك كان حال الباقين في الهزيمة ممّن زعمتم أنّهم من أهل السوابق والفضائل ، فما عصمتهم السوابق والفضائل عن ارتكاب ذلك بهزيمتهم من الزحف في هذه المشاهد .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الأنفال آية ١٦ ناهياً مهدداً : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار** ﴾إلى آخر الآية .

كما لم يمنعهم ما تدعون من نقض العهد الذي أخذ عليهم ألا يفروا فقال تعالى في سورة الأحزاب آية ١٥ ﴿ **ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار ، وكان عهد الله مسئولا** ﴾

وكان من الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) يوم خيبر مما لا يختلف فيه إثنان من حفاظ الحديث ، وأمناء التاريخ عند أهل السنة ، وهو أول حرب حضرها المسلمون بعد بيعة الرضوان ، فلم يفيا بالعقد مع قرب العهد الذي أخذ عليهما (رض) ، فوصفهما رسول الله بالفرار بمفهوم قوله (ص) لعلّي (ع) وما دل عليه فحوى خطابه (ص) بقوله (ص) : (لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده) فأعطاها عليّاً (ع) فكان الفتح على يده بعد أن أعطاها للخليفتين أبي

بكر وعمر (رض) . فرجعا ولم يصنعا شيئاً بـاتفاق المحـدثين والمؤرخـين من أهل السنة والشيعة .

وحسبكم في تواتره إخراج البخاري له في باب مناقب عليّ بن أبي طالب (ع) من جزئه الثاني ، ولكنه كعادته لم يخرجه بطولـه لأنّه وارد في منـاقب عليّ (ع) فكـان ذلك مـوجباً لـدخولهم جميعـاً عدا أمـير المؤمنين عـليّ بن أبي طالب (ع) فيـما تقدم من قـولـه تعـالى . ﴿ **وكـان عهـد الله مسئولا** ﴾ .

آية العفو عن المولين الأدبار

قال: إنّ القوم وإن ولوا الأدبار في هذه الغزوات إلا أنّ الله تعالى قد عفا عنهم بقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٥ : ﴿ **إنّ الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان أنّما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم** ﴾ ومن عفا الله تعالى عنه يكون مرضياً عنده تعالى .

قلت: أولاً : إنكم أردتم بما تمسكتم به من السوابق والفضائل التي ادعيتموها لهم أن تدفعوا عنهم نسبة الحيف إليهم وتدفعوا عنهم جواز الخطأ في دفع النص الجلي من النبي على خلافة عليّ (ع) بعده (ص) .

الآن وقد رأيتم خطأهم بواضح البرهان بما أدليناه عليكم من الآيات البينات ، وارتكابهم ما لا يجوز من يقض العهد ، والمخالفة لأوامر الرسول (ص) ، التمستم لهم المعاذير ، لتخلصوهم مما وقعوا فيه ، فركنتم إلى التماس وجوه العفو عنهم من الله تعالى فيما لا تستطيعون دفاعه من خلافهم لله تعالى ولرسوله (ص) ، وهو بين أظهرهم ، وما كان أغناكم عن هذا الخلط لو سلكتم طريق الصواب وسبيل السداد .

وبعـد : فـإنّ العفـو عنهم فيـما ارتكبـوه من الفـرار يـوم التقى الجمعان لا يوجب العفو عنهم فيما اقترفوه من مخالفة الرسول (ص) فيـما نبهنـاكم عليـه لعـدم التـلازم بـين هـذا وذلـك كـما لا يخفى عـلى أولي الألباب ، لأنّه أخص من المـدعى فلا يصـح لكم أن تجعلوه دليلاً عـلى صحة عموم الدعوى .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً شمول العفـو في الآية لهم مـطلقاً ، ومع ذلك فإنّها لا تدل على العفو عنهم فيما يقع منهم في المستقبـل ، كما لا دلالـة لها عـلى عصمتهم في اجتراح الأخـطاء في الحال ، فضـلاً عن الإستقبـال ، وكيف يصح ذلـك مع وقـوعه منهم كـما مر عليكم بيـانـه مقروناً ببرهانه ؟ !!!

ثـالثـاً : إنّ العفـو من الله تعـالى يكـون تـارة عن العـاجـل من المؤاخـذة ، ومرة يكـون عن الآجـل ، وأخـرى يكـون عنهـما جميعـاً إذا شاء ، وليس في الآية مـا يدل عـلى العفو عنهم في سـائر الأحـوال ، أو العفو عنهم يوم الحساب ، وإنما الآيـة صريحة الـدلالة عـلى العفو عنهم فيما مضى دون الحال ، فضلاً عن المستقبل ، لا سيما إذا لاحظتم إتيـانه بصيغة الماضي الدال على إرادته خاصة دون غيره مطلقاً ، ويعـززه قولـه تعالى ﴿ **ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكـان عهد الله مسئولا** ﴾ .

ولا يصـح في منطق العقـل أن يجتمع السؤال والعفـو في حـالـة واحدة ، فلا بد أنّه تعالى يريد العفو في الدنيا دون الآخرة، لأنّه قد عفا فأعفاهم من سؤاله في العاجل ، ولم يعفهم من سؤاله في الآجل .

ونظير هذا عفو الله تعالى في يوم (بدر) عما وقع منهم من الـرأي في الأسرى ، فقد أخبر تعالى بأنّه لولا مـا سبق في كتابـه تعالى من رفـع

المؤاخذة في العاجل عن أمة نبّيه محمد (ص) ، وترك تعجيل مؤاخذتهم ، لمسهم منه تعالى عذاب عظيم .

رابعاً : لو سلمنا وفرضنا أنّه تعالى يريد العفو المطلق ، ومع ذلك فإنّه لا يصح على العموم ، لإستلزامه التناقض في كتاب الله تعالى ، وهو معلوم بالضرورة من الدين بطلانه ، فلا بدّ أنّه يريد العفو عن طائفة منهم ، لا جميعهم ، ويؤكده قوله تعالى في سورة التوبة آية ٦٦ : ﴿ **إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنّهم كانوا مجرمين** ﴾ وعلى أي كان العفو ، فإنّه لا يثبت عصمة المتقدمين على عليّ (ع) من الخطأ ، ولا دليل لكم على تميزهم عن غيرهم ، غير ما ذكرتم من معنى العفو ، وذلك كما تعلمون لا يوجب تميزهم ، وخروجهم عن العموم ، وتمسككم بالعموم لإثبات تميزهم عن غيرهم لا يتم لكم إلّا وجه دائر ، وهو باطل ظاهر .

ومما يؤكد لكم أنّ العفو في الآية عما وقع من المخالفة في الماضي لا يتناول الحال ، فضلاً عن الإستقبال ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٥ ﴿ **عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾ وكلمة ﴿ **عما سلف** ﴾ مؤكدة لما مضى دون ما يأتي لا سيما إذا نظرتم بدقة إلى قوله تعالى ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾ فإنّه يدلكم على الإنتقام مع العودة في الحال أو ما بعدها .

حديث العشرة المبشرة

وأمّا ما ذكرتموه من حديث عشرة من أصحابي في الجنة وهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن تقدم ذكرهم من أتباعهم ، فلا يمكن صدوره من النبي (ص) لأمور .

الأول : إنّ الذي رواه هو سعيد بن زيد بن نفيل ، وهو أحد العشرة المدلول عليهم في الحديث ، وأنتم تعلمون أنّ من زكى غيره بتزكية نفسه ، لم تثبت تزكيته لمن زكى في الشرع الإسلامي ، كما أنّ من شهد بشهادة له كفل فيها ، لن تقبل شهادته فيه ، وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة النجم آية ٣٢ : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾ ، ولا شك في عدم قبول شهادة من خالف النهي الإلهي وعمل بضده كما في راوي الحديث .

الثاني : إنّه من آحاد الخبر ورواية الواحد ، وهو سعيد ، غير مقبولة ومردودة عليه ، ولا يحصل بها القطع بالحق عند الله تعالى .

الثالث : إنّ العقل بطبيعته يحكم حكماً قطعياً بامتناع القطع بالجنّة ، والأمان من النار ، لمن يجوز عليه ارتكاب المعاصي ، واقتراف الآثام ولمن ليس معصوماً من الأخطاء ، ولا يمتنع عليه فعل السيئات . لأنّه

مع القطع له بالجنة ، مع عدم عصمته ، يكون نشطاً في ارتكاب ما تدعو إليه الطبايع من الشهوات ، والميول ، والإتّجاهات اللاشرعية ، لأنّه حينئذٍ يكون في أمن من العذاب ، ومطمئناً إلى ما أخبر به من حسن عاقبته ، وأنّه مقطوع له بالثواب على كل حال .

وخلاصة القول : إنّ من المحال العقلي أن يصدر عن النبي (ص) مثل هذا الحكم القطعي لأناس مجهولي الخاتمة ، ولم تثبت لهم العصمة سوى عليّ بن أبي طالب (ع) لثبوت عصمته (ع) بما تقدم من الأدلة القطعية ، ولما ثبت باليقين وقوع ما ذكرنا ممّن ليس معصوماً ، ثبت عدم صدور مثل هذا الحديث من النبي (ص) .

الرابع : لو كان هذا الحديث صحيحاً فكيف يا ترى أهمل الخليفة عثمان (رض) الإحتجاج به على من حاصره يوم الدار ، وما الذي منعه من الإحتجاج به عليهم ، عندما استحلوا قتله (رض) ، وقد ثبت بالضرورة من دين الإسلام حرمة دماء أهل الجنان ؟ ولماذا عدل عنه لو كان له وجود إلى التمسك في دفعهم عن نفسه بكل ما وصل إليه جهده من الإحتجاج ، ليمنعهم عن قتله ، ولم يذكر لهم هذا الحديث بل ، ولم يذكره غيره من أصحاب النبي (ص) لمستحلي دمه ، إذ لا يجوز عليهم أن يسكتوا عن ذكره ، وهم الأتقياء المبرؤون عن كل وصمة تُوجه إليهم كما تقولون .

وبعد هذا كله واضعاف أمثاله هل تشكون في أنّ الحديث موضوع لا أصل له ، وهل يسعكم أن تحكموا بصحة روايته عن النبي (ص) وأنتم تجدونه مخالفاً للعقل والدين ؟ !!!

الخامس : لو صح هذا الحديث لزمكم أن تقولوا بأنّ غير هؤلاء العشرة من أصحاب النبي (ص) كلهم في النار ، إذ لا واسطة بين الجنة والنار في يوم القيامة ، وتلك قضية مفهوم العدد الدال على حصر

الحكم في المعدود، ونفيه عن غيره، وذلك باطل بـالضرورة من العقل والدين وهذا مثله في البطلان فتأمل.

السادس: لو سلمنـا لكم جدلاً وفـرضنا ثبـوته عن النبي (ص) على سبيل فرض المحال ليس بمحال، ومع ذلك فأنّـه لا يمنع القـوم من دفـع عليّ (ع) عن مقـامه، وإنكـارهم عليه وجـوب طـاعتـه (ع) عـلى الشبهـة، وكيف يمنعهم ذلك وأنتم تعلمـون بما جـرى بين عـليّ (ع)، وطلحة، والزبير، والمباينة من بعضهم لبعض، وما وقـع من القتال، وسفك الدماء، على وجـه الإستحلال، حتى خـرج الجميع من الـدنيا عـلى ظاهـر التدين بمـا ارتكبوه، ولا دليـل يوجب العلم واليقـين عـلى رجوعهم عما فعلوه؟ فإن كان أحـد الفريقـين على خـطأ، والآخر على صـواب، والجميع من أهـل الجنة، فلماذا تنكـرون ذلك في المتقـدمين عـلى عليّ (ع) في دفـع النص وإنكاره؟ وإن كـان الفـريقـان في حـرب البصرة عـلى غير هـدى، وكان ذلـك لا يضرها في استحقـاق الجنان، والأمان من النيران، كان المتقدمون على عـليّ (ع) في الإمامـة والخلافـة ودفعها عنه (ع) على خطأ، ولـو كانـوا من أهل الجنـة، ولا يضر ذلك بأمانهم من النار؟

فإن قلتم إنّ المصيب من الفريقين هو عليّ (ع) وأصحابه دون من خالفهم (ع) إلاّ أنّ المخالفين له (ع) تابوا قبل أن يفارقوا الدنيا فيما بينهم وبـين الله تعـالى لأجـل هـذا الحـديث، ومـا تضمنـه من استحقـاقهم الجنان، فيقال لكم إنّ المتقدمين على عليّ (ع) كانوا بتقـدمهم عليه (ع) مخطئين، ولكنهم رجعوا في خطأهم، وتـابوا قبـل خروجهم من الـدنيا بينهم وبـين الله تعالى، ولكن هـذا الوجـه كما تـرونـه مـوجب لبـطلان الحـديث الذي من أجله منعتم دفـع القـوم النص عـلى عـليّ (ع) بعـد النبي (ص)، وذلـك لبـداهـة تقـدم من قلتم إنهم من أهـل الجنـان، وثبـوت دفعهم له (ع) عن مقـامه الـذي رتبه الله تعـالى فيه عـلى لسـان

نبّيه (ص) ، إذ لا يجوز في حال دفع الحق عن أهله ، ومنعهم منـه على كل حال ، وأيا كان فـإنّ كل مـا ذكرنـاه لا يدع مجـالاً لكم لتقروا عـلى الخطأ ، وتصروا على اتباعه ، مهما كان نـوعه ، ومهـما كان فاعله ! .

آية والسابقون الأولون

قال : لا مجال للتمسك بالحديث لمنع وقوع الخطأ من القوم مع ما أوردتموه من وجوه الرد والتفنيد بأدلته القوية ، ولكن القرآن يقول في سورة التوبة آية ١٠٠ ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين ، والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنّات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم** ﴾

فإنّ الله تعالى قد أوجب للخلفاء الثلاثة (رض) وبقية العشرة جنات عدن تجري من تحتها الأنهار ، وذلك يمنع من جواز الخطأ عليهم في الدين ، والإنحراف عن الصراط المستقيم ، فكيف يصح لكم مع ذلك أن تقولوا بأنّ خلافة النبوة (ص) وإمامة الأمة بعد نبيّها كانت لعليّ (ع) وقد دفعوه (ع) عن حق وجب له (ع) عليهم (رض) وعلى الآخرين بتقدمهم عليه (ع) وهل هذا إلا تناقض بين ؟

قلت : أولاً : إنّ الوعد من الله تعالى بالرضوان إنما توجه إلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولم يتوجه إلى التالين الأولين والذين ذكرتموهم من المتقدمين على عليّ (ع) مع أتباعهم لم يكونوا من

السابقين الأولين ، ليكونوا في متناول الآية ، وإنما كانوا من التالين للأولين ، والتالين للتالين ، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار هم ، عليّ بن أبي طالب (ع) بإجماع الفريقين ، وجعفر بن أبي طالب (ع) ، وحمزة بن عبد المطلب (ع) ، وزيد بن حارثة ، وعمار بن ياسر ، ومن كان من طبقتهم ، ومن الأنصار النقباء المعروفون كأبي أيوب الأنصاري ، وسعد بن معاذ ، وأبي الهيثم بن التيهان ، وخزيمة ذي الشهادتين ، ومن كان من طبقتهم ، كما تجدون ذلك عند سبركم لأحوالهم في مظان الأخبار ، وصحاح الآثار ، من أمناء الحديث والتاريخ عند أهل السنة ، أما أولئك المتقدمون على عليّ (ع) ومن الحقتموهم بهم من أتباعهم فهم من الطبقة الثانية والوعد إنّما جاء من الله تعالى في منطوق الآية للمتقدمين في الإيمان دونهم .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً وفرضنا أنّ الآية تريد العموم ومع ذلك فإنّها لا توجب نفي الخطأ عن كل من استحق الوصف بإنّه من السابقين الأولين ، ولا يوجب لهم العصمة من الخطأ ولا ينفي عنهم تعمد ارتكابه ، ولا تقتضي القطع لهم بدخول الجنان على كل حال ، وإلا لزمكم أن تقولوا بوجوب ذلك لكل مؤمن استحق أن يوصف بالإيمان وإن ارتكب ما ارتكب من المحرمات وقبائح الأعمال لقوله تعالى في سورة التوبة آية ٧٢ ﴿ **وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ومساكن طيبة ، في جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم** ﴾ .

فكما أنّه لا قائل بأنّ كل من استحقّ وصف الإيمان له جنات عدن ، ورضوان ، فكذلك لا يمكن لأحد أنْ يقول بأنّ كل من استحق الوصف بالسبق إلى الإسلام يكون من أهل الجنان وإن ارتكب من قتل النفس بغير حق ، واغتصب حقوق الآخرين . بل لو كان ذلك يوجب

نفي الخطأ عنهم والقطع لهم بالثواب في يوم المآب ، لأنهم استحقوا اسم السبق إلى الإسلام ، في وقت من الأوقات ، لوجب ذلك لكل إنسان صبر على مصاب ، وإن اقترف الآثام ، وكان خارجاً عن دين الإسلام لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٥٥ وما بعدها ﴿ وبشّر الصابرين* الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنّا لله وإنّا إليه راجعون* أولئك عليهم صلوات من ربهم ، ورحمة ، وأولئك هم المهتدون ﴾

فكما أنّه لا قائل بأنّ كل من صبر على مصيبة فاسترجع وقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » تكون عليه صلوات من ربه ، ورحمة ، ويكون من المهتدين وإن كان فاسقاً ، وظالماً ، وقاتلاً للنفس المحرّمة ، وحاكما بغير ما أنزل الله ، فكذلك لا قائل من أهل الإيمان بأنّ كل من استحق وصف السبق إلى الإسلام يكون داخلاً في الجنان ، مهما ارتكب من المنكرات ، بل لو كان ذلك يوجب القطع لهم بدخول الجنة على كل حال ، ويثبت لهم العصمة من تعمد الخطأ لأنهم استحقوا وصف السبق إلى الإسلام ، لأوجب ذلك لكل من صدق في مقاله ، وإن ارتكب ما ارتكب من الموبقات ، بل وإن كان لا يدين بدين الإسلام لقوله تعالى في سورة المائدة آية ١١٩ : ﴿ هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم ﴾ .

فكما أنّه ليس كل من صدق في مقاله يكون من أهل الجنان ومرضياً عنه من الله تعالى وإن لم يكن تقياً بل ولا مؤمناً ، فكذلك ليس كل من وصف بالسبق إلى الإسلام يكون من أهل الجنة وإن عمل السيئات ، وهتك الحرمات .

وإن قلتم إنّ آية السابقين لا تريد العموم كبقية الآيات لا تريده ، وإنّها تريد الخصوص ؛ فيقال لكم : إذن سقط احتجاجكم

بعموم الآية ولم يبق معكم ظاهر فيما اشتبه به الأمر عليكم من إمامة علي (ع) بعد النبي (ص) وخطأ المتقدمين عليه (ع) .

آية الذين يبايعونك
تحت الشجرة لا توجب عصمتهم

قال : لقد ثبت لدينا بما ذكرتموه أنّ التمسّك بعموم الآية غير ممكن لإثبات عصمة المتقدمين على علي (ع) أو المحاربين له ، أو المتقاعدين عن نصرته ، لأنّ مجرّد وصف السّبَق إلى الإسلام لا يمنع من ارتكابهم تعمد الخطأ ، وأنّ إدخالهم في الآية موقوف على إثبات كونهم من أهلها حتى يكونوا في متناولها ، وأنّ إثبات كونهم من أهلها بالآية نفسها دور صريح ، وهو باطل ، وأنّ شمول الآية بإطلاقها لهم يحتاج إلى دليل يثبت أنّ أفعالهم في السّبق إلى الإسلام ، وطاعتهم لأوامر الله تعالى ، ظاهراً كان على وجه الإخلاص ، ليتحقق لهم الوعد من الله تعالى بالرضوان ، والإقامة في الجنان ، وأنّه لا طريق لنا لإثبات هذا الإخلاص لأنّه من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلاّ الله تعالى وحده .

ولكننا نقول لكم : بأنّ دليلنا لإثبات إخلاصهم في سبقهم ، وأفعالهم هو قول الله تعالى في سورة الفتح آية ١٨ : ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾ فالآية نصّ صريح لا يقبل التأويل في رضا الله تعالى عن المبايعين رسول الله (ص) تحت الشجرة .

والأمّة مجمعة على أنّ أبا بكر ، وعمر (رض) ، وطلحة ، والزبير ، وسعدْ ، وسعيد (رض) ، قد بايعوا النبي (ص) تحت الشجرة .

وهذا الإجماع من الأمّة من أوضح الأدلّة ، وأقواها على دخولهم في عموم الآية . ولا يشك اثنان من أهل الإسلام في أن كل من رضي الله تعالى عنه لا يكون سبقه إلى الإسلام ، وأفعاله ، إلاّ على وجه الإخلاص لله تعالى .

الآية في البيعة تحت الشجرة لا تريد العموم

قلت : **أولاً** : إنّ خروج القوم عن هذه الآية أظهر وأوضح من خروجهم عن آية السابقين الأوّلين ، وذلك فإنّ الله تعالى قد عينّ المبايعين تحت الشجرة ، وخصّ من توجّه إليه الرضا من الله تعالى من بينهم بدلالات نطق بها القرآن ، ودلنا بصريح قوله تعالى على خروج من ذكرتم عن الرضا في منطوقها ، ومفهومها ، إلاّ أنكم لم تأتوا على ذكر الآية بكاملها لتعلموا ثمة أنّ الحق معنا ، وأنّها حجّة لنا عليكم ، لا لكم .

وإليكم الآية كما أنزل الله تعالى : ﴿ **لقد رضي عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً** ﴾ .

فأنتم ترون أنّ الله تعالى قد خصّ بالرضا منهم من علم منه الوفاء بعهد الله تعالى ، ونصب القرينة الواضحة عليه من بينهم بثباته في الحروب بإنزال السكينة عليه ، وكون الفتح القريب به وعلى يده . وقد أجمعت الأمّة على أنّ أول حرب لقيه النبي (ص) بعد بيعة الرضوان هي حرب خيبر ، كما أنّهم أجمعوا على أنّ رسول الله (ص) قدم الخليفة

أبا بكر (رض) ، ودفع له الراية ، فرجع عندما لاقى مرحباً ، ولم يصنع شيئاً ثم دفعها للخليفة عمر (رض) فكان منه ما كان من الخليفة أبي بكر (رض) ، فلما رأى النبي (ص) ذلك قال (ص) (فيما أخرجه الحفّاظ ، وسجّله المؤرخون من أهل السنّة ، كما تقدم ذكره : « لأعطين الراية غداً إلى رجل يحبّ الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرّار غير فرّار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده » فأعطاها عليّاً (ع) فلاقى مرحباً فقتله ، وكان الفتح على يده) .

فيكون الرضا في الآية مختصّاً به (ع) ، وبمن كان معه من أصحابه وأتباعه .

وممّا يؤيد ذلك ويزيده وضوحاً لكم قوله تعالى : ﴿ **ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا** ﴾ فإنّ فيه دلالة صريحة على أنّ الله تعالى يسأل المولين الأدبار يوم القيامة عن فرارهم ، ونقضهم العهد ، ولا يصحّ عقلاً وشرعاً أن يجتمع الرضا عنهم ، والسؤال منهم في حال إطلاقاً ، فكيف يا ترى يجتمع هذا مع عموم الآية لهم على ما تدّعون وهو تناقض واضح يتعالى عنه كتاب الله وبيّنات آياته ؟ .

ونزيدكم بياناً وتوضيحاً بقوله تعالى في سورة الأنفال آية ١٥ وما بعدها : ﴿ **ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ .

وأنتم ترون أنّ الله تعالى قد توعّد الفارين ومن يولّهم يومئذٍ دبره بغضبه عليهم، كما وعد المؤمنين الموفّين بعهد الله تعالى بالرضا والنعيم المقيم. ولو كانت الآية تريد الرضا عن جميع المبايعين تحت الشجرة على العموم ، من غير قيد ولا شرط ، لبطلت هذه الآية لبطلان الوعيد حينئذٍ فيها ، ولم تكن لها في الوجود صورة ، لأنّ القوم قد ولّوا

الأدبار ، ولم يكونـوا من المتحرفـين لقتال ، ولا من المتحيـزين إلى فئة ، لكي لا يشملهم عموم الوعيد فيها ، ولكـان نزول الآيـة عبثاً حـرفاً لا معنى له ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين والعقل بطلانه .

ويشهـد لكل مـا حققنـاه لكم قـولـه تعـالى في سـورة الأحـزاب آية ٢٣ : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدّلوا تبديلا** ﴾ .

وهو نصّ لا يقبل الشكّ في اختصاص الرضا في الآية بطائفـة من المبايعين دون الجميع وأنّها تريـد خصوص المـوفّين بعهـد الله تعالى دون الناقضين لـه ، وهذا مـا لا يمكن لمن له عقـل أو شيء من الدين دفعـه وإنكاره .

ثالثاً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنـا توجّـه الرضـا في الآية إلى جميع المبايعـين تحت الشجرة ، ومـع ذلك فـلا يكون نـافعاً لكم ، لأنّ الـرضا كـان لما مضى من أفعـالهم دون الحال ، فضـلاً عن الإستقبال ، وذلك كما تعلمون لا يمنع من وقوع الضدّ منهم في الحال ، أو الإستقبال المـوجب للخروج عن عمـوم الآية ، ولا يكـون مـوجبـاً لعصمتهم من تعمّد الخطأ فيما يقع منهم من الأحداث بعد ذاك .

* * *

آية الإستخلاف في الأرض وما تدلّ عليه

قال : لقد فهمنا ما ذكرتموه لنا في هذه الآية وما قبلها ولا أرى دفعه لوضوح بيانكم ، ومتانة برهانكم ، وأنّها لا يمكن أن تريد العموم ، وعلى فرض إرادته فإنّه لا يوجب العصمة لمن دخل فيها من تعمد الخطأ ، ولكن كيف تستطيعون أن تدفعوا عنهم قول الله تعالى في سورة النور آية ٥٥ :

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلكم ، وليمكنّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً ، يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

فإنّ جميع هذه الصفات كانت حاصلة لهم لأنّهم كانوا حاضرين حين نزولها ، وهم المواجهون بها أولاً وبالذات ، وكانوا ممّن خاف في أول الإسلام فحصل لهم الأمن من الله تعالى ، والتمكين في البلاد ، وخلفها النبي (ص) ، وأطاعهم الناس ، فنتج من ذلك كلّه نزولها فيهم ، وأنّهم أهلها ومحلّها ؟ .

قلت : **أولاً** : إنّكم تعلمون أنّه لا يجوز تفسير كتاب الله تعالى

بالرأي ، والهوى ، وبغير ما أنزل الله تعالى . فهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول في المتفق عليه ص ٢٣٣ من مسنده من جزئه الأول : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٥٩ : ﴿ **الله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ وقال تعالى في سورة الإسراء آية ٣٦ : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ وقال تعالى في سورة النحل آية ١١٦ : ﴿ **إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ فهذه الآيات الكريمة وأضعافها تنهى أشد النهي وأبلغه عن القول في القرآن بغير علم ، وما نقلتموه عن المفسرين ، وإنهم فسروا الآية فيهم ، وإنهم أهلها ومحلها لم يكن إجماعاً منهم ، ولا مستنداً إلى ثقة ، ممّن له علم بتفسير القرآن وإنما كان ناشئاً عن الآراء ، والأهواء ، والميول ، والإتجاهات ، والمحاباة ، والظنون ، التي ما أنزل الله بها من سلطان كما تجدون ذلك بأيسر وقفة على تفاسيرهم .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا أنّهم رجعوا في تفسيرهم لها فيهم إلى من يوثق به من أصحاب رسول الله (ص) ومع ذلك فإنّه ليس بحجة في شيء ، ولا يجب الأخذ به لأنّه غير مسند إلى النبي (ص) بل موقوف على ذلك الصحابي ، ومثله لا يصلح أن يكون دليلاً علمياً له قيمته واعتباره ، لأنّ الله تعالى يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه » ولم يقل (وما آتاكم به أصحاب النبي (ص) فخذوه) .

ثالثاً : إنكم تعلمون أنّ المفسرين للقرآن طائفتان الطائفة الأولى أهل السنة والثانية الطائفة الشيعية .

أما الشيعة فلها في هذه الآية تفسير معروف تسنده إلى

رسول الله (ص) من طريق أئمتهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى من آل رسول الله (ص) الذين من تمسك بهم كان على الهدى ، ومن أخطأهم ضلّ وهوى ، كما جاء التنصيص عليه فيما تقدم من حديث الثقلين .

وأما أهل السنة فقد اختلفوا في تفسيرها أقوال شتى فالمروي عن إبن عباس ، والبراء بن عازب ، خلاف ما ادعيتم فراجعوا في تفسيرها تفاسير البيضاوي ، والنيسابوري ، وإبن جرير ، والسيوطي ، والخازن ، والبغوي ، وإبن حيان ، لتعلموا ثمة صحة ما قلناه .

فإذا كان هذا الإختلاف في تفسيرها موجوداً عندكم فكيف يصح لكم أنْ تنسبوا ما قلتم في تفسيرها إلى المفسرين أجمعين على أنّ ترجيح أحد المختلفين على الآخر ترجيح بلا مرجح وبطلانه واضح .

رابعاً : إنّ الوعد في الآية مشروط بالإيمان ، وعمل الصالحات ، على وجه الإخلاص لله تعالى ، وذلك ما لا يعلمه إلاّ الله تعالى فكيف يا ترى تستطيعون أن تثبتوا ذلك ، وأنتم لا سبيل لكم إلى إثباته ، اللهم أن تدعوا العلم بما في باطنهم والإطّلاع على سرائرهم لتحكموا به وهذا ما نربأ بكم عن ادّعائه .

خامساً : إنّ الآية تريد بالإستخلاف في الأرض في منطوقها توريث المؤمنين لها ، وإبقاءهم بعد هلاك الظالمين لهم من الكافرين ، وليس فيها ما يدلّ على إرادة الإستخلاف لمقام النبوّة ، وخلافة الرسالة ، وفرض الطاعة لهم على الأمّة ، ويريكم هذه الحقيقة قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٤٨ وما بعدها : ﴿ **قال موسى لقومه استعينوا بالله ، واصبروا ، إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين * قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ، ومن بعد ما جئتنا ، قال : عسى ربّكم أن يهلك عدوكم ، ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون** ﴾ .

فهو يريد توريث الأرض ، والنعم ، والأموال ، لعموم المؤمنين لا خصوص بعضهم ، ولا يريد الإمامة ، وخلافة النبوة ، وإلا لكانوا جميعاً أئمة ، وهو معلوم البطلان .

فكما إنّ الله تعالى بشّر قوم موسى (ع) بأنّ صبرهم على أذى الكافرين ، موجب لأن يرثوا أرضهم ، وديارهم ، وأموالهم ، من بعدهم ، وأنّ المؤمنين سيخلفون الكافرين على تلك الأموال والنعم ، كما يرشدكم إليه قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٣٧ : ﴿ **وأورثنا القوم الذين كانوا يُستضعفون ، مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها ، وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل : بما صبروا ، ودّمرنا ما كان يصنع فرعون** ﴾

كذلك وعد المؤمنين العاملين الصالحات ، في تلك الآية بأن يرثوا أرض الكافرين ، وأموالهم بعد هلاكهم .

ويدلكم على نظير هذا الإستخلاف من الله تعالى لعباده ما قاله تعالى في سورة الأنعام آية ١٣٣ : ﴿ **وربك الغني ، ذو الرحمة ، إنْ يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء ، كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين** ﴾ فهو يريد إبقاء أولئك بعد انقراضهم ، ولا يريد بالإستخلاف فيها خلافة النبوة لمن يأتي بعدهم بعد إذهابهم ، لوضوح بطلانه .

ونظائر هذا قوله تعالى في سورة الأنعام آية ١٦٥ : ﴿ **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض** ﴾ ، وقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ١٤ : ﴿ **ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون** ﴾ ، وقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٧٣ : ﴿ **وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا** ﴾ ، وقوله تعالى في سورة فاطر آية ٣٩ :

﴿ **هو الذي جعلكم خلائف في الأرض** ﴾ ، وقوله تعالى في سورة النمل آية ٦٢ : ﴿ **ويجعلكم خلفاء الأرض** ﴾ .

وبهذا المعنى قوله تعالى في سورة الحديد آية ٧ : ﴿ **آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير** ﴾ .

وأنتم ترون أنّ الإستخلاف في هذه الآيات مباين لخلافة النبوة ، ومثلها تلك الآية ، وإلا لزمكم أنْ تقولوا إنّ جميع المؤمنين العاملين الصالحات في منطوقها خلفاء النبي (ص) ، لا خصوص المتقدمين على عليّ (ع) وذلك معلوم بالضرورة من الدين والعقل بطلانه .

أجل يا صاحبي لقد وفى الله تعالى بوعده لأصحاب نبيه (ص) في حياته ، وقبل لحوقه (ص) بربه ، ففتح لهم البلاد ، ومكّنهم من رقاب العباد ، أحلهم الديار ، وأورثهم الأموال ، والقرآن ، يثبت هذا ويقره بقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٢٧ : ﴿**وأورثكم أرضهم ، وديارهم ، وأموالهم ، وأرضاً لم تطؤها** ﴾ فالوعد من الله تعالى في الآية كان لجميع المؤمنين الذين عملوا الصالحات على وجه الإخلاص لله تعالى لا لخصوص الخلفاء (رض) كما لا يخفى .

سادساً : إنّ تخصيصكم ذلك بخصوص الخلفاء (رض) موجب لخروج غيرهم من المؤمنين عن وصف الإيمان ، وعمل الصالحات في الآية ، ويلزمكم أنْ تقولوا إنّ غيرهم مشركون لا يعبدون الله وهم الفاسقون وليسوا من الذين مكّن الله دينهم الذي ارتضى لهم ، كما تقتضيه الآية ، منطوقاً ومفهوماً ، بعد تخصيصكم هذا ، وهو مما لا يمكن لأحد من أهل الإيمان أنْ يقول به .

سابعاً : إنّ عموم الوعد من الله تعالى بالإستخلاف في الآية إنّما هو للمؤمنين الموصوفين بعمل الصالحات ، من أصحاب

رسول الله (ص) ، على ما خصّهم من الصفات ، من العبادة لله تعالى على الخوف والأذى ، على ما نطق به كتاب الله تعالى ، وذلك مانع من تخصيصها بخصوص الخلفاء (رض) دون الجميع ، لإستلزامه التناقض بين إجتماع معاني العموم على نحو الإستغراق ، والإستيعاب المدلول عليه في الآية ، وبين معنى الخصوص في أولئك ، ويلزم التدافع بينهما بدلائل العقول ، وذلك ما ينبذه العقل والدين ، ولا يرتضيه جميع المؤمنين ، فإذا تسجّل لديكم بطلان ذلك كله ثبت عموم الوعد بالإستخلاف على معنى توريث المؤمنين الأرض ، والديار ، والأموال ، والظهور لدين الله تعالى في الآية ، وذلك يتناول كل من كان في حياة النبي (ص) ، ومن جاء بعده من المؤمنين الموصوفين فيها إجماعاً ، وقولاً ـ واحداً من جميع المسلمين .

وجود الخلافة في الخلفاء لا يوجب انطباق الآية عليهم .

قال : إنّ الآية وإنْ كانت ظاهرة في العموم لجميع المؤمنين الموصوفين فيها بتلك الصفات كما ذكرتم إلا أنّها تريد خصوص الخلفاء (رض) بدليل وجود الخلافة فيهم دون جميعهم .

قلت : أولاً : إنّكم إنّما أوجبتم الخلافة للمتقدمين على عليّ (ع) وحكمتم بصحتها لهم بالآية ، وجعلتموها دليلاً على دفع من خالفكم فيها ، ولكنكم لما وجدتم ما أوجبه عمومها من بطلان ما ذهبتم إليه بظاهرها ، في إرادة العموم لجميع المؤمنين الموصوفين بما وصفتّهم به الآية ، لم تجدوا سبيلاً إلى تصحيح خلافتهم بغير خلافتهم ، ولكن كان عليكم أنْ لا يفوتكم أنّ تصحيح الشيء بنفسه ، والتدليل على نفسه بنفسه دور صريح ، وبطلانه واضح ، وأكبر الظن أنّه دعاكم إلى ابتغاء هذا النوع من الإستدلال هو عدم عثوركم على دليل يمكنكم به تصحيح ما ذهبتم إليه . وإني لأربأ بكم من إختيار مثل هذا التدليل

على صحة الشيء وأنتم ممّن عرفنا علمه وفضله ومعرفته بكيفية التدليل . ! والإستدلال على صحة الأشياء .

وبعد هذا نقول لكم : من أين علمتم أنّ الله تعالى استخلف المتقدمين على عليّ (ع) بعد النبي (ص) ؟ فهل يا ترى علمتم ذلك من ظاهر أمرهم ، ونهيهم ، واستيلافهم على رقاب العباد ؟ أم علمتم ذلك من إختيار الناس لهم ؟ أم من ظاهر الآية ؟ فإن قلتم : علمنا أنهم خلفاء الله تعالى في أرضه ، وأنهم الأئمة بعد رسول الله بظاهر أمرهم ونهيهم في الناس ، وزعامتهم على الأمة ، ونفوذ أحكامهم في عرض البلاد وطولها ، فيقال لكم إذن يجب أنْ تقبلوا هذه العلة ، وتلتزموا بطردها ، وتقطعوا بصحة إمامة كل من ادّعى خلافة النبي (ص) ، ونفذت أحكامه وقضاياه في البلاد ، وبين العباد ، لا خصوص المتقدمين على عليّ (ع) ، وتلك قضية العلة المطّردة التي لا يمكنكم التخلص منها إنْ قبلتموها ، وهذا ما لا يسلكه أحد من أهل الإسلام لإستلزامه تصحيح خلافة الظالمين والفاسقين ، وصحة زعامة الجبابرة ، والنماردة ، والطغاة ، الذين تحكموا في رقاب العباد ، وعاثوا في الأرض الفساد .

وإنْ قلتم علمنا ذلك من إختيار الناس لهم : فيقال لكم ليس للناس كل الناس فضلاً عن بعضهم أنْ يتقدموا على الله تعالى ، وعلى رسوله (ص) ، في إختيار من يكون خليفة الله تعالى في أرضه ، وحجته على عباده ، لبطلان مثل هذا الإختيار بكثير من آيات القرآن التى تقدم ذكرها فلا حاجة إلى التكرار بإعادتها .

وإنْ قلتم علمنا صحة خلافتهم (رض) بعد رسول الله (ص) بالآية ودليلها ، فيقال لكم كيف يتسنى لكم ذلك وأنتم مانعون عمومها عن جميع المؤمنين ، وموجبون تخصيصها في معنى لا يوجد منه شيء في

ظاهرها ، ولا في باطنها ، ولا في مدلولها ، ولا في دليلها ، ولأنّ منعكم عمومها لجميع المؤمنين موجب لمنعكم دخول الخلفاء (رض) في منطوقها ، باعتبار أنهم (رض) من جملة المؤمنين المدلول عليهم في الآية ، وذلك فإنّ نفي العام نفي للخاص عند العلماء جمعاء ، مثل قولنا : لا إنسان في الدار ، فإنّه يعني لا يوجد في الدار زيد وغيره من أفراد الإنسان . والآية من هذا القبيل ، فإنّ نفي الإستخلاف فيها عن جميع المؤمنين يعني نفيه عن الخلفاء (رض) أجمعين ، وإنْ ركنتم إلى صحة خلافتهم (رض) إلى معنى غير ما في الآية نفسها ، وغير ما ظهر من أمرهم ، ونهيهم ، وتنفيذ أحكامهم على الأمة ، فقد أبطلتم استدلالكم بالآية وخرجت من يدكم وأنتم تعلمون .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا أنّ الآية تريد القائم بعد النبي (ص) في أمور الدين ، والدنيا ، وسياسة الأمة ، وإرشادهم إلى الطريق المنجي ، في العاجل والآجل ، ومع ذلك لا تدل على صحة خلافة المتقدمين (رض) على عليّ (ع) ، وذلك لأنّ الله تعالى وعد المؤمنين من أصحاب رسول الله (ص) بالإستخلاف ، جزاء لهم على الصبر والإيمان ، وأنتم تعلمون كما يعلم جميع الناس أنّ الإستخلاف من الله تعالى لا يكون استخلافاً من الناس ، كما أنّ إرسال الأنبياء (ع) يكون إلا من الله تعالى ، لا من غيره .

وقد ثبت بالضرورة عندنا وعندكم أنّ الخليفة أبا بكر (رض) كان مستخلفاً من الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهما من الناس ، وكان الخليفة عمر (رض) مستخلفاً من الخليفة أبي بكر (رض) ، وكان الخليفة عثمان (رض) مستخلفاً من عبد الرحمن بن عوف ، بإيثاره له دون غيره من أهل الشورى . فإذا كان هذا ثابتاً عندنا وعندكم كما مر تفصيله ، ثبت عدم دخولهم في الوعد بالإستخلاف من الله تعالى في الآية ، لخلو خلافتهم (رض) من

النص عليهم من الله تعالى ورسوله (ص) ، بإجماع الأمة من الشيعة وأهل السنة .

أما الشيعة فقد ثبت بالضرورة عندهم أنّ رسول الله (ص) لم ينصّ على غير عليّ (ع) والأئمة الأحد عشر من ولده (ع) .

لا نص في خلافة الخلفاء (رض) من رسول الله (ص)

وأما أهل السنـة كافـة ، فقد أجمعـوا على أنّ رسـول الله (ص) لم ينصّ عـلى أبي بكر (رض) بـالخلافـة ، وحكى هذا الإجماع عنهم غـير واحد من علماء أهل السنة .

فمنهم النووي في شرحه (لصحيح مسلم) في باب الإستخـلاف من صحيحه ص ١٢٠ من جزئه الثاني عند قول الخليفة عمر (رض) لمـا قيل له : « ألا تستخلف ؟ فقـال : إن أستخلف فقد أستخلف من هـو خـير مني ، (يعني أبا بكـر) وإن أترككم فقـد ترككم من هـو خير مني رســول الله (ص) » فقـال النــووي : « وفي هـذا الحــديث دليــل أنّ النبي (ص) لم ينصّ على خليفة وهو إجماع أهل السنة » .

وأمـا البخاري فقـد أخـرج الحـديث في صحيحـه ص ١٦٤ من جزئه الرابع في باب الإستخلاف فالآية عـلى هذا كـما ترونها صريحـة في اختصاص الإستخلاف فيها بعليّ والأحـد عشر من بنيه الـطاهرين (ع) دون غـيرهم من المتقـدمــين عليهم لإجمـاع شيعتهم عــلى أنّ إمـامتهم بــاسـتخــلاف مـن الله تعــالى لهـم ، وتنـصيـصــه عـليـهـم ، وأنّ رسول الله (ص) أقامهم مقامه (ص) واحداً بعد واحد ، وجعلهم هداة

الأمة ، وأئمة لها ، بأحاديثه الكثيرة المتواترة بين الفريقين كما تقدم البحث عن بعضها مستوفى .

ثالثاً : إنّ انتفاء الخوف عن المتقدمين على عليّ (ع) يخرجهم عن الوعد بالإستخلاف في الآية ، لإختصاص ذلك بخصوص المؤمنين ، الذين لحقهم الخوف والأذى من المشركين ، وليس لهم مانع ولا دافع كعليّ (ع) ، وما مني به مع رسول الله (ص) ، وعمار بن ياسر ، وأمه ، وغيرهم من المعذبين بمكة ، ومن أخرجهم النبي (ص) مع إبن عمه جعفر بن أبي طالب (ع) إلى بلاد الحبشة ، لما كان يناله من الأذى في الدين .

أما الخليفة أبو بكر (رض) فإنّه لم يكن خائفاً إجماعاً منّا ، وأنتم أهل السنة كافة تقولون بانتفاء الخوف عنه (رض) ، لأنّه كان عزيزاً في قريش ، وله مكانة عندهم مع كثرة ماله ، واتساع جاهه ، وأنّه كان معظّماً من القوم لكبر سنه ، وتقدمه فيهم ، حتى إنّه كان يجير ولا يُجار ، ويؤمن الآخرين ولا يحتاج إلى أمان ، وتقولون إنّه اشترى سبعة أنفر من العذاب كما سجل ذلك كل من جاء على ترجمته من مؤرخي أهل السنة وحفاظهم .

أمّا الخليفة عمر (رض) فإنّ الثابت عدكم أنّه لم يخف قط ، ولا هاب أحداً مطلقاً ، وإنّه جُرد سيفه عند إسلامه وقال : « لا يُعبد الله اليوم سراً ثقة بنفسه واطمئناناً إلى سلامته ، وأمناً من الغوائل ، وإنّه لم يقدم عليه أحد بسوء ، رهبة له ، وخوفاً منه ، وإكباراً لمكانته عند القوم ، كما سجل ذلك كله ممّن جاء على ترجمته ممّن تقدم ذكرهم » .

أما الخليفة عثمان بن عفان الأموي (رض) فإنكم تقولون إنّه كان آمناً من كل خوف ، وسالماً من كل أذى بأسرته من الأمويين ، وهم ملوك الأرض يومئذٍ ، وكل ذلك قد سجله غير واحد من أكابر

حفاظكم كالبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وإبن ماجه ، والترمذي ، وإبن حيان في صحاحهم في باب فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) ، وأرّخه كل من جاء على ترجمتهم من مؤرخيكم الكبار ، كالطبري ، وإبن الآثير في تاريخهما ، وإبن عبد البر في استيعابه ، وإبن حجر العسقلاني في إصابته ، وإبن كثير في بدايته ونهايته ، والسيوطي في تاريخه ، والحلبي والدحلاني في سيرتها ، فكيف يصح لكم والحالة هذه أنْ تستدلوا بالآية على صحة خلافتهم ، وأنتم ترون أنّ الصفات المنوه عنها في الآية لا تنطبق عليهم (رض) في شيء ؟ !

آية الإستخلاف تنطبق على عليّ وبنيه الطاهرين
حديث السفينة

قال : إذا كانت الآية على ما ذكرتم لا تنطبق على الخلفاء الثلاثة (رض) ، لخلوّهم عما تضمنته من الصفات ، على ما سجله المؤرخون والحفاظ فمن يا ترى تريد وعلى من تنطبق ؟ .

قلت : لقد ورد عن اعدال كتاب الله تعالى ، وحملة علمه ، أنّ هذه الآية نزلت في أئمة الهدى من ذرية النبي (ص) من إبنته الصديقة فاطمة (ع) والذي قال فيهم رسول الله (ص) في الحديث الصحيح على شرط البخاري ومسلم فيما أخرجه الحاكم في (مستدركه) ص ١٥١ من جزئه الثالث ، وحسّنة السيوطي في جامعه الصغير ص ١٣٢ من جزئه الثاني في حرف الميم .

« مثَل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وفي آخر هوى » وقال فيهم فيما مر تحقيقه : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي ، أهل بيتي ، إنْ تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً ولن يفترقا حتى يَردا علي الحوض ، فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم » .

ولهذه الأحاديث وغيرها تضمنت الآية البشارة لهم بالإستخلاف في الأرض ، والتمكن لهم في البلاد ، وانتفاء الخوف عنهم (ع) عند قيام الثاني عشر منهم ، فهم المؤمنون العاملون الصالحات في منطوقها ، لأنّهم معصومون من الضلال كما هو صريح الحديثين الشريفين المتقدّمين ، وهم المستحقون للإستخلاف على العباد ، بفضلهم وعلو قدرهم ، وسمو مقامهم على سائر الناس ، وهم الذين يمكنهم الله تعالى في البلاد ، ويظهر دينه بهم ظهوراً لا يخفى على أحد من الناس ، وهم الذين يؤمنهم بعد طول خوفهم من الظالمين الطغاة الذين ارتكبوا منهم ما حرّم الله تعالى من قتل ، وسجن ، وتشريد ، وجدوا في إيذائهم شر إيذاء ، الأمر الذي اتصل أولى حلقاته بمعاوية بن أبي سفيان ، وختم بآخرهم مروان الحمار . ثم جاء من بعدهم بنوا العباس فارتكبوا من آل رسول الله (ص) ما تصرخ من هوله جِنّة الأرض ، وملائكة السماء ، وتتقطع من أجله القلوب ، وتتفتت المرائر ، كما يجد ذلك كل من وقف على التاريخ الصحيح ، وصحيح الحديث لأئمة أهل السنة ، كإبن الأثير ، والطبري ، وغيرهما من مؤرخيهم .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الأنبياء (ع) آية ١٠٥ : ﴿ **ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون** ﴾ ، وهم الصالحون الذين يرثون الأرض لا سواهم .

وقال تعالى في سورة آل عمران آية ٨٣ : ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾ ، وذلك لا يكون إلا بعد ظهور الثاني عشر من أئمة البيت النبوي ، وهو المهدي المنتظر (عج) .

أخبار المهدي المنتظر متواترة

أما أحاديث المهدي المنتظر (عج) فمتواترة بين الفريقين فقد جاء عن النبي (ص) أنّه قال : « لا تنقضي الليالي والأيام حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي ، يواطي إسمه إسمي ، يملاء الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، ويُصلي عيسى خلفه ، ويساعده على قتل الدجال بأرض (لدّ) من فلسطين » وأخرجه الحفاظ من أهل السنة عن رسول الله (ص) .

فمنهم : إبن الصباغ المكي المالكي كما مر في كتابه (الفصول المهمة) ص ٣١٠ و٣١٩ ، وإبن حجر الهيثمي في (صواعقه) في آخر الآية الثانية عشرة من الباب الحادي عشر ص ١٦١ وفي ص ٢٠٦ في أواخر الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في فضل بعض أهل البيت (ع) .

ومنهم : زيني دحلان في (الفتوحات الإسلامية) ص ٣٢٢ من جزئه الثاني .

ومنهم : الحافظ الترمذي في صحيحه ص ٨٦ من جزئه الثاني في باب ما جاء في الخلافة من أبواب الفتن .

ومنهم : الحافظ أبو داود في ص ٨٧ من صحيحه من جزئه الرابع .

ومنهم : الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) في ص ١٧ و ٢٧ و ٢٨ و٣٦ و ٣٧ و ٥٢ من جزئه الثالث .

ومنهم : الحاكم في (مستدركه) ص ٥٥٧ و ٥٥٨ من جزئه الثالث ، وصححه على شرط البخاري ومسلم .

ومنهم : الذهبي في (تلخيص المستدرك) ص ٥٥٧ و ٥٥٨ من جزئه الثالث معترفاً بصحته .

ومنهم : الثعالبي في ص ٤٠٤ من كتابه (ثمار القلوب)

ومنهم : الإمام القرطبي كما في ص ٤٧٥ من (دائرة المعارف) من جزئه العاشر .

حديث إثني عشرة خليفة كلهم من قريش

وقد مر عليكم تعداد الأئمة الإثني عشر من البيت النبـوي (ص) الـــذين لا يـــزيـــدون واحـــداً ، ولا ينـقصـــون ، الـــذيـن عنـــاهـم رسـول الله (ص) بقـولـه (ص) : « لا يـزال الـدين قـائمـاً حتى تقـوم السـاعة ، أو يكـون عليهم إثنا عشر خليفـة كلهم من قريش » عـلى ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) ص ١١٩ من جزئه الثـاني في باب النـاس تبع لقـريش من كتـاب الإمـارة ، وأخـرج الإمـام البخـاري في (صحيحه) ص ١٦٤ من جزئه الرابع في باب الإستخـلاف من كتاب الأحكام :

عن جـابر بن سمـرة قال : « سمعت رسـول الله (ص) يقـول : « يكون بعدي إثنا عشر أميراً قال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنّه قال كـلهم مـن قـــريش » وأنتـم تـــرون أن هـــذا التـنصـيص عليـهم مـن النبي (ص) لا ينطبق ولا يستمر حتى تقوم الساعة إلا على الأئمة الإثني عشر من أهل البيت النبوي خاصة دون غيرهم ، وذلك لما تعلمون من أنّه لا يمكن حمله على المستخلفـين بعد رسـول الله (ص) لأنهم دون هذا العدد ، ولا على ملوك الأمويين لأنهم لم يكـونوا بهـذا العدد ، ولا حمله على أمراء بني العباس ، لأنهم لم يكونوا إثني عشر . وتخصيصه ببعضهم

دون بعض تخصيص بلا مخصص ، وترجيح بلا مرتجع ، وكلاهما باطلان . مع إنّه مستلزم لنسبة المبهم والمهمل إلى النبي (ص) في ذكر أسمائهم لو كان (ص) يريد واحداً منهم بعينه ، وهو في مقام بيان من يتعين الرجوع إليهم من بعده (ص) في حفظ دينه ، وبيان أحكامه ، وتنفيذ حدوده ، وذلك لا يجوز نسبته إلى النبي (ص) .

ومن حيث أنّ رسول الله (ص) لم يأت على ذكر أحد من الخلفاء الثلاثة (رض) في حديثه ، ولم يذكر واحداً من ملوك الأمويين ، ولا أمراء العباسيين ، ولا غيرهم ممّن جاء بعدهم مطلقاً ، في أحاديثه (ص) ، وعدل عنهم جميعاً إلى التنصيص على عترته أهل بيته (ص) وعدّهم بأسمائهم (ع) واحداً بعد واحد فكانوا إثني عشر إماماً كما تقدم تفصيله ، علمنا أنّه (ص) لا يريد واحداً من أولئك الذين تقدموا على عترته ، وتربعوا على كرسي الحكم بالقهر ، والقوة .

وشيء آخر يمنع منعاً باتاً من إرادة النبي (ص) لهم ، هو مجافاتهم لقوانين شريعته وأحكامها ، وتعديهم لحدود الله تعالى ، فلا يمكن حمل حديثه (ص) عليهم ، كما لا يمكن حمله على الفاطميين وغيرهم في مصر ، لأنّهم لم يكونوا بهذا العدد ، ولا على سلاطين العثمانيين ، لأنّهم ليسوا من قريش ، ولم يكونوا بهذا العدد . فإذا ثبت بطلان ذلك كلّه تعيّن حمله على الأئمة الإثني عشر من عترة النبي (ص) ، أهل بيته (ع) الذين أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، وآخرهم الحجّة المهدي المنتظر (عج) كما مرّ بيانه مفصّلاً .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة النساء آية ١٥٩ : ﴿ **وإنّ من أهل الكتاب إلّا ليؤمنن به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ . وأخرج البخاري في أواخر ص ١٦٨ من (صحيحه) في باب نزول عيسى بن مريم (ع) من جزئه الثاني .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : « كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم » .

ويقـول إبن حجر الهيثمي في آخـر آية ١٢ من الفصـل الأول من الباب الحادي عشر من (صواعقه) « تواترت الأخبار بكثرة رواتها عن المصطفى (ص) بخروجه ، وأنّه من أهل بيته ، وأنّه يملك سبع سنين ، وأنّـه يملأ الأرض قسطاً ، وعدلاً ، وأنّـه يخرج معـه عيسى عـلى نبيّنـا (وآلـه) وعليه أفضـل الصلاة والسـلام ، فيساعـده على قتـل الدجّـال ببـاب (اللد) بأرض فلسطين ، وأنّه يؤم هـذه الأمّة ، ويصـلّي عيسى خلفه » .

ويقول شيخ أهل السنّة المعروف نور الـدين علي بن محمـد المكّي المالكي الشهير بـابن الصبّاغ في كتـابه (الفصول المهمـة) ص ٣١٠ : « إنّ الروايات عن الأئمة الثقات ، والنصوص الدالّة على إمامته كثيرة بالغة حدّ التواتر ، حتى أضربنا عن ذكرها اعتماداً عـلى اشتهارهـا ، وقد دوّنها أصحـاب الحديث في كتبهم ، واعتنوا بجمعها ، ولم يتركوا شيئاً منها ، وممّن اعتنى بذلـك وجمعه على الشرح والتفصيل الإمام جمـال الدين أبـوعبد الله محمـد بن إبراهيم الشهير بالنعمان في كتابه الذي صنّفه (ملء العيبة في طول الغيبة) وجمع الحـافظ أبو نعيم أربعين حديثاً في أمر المهدي رضوان الله عليه خـاصة ، وصنّف الشيـخ أبـوعبد الله محمـد بن يوسف بن محمـد الكنجي الشافعي في ذلـك كتابـاً سمّاه (البيان في أخبار صاحب الزمان) .

وروى الشيخ أبو عبد الله الكنجي المذكور في كتابـه هذا بـإسناده قـال : قال رسـول الله (ص) : « لا تـذهب الـدنيـا حتى يملك العـرب رجل من أهل بيتي ، يواطىء إسمه إسمي » .

وأخـرجه أبـو داود في (مسنـده) : عن عـلي كـرّم الله وجهـه ،

ورضي الله عنه ، عن النبي (ص) أنّه قال : « لو لم يبق من الدهر إلاّ يوم واحد لبعث الله فيه رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً » هكذا أخرجه أبو داود في (مسنده) .

ورواه أبو داود والترمذي في سننهما كل واحد منهما يرفعه إلى أبي سعيد الخدري قال : « سمعت رسول الله (ص) يقول المهدي مني أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً » وزاد أبو داود « ويملك سبع سنين » وقال هذا حديث ثابت صحيح .

ورواه الطبراني في (مجمعه) وكذلك غيره من أئمة الحديث إلى أن قال في ص ٢١٧ قال صاحب (البيان) الكنجي : وممّا يدل على كون المهدي حيّاً باقياً منذ غيبته إلى الآن ، وأنّه لا امتناع في بقائه كبقاء عيسى بن مريم (ع) ، والخضر ، وإلياس، من أولياء الله تعالى، وبقاء الأعور الدجّال ، وإبليس » ويؤيد ذلك الكتاب والسنّة : أمّا الكتاب فقد قال سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وإنّه لعلم الساعة** ﴾ قال : « هو المهدي يكون في آخر الزمان » . وأمّا السنّة فقد مرّت الإشارة إليها ، ومنها ما رواه أبو داود يرفعه بسنده إلى أم سلمة (رض) قالت : « سمعت رسول الله (ص) يقول : المهدي من عترتي من ولد فاطمة » ثم أخرج عدّة أحاديث صحيحة عن جماعة من أئمة الحديث من أهل السنّة تدلّ بصراحة على إمامته بعد أبيه الحسن العسكري (ع) كما تقدم ذلك عن ابن حجر في صواعقه) .

ويقول صاحب القوت المقتدي على جامع الترمذي ص ٤٦ من جزئه الثاني : « قد تظافرت الأخبار البالغة حدّ التواتر معنى عن النبي (ص) في كون المهدي من أهل البيت من ولد فاطمة (رض) » .

وقال زيني دحلان في (الفتوحات الإسلامية) ص ٣٢٢ من

جزئه الثاني : « أحاديث المهدي كثيرة متواترة ، والضعيف فيها ، وإن كان أكثر ، لكنها لكثرة رواتها ومخرجيها يقوي بعضها بعضاً حتى صارت تفيد القطع ، وإنّ العلامة السيد محمد رسول برزنجي نبه في آخر كتاب (الإشاعة) على تواتر الأخبار التي جاء بها ذكر المهدي ، « وأنّه من المقطوع به ، وأنّه من ولد فاطمة ، وأنّه يملأ الأرض عدلاً » انتهى مقاله .

وقال العارف محمد بن عبد الوهاب الشعراني في ص ١٢٧ من كتاب (اليواقيت والجواهر) من جزئه الثاني بعد كلام له مسهب جاء في أوله : « إنّ المهدي حيّ موجود وقد اجتمع به غير واحد من علماء أهل السنّة وحفّاظها ـ إلى أن قال ـ فهناك يترقب خروج المهدي من أولاد الحسن العسكري ، ومولده ليلة النصف من شعبان ، سنة خمس وخمسين ومئتين ، وهو باق إلى أن يجتمع بعيسى بن مريم (ع) ، فيكون عمره إلى وقتنا هذا وهو سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ، ستاً وستين وسبعمائة سنة . هكذا أخبرني الشيخ حسن العراقي المدفون فوق كوم الريش المطل على بركة الرطلي بمصر المحروسة ، عن الإمام المهدي حين اجتمع به ، ووافقه على ذلك شيخنا سيدي علي الخواص رحمهم الله » انتهى .

إلى كثير غيرهم من أئمة أهل السنّة وحفّاظهم فإنّهم متفقون جميعاً على تولده ، وثبوت غيبته ، وأنّه يظهر في آخر الزمان ، « يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً » على حدّ تعبير النبي (ص) . وقال ابن الصبّاغ المكي المالكي في ص ٣١٠ من (فصوله المهمة) « إنّ صفته (رض) شاب مربوع القامة ، حسن الوجه ، والشعر يسيل على منكبيه ، أقنى الأنف ، أجلى الجبهة » .

أقول : والمشهور إنّ تاريخ ولادته (ع) بالحروف (نور) أي سنة ست وخمسين ومئتين ، ليلة النصف من شهر شعبان ، ولما غاب عن

الأبصار كان عمره (ع) يومئذٍ ـ روحي فداه ـ خمس سنين ، وقيل أربع سنين .

وقال الشيخ الحنفي في (ينابيع المودة) في الباب التاسع والسبعين ص ٣٧٦ وما بعدها : « وكان في غيبته تخرج توقيعات على أيدي سفرائه إلى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وأول هؤلاء السفراء أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري ، كان منصوباً من الإمام العسكري (ع) وقام بأمر الحجة المنتظر كقيامه بأمر الإمامين قبله ، وبعد وفاته (رض) كان السفير إبنه أبو جعفر محمد بن عثمان ، ثم أبو القاسم الحسين بن روح ، ثم أبو الحسن علي بن محمد السمري رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولم تكن الشيعة لتثق بمن كان يدّعي النيابة ، إلّا بعد ظهور المعجزات الخارقة على يده من الحجة المنتظر » انتهى قوله .

وقال إبن الصباغ المكي المالكي في (فصوله المهمة) ص ٣١٩ : « قد جاءت الآثار بذكر علامات لزمان قيام القائم المهدي (رض) ثم ذكر تلك العلامات ، فإنّ أردتم الوقوف عليها فراجعوها هناك وإنّما ذكرناه لكم بطوله لأنّه أقوى في الحجة ، والبرهان به أتمّ ، وإلّا فالأخبار عندنا في ذلك أكثر ، وأوضح ، وأصحّ ، وأصرح ، وقد ذكرها أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في الغيبة وقد ظهر أكثرها وبقي منها اليسير .

وإذا كان هذا ، وأضعاف أمثاله ، من الأحاديث المتواترة لفظاً ومعنى المؤيدة بأحاديث الشيعة ، وحفّاظ أهل السنّة ومؤرخيهم ، لا يقوم بإثبات ولادته وغيبته ، فقل لي إذن بماذا يا ترى تستطيعون أن تثبتوا معالم دينكم ، وأحكام مذهبكم ؟ وبماذا يا ترى تثبتون نبوّة نبيّنا على من حاجّكم من أهل الكتاب وغيرهم ، وهم لم ينقلوا لكم شيئاً من معجزاته (ص) ، وسواطع آياته ؟ فإن رأيتم أن لكم الحجّة عليهم

في القـرآن فهما نحن أولاء قـد تلونـا عليكم شـذرات من آيـاتـه تنـطق بوجوده ، وإمـامته ، وهـا هي ذي السنّة النبـوية المفسّرة لهـا التي تشهد بصحّة صدورها صحاح أهل السنّة ، ومشاهير علمائهم ، تنـادي بأعـلى صـوتها بـولادته ، وغيبتـه ، وظهوره (ع) بعـدها . وإذا كـان كل هـذه الأدلّة ونحوها لا تكفي شاهـداً ناطقـاً ، وبرهـانا واضحـاً على إثبـات وجوده ، فخير أن تكسر الأقـلام ، ويبطل كـل حجاج ، ولا يقـوم على صحّـة شيء حجة ولا بـرهان ، ولم يصـح شيء في الأذهـان إذا احتـاج وجـود النار إلى دليـل وبرهـان ، ﴿ **الذين يجـادلـون في آيـات الله بغـير سلطان أتاهم ، كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا ، كذلـك يطبـع الله على كل قلب متكبر جبّار** ﴾ .

قول الإمام إبن تيمية في المهدي (ع)

والغريب من الإمام ابن تيمية أن يقول في ص ١٣٢ من (منهاج السنّة) من جزئه الثاني : « قد مضى عليه (يعني المهدي المنتظر (ع) أكثر من أربعمائة وخمسين سنة ، والشيعة يدعون الله تعالى في ظهوره فلم يظهر ، وعمر رجل من المسلمين هذه المدة يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمّة محمد (ص) ، فلم يعرف أحد ، ولا بعد مجيء خير الرسل (ص) عاش مائة وعشرين سنة ، وقد ثبت صحيحاً أنّ النبي (ص) قال في آخر عمره لن يعيش من ولد في تلك الليلة أكثر من مئة سنة » ، نقلناه بالمعنى . ثم أعمار خير أمة من الستين إلى السبعين واحتجاجهم بحياة الخضر باطل على باطل ، فمن يسلم لهم بقاءه ؟ وعلى تقديره فليس هو من خير أمة ، ثم إنّهم يحتجون بأحاديث السنة ، فالحديث الذي أورده هذا المصنف الرافضي لا يفيدهم شيئاً ، فإن قلتم هو حجّة على أهل السنّة فنقول : هو من آحاد الخبر . فكيف يثبت به أصل الدين ؟ ولأنّ لفظه حجّة على الرافضة ، فإنّه يواطي اسمه إسمي وإسم أبيه إسم أبي فهو محمد بن عبد الله وليس محمد بن الحسن وقد روي عن علي (رض) أنّه قال : هو من ولد الحسن بن علي دون الحسين ، وأحاديث المهدي معروفة ثابتة في (مسند أحمد) ، و(سنن

السجستاني) ، والترمذي ، وغيرها ، مثل حديث عبد الله بن مسعود عن النبي (ص) أنّه قال : « لو لم يبق من الدنيا غير يوم لطوّل الله ذلك حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطي إسمه إسمي ، وإسم أبيه إسم أبي » هذا ملخص كلام الإمام ابن تيمية .

ونحن نقول في جوابه : **أولاً** : أمّا قوله : « وقد مضى عليه أربعمائة وخمسون سنة وهم يدعون الله تعالى في ظهوره فلم يظهر » فيقال له : لقد فات الإمام إبن تيمية ، ولم يهتد إلى أنّ الله تعالى قد أمر الناس بدعائه ، وأطلق عليه إسم العبادة ، وأنّ الراغبين عنه سيدخلهم جهنم داخرين بقوله تعالى في سورة المؤمن آية ٦٠ : ﴿ **وقال ربّكم ادعوني استجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ وأنتم ترون أنّ الله تعالى قد توعد المستكبرين عن دعائه الذي سماه عبادة بدخول جهنم داخرين صاغرين ، فيجب على كل مسلم أن يدعوه تعالى لأنّه عبادة مطلوبة ومحبوبة لديه ، وليس بواجب على الله تعالى أن يجيب دعاء كل من دعاه ، ومن حيث أنّ الله تعالى لم يستجب دعاءهم في الحال ، علمنا أن في تركه تعالى إجابتهم مصلحة تعود عليهم ، ولا يلزم من عدم استجابته لهم أن يتركوا هذه العبادة في هذا الحال وغيرها من الحالات ، إذ على العبد أن يتضرع إلى الله تعالى ، ويدعوه فيما يتعلق بدينه ودنياه ، ويتوسّل إليه في قضائه ، وليس على الله تعالى قضاؤها حتماً فإنّه العليم بما هو الأصلح لعباده ، فيفعل ما هو خير لهم في التدبير وفي الدعاء المأثور : « ولعلّ الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور » .

فلو علم الله تعالى أنّه لا خير ولا مصلحة في الإجابة في الحال ، لم يفعله ، ولم يستجب لهم الدعاء في ذلك الحال .

وأمّا قوله : « وعمر رجل من المسلمين هذه المدّة يعرف كذبه

بـالعادة المطردة في أمّة محمـد (ص) » ، فيعطيكم صـورة واضحـة عن الإعتراف بولادتـه (ع) ، ولكنه يـرى أنّ بقاءه هـذه المدة يعـرف كذبـه بالعادة المطردة ، للحديث الـذي أورده وللتعليل العليـل الذي جـاء به « من أنّ أعمار خير أمّة إنّما يكون من الستين إلى السبعين » فهو يريد أن ينفي بقاءه هذه المدة للصحيح المزعوم ، والعادة المخرومة .

وليت إبن تيمية علم أنّ الخـوارق الجارية على أيدي الأنبياء (ع) كلّها من هذا القبيل أيضاً ، وما المانع العقلي أن يكون بقاؤه معجزة من معجـزات سيد الأنبيـاء (ص) كبقية معجـزاته (ص) الخـالـدة ؟ ثم إنّ العادة لا يحصل معها العلم بموته (ع) ، فإنّه إذا ما ثبت تـولده ، وثبتت غيبته بالدلائل القطعية ، كـما تقدم تحقيقـه ، فليس بد من ظهـوره بعد غيبته كما نطقت به الأحاديث المتواترة بين الفريقين ، ولأنّـه لا يوجـد ما يدلّ على موته بعد ثبوت ولادته (ع) ، فيلزم من ذلك أن نحكم بحياته وبقائه إلى حين ظهوره ، نـزولاً على حكم ذلـك الإستصحاب الشرعي والعقلي معاً ، أعني استصحاب حياته وبقائه لتواتر الأحاديث بولادته ، وبقائه حتى يخرج « فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً » كما ذكرنا ، الأمر الذي يغنينا عن هذا الإستصحاب .

وأمّا ما ذكره من العادة ، فعـلى فرض تسليم وجـودها جـدلاً فلا تنهض دليلاً على موته ، بل ولا يزول معها احتمال حيـاته وبقـائه فضـلاً عن القطع به ، بل العلم بتولده ووجوده لا يزول إلّا بالعلم بمـوته فـإنّ الـبرهـان القـطعي لا يـزيله إلّا بـرهـان قـطعي مثله ، دون الـظن ، والتخمين ، والإستبعاد ، والإستغراب ، والتعصب البغيض ، فإنّـه لا حجّة في شيء منها إطلاقاً . فالإحتجاج بالعادة على موته غير صحيـح ، وعدم العلم ببقائه بعد تولده لا يكـون علماً بمـوته ولا دليـلاً على عـدم وجـوده ، ومن هذا الـذي يا تـرى أوحى إلى الإمام ابن تيميـة بموتـه ، فحكم جازماً بعدم وجوده ؟ وكيف ساغ له الإخبار به وهـو لا دليل لـه

عليه ، ولا يمكن الإعتماد فيه على هوى النفس الذي ينبغي لمثله أن يترفع عنه ؟! .

القرآن والعلم والعقل لا تمنع بقاء الإنسان حيّاً مئات السنين

وأمّا قوله « فإنّ أعمار خير أمّة من الستين إلى السبعين » فمردود وغير مقبول ، أمّا من حيث العقل : فليس عنده ما يحكم باستحالة بقاء الإنسان حيّاً مئات السنين ، حتى يمتنع ، ولا يكون معقولاً لحكمه ، جازماً بأنّ الله تعالى على ذلك لقدير ، على أنّنا قد وجدنا الكثير من المسلمين في عصرنا بلغت أعمارهم أربعين ومئة وما فوقها .

ثم إنّ الإمام ابن تيمية لم يسلم من التناقض ، فإنّه قرر هنا أنّ أعمار خير أمة من الستين إلى السبعين ، وهناك ترونه يقول : « إذ لا يعرف أحد ولد في زمن الإسلام عاش مائة وعشرين سنة » فإنّ المفهوم من هذا القول بأنّه قد عاش كثيرون في زمن الإسلام خمس عشرة سنة ومائة ، أو عشر سنين ومائة ، أو مائة كاملة ، مع ذلك تراه يزعم أنّ أعمار خير أمّة من الستين إلى السبعين ، وهل هذا إلاّ تناقض بين ؟!! .

وأمّا من حيث العلم ، فحسبكم شهادة الأطباء الماهرين كما في مجلة (المقتطف) المصرية ص٢٣٩ من الجزء الثالث سنة ٥٩ قالوا : « لكن العلماء الموثوق بعلمهم يقولون إنّ كل الأنسجة الرئيسية في جسم الحيوان تقبل البقاء إلى ما لا نهاية له . وإنّه في الإمكان أن يبقى الإنسان حيّاً ألوفاً من السنين ، إذا لم تعرض عليه عوارض تصرم حبل حياته ، وليس قولهم هذا مجرّد ظنّ وتخمين بل هو نتيجة لنظرية علمية مؤيدة بالإختبار » وقالوا أيضاً في ص ٢٤٠ من المجلة نفسها : « وغاية ما ثبت الآن من التجارب المذكورة أنّ الإنسان لا يموت بسبب بلوغ

عمره الثمانين والمائة من الستين ، بل لأنّ العوارض تنتاب بعض أعضائه فتتلفها ، ولارتباط بعضها ببعض تموت كلها فإذا استطاع العلم أن يزيل هذه العوارض ، أو يمنع فعلها لم يبق مانع من استمرار الحياة مئات السنين » .

وإن ابتغيتم المزيد من أدلّة جواز بقاء الإنسان ألوفاً من السنين فعليكم بمراجعة علم الحيوان ـ البيولوجيات – لتعلموا ثمة أنّه لا مانع من ذلك عقلًا ، ثم إنّ اختلاف الناس في القابليات ، والإستعدادات ، أمر لا سبيل إلى إنكاره ، فمن الجائز إذن أنّ الله تعالى قد أودع في جسم الإمام المنتظر (ع) من القابليات ، والإستعدادات ، والطاقات ، ما لا يؤثّر فيها تلك العوارض اللاحقة لجسمه الشريف (ع) ، كما لا مانع من أن يكون الله تعالى قد خلق في جسمه من المواد (البنسلينية ، أو الأورمايسينية ، أو السترتبومايسينية ـ الخميرة المتموجة ـ أو الكلورومايسنية » ، أوغيرها من المواد التي توصّل العلم الحديث إلى اكتشافها في قتل الجراثيم ، أو منع تأثيرها وما لم يتوصّل إليه لحدّ اليوم وقد يتوصّل إليه يوماً ـ ما ـ ما يمنع تأثيرها ، أو يقضي على كل (مكروب وجرثوم) يوجب تلف أعضائه ، فيبقى حيّاً ما شاء الله تعالى له من الحياة ، كما يجوز أنّ الله تعالى منع وصول تلك الجراثيم إليه من طريق أخرى ، على ما رآه تعالى من الحكمة والصلاح في استمرار حياته وبقائه (ع) ، وليس هناك من يستطيع أن يمنع هذا ، أو يحكم باستحالته ، أو استبعاده واستغرابه ، إلّا الذي لربّه كنود ، أو لعقله مكابر ، أو للعلم معاند .

وأمّا من حيث القرآن فلأنّه ذكر حياة نوح النبي (ع) ألف سنة إلّا خمسين عاماً وهي المدة التي مكث فيها في قومه ، يدعوهم فيها إلى عبادة الله تعالى ، وهذا إبليس عدو الله موجود إلى الوقت المعلوم ،

وناهيك بالكتاب شاهداً عليه ، ولقد فات الإمام ابن تيمية أن يتمثّل بقول الشاعر المسلم العربي :

وقولك إنّ الإختفاء مخافة
من القتل شيء لا يجوزه الحجْرُ
فقل لي لماذا غاب في الغار أحمد
وصاحبه (الصديق) إذ حسن الحَذْرُ
ولم أُمِرتْ أم الكليم بقذفه
إلى نيل مصر حين ضاقت به مِصرُ
وكم من رسول خاف أعداه فاختفى
وكم أنبياء من أعاديهمُ فروا
أيعجز ربّ الخلق عن نصر دينه
على غيرهم كلا فهذا هو الكفْرُ
وهل شاركوه في الذي قلت إنّه
يؤول إلى جبن الإمام وينجرُّ
فإن قلتَ هذا كان فيهم يأمر من
له الأمر في الأكوان ، والحمد ، والشكر
فقل فيه ما قد قلت فيهم فكلهم
على ما أراد الله أهواؤهم قصرُ
وإنّ تسرّب فيه تطول بقائه
أجابك إدريسُ وإلياسُ والخضرْ
وفي إبن أبي الدنيا جليٌّ دلالةٍ
على أنّ طول العمر ليس له حصرْ
ومكث نبي الله نوح بقومه
كذا قوم أهل الكهف نصّ به الذّكْرُ

وقد وجدا الدجّال من عهد أحمد[1]
ولم ينصرم منه إلى الساعة العمرُ
وقد عاش أوجُ ألف عام وفوقها
ولولا عصا موسى لأخّره الدهرُ
ومن بلغت أعمارهم فوق مائة
ومن بلغت ألفاً فليس له حصْرُ

(١) ويقول إبن حجر الهيتمي في ص ٢٧ من كتابه (الفتاوى الحديثة) عن النبي (ص) أنّه قال .
« من كذّب بالدجّال ، فقد كفر ، ومن كذّب بالمهدي فقد كفر » .

المعمرون من أهل السنّة

وأمّا قوله : « فلا يعرف أحد ولد في زمن الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة » فنقول فيه إنّ هذه الكلمة لا ينبغي صدورها من باحث ورع ، إذ لا يستطيع الإنسان الورع أن يحكم بشيء ما لم يطلع عليه ، وليس في إمكانه أن يعلم ما في باطن الغيب ليبدي رأيه فيه ، والجهل بالشيء ليس علماً بعدمه ، وعدم العلم جهل ، ولا يحتجّ بالجهل إلاّ جاهل مبطل ، فكيف يجوز للإمام ابن تيمية أن ينفي ذلك مع وجوده ؟!! .

أجل ! الله يعلم والراسخون في العلم يعلمون أنّه قد عاش رجال كثيرون من حفّاظ الحديث ، ونقاده ، من أهل السنّة إلى عشرين ومائة سنة وما فوقها وقد نصّ الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفّاظ) كغيرة من حفّاظهم على جماعة كثيرة منهم ، وسأتلو عليكم أسماء بعضهم لتعلموا ثمة أنّ ما قاله الإمام ابن تيمية لا أصل له .

١ ـ أبو عمر الحافظ المعروف (غلام تغلب) عبد الواحد بن هاشم فقد ذكر الذهبي في (تذكرته) ص ٨٦ من جزئه الثالث أنّه ولد سنة(١٦١هـ) سنة إحدى وستين ومائة ومات سنة (٣٤٥هـ) خمس

وأربعين وثلاثمائة فيكون عمره أربعاً وثمانين ومائة سنة .

٢ ـ الحافظ المعروف خيثمة بن سليمان فإنّه قال في ص ٧١ من تذكرته من جزئه الثالث : إنّ أصح القولين في تولده سنة(٢٠٥هـ) خمس ومائتين . وقال إنه مات باتّفاق سنة (٣٤٠هـ) أربعين وثلاثمائة فيكون عمره خمساً وثلاثين ومائة سنة .

٣ ـ الحافظ المعروف الرشاطي فقد قال في (تذكرة الحفاظ) ص ٩٩ من جزئه الرابع ؛ كان مولده سنة(٤٠٦هـ) ست وثلاثين وأربعمائة ، ومات سنة(٥٤٢هـ) اثنتين وأربعين وخمسمائة فيكون عمره ستاً وثلاثين ومائة (١٣٦) سنة .

٤ ـ شيخ القرّاء عند أهل السنّة أبو العباس ، فقد ذكر في آخر ص ١٥١ وما بعدها من (تذكرته) من جزئه الثالث أنّه مات عن ستين ومائة (١٦٠) سنة .

٥ ـ الربيع بن خيثم فقد قال في ص ٥٤ من (تذكرته) من جزئه الأول أنّه مات من سبع وعشرين ومائة (١٢٧) سنة .

٦ ـ كريمة الزبيرية قال الذهبي في (تذكرته) ص ١٠٦ من جزئه الرابع ما نصّه : « وقد بقيت كريمة بعد ساعد بن سنان الحافظ مائة وعشرين (١٢٠) سنة » .

٧ ـ سليم بن عامر الحمصي من الطبقة الثالثة قال إبن حجر العسقلاني في كتابه (التقريب) ص ٧٦ إنّه عاش ثلاثين ومائة (١٣٠) سنة .

٨ ـ الحافظ معروف بن سويد الأسدي عاش على ما في ص ٢١١ من التقريب عشرين ومائة (١٢٠) سنة .

٩ ـ عبد الرحمن بن مل قال الذهبي في تذكرته ص ٦١ من جزئه الأول

إنه عاش ثلاثين ومائة (١٣٠) سنة .

١٠ ـ الحافظ معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب الدمشقي فإنّه عاش على ما في ص ٢١١ من تقريب العسقلاني ما يزيد على ثلاثين ومائة (١٣٠) .

١١ ـ زر بن حبيش فقد ذكر الذهبي في (تذكرته) ص ٥٤ من جزئه الأول أنّه عاش عشرين ومائة (١٢٠) سنة .

١٢ ـ الحافظ إسحاق المعروف بأبي عمرو الشيباني فإنّه على ما في ص ٢٦٢ من (التقريب) قد قارب المائة والعشرين (١٢٠) سنة .

١٣ ـ شريح بن هاني فقد عاش على ما في ص ٥٦ من (تذكرة الذهبي) من جزئه الأول عشرين ومائة (١٢٠) سنة .

١٤ ـ محمد بن حيان ففي ص ١٢٧ من (تذكرة الحفّاظ) من جزئه الثالث أنّه مات وهو في المائتين وأقلّ ما يصدق عليه هذا القول أنّ عمره كان يومئذٍ إحدى وتسعين ومائة (١٩١هـ) سنة .

وأمّا الذين عاشوا من حفّاظ أهل السنّة دون المائة والعشرين فكثيرون وإليكم أسماء بعضهم .

١٥ ـ عبد الله بن مرزوق فقد ذكر الذهبي في (تذكرته) ص ٤٢ من جزئه الرابع أنّه عمر ست عشرة ومائة (١١٦) سنة .

١٦ ـ الحافظ أحمد بن إسحاق فقد عاش إثني عشرة ومائة (١١٢) سنة على ما سجّله الذهبي في ص ١٩٤ من تذكرته من جزئه الثاني .

١٧ ـ معاوية بن موسى الجمحي ففي (تهذيب التهذيب) لإبن حجر العسقلاني ص ٣٩ من جزئه السادس أنّ له مائة سنة وزيادة على

عشروبنى في جارية تزوّجها فافتضّها قال موسى بن هارون مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين (٢٤٣هـ) .

١٨ ـ الحافظ السلفي فقد ذكر الذهبي في ص ٥٥ من تذكرته من جزئه الرابع أنّه عمّر ستاً ومائة (١٠٦) سنة .

١٩ ـ عطيّة بن قيس الحمصي قال في (التهذيب) ص ٢٢٨ من جزئه السابع قال سعد بن عطيّة مات أبي سنة إحدى وعشرين ومائة وله مائة سنة وأربع سنين (١٠٤) .

٢٠ ـ الحافظ إسماعيل القاضي قال الذهبي في آخر ص ١٨٠ وما بعدها من تذكرته من جزئه الثاني أنّه عاش ثلاثاً ومائة (١٠٣) سنة .

٢١ ـ أحمد بن محمد الخليلي قال الذهبي في (تذكرة الحفّاظ) ص ٢٧ من جزئه الرابع أنّه عاش فوق المائة (١٠٠) سنة .

٢٢ ـ عصام بن بشير الكعبي الحارثي ففي (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني ص ١٩٤ من جزئه السابع قال البخاري بلغ سنة عشراً ومائة (١١٠) سنة .

٢٣ ـ محمد بن يوسف قال الذهبي في ص ٥٤ من (تذكرته) من جزئه الثاني أنّه عمر مائة (١٠٠) سنة .

٢٤ ـ مسلمة بن الفضل قال العسقلاني في كتابه (التقريب) ص ٧٦ من جزئه الأول أنّه قد تجاوز المائة (١٠٠) سنة .

٢٥ ـ الحافظ عمير بن أحمد فقد قال الذهبي في (تذكرته) ص ١٤٣ من جزئه الرابع أنه عاش اثنتين ومائة (١٠٢) سنة .

٢٦ ـ عبد الرحمن بن عمير فقد قال الذهبي في (تذكرته) ص ١٢٨ من جزئه الأول أنّه عاش أكثر من مائة (١٠٠) سنة .

٢٧ ـ إسحاق بن شاهين بن الحارث قال إبن حجر العسقلاني في

(التقريب) ص ١٠٤ قد جاوز المائة (١٠٠) سنة .

٢٨ ـ محمد بن سليمان قال العسقلاني في (التهذيب) ص ١٩٩ من جزئه التاسع أنّه كان له من العمر ثلاث عشرة ومائة (١١٣) سنة .

وغير هؤلاء كثيرون من أئمة الحديث عند أهل السنّة ما لو أردنا استقصاءهم لضاقت به أوراق كثيرة تدونها ، وقال في (الروضة الندية) ص ٢١٥ : « إنّا وجدنا من عاش إلى مائة وسبع وعشرين ، ومائة وأربعين ، ومائة وخمسين ، بل وإلى ماءتي سنة) .

المعمرون من غير المسلمين

وأمّا المعمرون من غير المسلمين في هذه الأواخر - من النساء والرجال - فكثيرون وقد ذكرهم بأسمائهم وبيّن أعمارهم صاحب كتاب (عجائب الخلق) في ص ٩٤ من جزئه الأول وهم كما يأتي :

١ - هنري جنكنسن عمره (١٦٩) سنة .

٢ - كونتس دسمون عمرها (١٦٢) سنة .

٣ - توماس بار عمره (١٥٢) سنة .

٤ - بطرس غارون عمره (١٣١) سنة .

٥ - هنا سكويمشتو عمرها (١٢٦) سنة .

٦ - منافيلبس عمره (١١٧) سنة .

٧ - إيزابيل واكد عمرها (١١٢) سنة .

٨ - توماس لافتر عمره (١١١) سنة .

٩ - بتريك جبسن عمره (١١١) سنة .

١٠ - حنا تابت عمره (١١٠) سنة ، ثم قال إنّ الأشخاص

الواردة أسماؤهم فيما تقدم فإنّهم معروفون ، وأعمارهم مقيدة في الكنائس وفي العماد انتهى .

وإنّما تلونا عليكم هذا كلّه ليتجلى لكم بوضوح أنّ الإمام ابن تيمية لا يعلم شيئاً ممّا علمنا به ، ولم يقف على ما وقفنا عليه ، فليس له ولا من حقّه أن ينفي ما يجهله ، ثم إنّا نقول له ومن سلك سبيله ، ونأتيهم بما لا يمكنهم الفرار منه ، ونقول لهم :

إمّا أن تقولوا إنّ أولئك الحفّاظ من أعلامكم من خير أمّة ، أو تقولوا ليسوا من خير أمّة ، فإنّ قالوا بالشقّ الأول ، وهو قولهم بطل قول الإمام ابن تيمية وحصره والتعليل الذي جاء به (من أنّ أعمار خير أمة إنّما يكون من الستين إلى السبعين) .

وإن قالوا بالشقّ الثاني كما يقتضيه قول الإمام لإبن تيمية ، لزمهم أن يقولوا بخروج أولئك الأئمة من حفّاظ أهل السنّة ، وأضعاف أمثالهم من حملة الحديث عندهم الذين أخذوا عنهم العلم والحديث ورجعوا إليهم في الأصول والفروع من خير أمة وهذا ما لا يجدون له جواباً أبداً .

الحديث الذي أورده ابن تيمية

وأمّا الصحيح المزعوم في قول الإمام إبن تيمية فغير صحيح ، وعلى فرض صحّته جدلاً وهذا الفرض وإن كنّا لا نقول به لأنّه مخالف للعيان وينقضه الوجدان ، ولكن نقول به على سبيل التساهل مع الإمام ابن تيمية ومع هذا ينبغي لنا أن نضعه إلى جنب تلك الأحاديث المتواترة بين الطائفتين الناصّة على ثبوت تولّده وغيبته (ع) ، فإن كان المقام من باب تعارض الحديث ، وجب الجمع بينهما على ما تقتضيه صناعة الإجتهاد وقواعد الفقه من حمل الظاهر على الأظهر ، وتأويل

الظاهر بالنصّ ، وحمل الضعيف من المتصادمين على ما لا ينافي القوي ، ولـو لم يمكن الجمـع بينهـما ولا تـرجيـح أحـدهمـا عـلى الاخـر بشيء من المـرجحات الـداخلية أو الخـارجية ، تـوقفنا عن العمـل بهما جميعـا والتمسنا دليلا من الخـارج ، فإن وجـد حكمنا بـه ، وإلاّ قلنا لا دليـل معتبر فيه ، فهل يا ترى يكون المقام من هذا القبيل ؟ كلا ثم كـلا ليس المقام من باب التعارض كي يحتاج إلى الحمـل ، والتأويـل ، والجمع ، والـترجيح ، والـطرح ، أو التخيير ، ومـا كنت أحسب أنّ من لـه أدنى حظ في فهم الأدلّة ، وكيفية الإستدلال بها عـلى ثبوت الأشيـاء ونفيها ، يخفى عليه البون الشاسع بـين الموردين والمـوضوعـين : مورد الصحيـح المـزعوم في قـول الإمام ابن تيميـة ، ومورد تلك الأحـاديث الصحيحـة المتواترة بين الفريقـين المنوهـة بحياة الإمـام المنتظر (ع) وبقـائه . فكـأنّ الإمام ابن تيمية لا يفهم من مدلول الحديث أنّه لا يجوز بقاء من ولد في تلك الليلة خـاصة التي في صبيحتهـا توفى رسـول الله (ص) حيّا يـزيـد عمـره على مئـة سنة ، أو لا يـدري أنّ نفي الأخصّ لا يـدلّ عـلى نفي الأعمّ عند العلماء ، وليس في حديثه ما يدلّ على أنّه لا يجوز بقـاء من لم يولد في تلك الليلة حيّا زيادة عليها ، وهذا هو الذي فهمه الجمهور من أئمة أهل الفقه وحفّاظهم عـلى ما حكـاه عنهم النووي في منهـاجه عنـد ذكره الحديث المذكور ، وهو الذي يفهمه كل إنسان من أهل اللســان ، وأين هذا ممّا زعمه الإمام ابن تيمية من التعميم ؟ فإنّـه لا يفهـم منه ولا يفيـده وإرادتـه منــه سلب لمعنـاه المــطابقي وتحميله معنى لا صلة بينـه وبينه .

الخضر موجود

وأما قوله : « إنّ وجود الخضر باطل ، وإحتجاج الشيعة به باطل على باطل » .

فتقول فيه ما كنت أحسب أنّ هذه الكلمة تخرج من فم عالم غاص في غمرات المعقول ، وخاض لجج المنقول !! يا هذا ! متى استدلّ الشيعة على حياة الإمام المنتظر (ع) بحياة الخضر (ع) ؟ وأين استدلّوا ؟ ومن هم المستدلّون به ؟ ومن هم الناقلون له ؟ وأي حاجة بهم إلى الإحتجاج بحياته (ع) على حياته (ع) سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ؟ ولعلّ الإمام إبن تيمية رأى أنّهم يذكرون الخضر وغيره من المعمّرين ، ويذكرون بقاءهم ، فتوهّم أنّهم يحتجون بحياتهم على حياة المنتظر (ع) دون أن يتفطن إلى أنّهم إنّما ذكروا هؤلاء لا لأجل الإحتجاج بهم عليه (ع) بل لإثبات جواز بقاء الإنسان حيّاً مئات من السنين ، وأنّه في الإمكان أن يبقى إلى ما شاء الله تعالى كما أيّده العلم الحديث .

أجل ! إنّما يحتجّون على حياة المنتظر (ع) وبقائه بالكتاب والسنّة المحمدية التي سجّلها فطاحل أئمة اهل السنّة ، وأكابر حفّاظهم في

صحاحهم ومسانيدهم المعتبرة ، وبالأصول النظرية المعقولة ، والنتائج العلمية التي يصدقها العيان ، ويحكم بصحّتها الوجدان ، فدونكها أدلّة كافية وافية لإزاحة العلّة ودفع تلك المضلّة كما تقدم تفصيله .

وقول الإمام إبن تيمية أنّ وجود الخضر باطل غير صحيح ، فإنّ النووي الذي لا ينازع في طول باعه ، وسعة اطّلاعه واجتهاده في علم الحديث منهم ، منازع ، قد نقل في (تهذيبه) و(منهاجه) على ما حكاه عنه إبن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة) ص ١٢٧ من جزئه الثاني عن جمهور أهل السنّة أنّه حي موجود ، وحكى عن صاحب (علوم الحديث) في فتاويه أنّه حي عند جماهير أهل العلم والصالحين والعامّة ، وأنّ جماعة منهم كانوا يرونه ، ويجتمعون بحضرته (ع) - ثم قال - وإنّما شذّ بإنكاره بعض المحدّثين انتهى . وهكذا سجّله الإمام الدميري وغيره من أئمة أهل السنّة فراجعوا ثمة حتى تعلموا أنّ منكر وجوده شاذّ لا يعتدّ به كائناً من كان .

الخضر من خير أمّة

وأمّا قوله : « وعلى تقديره فليس هو من خير أمة » .

فنقول فيه : إنّ من الغريب أن يقول الإمام ابن تيمية إنّ الخضر ليس من خير أمّة ويخالف بذلك الضروري من الدين الإسلامي ، وذلك لما ثبت بحكم البداهة عند كل مسلم أنّ رسول الله (ص) وخاتم الأنبياء (ص) قد بعثه الله تعالى نبيّا لكل من كان في عصره (ص) ومن سيكون ويوجد بعده على الإطلاق ، سواء في ذلك الجن والإنس حتى تقوم الساعة ، ومن المقطوع به أنّ الجنسين والثقلين من مبعثه (ص) إلى يوم القيامة ، هما من أمّته (ص) ومنهم الخضر (ع) فهو أيضاً بحكم هذه الضرورة يكون من خير أمّة ومن ثم يكون مكلفاً بتكاليف الإسلام

لا بغيرها كغيره من سائر الناس ، فكيف يا ترى يزعم هذا الإمام بتقريره فهو « ليس من خير أمّة » وضرورة الدين حاكمة ببطلان هذه المزعمة ؟!! .

حديث الواحد حجة على أهل السنّة

وأمّا قوله : « إنّ الحديث من آحاد الخبر » .

فيقال فيه : إنّه مردود من وجهين .

١ ـ ممّا تقدم من قول حفّاظ أهل السنّة في الحديث أنّه متظافر ، ومعناه متواتر ، ومنهم صاحب كتاب (نفع قوت المقتدي على جامع الترمذي) وغيره من حملة الحديث ونقّاده ، فإنّهم صرّحوا بتواتره .

٢ ـ لو سلمنا له جدلاً وفرضنا أنّه من آحاد الخبر فهو حجّة على الإمام إبن تيمية وغيره من أهل السنّة يلزمون به على طريقة الإلزام بما ألزموا به أنفسهم من حجية آحاد الخبر في مثل هذا الموضوع . ألا ترون أنّ أهل السنّة قد أسسوا قواعد خلافة الخلفاء (رض) وبنوها على حديث الآحاد يوم السقيفة ؟ فإنّ بعضهم أورد لهم حديث الخلافة في قريش وقال بعده الخليفة أبو بكر (رض) اختار لكم أحد هذين يشير إلى أبي عبيدة الجرّاح وعمر بن الخطاب (رض) مفضلاً لهما على نفسه بإقراره واعترافه (رض) على ما تقدّم نقله عن صحاح أهل السنّة ومسانيدهم ومنهم الإمام البخاري في (صحيحه) ومثله الإمام مسلم في (صحيحه) في باب قضاء الخليفة أبي بكر (رض) .

في تحقيق حديث يوطي إسمه إسمي

وأمّا قوله : « إنّ لفظه حجّة على الشيعة ، لأنّه يواطي إسمه إسمي وإسم أبيه إسم أبي ، فهو محمد بن عبد الله وليس بمحمد بن الحسن » .

فنقول فيه : إنّ الموجود في الأحاديث الصحيحة ، وأقوال أئمة أهل السنّة ، ومنهم من تقدّم ذكرهم (إنّه يواطي إسمه إسمي) وقد نقله ثلاثون ثقة من أكابر حفّاظ أهل السنّة المعروفين بتنقيب الحديث ، وتمحيص دقائقه بكل دقة عن عاصم بن بهدلة .

أمّا زيادة « وإسم أبيه إسم أبي » فمما لا يوجد في شيء من الصحاح ولم ينقله بهذه الزيادة أحد من أئمة الحديث وحفّاظه المعروفين بنقد الحديث وتمييزه من أهل السنّة ، وإنّما جاء بهذه الزيادة (زائدة بن أبي الرقاد الباهلي البصري) ، وقد جرت عادته على الزيادة في الحديث ، وليس من الممكن المعقول أن يخطىء ثلاثون ثقة من جملة الأحاديث النبوية وحفّاظها الثقات عند أهل السنّة بتركهم لهذه الزيادة بتقدير وجودها ، ويصيب زائدة وحده وينفرد بحفظها دون هؤلاء مع أنّ الجميع قد نقلوا الحديث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود .

زائدة مقالته زائدة

وأمّا زائدة الذي اعتمد عليه الإمام ابن تيمية كعادته في منهاجه من نقل الحديث عن مثل زائدة ، فمقالته زائدة ، ولا يعتمد على شيء من حديثه ، قال خاتمة حفّاظ أهل السنّة وأحد أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنّة في علم الرجال إبن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ص ٣٠٥ من جزئه الثالث من الطبعة الأولى التي كانت سنة ١٣٢٥ هجرية ما نصّه :

« زائدة بن أبي الرقاد الباهلي ، البصْري ، الصّيرفي ، روى عن عاصم ، وثابت البناني ، وزياد النميري ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال السجستاني : « لست أعرف خبره » وقال النسائي : « لست أدري من هو » وقال إبن حيان : « يروي المناكير عن المشاهير » إنتهى قوله .

فبالله عليكم هل من العقل أو الدّين أن يستند الباحث البصير ، والمثقف المتحلّل من القيود العصبية البغيضة ، إلى حديث ، طعن في راويه أشدّ الطعن ، أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنّة ، الذين عليهم المعول والإعتماد في معرفة الثقات من غيرهم ، في رجال الإسناد عند أهل مذهبه ويضرب الصفح عن نقل ما يخالفه ، وهم يزيدون على ثلاثين ثقة وفيهم طائفة من أعاظم الحفّاظ ، وكبار رجالهم ، من أهل نحلته ؟ وقد جاء الحافظ الكنجي على ذكرهم مفصّلاً في كتابه (البيان) فإن أردتم التحقيق فراجعوا الكتاب المذكور ، وغيره مما جئنا على ذكره لتعلموا صدق ما قلناه .

ثم إنّ الحكيم الترمذي كغيره من حفّاظ أهل السنّة أخرج الحديث في سننه عن جماعة كثيرة من الصحابة وحسّنه ، ولم تكن فيه هذه الزيادة الزائدة في حديث زائدة نعم أخرجه السجستاني في سننه إلاّ

أنكم قد عرفتم طعنه في زائدة وأنّه ما عرف خبره ، كما أنّه أخرجه بغير هذه الزيادة . فظهر لكم جليّاً بحكم هذه النصوص النبويّة المتواترة ، أنّ المهدي هو (محمد بن الحسن العسكري الحجّة المنتظر عليهما السلام) صاحب الغيْبة ، وأنّ حديث زائدة ساقط لا أصل له فلا يمكن بحال أن ينهض لمعارضة ما تواتر من الأحاديث المؤيدة بأحاديث الشيعة من طرقهم ، فيكون من المتفق عليه بين الفريقين ، والحجّة فيه على الفريقين ، لأنّه قطعي وما عداه شاذّ ، موضوع ، واجب طرحه ، لا سيّما أنّ الزيادة المذكورة في متن الحديث تفرّد بها رجل ، مجهول الحال ، لا يعرف خبره « ويروي المناكير عن المشاهير » على حدّ تعبير رجل الجرح والتعديل إبن حيان ولم يعتمد عليه من علماء المسلمين سواء في ذلك الشيعة وأهل السنّة حتى من حكى عنه الحديث مع الزيادة ، فإنّه لم يعتمد عليه ، وقال فيه إنّه لا يعرف خبره فلا يصحّ للإمام إبن تيمية ، وأمثال إبن حجر الهيثمي ، وإبن خلدون ، والشهرستاني ، أن يعتمدوا على زائدة ومن كان على شاكلته من الوضاعين بحكم أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنّة .

ونزيدكم وضوحاً بما قاله عبد الحق الدهلوي في كتابه (المرقاة) وقد روي في التحفة حديثاً عن كتاب أبيه المسمّى بـ (الفضل المبين) تنتهي سلسلة سنده إلى قوله : حدّثنا محمد بن الحسن الحجّة المحجوب ، إمام عصره ، حدّثنا الحسن بن علي عن أبيه عن جدّه إلى آخر الحديث ، ورجال هذا الحديث كلّهم عدول ثقات ، من كبار حملة السنن ، مثني عليهم بالجميل ، وكلهم من حفّاظ أهل السنّة ، ومهرتهم بعلم الحديث ، وطرق إسناده ونقده .

ويقول : إمام النسابة ، وشيخهم القول عليه عندهم في علم النسب ، سهل بن عبد الله البخاري ، فإنّه بعد أن نقل عن النسابة جميعاً في كتابه سر السلسلة العلوية بأنّهم متفقون على أنّ العقب من

ولد الإمام علي الهادي هو الإمام الحسن العسكري وجعفر ، قال ما رفعناه : ولم يولد للحسن العسكري سوى ولده الحجّة محمد المهدي (ع) .

كما نصّ عليه في كتاب (أنساب الطالبيين) وهكذا سجّله كل من الشريف ابن المهنا في كتابه (أنساب أبي طالب) والشيخ الشريف العبيدلي المعروف (صاحب التذكرة في النسب) ، وصاحب (عمدة الطالب في أنساب أبي طالب) ، وشيخ النسابة الحجة عند أهل السنّة عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب ، والإمام الذهبي في تاريخه ، وابن خلكان في (وفيات الأعيان) ص ٤٥١ من جزئه الثاني في حرف الميم ، وابن الوزدي في تاريخه وعبد الملك العصامي في تاريخه ، والحمويني في مناقبه ، وغيره من هؤلاء ممن جاؤا على ذكر تولده ، وبقائه حيّا من أئمة أهل السنّة في علم النسب .

ولا شك لديكم في أنّ شهادة رجلين من هؤلاء الحفّاظ المشهود لهم بالعدالة والوثاقة عند أهل السنّة ، كافية لإثبات تولده من الإمام الحسن العسكري (ع) ، فكيف إذا كان أولئك كلهم يشهدون ، وغيرهم معهم ، ممّن لم يأت على ذكرهم ، فإنّه يوجب القطع بصحّة ما نقول ، وبطلان ما قاله الإمام ابن تيمية ، ومن سار على منهاجه من غير تدبّر ولا رويّة .

ما قاله الإمام إبن تيمية في تواتر النصّ على باقي الأئمة الإثني عشر من أهل بيت النبي (ص)

وكم في (منهاج) الإمام إبن تيمية من عجائب وغرائب ، يندى لها جبين الإنسانية خجلاً وتتمزق قلوبها من هولها أسفاً عندما تقف على منهاجه فترى طرقه المعوجة وخطوطه المتعرجة قد شحنه بعبارات السباب والشتائم وملأه بنسبة الأباطيل والأضاليل والتكفير لأمة كبيرة من المؤمنين ما عبدت غير الله تعالى وما أطاعت غير رسول الله (ص) ولم تشرك بالله تعالى طرفة عين أبداً لا لشيء إلا أنهم خالفوه في ميوله وهواه فأوسعهم في كتاب قدحاً وذماً وتكفيراً ، ولأنهم نظروا إلى أهل بيت نبيهم (ص) نظرة خاصة كالتي كان رسول الله (ص) ينظر بها إليهم وأحبوهم بعد النبي (ص) قبل كل أنسان ولقد تصدى للرد عليه وتفنيد مزاعمه تفنيداً كاملاً علامة عصره ووحيد دهره المغفور له (السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني) نوّر الله مرقده بكتابه (منهاج الشريعة) بأدلة تثلج الصدور وتستولي على الألباب وتنقاد لها أعناق النقاد وناقشه الحساب بدقة ورد كل عادية من عادياته إلى محلها . ومن غريب مزاعمه وإن كانت كلها غريبة في صفحة ٢٠٩ وما بعدها من جزئه الرابع فإنه بعد أن أورد كلام العلامة على الإطلاق (الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي) نور الله ضريحه في الفصل الرابع في إمامة باقي الأئمة الإثنى عشر من البيت النبوي (ص) (لنا في ذلك طرق : أحدها النص

وقد توارثته الشيعة في البلاد المتباعدة خلفاً عن سلف عن النبي (ص) إنه قال للحسين (ع) هذا إمام ابن أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم (ع) قال الإمام ابن تيمية والجواب من وجوه ثم ذكر وجوهاً لا حاجة لنا إلى ذكرها لأنها أوهى من بيت العنكبوت وأنه لأوهن البيوت وقد أوضح وهنها من رد عليه ولكن الذي نريد تسجيله عليه هو غرابة قوله (التاسع)[1] من الوجوه أن يقال أن الفضائل التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان (رض) أعظم تواتراً من نقل هذا النص دون أن يهتدي أولاً إلى أن ما أورده وادعاه من الفضائل لا يعرفها خصمه ، ولم يرد منها شيء من طريقه فكيف ، يا ترى يريد إلزامه به ، والخصم لا يكون حكماً وما تفرّد به لا يكون حجة على خصمه المخالف له في الرأي والمبدأ ؟ ولو صح مثل هذا النوع من الإحتجاج الذي سار عليه الإمام إبن تيمية في (منهاجه) في ردّه على خصمه بأنّه لم يأت فيه بشيء إلاّ ما كان وارداً من طريقه ، وإن كان باطلاً في نفسه ، أو ما يشهد غيره ببطلانه ، كما يشهر عليه ما جاء به هنا . فلو كان يجب على خصمه قبوله ، لم يكن ذلك بأولى من عكسه وهو أن يقبل من خصمه كل ما يقول به مع قطع النظر عن أنّ كل ما جاء به خصمه كان ثابتاً من طريقه لا من طريق خصمه .

---

(١) كان على الإمام ابن تيمية أن يفهم بأنّ كل وجه من تلك الوجوه التي أدلي بها وزعم أنها مفندة لقول خصمه يجب في عرف النقد وقواعد الرد أن يكون متكاملاً متماسكاً كافياً وافياً للرد والتفنيد . أما إذا كان كل واحد منها موجباً لفساد الآخر وبطلانه ومستلزماً للتناقض بينها فلا يصلح شيء منها أن يكون دليلاً علمياً وبرهاناً منطقياً على الرد والتفنيد عند أهل العرفان وهذا ما حصل للإمام ابن تيمية فإن ما جاء به في الوجه التاسع من القول أفسد على نفسه كل ما تقدمه من الوجوه وما تأخر عنه من الوجوه وأسقطها كلها عن الاعتبار والتقدير كما مر عليكم توضيحه وهذا ما جهله عبد الرحمن الزرعي لجهله بأصول المناظرة فتطاول على علماء الشيعة فنسب إليهم الكذب والافتراء مما هم منه براء كما سيمر عليك بيانه .

وشيء آخر : إنّه لو صحّ مثل هذا الإحتجاج ، وكان مقبولاً في قواعد الرد ، وملزماً للخصوم في آداب المناظرة لوجب على الإمام إبن تيمية أن يقبل احتجاج أهل الكتاب عليه بما ثبت عندهم ويكون هو الآخر ملزماً بقبوله ، والنزول على حكمه ، وهذا باطل بالضرورة من العقل والدين وذلك مثله باطل .

ثانياً : إنّ اعتراف الإمام إبن تيمية بأنّ الفضائل المنقولة عن الصحابة في فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) أعظم تواتراً من نقل النص على باقي الأئمة الإثنى عشر من البيت النبوي (ص) ، يلزمه أن يعترف بتواتر النص على باقي الأئمة الإثنى عشر من أهل بيت النبي (ص) وتلك قضية صيغة التفضيل في كلامه ، والتي تقتضي في لغة العرب المشاركة بين شيئين من جهة والمفارقة بينهما من جهة أخرى ، مثال ذلك قولنا « زيد أعلم من خالد » فإنّه يقتضي اشتراكهما معاً في العلم ، ليكون زيدٌ أعلم منه . والمقام من هذا القبيل فإنّه يجب أن يشترك كل من النص المنقول في إمامة الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت (ع) والمنقول في فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) في التواتر ليكون هذا الأخير أعظم تواتراً من الأول على حدّ زعم ابن تيمية فأعظمية تواتر المنقول في فضائلهم (رض) عن الصحابة كما يقول يعني اعترافه بتواتر النصّ المنقول في باقي الأئمة الإثنى عشر من آل النبي (ص) فالإمام إبن تيمية من حيث يشعر أو لا يشعر ، قد أبطل على نفسه بنفسه جميع ما جاء به من الوجوه المتقدمة والمتأخرة الباطلة في نفسها بهذا الوجه إبطالاً (وكذلك يفعل المبطلون) .

ما تطاول به عبد الرحمن الزرعي على علماء الشيعة

وأغرب من ذلك أن يزعم عبد الرحمن الزرعي في كتابه الذي لا يحمل بين فجواته إلا التفاهات الخرقاء ، والمزاعم الجوفاء ، والمفتريات ، والأكاذيب كإخوانه إحسان ظهير ، وإبراهيم الجبهان ، والمجوسي في كتابه (وجاء دور المجوس) ومن سلك سبيلهم في إثارة النعرات الطائفية ، وبث روح العداء والبغضاء بين صفوف المسلمين في القرن العشرين ، قرن العلم والمعرفة كما يقولون ليوسعوا على الأمّة المسلمة جراحها ، ويفككوا على إخائها ويجرّوا عليها الويلات من هنا وهناك ، فكشفوا للناس عن سوآتهم ، فبان للناظرين فحمة ذواتهم .

أجل يزعم هذا الزرعي الذي زرع في قلبه الحقد والحنق على علماء الشيعة من غير مبرر ، سوى الهوى ، وفتنة الشهوة ، المتأصلة في نفسه المريضة ، إنّه لم يجد أكذب من علماء الشيعة إلاّ بعد أن وقف على ما سجلناه في كتابنا (نقض الصواعق المحرقة) من أنّ الإمام إبن تيمية قد اعترف بتواتر النصّ على باقي الأئمة الإثنى عشر من آل النبي (ص) إلاّ أنّه ادّعى أنّ الفضائل المنقولة في فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) أعظم تواتراً من نقل هذا النص) ، ولذلك ثار ، وفار ، فاجتاز حدود الأدب ، فحكم طالما بأنّه لم يجد أكذب من علماء الشيعة

وكان عليه في الأقل قبل أن يثور ويفور على غير هـدى وبصيرة أن ينظر بعين صحيحة إلى ما قلناه في تـزييف ما قـاله الإمـام إبن تيمية ، لـيرى الحق حقّاً فيتبعه ، والباطل باطلاً فيجتنبه ، لو كان من المنصفين .

ولكن مهـلاً يـا زرعي ! فـإنّ الحق يـدوم ولـو طـالت الأيـام ، والبـاطل مخـذول وإن نصره أقوام ، وهيهـات هيهـات أن تسـتر السـماء بالأكمام وشمس الضحى بالغربان ، ولن ينصر الباطل أقوال المرجفين ، ولن يؤيده خزعبلات المفترين والحمد لله رب العالمين .

ثم نقـول للإمـام إبن تيميـة : إنّ تـواتـر النصّ في بـاقي الأئمـة الإثنى عشر من أهل بيت النبي (ص) ، كما يقتضيه قوله بأعظمية تـواتر الفضـائل المنقـولة في الخلفـاء الثلاثـة (رض) يمنع منعـاً بـاتـاً من هـذه الأعـظمية المـزعومـة ، وذلك لاستحـالة حصـول التواتـر في ثبوت شيء وحصوله في ثبوت نقيضه أو ضـده عند العقـلاء جميعاً . لـذا فإنّـا نلزمه بـإقراره بتـواتر النصّ في بـاقي الأئمة الإثنى عشر من آل النبي (ص) ، ولا نقبـل منه دعـواه بأعـظمية الفضـائل المنقـولة بـزعمه ، في فضـائـل الخلفاء الثلاثـة (رض) ، لأنّ إقرار العقـلاء على أنفسهم حجـة يلزمون به ، شرعاً وعقلاً ، ولا يمكن لأحد أن يقول بخروجه عنهم إطلاقاً .

ثبوت أثار النبوّة بنقل علماء الشيعة

ثم إنّا نذكر لكم صحّة ما قلناه من صدق علماء الشيعة التابعين للوصي وآل النبي (ص)، وبطلان ما زعمه (الزرعي)، ومن كان على شكله من الحاقدين، والحانقين عليهم، تبعاً للأهواء، والضلالات، لتعلموا ثمة أنّ (الزرعي) لم يكن صادقاً في مقاله، وقديماً قيل في الأمثال : « رمتني بدائها وانسلت ! » .

وحسبكم في ذلك شهادة الحافظ الكبير والناقد الخبير في أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنّة الذهبي في كتابه (ميزان الإعتدال) ص ٤ من جزئه الأول في باب الألف عند ترجمته لأبان بن تغلب من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع)، فإنّه بعد أن نقل توثيقه عن جماعة من أئمة أهل السنّة، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وإبن أبي حاتم، قال ما لفظه :

« البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو، ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدّين، والوَرَع، والصّدق . فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة . . . » .

والحقيقة لا تهضم، فإن هُضمت استثارت لنفسها، فاستنارت،

على أنّ الكثير من أئمة أهل السنّة رجعوا في الفقه وأصول الحديث إلى علماء الشيعة وأخذوا عنهم .

فمنهم : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، فإنّه أخذ الفقه والحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) ، حتى اشتهر عنه قوله : « لولا السنتان لهلك النعمان » .

ومنهم : الإمام أحمد بن حنبل كان شيخه في العلم والحديث محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، وكان من الشيعة ، نصّ على تشيعه السمعاني في كتاب (الأنساب) ، وابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ص ٤٠٦ من جزئه التاسع وص ٣٣٨ من كتابه (لسان الميزان) من جزئه الخامس ، والذهبي في (ميزان الإعتدال) ص ١٢٢ من جزئه الثالث في باب الميم .

ومنهم : إمام الحديث محمد بن اسماعيل البخاري ، كان شيخه في الحديث كل من إسماعيل بن أبان الأزدي الكوفي ، وخالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم الكوفي ، وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي ، وكانوا من الشيعة ، نصّ عليهم السمعاني في (الأنساب) ، والذهبي في (ميزان الإعتدال) ص ٩٩و٣٠٠ من جزئه الأول ، وص ١٧٠ من جزئه الثاني في أبواب الألف والخاء والعين ، وإبن قتيبة في ص ٢٠٦ من كتاب (المعارف) من جزئه السادس ، وص ٢٨٣ من (طبقات ابن سعد) من جزئه السادس .

ومنهم : الحافظ الترمذي ، وأبو داود ، وأبو عروبة ، و إبن خزيمة ، وخلائق ، كان شيخهم في الحديث إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي ، وكان من الشيعة ، نصّ على تشيعه الذهبي في (ميزان الإعتدال) ص ١١٧ من جزئه الأول في باب الألف .

ومنهم : العلاء بن صالح ، وصدفة بن المثنى ، وحكيم بن جبير ، كان شيخهم في الحديث جميع بن عميرة التميمي ، تيم الله ،

وكان من الشيعة نصّ عليه الذهبي في (الميزان) ص ١٩٥ من جزئه الأول في باب الجيم .

ومنهم : الإمام الثوري ، ومالك بن مغول ، وعبد الله بن نمير ، وطائفة من تلك الطبقة ، كان شيخهم في الحديث الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي ، وكان من الشيعة نصّ على تشيعه الذهبي في الميزان في آخر ص ٢٠٠ قبل سطرين من جزئه الأول في باب الحاء .

ومنهم : الإمام مسلم ، وأبو داود والبغوي ، وكثير من طبقتهم ، كان شيخهم في الحديث عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الكوفي الملقب مشكدانة ، وكان من الشيعة نصّ عليه الذهبي في باب العين ص ٩٥ من الميزان من جزئه الثاني ، إلى كثير من أمثال هؤلاء من جهابذة الشيعة الذين رجع إليهم أئمة أهل السنة في أخذ الحديث ، يضيق المقام من تعدادهم ، وإن أردتم المزيد من المعرفة بهم فعليكم بمراجعة كتاب (المراجعات) للمغفور له العلّامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين ـ قدس الله روحه ـ فإنّه لم يُبقِ زيادة لمستزيد .

وبعد هذا كلّه ندع (الزرعي) يملي عليه بغضه ، وحقده على علماء الشيعة ، الذين لولاهم لما أخضر للإسلام عود ، ولما قام له عمود ، ولذهب ذهاب أمس الدابر ، وأصبح خبراً من أخبار الزمن الغابر ، فيقول فيهم ما يشاء ، فإنّ ذلك لا يزيدهم إلّا رفعة ، ولا ينالهم منه إلّا عزاً ومنعة .

العودة إلى آية الإستخلاف

رابعاً : ما تقولون لو قال لكم قـائل ممّن لا يقـول بقولكم ، وردّ عليكم بقوله : إنّ الله تعـالى أراد بهذه الآيـة أن يفسر بالإستخـلاف أبا سفيان بن حرب ومعاوية ، ويزيد ، إبني أبي سفيان ، وذلك لأنّـه تعالى رأى قد توفّرت فيهم صفات الوعد بالإستخلاف ، فكانوا خائفين عنـد قوّة الإسلام لمخالفتهم النبي (ص) ، فتوجّـه إليهم الوعـد من الله تعالى بالأمان لهم من الخوف ، شريطة أن يتركوا عبـادة الأصنام ، ويستـأنفوا الأعمال الصالحـات ، وإنّه تعـالى يستخلفهم بعد ذلـك ، ويمكّن لهم في البلاد ، جزاء لهم على الطاعة لله تعالى ولـرسولـه (ص) ، وتشويقاً لهم إلى الإيمان ، فلبّوا دعـوة الله تعالى ، والـتزموا بمـا أمرهم بـه ، واعتنقوا الإسلام ، فآمنوا برسول الله (ص) ، وعملوا الأعمال الصالحة ، فـأمنوا من الخـوف ، واستخلفهم رسول الله (ص) لـذلك في حيـاتـه (ص) ، فكانوا من بعده كالخلفاء الثلاثة (رض) أبي بكر وعمـر وعثمان (رض) ؟ ألم تعلمـوا بما ثبت عنـدكم أنّ النبي (ص) جعل أبـا سفيـان بن حـرب خليفته على سبي الطائف ، وهم يومئذٍ ستة آلاف على ما حكاه علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي في (سيرته الحلبيـة) ص ١١٥ من جزئـه الثالث في غزوة الـطائف ، واستخلفه بعـد ذلك عـلى نجران فلم يـزل

عليها حتى التحق النبي (ص) بالرفيق الأعلى ، وهو خليفته عليها ، ولم يعزله عنها على ما سجّله إبن حجر العسقلاني في (إصابته) ص ٢٣٧ من جزئه الثالث ؟ كما أنّه (ص) استخلف إبنه يزيد بن أبي سفيان على صدقات أخواله بني أفراس بن غنم ، وأمّره الخليفة أبو بكر (رض) على أمراء الأجناد ، وأمّره الخليفة عمر (رض) على فلسطين ثم دمشق ، على ما حكاه إبن حجر العسقلاني في (إصابته) ص ٣٤١ من جزئه السادس في ترجمة يزيد بن أبي سفيان ، وجعل رسول الله (ص) معاوية بن أبي سفيان على كتابته ، وكان والياً عن الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رض) على ما نقله إبن حجر العسقلاني في (إصابته) ص ١١٣ من جزئه السادس في ترجمة معاوية بن أبي سفيان .

فإذا كان أبو سفيان بن حرب ، وولداه يزيد ومعاوية ، مؤمنين ، عاملين الصالحات ، عندكم ، وكان لهم من الأمارة والخلافة ما أدليناه عليكم ، لا سيما معاوية الذي كان له من الأمارة بعد صلح الإمام الحسن السبط الزكي بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) حتى سميتم ذلك العام بعام الجماعة ، على ما سجّله الإمام الجاحظ في رسالته بذيل كتاب (النزاع والتخاصم) بين بني أمية وبني هاشم لشيخ أهل السنّة المقريزي ، ولم تسمّوا عام أحد من الخلفاء (رض) أبي بكر وعمر وعثمان (رض) بذلك قبله ، ثبت بهذا التقرير الذي لا يمكنكم دفعه ولا منعه أنّ الآية تريد هؤلاء ببشارة الإستخلاف في الأرض ، والتمكين لهم فيها ، دون الخلفاء الثلاثة المتقدمين على علي (ع) ، وأنّهم أولى بالإستخلاف منهم ، وكل أولئك لا تقولون به لوضوح بطلانه بالإجماع ، فإذا بطل هذا كان إرادة الخلفاء الثلاثة (رض) أولى بالبطلان ، إجماعاً وقولاً واحداً ، لعدم وجود القائل بالفصل مطلقاً .

ثم نقول لكم : ألستم تقولون إنّ عبد الله بن أبي سرح الذي

أهدر النبي (ص) دمه ، والوليد بن عقبة كانا إمامين على المسلمين من قبل الخليفة عثمان (رض) ، وهو الآخر إمام عادل عند أهل السنّة ، وكل أفعاله وأقواله صواب عندهم ، وهكذا كان مروان بن الحكم طريد رسول الله (ص) ، وإبنه عبد الملك ومن جاء بعده من أبنائه من بني أميّة وآل مروان ، وقد خطب الناس لهم على منابر المسلمين بأمرة المؤمنين ، كما كانوا يخطبون للخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ، وقد حكموا في العباد ، وتمكنوا في البلاد ، فليس من الممكن لكم أن تصرفوا معنى الآية من الوعد بالإستخلاف عنهم وتخرجوهم عن جملة من زعمتم أنّهم خلفاء (رض) لتمكنهم في البلاد ، واستيلائهم على رقاب العباد ، وهكذا نقول لكم في أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، فإنّما كانا مسلمين عندكم ، وعاملين الأعمال الصالحة ، وكانا ممّن توجّه إليهما الخطاب في منطوق الآية ، لأنّهما كانا خائفين في أول الإسلام ، وكانت لهما من الإمارة على عهد النبي (ص) ، وعهد الخلفاء (رض) ، ما لا تستطيعون دفع تفسير الآية بهما ، وبمن كان مثلهما ممّن ذكرنا من بني أميّة وآل مروان ، وهذا ما لا يقول به أحد من أهل الإسلام هذا باطل وذلك مثله باطل بالإجماع ، وترجيح بعضهم على بعض ترجيح بلا مرجح ، كتخصيص ذلك ببعضهم دون بعض بلا مخصص ، غير صحيح عقلاً وشرعاً لأنّ الجميع في الميزان سواء .

آية يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه

قال : لقد أوضحتم ما اشتبه علينا من تفسير الآية ، وأزلتم ما كان يختلج في صدورنا من اختصاص الآية بخصوص الخلفاء (رض) ، وقطعتم عذرنا في الجواب بواضح الدليل والبرهان ! ولكن أهل السنّة يقولون لا يمكن لأحد تفسير قوله تعالى في سورة المائدة آية ٥٤ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ في غير الخلفاء (رض) ، لأنّكم تعلمون إنّه لم يقاتل المرتدين بعد النبي (ص) إلاّ الخليفة أبو بكر (رض) وأصحابه ، فيلزم أن يكون إماماً وخليفة بما دلّ عليه منطوق الآية .

وأقول أولاً أنّ القول بنزول هذه الآية في الخليفة أبي بكر (رض) وأصحابه ممّا لا دليل عليه سوى الرأي والهوى ، كما يجد ذلك كل من راجع تفسيرها في تفاسير أئمة أهل السنّة كتفسير (الدر المنثور) ، والبيضاوي ، والنيسابوري ، وكثير غيرهم من مفسّريهم ، وكل ما كان كذلك فلا حجّة فيه عند أهل النظر .

ثانياً : إنّ تفسير الآية بالخليفة أبي بكر (رض) ، مع قطع النظر

عن كونه من القول في القرآن بغير علم المعلوم بطلانه ، وترتب العقوبة عليه كما مرّ عليكم تسجيله في (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، فهو مخالف لما أخرجه مفسّروا أهل السنّة عن النبي (ص) في تفسيرها .

ففي (الدرّ المنثور) ص ٩٢ وما بعدها من جزئه الثاني ، « عن عياض أنّه قال : لما نزلت ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه ﴾ قال رسول الله (ص) : هم قوم هذا وأشار إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله (ص) عن قوله تعالى : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه ﴾ قال : هم قوم من أهل اليمن ثم كنده » .

ويقول الفخر الرازي في تفسيره ص ٤١٣ من جزئه الثالث : « إنّها نزلت في أهل اليمن ، وقال آخرون نزلت في علي بن أبي طالب (رض) » .

وبعد هذا كله كيف يستطيع مسلم أن يدّعي نزولها في الخليفة أبي بكر (رض) وهو يرى بعينه إن لم تكن عليها غشاوة ، ويسمع بأذنه إن لم يكن فيه وقر ، رسول الله (ص) يقول : إنّها نزلت في غيره (رض) .

آية فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه لا تريد غير علي بن أبي طالب (ع)

ولو أنّكم تأملتم قليلاً ، وحققتم النظر جيداً ، لوجدتم أنّ الآية لا تريد غير علي بن أبي طالب (ع) وأتباعه من أهل اليمن ، وأنّها لا تنطبق على غيرهم ، لا سيما إذا لاحظتم ما بعد الآية من قوله تعالى في سورة المائدة آية ٥٥ : ﴿ **إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ الثابت نزولها في علي بن أبي طالب (ع) باتّفاق المفسّرين من أهل السنّة والشيعة على ما أخرجه السيوطي في (الدر المنثور) ص ٢٩٣ من جزئه الثاني في سورة المائدة ، والفخر الرازي في (تفسيره الكبير) ص ٤١٧ من جزئه الثالث ، وإبن جرير الطبري في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه السادس ، والبيضاوي في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه الثاني ، والزمخشري في تفسيره ص ٢٦٤ من جزئه الأول ، والبغوي في تفسيره ص ٥٥ بهامش الجزء الثاني من تفسير الخازن ، وأبو الفراء في تفسيره ص ٧١ من جزئه الثاني ، وإبن حبان في تفسيره ص ٥١٣ من جزئه الثالث ، ومحمد عبده في تفسيره الذي عزّاه إليه صاحب المنار ص ٤٤٢ من جزئه السادس ، والمتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٣٨ بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، والمحبّ الطبري في كتابه (الرياض النضرة)

ص ٢٠٦ من جـزئه الثـاني في باب فضـائـل عـلي (ع) ، وإبن الصبّـاغ المكي المالكي في كتابه (الفصول المهمة) ص ١٢٣ وغيرهم .

والحجة في هذا لأنّه متّفق عليه ، ومسنـد إلى رسول الله (ص) لا في غيره مطلقا ، لأنّه مختلف فيه ولأنّ الله تعالى توعّد المرتدين بـالإنتقام منهم بـذي خصال خـاصة ، وصفـات مخصوصـة نـوّه عنهـا في منـطوق الآية ، ودلّ الناس عليهـا دلالة أوجبت لهم اليقـين بحقائقهـا ، فكانت كلّهـا عـلى وجـه التحقيق متـوفّـرة في عـلي بن أبي طـالب (ع) دون من ادّعيتم نزول الآية فيه .

فمن تلك الصفـات نعتـه تعـالى لهم بـأنّهم يحبّـون الله تعـالى ، ويحبّهم الله تعالى ، وقد علمتم كـما علم غيركم ممّن وقف عـلى الحديث الصحيح المتّفق عليه ، اختصاص هذا الوصف بخصوص علي (ع) من قـول النبي (ص) الـذي هـو من الـوحي الإلهي ، وشهـادتـه (ص) لـه بـذلـك يـوم خيبر : « لأعـطين الـرايـة غـداً إلى رجـل يحبّ الله ورسوله (ص) ويحبّه الله ورسوله (ص) ، كرّار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده » فأعطاها عليّاً (ع) ، وكان الفتح على يـديه بعـد أن أعطاها الخليفتـين (رض) أبي بكر وعمـر (رض) قبله (ع) ، فرجعـا ولم يصنعا شيئاً كما تقدم البحث عنـه مفصّلاً ، ولم يـرد في حديث صحيـح متّفق عليه أنّ النبي (ص) وصف الخلفاء أبـا بكر وعمـر وعثمان (رض) وغـيرهما من أصحـابه (ص) بمثـل هذا الـوصف مـطلقـاً عـلى أنّ ورود الحديث بنعت علي (ع) بذلك الوصفين بعـدما حـدث من الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) من الرجوع في ذلك اليوم ، ووصفـه (ص) عليّاً (ع) بوصف الكَرّ دون الفَرّ ، يعطيكم صورة واضحة عن سلبـه (ص) ذلك كلّه عن غيره .

ومن النعوت أنّه تعالى وصفهم باللين على المؤمنين ، والشـدّة على

الكافرين ، بقوله تعالى : ﴿ **أذلّة على المؤمنين ، أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ﴾ ، وهذا الوصف لا يمكن لأحد أن يدفع عليّاً (ع) عن اتّصافه به لوضوح ما كان عليه من الشدّة على الكافرين ، والتنكيل بالمشركين ، والغلظة عليهم ، وما عرف به من مقاماته المشهورة المشهودة في تشييد الدين ، ونصر الإسلام ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، والرحمة بالمؤمنين ، وليس باستطاعة أحد أن يدّعي شيئاً من ذلك لغيره إلاّ بالظنّ والتخمين ، أو بالتعصّب البغيض .

ومنها : ما حكاه المتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ص ٣٣ وص ٨٢ من جزئه الثالث بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري : أنّ رسول الله (ص) قال لعلي (ع) : « أنت تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله » .

وأخرج الحاكم النيسابوري في (مستدركه) ص ١٢٣ من جزئه الثالث ، حديثاً صحيحاً على شرط البخاري ومسلم عن النبي (ص) أنّه قال : « منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها القوم ، وفيهم أبو بكر وعمر (رض) فقال أبو بكر : أنا هو؟ قال : لا . فقال عمر : أنا ؟ قال لا ، ولكن خاصف النعل يعني عليّاً (ع) فأتيناه فبشّرناه فلم يرفع به رأساً كأنّه قد كان سمعه من رسول الله (ص) » .

وأخرج الحاكم أيضاً في (مستدركه) ص ١٣٩ من جزئه الثالث ، حديثاً صحيحاً عن النبي (ص) : « أنّه أمر علي بن أبي طالب (ع) بقتال الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين » وأخرجه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ٣٤٠ من جزئه الثامن ، والمتقي الهندي في (منتخب كنز العمال)ص ٣٩ بهامش الجزء الخامس من

(مسند الإمام أحمد بن حنبل) وفي هذا دلالة صريحة على أنّ المأمور بقتالهم هو علي (ع) وحده ، دون الخلفاء الثلاثة (رض) أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ، وأنّه (ص) لم يرخّص لهم فيه ، ولم يأذن لهم بقتالهم إطلاقاً .

ثالثاً : لنا أن نقول لكم إذا حققتم النظر في معنى الآية ولم تتخطوا المراد المفهوم من ظاهرها ، وتفسيرها ، إلى القرائن والأحاديث الصحاح ، لرأيتم أنّه لا يوجد فيها سوى الأخبار بوجود غير المرتدين يقومون بجهاد من فرض الله تعالى قتالهم من الكافرين ، وليس فيها ما يشير إلى تعيين فريق بعينه من واجبي القتال مثال ذلك (لو قال المولى لعبيده : يا عبيدي ! من لا يمتثل منكم أمري ، ولا يكون طوع إرادتي ، فإنّي استغني عنه بغيره ممّن يمتثل أمري ، ويقاتل معي عدوي ، ولا يخرج عن طاعتي) فإنّ مثل هذا القول لا يفيد إلّا الحثّ لعبيده على الطاعة له ، والإنقياد إليه وفيه إخبار لهم باستغنائه عنهم إن خالفوه ، وعصوا أمره ، بوجود من يقوم مقامهم في الطاعة له على الإخلاص في النصيحة ، ولا يفيد الإخبار بوجود من يقاتلهم أنفسهم على نحو القطع واليقين . فالآية من هذا القبيل ليس فيها إلّا الإخبار كما قدمنا .

آية سيقول المخلفون

قال : لقد أوضحتم لنا سبيل الصواب في الآية ، وكشفتم لنا بترادف الأدلّة ، ما كان مستوراً عنّا من ضعف تفسير مخالفيكم لها من أهل السنّة ، ولكن خصومكم يحتجّون عليكم بآية أخرى على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ليقولون : إنّا وجدنا الله تعالى يقول في سورة الفتح آية ١٥ : **﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله ، قل : لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا ، بل كانوا لا يفقهون إلاّ قليلا ﴾** .

ثم قال تعالى في سورة الفتح آية ١٦ : **﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بئس شديد تقاتلونهم ، أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم أجراً حسناً ، وإن تتوّلوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً ﴾** .

فالآية كما ترونها قد منعت رسول الله (ص) من إخراج المخلفين معه (ص) بقوله تعالى : **﴿ قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ﴾** ، ثم أوجب عليهم أن يخرجوا مع الداعي إليهم بعد نبيّه (ص) إلى قتال

القوم الذي وصفهم بأنّ لهم بأساً شديداً ، من الكافرين ، وأوجب عليهم الطاعة له في قتالهم حتى يرجعوا إلى الإسلام ونحن لم نجد الداعي لهم إلى ذلك بعد رسول الله (ص) غير الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) ، فإن أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدين ، وكانوا من البأس الشديد بمكان لا ينكر ثم دعاهم عمر (رض) إلى قتال أهل فارس فكانوا كفاراً أشداء فدلّت الآية بهذا النوع من الإستدلال على صحّة خلافتهما (رض) بما أوجب الله تعالى لهما من الطاعة في كتابه ، ولا معنى لإمامة الأمّة غير هذا .

قلت : لا يخفى عليكم بأنّ هذا القول لا يقوده شيء من الدليل ، ولم تقيموا على صحّته أي برهان ، وليس فيه إلّا الدعوى المجرّدة التي يشهد على بطلانها كل إنسان له عقل ، أو شيء من الدين مع أنّ فيه من وجوه الخلل ما سنكشفه لكم بواضح البرهان :

أولاً : إنّ المنطوق من صدر الآية هو الإنباء عن منع المخلفين من أتباع النبي (ص) عند انطلاقه إلى المغانم التي سأله (ص) القوم أتباعه (ص) ليأخذوها ، وليس فيه ما يدلّ على منع الله تعالى رسوله (ص) من إخراجهم معه (ص) في غير ذلك ، كما ليس فيه ما يفيد منعه من إيجاب الجهاد عليهم معه (ص) في غزواته الأخرى لأنّه (ص) قد دعا الناس إلى قتال طوائف من الكافرين ، أولي بأس شديد ، بعد هذه الغزوة التي غنم فيها المسلمون ، ومنع الله تعالى فيها على المخلفين الخروج ، وبعبارة أوضح إنّ قوله تعالى : ﴿ **قل للمخلفين من الأعراب** ﴾ يريد من تخلّف عن غزوة الحديبية ، فالتمس المتخلفون عنها أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر فمنعهم الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : ﴿ **قل لن تتبعونا** ﴾ ، فإنّه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ، وأولئك لم يشهدوها ، فمنعهم الله تعالى عنها .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ **ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد** ﴾ فإنّه

يريد ستدعون إلى قتال قوم أُولي بأس شديد ، وقد دعاهم رسول الله (ص) إلى مغاز كثيرة كغزوات مؤتة ، وحنين ، وتبوك ، وغيرها ، فالداعي لهم إلى ذلك هو رسول الله (ص) دون من زعمتم من الخلفاء (رض) . على أنّ من الجائز أن يكون الداعي لهم علي بن أبي طالب (ع) إلى قتال الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ، وكان رجوعهم إلى طاعته (ع) بقول النبي (ص) : « يا علي حربك حربي » على ما أخرجه الحاكم في (مستدركه) ص ١٤٩ من جزئه الثالث وصححه ، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ١٢٧ من جزئه السابع ، والترمذي في صحيحه ص ٢٢٧ من جزئه الثاني ، وغيرهم من حفّاظ أهل السنّة .

فقوله (ص) : « يا علي حربك حربي » يريد به المشابهة بينهما في الحكم دون الحقيقة ، وإنّ حكم المحارب لعلي (ع) هو حكم المحارب للنبي (ص) في إيجابه الكفر ، وإلّا كان الكلام لغواً باطلاً لا معنى له ، وذلك ما يتعالى عنه كلام النبي (ص) الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلّا وحي يوحى . لا سيما أنّنا قد علمنا أنّ الطوائف الثلاثة قد أظهروا التديّن بحربه (ع) ، واستحلّوا دمه ودماء المؤمنين من أبنائه ، وعترته ، وأتباعه . وقد ثبت بالتواتر من دين المسلمين أنّ استحلال دم المؤمن أعظم عند الله تعالى من شرب جرعة خمر ، ويؤكّد ذلك ما مرّ عليكم من قول النبي (ص) في حديث البخاري : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

فإذا كانت الأمّة مجمعة على تكفير مستحلّ الخمر وإن شهد الشهادتين ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، فوجب القطع بكفر مستحلّ دماء المؤمنين لأنّه أكبر من ذلك عند الله تعالى ، وأعظم في العصيان ، لا سيما إذا لاحظتم ما تقدم تفصيله من حديث النبي (ص) : « من خرج على إمام زمانه بشبر ومات ، مات ميتة جاهلية » على ما تواتر نقله

في صحاح المسلمين كالبخاري في صحيحه ص ١٤٢ من جزئه الرابع في باب (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ومسلم في صحيحه ص ١٢٨ من جزئه الثاني في باب (حكم من فرق أمر المسلمين) وغيرهما من أهل الصحاح .

وشيء آخر نذكره لكم وهو ما أجمع عليه حملة الآثار النبوية (ص) من أهل السنّة من قول النبي (ص) : « من آذى عليّاً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » على ما أخرجه الحاكم في مستدركه ، والذهبي في تلخيصه ص ١٢٢ من جزئه الثالث وصححاه على شرط البخاري ومسلم ، والسيوطي في جامعه الصغير ص ١٣٥ من جزئه الثاني في حرف الميم .

ولا يختلف إثنان من أهل الإسلام في أنّ من آذى النبي (ص) بحرب ، أو سباب ، فقد كفر بالله العظيم لقوله تعالى في سورة التوبة آية ٦١ : ﴿ **والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم** ﴾ وقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٧ : ﴿ **إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً** ﴾ .

وإذا ثبت ذلك وجب الحكم بكفر من سبّ عليّاً (ع) ، أو حاربه ، بحكم ما أوجبه النبي (ص) بنصّ قوله (ص) .

وخلاصة القول في هذا الوجه : إنّ آية ﴿ **لن تتبعونا** ﴾ مخرجة لغزوة خيبر عن عموم ﴿ **أولي بأس شديد** ﴾ لمنع المتخلفين عن الحديبية عن الخروج إلى مغانم خيبر ، وليس لهم فيها شيء لاختصاصها بمن شهد الحديبية كما ذكرنا . أمّا غزوات مؤتة ، وحنين ، وتبوك ، فكلّها داخلة في عموم ﴿ **ستدعون إلى قوم أُولي بأس شديد** ﴾ وذلك كلّه كان بدعاء النبي (ص) دون الخلفاء (رض) .

ثانياً : إنّ الوارد في تفسيرها عندكم مخالف لقولكم فيها ، وذلك

لما أخرجه السيوطي في (الدر المنثور) ص ٧٢ وما بعدها من جزئه السادس في تفسير الآية عن عبد بن حميد ، وابن جرير عن قتادة أنّ قوله تعالى : ﴿ أولي بأس شديد ﴾ أهل حنين ، وفيه أيضاً عن سعيد بن منصور وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، إنّهم أهل حنين ، والحجّة في هذا عليكم دون ما ذكرتم فإنّه مأخوذ من الرأي والهوى فلا حجّة فيه أبداً .

ثالثاً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا شمول الآية لمن دعا الخلفاء الثلاثة إلى قتالهم من المرتدين ، وفارس ، والروم ، والبربر ، وغيرهم ، ومع ذلك فإنّه لا يدلّ على شيء من المدح والثناء ، ولا على صحّة خلافة الداعي . فإنّ الظاهر من منطوقها وجوب إجابة هذه الدعوة ولزوم طاعتها أيّاً كان هذا الداعي ، كمن دعا إلى إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والجهاد في سبيل الله ، فإنّه لا يفيد حسن حال كل من دعا إليها ، ووجوب طاعته في كل أمر ونهي يتعلق بأمور الدين والدنيا ، لكي يفيد إمامة الداعي ، وذلك لأنّ حسن حال الداعي إليها ، ووجوب طاعته على الإطلاق لا يعلمان إلاّ بدليل آخر غير الآية لأنّها لا تدل على مدح الداعي ولا تفيد الثناء عليه لا سيما إذا لاحظتم قول النبي (ص) في الصحيح المتواتر : « إنّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٦ في باب العمل بالخواتيم من جزئه الرابع . على أنّ إرادة ذلك من الآية لا يتم إلاّ وجه الدور الباطل عقلاً ، وذلك لتوقف معنى الآية على إثبات حسن حال الداعي ، ووجوب طاعته مطلقاً ، ليصح أن يكون فرداً لمفهومها . فلو توقف إثبات حسن حاله ، ووجوب طاعته مطلقاً ، وكونه مصداقاً لها عليها ، لزم توقف وجود الشيء على وجود نفسه ، وهو دور صريح ، وبطلانه ظاهر ، وذلك مثله باطل .

رابعاً : إنّ المخاطبين في الآية أناس معلومون بأنّهم يدعون إلى

قوم أولي بأس شديد ، فلا عموم لها لكل أمير ، وحينئذٍ نقول : إنّ ذلك قد حصل بغزوة (مؤتة) وذلك فإنّ كلمة القوم في منطوقها نكرة غير منفية فلا تفيد العموم ، والوصف لهم بأولي بأس شديد ، بيان لما هو المقصود منهم ، وإنّهم قوم مخصوصون بهذه الصفة ، وقد تحقق ذلك في الخارج بغزوة (مؤتة) وهذا نظير قول القائل : « ستدعون إلى قوم شجعان » فصادف بعد ذلك أن دعوا إلى قتال أناس موصوفين بالشجاعة فقاتلوهم فقد حصلت الطاعة منهم قطعاً . أمّا قتال غيرهم فإنّه إنّما يجب ، إمّا بأمر جديد مثله وهو مفقود ، وإمّا بأمر متعلق بعنوان عام يشملهم ، وقد فرضناه فيما تقدم مجاراة لكم ، لا سيما إذا لاحظتم كلمة (السين) في ستدعون الدالّة على التنفيس المفيد لقرب زمان الفعل في المستقبل عند أئمة اللغة .

والحديبية كانت سنة ست من الهجرة النبوية (ص) فأقرب زمان في المستقبل إليها الذي تحقق فيه الوصف بالسير إلى قتال أهل مؤتة وأهل مكة ، وحنين ، هو مؤتة . فإنّ هذه الغزوات وإن وقعت سنة ثمان من الهجرة النبوية (ص) ، إلّا أنّ مؤتة وقعت قبل الغزوتين (الفتح وحنين) فإنّها وقعت في جمادي الأولى سنة ثمان ، والفتح وقعت في شهر رمضان لعشر مضين منه في سنة ثمان ، وحنين وقعت بعد الفتح . وقد جاء على ذكر ذلك كل من أرّخ هذه الغزوات من مؤرّخي أهل السنّة كابن الأثير ، والطبري في تاريخيهما ، وابن كثير في (بدايته ونهايته) ، والحلبي في سيرته ، وكثير غيرهم منهم .

فتلخص ممّا حققناه على القاعدة المسلمة عند علماء النحو من سين التنفيس ، إنّ غزوة مؤتة هي المعنية بقوله تعالى : ﴿ **إلى قوم أولي بأس شديد** ﴾ على أنّ انطباق الوصف في الآية على الطوائف الثلاث في مؤتة ، وحنين ، والفتح ، أولى وأحقّ بالإنطباق على الروم ، والفرس ، وغيرهم ممن قاتلهم الخلفاء (رض) ، لأنّ أولئك كانوا من

العرب ، وهم أشدّ بأساً من غيرهم ، ولأنّ القوم الذين حاربهم الخليفة أبو بكر (رض) بأصحابه لم يكونوا من أهل الردة على ما ذكره ابن حزم في (مسألة أحكام المرتدين) من كتابه (المحلّى) وإليكم قوله : « إنّ المتسمين بأهل الردة قسمان : قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة ، وسجاح ، فهؤلاء حربيون ، لم يسلموا قط. لا يختلف أحد في أنّه تقبل توبتهم وإسلامهم . والثاني : قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر (رض) فعلى هذا قوتلوا ، ولم يختلف الحنفيون والشافعيون في أنّ هؤلاء ليس حكمهم حكم المرتدين أصلاً ، وهم خالفوا فعل أبي بكر (رض) فيهم ، ولا نسميهم أهل الردة » انتهى .

موضع الحاجة من كلامه ، ويقرر هذا ويؤكّده لكم ، إنّ الخليفة أبا بكر (رض) بنفسه ودى مالك بن نويرة من بيت مال المسلمين ، وفك الأسرى والسبايا من آله ، وأمر خالد بن الوليد باعتزال زوجة مالك ، على ما حكاه غير واحد من مؤرخي أهل السنّة وحفّاظهم كابن حجر العسقلاني في آخر ص ٣٧ وما بعدها من كتاب (الإصابة) من جزئه السادس ، وابن خلكان في (وفيات الأعيان) ص ١٧٩ من جزئه الثاني عند ترجمته لوثيمة بن موسى .

ولهذا قال الخليفة عمر (رض) لخالد كما في تاريخ إبن الأثير ، وغيره ممّن أرّخ هذه الواقعة : « قتلت أمرأً مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنّك بأحجارك ! » ، ثم قال للخليفة أبي بكر (رض) كما في ترجمة وثيمة بن موسى من (وفيات الأعيان) : « إنّ خالداً قد زنا فارجمه ! قال : ما كنت لأرجمه ، فإنّه تأوّل فأخطأ ! قال : إنّه قتل مسلماً فاقتله به » . ومن ذلك كلّه تستشرفون على القطع بإسلامهم وعدم ارتدادهم كما يزعمون فإنّا لله وإنّا إليه راجعون !! .

آية فإن رجعك الله إلى طائفة منهم

قال : يقول خصومكم إنّ هؤلاء المتخلفين من الأعراب هم الطائفة التي تخلّفت عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك ، وتظاهرت بالنفاق ، بدليل قوله تعالى في سورة التوبة آية ٨٣ : ﴿ **فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ، ولن تقاتلوا معي عدواً إنّكم رضيتم بالقعود أول مرّة فاقعدوا مع الخالفين** ﴾ .

فهذا هو المراد من قوله تعالى في سورة الفتح آية ١٥ : ﴿ **كذلكم قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا ، بل كانوا لا يفقهون إلاّ قليلا** ﴾ فإذا كان الله تعالى قد منع نبيّه (ص) من أن يخرجهم معه أبداً ثبت أنّ من دعاهم إلى قتال القوم الموصوفين بالبأس الشديد هو غير النبي (ص) ولم يكن ذلك غير الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) .

قلت : أولاً : مع قطع النظر عمّا قلنا من أنّ الآية لا تدلّ على مدح الداعي ، ولا الثناء عليه ، ولا تفيد حسن حال الداعي ، ولا تدلّ على إمامته العامة بعد النبي (ص) ، بإحدى الدلالات المنطقية ، لا بالمطابقة ، ولا بالتضمن ،ولا بالإلتزام أنّ هذا القائل قد تقوّل على

الله تعـالى بغير علم ، ونسب إلى نبيّـه (ص) التقصير في تبليـغ دعـوتـه الحقّة إلى الناس كافة ، كاملة غير منقوصة .

وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيّه (ص)، في سورة النحل آية ٤٤ : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكـر لتبين للنـاس ما نـزل إليهم** ﴾ ، وقال تعـالى في سـورة الإسراء آية ٣٦ محـذّراً ، ناهيـاً عن القول عـلى الله تعـالى بغـير علـم : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ ، وكان عليـه في الأقل قبـل أن يـرسل هـذا الحكم إرسـالاً أن يفهم من الـذين يفهمـون ، أنّ تلك الآية وما قبلها من قوله تعالى في سورة التوبة آية ٣٨ وما بعدهـا : ﴿ **يا أيّهـا الذين آمنوا! ما لكم إذا قيـل لكـم انفروا في سبيـل الله إثاقلتم إلى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخـرة ؟ فما متـاع الحياة الـدنيا في الآخـرة إلاّ قليل إلاّ تنفـروا يعذّبكم عـذاباً أليمـاً** ﴾ إلى آخـر السـورة نزلت في غزوة تبوك بإجماع الأمّة ، وبلا خلاف ، والأمّة مجمعة عـلى أنّ الآيـات النازلـة في سورة الفتـح إنّما نـزلت في المخلفين عن الحـديبية ، وبين هاتـين الغزوتـين من البعد في الـزمان مـا لا يشك فيـه من العلماء اثنان كما أنّ بين الطائفتين في ظاهـر الآيات من تفـاوت الصفات مـا لا يخفى على أولي الألباب فكيف يا ترى يصحّ أن يكون مـا نزل في غـزوة تبوك ، وهي في سنة تسع من الهجرة النبوية (ص) ، متقدماً على النازل في عام الحديبية ، وهي في سنة ست من الهجرة ؟ والذي يبـدو من هذا القائل عـلى ما قـرره الإمام ابن تيميـة في منهاجـه أنّه من أجهـل الناس بـالآثار وليس لـه أدنى معرفـة بالسـيرة ، والتاريـخ ، والتفسير ، وإلاّ لم يذهب إلى ما قضى ببطلانه التاريخ المتفق عليه بين المسلمين أجمعين .

ثانياً : هَبْ إنّ هـذا القائـل كان جـاهلاً بـذلك كلّه ، ولكن ألم يسمع قول الله تعـالى في المخلفين من الأعـراب : ﴿ **ستدعـون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون** ﴾ ، ليفهم أنّه إخبـار عن وقوع الدعوة لهم إلى القتال في المستقبل ، وتأخير أمـرهم في الثواب والعقـاب

علـى شرط الطاعـة والعصيان منهم ، وليس في الآيـة ما يـوجب القـطع بوقوع أحد الأمرين منهم في الواقع ، وقـال تعالى في المخلفـين الآخرين من المنافقين في سورة التوبة آية ٨٣ وما بعدها : ﴿ **فإنْ رجعـك الله إلى طـائفة منهم فـاستأذنوك للخروج فقـل لن تخرجـوا معي أبـداً ، ولن تقــاتلوا معي عـدواً إنّكم رضيتم بــالقعـود أول مــرة فـاقعــدوا مـع الخالفين * ولا تصلّ على أحـد منهم مات أبـداً ولا تقم على قـبره إنّهم كفروا بالله ، ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون** ﴾ .

وأنتم تـرون ههنـا إنّ الله تعـالى قـد قـطع بـأنّهم قــد استحقّـوا العـذاب ، وأخـبر نبيّـه (ص) بـأنّهم خـرجـوا من الـدنيـا عـلى الكفـر والضـلال ، ونهاه تعـالى من أن يصـلي عـلى أحـد منهم مـات أبــداً ، ليكشف بـذلك للنـاس نفاقهم وضـلالهم ضلالاً بعيـداً ، وشهد تعـالى عليهم بأنّهم كفروا بالله ورسوله (ص) وماتوا وهـم فاسقـون ، ولم يجعل في إثابتهم شرطاً مطلقا كـما جعل ذلـك لأولئك في تلك الآيـة بل قـرر عـدمه ، وأكـده بقـولـه تعـالى فيـما بعـدهـا : ﴿ **ولا تعجبـك أمـوالهم وأولادهم إنّما يريـد الله أن يعذّبهم في الـدنيـا ، وتـزهق أنفسهم وهم كافرون** ﴾ .

فحكم تعالى بكفرهم مطلقاً ، وإنّهم ماتوا على الكفر والضلال ، وإنّ عاقبتهم الخلود في النار ، وكم من فـرق بين من علق أمـره على مـا يوجب له الثـواب والعقاب ، كـما في سورة الفتـح ، وبين من ثبت لـه أحد الأمرين على سبيل القطع واليقين ، إمّا الثواب ، وإمّا العقاب كـما في سـورة التـوبـة ، وليس يصـحّ عنـد العقـل ، ولا عنـد الشرع ، أن يجتمـع للمكلف الواحـد أو الأكثر فيحـاول عليـه في الأولى مـع الشرط المدلول عليه في قوله تعالى فيها مع القطع له بأحد الأمرين كما في الآيـة الثانية على سائر الوجوه ، مهما كانت صورتها .

ثالثاً : إنّ الآية إن كانت تريد وجوب طاعة المتقدمين (رض) على عليّ (ع) كما تدعون فليس بأولى من أن تريد طاعة معاوية ، ويزيد ، وبني أمية ، وآل مروان ، وذلك لأنّ أكثر فتوحات الشام ، وبلاد المغرب ، والروم ، وفارس ، كانت على عهد معاوية بن أبي سفيان وأمرائه كعمرو بن العاص ، وبسر بن أرطأة ، ومعاوية بن خديج ، وأضرابهم من أمرائه السفاكين لدماء المؤمنين بغير حق .

فإن ادّعيتم شمول الآية لهؤلاء كما ادّعيتم شمولها لأولئك الخلفاء (رض) المتقدمين على عليّ (ع) لزمكم أن تقولوا إنّ الله تعالى قد أوجب بعد نبيّه (ص) طاعة الفاسقين وأمر باتّباع الظالمين ، ونصّ على إمامة مرتكبي الفجور ، وشاربي الخمور ، وهاتكي الحرمات ، وقاتلي النفوس المحترمة ، من بغاة صفين ، وغيرهم من جبابرة بني العباس ، وذلك كلّه معلوم بالضرورة من الدين ، والعقل ، وإجماع المسلمين أجمعين بطلانه ، وذلك مثله باطل .

وإن منعتم شمول الآية لهم مع بداهة قتالهم بعد النبي (ص) لقوم من الكفار لهم بأس شديد ، منعنا شمول الآية للمتقدمين (رض) على عليّ (ع) ، إذ لا دليل لكم على تخصيص الآية بهم سوى التحكم والجزاف في الحكم ، وذلك ما لا تذهبون إليه .

آية الإنفاق

قال : ما أقوى حججكم ، وأمتن احتجاجاتكم ، وما أدقّ تحقيقكم ، وأعظم تدقيقكم ، فلله أبوك من مناظر ما أفهمك ، ولا فض فوك من متكلم قوي ، يجيد الكلام الرصين ، ويعرف مواقعه ، مع طول باع ، وسعة اطّلاع ، في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ ، واللغة ! ولقد كشفتم القناع بما فيه الإقتناع لطالبي الحق ورواد الحقيقة في هذه المباحث حتى أصبحت واضحة مستنيرة ، ولكن مخالفيكم يقولون إنّ قوله تعالى في سورة الحديد آية ١٠ : ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد ، وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير** ﴾ صريح الدلالة في أنّ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وعليّاً (ع) وطلحة ، والزبير ، وسعداً ، وسعيداً وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة بن الجراح ، من أهل الجنان ، وهم قطعاً ممن أسلم قبل الفتح ، وأنفق ، وقاتل الكافرين ، وقد وعدهم الله تعالى الحسنى ، وهي الجنة وما فيها من الثواب ، وذلك يمنع من وقوع معصية منهم توجب لهم العقاب ، أو يمنع لهم الولاية والمحبة في الإسلام .

قلت : أولاً : إنّي لشاكر لكم جميل مدحكم ، وعظيم ثنائكم ، وأُقدر لكم هذا العطف ، واللطف ، وبعد : فإنّ هذا القول في الآية ، وصرف الوعد فيها إلى خصوص من زعمتم يرتكز على زعمين اثنين :

الأول : لا يعضده شيء من البرهان فهو في حيز البطلان .

الثاني : مجمع على بطلانه ، ولا خلاف في فساده بين الفريقين .

أمّا الشقّ الأول فزعمكم أنّ الخلفاء أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قد اتّفقا قبل الفتح ، فهو عار عن الحجّة ، ولا دليل عليه إذ لم يثبت ذلك بحديث من صادق أمين ، ولا دلّ عليه كتاب الله تعالى في آية ، ولا أجمعت عليه الأمّة ، بل الخلاف فيه ثابت للعيان ، ولعلّ الدليل قائم على بطلان قول مدّعيه .

وأمّا الشقّ الثاني فزعمكم أنّهما قاتلا الكافرين ، فهو متّفق على بطلانه بين الطائفتين ، لا يختلف في عدم صحّته اثنان من أصحاب التاريخ ، فإنّهم لم يسندوا إليهما قتل كافر معروف ، ولا جرح مشرك معلوم ، ولا مبارزة شجاع موصوف ، ولا منازلة بطل ، ولا محاربة مغوار ، وقد مرّ عليكم ما سجّله حفّاظ أهل السنّة من رجوعهما يوم خيبر ، وعدم ثباتهما يوم حنين ، وغيرها من غزوات النبي (ص) ، كما قدمنا لكم بيانه مدعماً بدليله وبرهانه وإذا كان الخليفتان غير موصوفين بتلك الصفات التي ادّعيتم تعلق الوعد في الآية بموصوفها من جماعة الناس ، ثبت لكم عدم شمول الآية لهما .

ثانياً : إنّ ذلك القول يعم الصحابة كافة بالوعد ، ويقضي لهم بالعصمة من كل الذنوب ، وإنّه لا يلحقهم شيء من العيوب ، لأنّ الصحابة بين شخصين : أحدهما أسلم قبل الفتح وأنفق وقاتل ، والآخر أسلم بعد الفتح وقاتل ، فإن جاز لكم دفع ذلك عنهم ، جاز

لنا دفعه عن الخلفاء الثلاثة (رض) وعمّن جئتم على ذكرهم ، فعموم الوعد في الآية بالحسنى شامل بظاهره لجميع الصحابة ، لا خصوص من ذكرتم ، وقد أجمعت الأمّة على بطلان عصمة الصحابة من الذنوب ، وسلامتهم من العيوب ، ويشهد لذلك واقعهم العملي الذي لا سبيل إلى إنكاره إلاّ ممّن تناهى به العناد إلى أن ينكر سواد الليل أو بياض النهار ، فإذا ثبت بطلان هذا كان ذلك مثله باطل .

ثالثاً : إنّ الوعد في الآية إن أوجب للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) على ما ادّعيتم لهم من الإنفاق ، والقتال ، والعصمة من الذنوب ، لوجب ذلك لأبي سفيان بن حرب ، وولديه يزيد ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، بل هؤلاء أولى وهم به أحقّ من المتقدمين على علي (ع) ، وذلك لقيام الإجماع عندكم على أنّ أبا سفيان بن حرب أسلم قبل الفتح ، وجعل النبي (ص) الأمان لكل من دخل داره بمكة ، كرامة له وتميزاً له عن سواه ، وأسلم ابنه معاوية قبله بعام ، وكذلك كان إسلام يزيد بن أبي سفيان ، وكان لهم من الجهاد بين يدي النبي (ص) ما لم يكن للخلفاء الثلاثة (رض) . فإنّ المذكور عندكم ومجمع عليه لديكم أنّ أبا سفيان أبلى يوم حنين بلاء حسناً ، وقاتل يوم الطائف قتالاً لم يسمع مثله في ذلك اليوم لغيره ، وفيه ذهبت عينه ، وقد أرّخ ذلك كل من تقدم ذكرهم من الحفّاظ والمؤرّخين عندكم ، وكانت راية رسول الله (ص) مع إبنه يزيد وهو يقدم به بين يدي المهاجرين والأنصار ، ولأبي سفيان بن حرب مقامات معروفة في الجهاد ، وهو صاحب يوم اليرموك ، وفيه ذهبت عينه الأخرى وقد جاءت الأخبار أنّ الأصوات يومئذٍ خفيت فلم يسمع إلاّ صوت أبي سفيان بن حرب ، وهو يقول : « يا نصر الله اقترب » والراية مع إبنه ، وقد كان له في الشام وقايع مشهورة ، ولمعاوية إبنه من الفتوح في بلاد الروم ، والمغرب ، والشام ، في أيام عمر ، وعثمان (رض) ، وأيام

إمارته ، وفي أيام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، وبعده ما لم يكن للخليفة عمر (رض) ، كما سجل ذلك كل من جاء على ذكرهم ، وترجمهم كابن عبد البر في (استيعابه) ، وابن حجر العسقلاني في (إصابته) ، والذهبي في ميزانه ، وكثير غيرهم من مؤرّخي أهل السنّة ، وحفّاظهم . أمّا خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، فاشتهار قتالهما مع النبي (ص) وبعده (ص) على ما جاء عندكم في التاريخ ، والحديث يغنيان عن التطويل بذكره لأنّكم أعرف به من غيركم .

تفضيل عمرو بن العاص على الخليفتين (رض)

وحسبك في تفضيل عمرو بن العاص على الخليفتين أبي بكر ، وعمر (رض) ، تأمير النبي (ص) له عليهما في حياته في واقعة ذات السلاسل كما في كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير ص ٢٧٣ من جزئه الرابع في هذه الواقعة ، وذكره الحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) ص ١٩٠ من جزئه الثالث وص ١٣٠ من السيرة النبوية بهامش الجزء الثاني من السيرة الحلبية وص ١٢ من (تاريخ الخميس) من جزئه الثاني ، وأخرجه العسقلاني في إصابته ص ١٢ من جزئه الرابع وص ٢ من جزئه الخامس ، وحكاه أيضاً في (تهذيب التهذيب) ص ٥٦ من جزئه الثامن ونقله الحاكم في (مستدركه) ص ٤٢ من جزئه الثالث .

ولم يتأخر إظهار عمرو بن العاص إسلامه عن يوم الفتح ليكون للخليفتين (رض) فضل عليه كما يدّعي في غيره ، فإنّ عمرو بن العاص (ورئيس الفئة الباغية التي تدعو إلى النار) تظاهر بالإسلام سنة ٨ من الهجرة النبوية (ص) في شهر صفر ، على ما في إصابة ابن حجر العسقلاني في ص ١٢ من جزئه الخامس ، و (تاريخ الخميس) ص ٧٢ من جزئه الثاني ، وكانا يأتمران بأمره ، ويؤمهما في صلاته ، وفي صحيح مسلم في باب من أحقّ بالإمامة ص ٢٣٦ من جزئه الأول عن النبي أنّه

قال (ص) : « أحقّكم بالإمامة أقرؤكم لكتاب الله » أي أعلمهم به . ومن ذلك تعلمون أنّ عمرو بن العاص أعلم من الخليفتين (رض) ، وأفضل منهما (رض) لذا أمّهما في الصلاة ، وغيرها بتأمير النبي (ص) له عليهما ، ولا يخفى عليكم بأنّ قولنا فيه (ورئيس الفئة الباغية التي تدعو إلى النار) إشارة منّا إلى ما تواتر نقله عن النبي (ص) من أنّه (ص) قال لعمّار بن ياسر الذي قتله معاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وأتباعهما في صفين : « ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » وقد ذكر هذا الحديث كل من جاء على ذكره وترجمته من حفّاظ أهل السنّة ومؤرّخيهم وحكموا بتواتره فلا سبيل إلى إنكاره .

وأمّا خالد بن الوليد فقد ثبت عندكم أنّ النبي (ص) قد أمره في حياته (ص) ، وأنفذه في سرايا كثيرة كما سجّل ذلك كل من جاء على ذكره من مؤرّخي أهل السنّة ، وحفّاظهم ، ولم يجد رسول الله (ص) للخليفتين (رض) أبي بكر ، وعمر (رض) ، ما يوجب تقديمهما على أحد أيام حياته .

فإن أخذتم جانب الإنصاف لجعلتم ما ذكر لهؤلاء القوم فضلاً على من ادّعيتم اختصاص مضمون الآية بهم ، ولا أقلّ من أن تحكموا بالمساواة بين هؤلاء وأولئك في ذلك على سائر الأحوال ، وهذا كما تعلمون موجب لسقوط دعواكم التخصيص لأولئك دونهم كليّة .

رابعاً : إنّ الآية تدلّ بصراحة على التفضيل ، وتقضي بالأجر والثواب لمن حاز الإنفاق ، والقتال معاً ولم ينفرد بأحدهما دون الآخر ونحن لو فرضنا لكم جدلاً أنّ للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) إنفاقاً ، ولكن لم يكن لهم قتال قبل الفتح ، ولا بعده مع النبي (ص) ، على ما أثبتناه بالقطع لكم فيما تقدم حتى يجتمع لهم الأمران من الإنفاق والقتال ليكونوا مستحقين للتفضيل على غيرهم من سائر الناس .

خامساً : إنّ مواقف النبي (ص) في الجهاد وغزواته لأعدائه (ص) معروفة والسؤال هنا منكم أن تخبرونا في آية غزوة من هذه الغزوات قاتل الخلفاء ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) .

أمّا غزوة بدر فليس للخليفة عثمان بن عفان نصيب فيها بالإجماع ، ولم يحضرها باتّفاق أهل المعرفة بالتاريخ من الشيعة وأهل السنّة . أمّا الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) فكانا جالسين في العريش فلم يقاتلا مشركاً ولم ينازلا أحداً لأسباب نحن في غنى عن ذكرها على شرطنا في هذه المناظرات إلّا إذا رغبتم الوقوف عليها فليس لنا بدّ من التعريج عليها .

وأمّا غزوة أحد فالقوم بأسرهم ولّوا الأدبار على ما أثبتناه لكم بصحيح الأخبار ، ولم يثبت مع النبي (ص) سوى علي (ع) ونفر من بني هاشم والأنصار .

وأمّا غزوة خيبر فقد عرف العام والخاص ما كان من الخليفتين أبي بكر ، وعمر (رض) في ذلك من الرجوع براية النبي (ص) حتى قال (ص) : « لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبّه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ! » فأعطاها عليّاً فكان الفتح على يديه .

وأمّا الأحزاب فلم يكن لشجعان الصحابة وفرسانهم في الحروب إقدام سوى علي بن أبي طالب (ع) ، فقتل عمرو بن عبد ودّ العامري في قصة معروفة ، سجّلها مؤرّخو أهل السنّة في كتبهم كابن كثير في (البداية والنهاية) والحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) وغيرهما ممّن أرّخ هذه الغزوة من أعاظم أهل السنّة .

وأمّا حنين فكان الخليفة أبو بكر (رض) هو السبب لفرار المسلمين في ذلك اليوم لاعتزازه بالجمع الكثير ، وإعجابه بكثرتهم دون

نصر الله تعالى لهم ثم ولوا مدبرين ، ولم يبق مع النبي (ص) سوى تسعة نفر من بني هاشم أحدهم علي بن أبي طالب (ع) .

أمّا بقية الغزوات فكان حالهم فيها من التأخّر عن منازلة الأبطال معلومة عند المؤرخين من أهل السنّة ، ممّن أرّخ غزوات النبي (ص) كالحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) وابن كثير في (بدايته ونهايته) والطبري وابن الأثير في تاريخيهما ، وكثير غيرهم في تواريخهم ، وعلى عكسهم كان حال غيرهم من الطلقاء والمؤلّفة قلوبهم ، ومسلمي الفتح وأضرابهم من الناس في الجهاد والذبّ عن الإسلام ، مشهورة عند حملة الآثار من أهل السنّة ، وقد أشرنا إلى ما كان لأبي سفيان بن حرب ، وولديه يزيد ومعاوية ، في ذلك ممّا لا يمكن لمن وقف على شيء من تاريخ أهل السنّة أن يدّعي مثله منهم للمتقدمين على علي (ع) إطلاقاً .

خامساً : إنّ الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لم يكن له جهاد قبل الفتح ، ولا بعده ، ولم يكن له إنفاق في سائر الأحوال ، فكيف يصحّ لكم أن تشركوه مع الخليفتين أبي بكر ، وعثمان (رض) ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، ممّن ادّعيتم لهم من الفضل في منطوق الآية ؟ .

ولو فرضنا دخول الشبهة عليكم في أمر الخليفة أبي بكر (رض) بما ادّعيتم له (رض) من الإنفاق ، وفي الخليفة عثمان (رض) بما كان له من الإنفاق في تبوك ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، من الجهاد ، لكن كيف يا ترى دخلت عليكم الشبهة في الخليفة عمر (رض) وهو لا إنفاق له ، ولا قتال على الإطلاق ؟ وليس هناك من يستطيع أن يدّعي أنّ له إنفاقاً في حال ، وهل تجدون لذكركم له (رض) في عداد من ذكرتم إلّا المحاباة الأمر الذي نربأ بكم من الركون إليه مع وضوح الحكم لديكم في بطلانه ؟!! .

سادساً : إنّ الوعد بالحسنى مطلقاً لو كان متوجهاً إلى طلحة والزبير على ما تدعون ، فإنّه لا يوجب لهم العصمة من خلاف علي (ع) وحربه ، واستحلال دمه ، وسفك دماء أنصاره ، وإنكار حقوقه التي أوجبها الله تعالى له (ع) ، ودفعهما إمامته ، ونكثهما بيعته (ع) .

فإن زعمتم أنّه لم يقع شيء من ذلك ، وكانا معصومين كما يقتضيه ظاهر الآية في الوعد بالحسنى لمن دخل في مضمونها ، فقد خالفتم الوجدان ، وكابرتم الحقيقة ، وجحدتم الضروري من واقعهما العملي ، وإن قلتم : إنّ الوعد بالحسنى من الله تعالى لم يمنع طلحة والزبير ، عمّا ذكرنا لهما من الإنفاق على وقوع ذلك منهما فيقال لكم أيضاً أنّ ذلك لا يوجب العصمة للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، من دفعهم عليّاً (ع) عن حقّه ، وإنكارهم عليه إمامته ، وجحدهم النصوص من النبي (ص) عليه (ع) ، بعد تسليمنا لكم جدلاً دخولهم في مدلول الآية ، ولا يمنع توجه المدح إليهم والوعد بالحسنى لهم على ما ترغبون .

****

جهاد علي (ع) وإنفاقه

أمّا قتال علي (ع) ، وجهاده ، ودفاعه عن الدين مع النبي (ص) ، وإنفاقه لوجه الله تعالى في السرّ والعلانية ، فمعلوم بالضرورة من المسلمين أجمعين حتى ملأ المسامع والأبصار ، وطبق ذكره البقاع والأمصار ، وقد سجّل ذلك المؤرخون والمحدّثون من أئمة أهل السنّة في تواريخهم ، وصحاحهم ، ومسانيدهم ، بشكل يدعو إلى الإعجاب والإكبار ممّا لا سبيل إلى الإنكار ، إلّا لمن بلغ به التعصّب البغيض إلى إنكار ضياء الشمس في رابعة النهار .

ولله در الشاعر المسلم العربي حيث يقول :

يا من أنكر من آيات	أبي حسن ما لا يُنْكَرْ
إنْ كُنْتَ لجَهْلِكَ بالأيامِ	جَحَدْتَ مقامَ أبي شُبَّرْ
فاسألْ بدراً، واسأل أُحُداً	وسل الأحزاب، وَسَلْ خَيْبَرْ
من دبّر فيها الأمر؟ ومن	أردى الأبطال؟ ومن دمّرْ
من هد حصون الشرك؟ ومن	شاد الإسلام؟ ومن عمّرْ
من قدمه طه وعلى	أهل الإيمان له أمّرْ
من غيْرك من يدعى للحرب	وللمحراب وللمنبر
أنى ساووك بمن ناووك	وهل ساووا نَعْلَيْ قنبرْ

آيات النجوى والإنفاق وإطعام الطعام وإيتاء الزكاة كلّها نازلة في علي (ع) خاصة

أمّا إنفاق علي بن أبي طالب (ع) فقد نزل بـه كتاب الله تعـالى في آية المنفقين بالليل والنهار سرّا وعلانية وهي قولـه تعالى في سـورة البقرة آية ٢٧٤ : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهـار ، وسرّاً وعلانيـة ، فلهم أجرهم عند ربّهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنـون** ﴾ على مـا حكـاه ابن الصبّـاغ المكّي المـالكي في كتـابـه (الفصـول المهمـة) ص ١٢٢ ، والجلال السيوطي في تفسيره (الدر المنثـور) ص ٣٦٣ من جـزئه الأول ، والفخـر الرازي في تفسـيره الكبـير ص ٣٥٦ من جـزئـه الثاني ، والزمخشري في تفسيره (الكشاف) ص ١٢٨ من جزئه الأول ، والخـازن في تفسيره ص ٢٤٩ من جـزئه الأول ، والبيضـاوي في تفسيره ص ٢١٧ من جزئه الأول ، والبغوي في تفسيره ص ٢٤٩ بهـامش الجزء الأول من تفسـير الخازن ، ومحمـد عبده في تفسـيره ص ٩٢ من جـزئـه الثالث ، وغيرهم من أئمة التفسير عنـد أهل السنّـة . وهذا لا خـلاف فيـه بين الأمّـة على عكس غـيره فإنّـه مختلف فيه والحجّـة في المتّفق عليه دونه .

وأمّا آية النجوى فقد جاء تفسيرهـا في علي (ع) خـاصة لم يـدخل معـه في ذلك داخـل ، ولا دخيـل ، ولا دخيلة ، وهي قـولـه تعـالى في سـورة المجادلـة آية ١٢ : ﴿ **يـا أيّها الـذين آمنوا إذا نـاجيتم الـرسـول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾ على ما أخرجـه الحاكم في مستـدركه ص ٤٨٢ من جزئه الثامن في تفسير سورة المجادلـة وصححه ، والفخـر الرازي في تفسيره ص ١٢١ من جـزئه الثـامن ، والزمخشري في تفسـيره ص ٤٤٣ من جـزئه الثـاني ، وغيرهم من مفسّري أهـل السنّـة ، وهـو الحجّة على الفريقين بالإتّفاق .

وأمّا إطعام الطعام فقد نزل فيه (ع) قولـه تعالى في سـورة الدهـر

آية ٨ وما بعدها : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ، ويتيماً ، وأسيراً ، إنّما نطعمكم لوجه الله** ﴾ على ما في تفسير (روح البيان) ص ٥٤٦ من جزئه السادس ، والفخر الرازي في تفسيره ص ٢٩٥ من جزئه الثامن ، والنيسابوري في ص ١١٢ بهامش الجزء التاسع والعشرين من تفسير إبن جرير في تفسير سورة الدهر . وهذا ما اتّفق عليه الفريقان فهو الحجّة عليهما دون غيره من المختلف فيه ، فإنّه لا حجّة فيه . وفي علي (ع) نزل قوله تعالى في سورة المائدة آية ٥٥ : ﴿ **إنما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ عندما تصدّق بخاتمه الشريف على ذلك الأعرابي ، وهو راكع في صلاته ، على ما سجّله السيوطي في تفسيره ٢٩٣ من جزئه الثاني ، والفخر الرازي في تفسيره ص ٤١٧ من جزئه الثالث ، وإبن جرير في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه السادس ، والبيضاوي في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه الثاني ، والزمخشري في تفسيره ص ٢٦٤ من جزئه الأول ، والبغوي في تفسيره ص ٥٥ بهامش الجزء الثاني من تفسير الخازن ، وإبن كثير في تفسيره ص ٧١ من جزئه الثاني ، وإبن حبان في تفسيره الكبير ص ٥١٣ من جزئه الثالث ، ومحمد عبده في تفسيره ص ٤٤٢ من جزئه السادس ، وغير هؤلاء من مفسّري أهل السنّة وحفّاظهم . والحجّة في هذا ، لأنّه متّفق عليه بين الفريقين بخلاف غيره فإنّه مختلف فيه فلا حجّة فيه مطلقاً .

ولا يمكن أن يراد بالذين آمنوا في منطوقها جميع المؤمنين ، لأنّ المخاطبين بقوله تعالى : ﴿ **وليّكم** ﴾ هم المؤمنون فلو أرادهم جميعاً لزم أن يكون جميع المؤمنين أولياء أنفسهم ، وبطلانه أوضح من أن يختلف فيه اثنان من أهل اللسان ، وشيء آخر يلزم أن يكون من شرط إيمان المؤمنين أجمعين أن يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وهم راكعون ، كما يدلّ عليه وصفهم به في الآية . وذلك معلوم بالضرورة من الدين

بـطلانه ، وبتعبـير أوضح إنّـه تعالى لـو أراد جميع المؤمنـين لكـان المعنى واللفظ هكـذا(إنّمـا ولي المؤمنـين الله ورسـولـه والمؤمنـون) فيكـون من إضافة الشيء إلى نفسـه المستحيل في أوائـل العقول ، فـلا يجـوز حمـل كتاب الله تعالى عليه إطلاقاً .

آية محمد رسول الله والذين معه

قال : لا مفرّ من القول بما أدليتم ، ولات حين مناص ، عمّا ذكرتم ، ولكن خصومكم يقولون : إنّ الله تعالى يقول في سورة الفتح آية ٢٩ : ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً ، سجداً ، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الإنجيل** ﴾ ، ولا شك في أنّ الخلفاء أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، من وجوه أصحاب رسول الله (ص) ، وزعماء من كان معه ، وإذا كان كذلك فهم أحقّ الناس بما دلّت عليه الآية من وصف المؤمنين ، والمدح لهم ، والثناء عليهم ، وذلك يمنع الحكم عليهم بالإنحراف والخطأ ! .

قلت : أولاً : إنّ الآية بعمومها الإطلاقي شاملة لطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سفيان بن حرب ، وولديه يزيد ومعاوية ، وعبد الله بن أبي سرح ، ومالك بن نويرة ، وأبي معيط ، والوليد بن عقبة ، وعبد الله بن سلول ، وغيرهم من الناس ، لأنّ

هؤلاء كلّهم كانوا معه (ص) ، لا خصوص الخلفاء الثلاثة (رض) ، وذلك فإنّ كل ما أوجب دخول الخلفاء : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، في القرآن ، وثنائه ، فهو يقتضي بوجوب دخول من ذكرنا في الآية ، لأنّ هؤلاء كلّهم من أصحاب رسول الله (ص) ، وكانوا جميعاً من الذين معه (ص) ، وكان لأكثرهم من الجهاد بين يدي رسول الله (ص) ، والنصرة للإسلام ، ما لم يكن شيء منها للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، فكيف يتسنّى لأحد تخصيص الآية بالخلفاء (رض) وحدهم ؟ وبماذا يا ترى اختصّ الخلفاء الثلاثة (رض) بما خرج عنه أولئك والجميع بمستوى واحد ، وفي ميزان واحد ؟ وهل تجدون لذلك وجهاً إلاّ التخصيص بلا مخصّص ، والترجيح بلا مرجح ، الباطلان عقلاً ؟! .

ثانياً : إنّ الآية كما ترونها قد وصفت من كان مع النبي (ص) بصفات أثبتتها له في منطوقها ، فهل ترون أنّ الآية تريد كل من كان مع النبي (ص) في الزمان ؟ أو كان معه في المكان ؟ أو كان بظاهر الإسلام ؟ أو كان بظاهره وباطنه ؟ أو كان من وصفه الله تعالى بها دليلاً على تخصيص الموصوف بالمدح والثناء دون من سواه ؟ أو بطائفة غير هؤلاء ؟ .

فإن قلتم : إنّها تريد كل من كان مع النبي (ص) في الزمان أو المكان أو بظاهر الإسلام ، فقد صرتم إلى أمر كبير ، وهو مدح الكافرين ، والمنافقين ، الذين معه (ص) في الزمان ، وكانوا يجتمعون بحضرته (ص) في المكان ، وكانوا يتظاهرون له (ص) بالإسلام ، ويبطنون النفاق كما نطق به القرآن ، وتلونا عليكم ذروة من آياته الكريمة فيما تقدم ، وهذا ما لا يقول به من كان على شيء من الدين أو العقل .

وإن قلتم ؛ إنّما تريد من كان على ظاهر الإسلام وباطنه ، دون من عداه من الطوائف ، فيقال لا سبيل إلى معرفة البواطن ، ولا يعرفها إلّا الله تعالى وحده ، لذا فلا سبيل لكم إلى إثبات أنّ المتقدمين (رض) على عليّ (ع) كانوا في باطنهم كظاهرهم حتى يتسنّى لكم القطع بسلامة بواطنهم كظواهرهم من الخطأ ، والإنحراف ، لتتمكنوا من إدخالهم في منطوق الآية ، وإلّا كنتم مدّعين ومتحكمين بما لم يثبت معكم به حجّة ، وليس لكم عليه برهان ، وكتاب الله تعالى وسنّة نبيّه (ص) خاليان من ذلك كليّة ، والإعتماد على غيرهما في إثباته اعتماد على الهوى ، والتعصّب البغيض ، وكل ذلك لا يجدي نفعاً ، ولا يثبت حقّا ، ولا ينفي باطلاً كما تعلمون .

وإن قلتم : إنّ ما دلّت عليه الآية من الأوصاف الخاصة ، والملكات المخصوصة ، إنّما هي إمارة على مستحقّي المدح والثناء من جماعة مظهري الإيمان ، لا جميعهم ، فيقال لكم دلّونا إذن على أنّ المتقدمين (رض) على علي (ع) ، كانوا مستحقّين لتلك الصفات المدلول عليها في الآية ليدخلوا في جملتهم ، فيتم لكم ما تدعون ، وهذا كما تعلمون لا سبيل لكم إلى التدليل عليه كما قلنا من أنّه من البواطن التي لا يعلمها إلّا الله تعالى ، ولا دليل لكم عليه يوجب القطع واليقين .

تمنيات الخليفتين أبي بكر وعمر (رض)

ثالثا : لو أنّكم اطّلعتم على تمنيات الخليفتين أبي بكر ، وعمر (رض) ، في حياتهما ، وعند موتهما ، لعلمتم أنّ الآية لا تنطبق عليهما إطلاقا فإن شئتم فراجعوا ص ٣٦١ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) وص ٤١ من تاريخ السيوطي ، وص ١٣٥ من (الرياض النضرة) لمحبّ الدين الطبري من جزئه الأول ، وص ١٢٠ و١٣١ و١٣٢ من منهاج الإمام إبن تيمية من جزئه الثالث ، وص ٤٢ من (حليّة الأولياء) من جزئه الاول ، وفي أواسط ص ١٩٤ من صحيح البخاري من جزئه الثاني في باب مناقب عمر بن الخطاب (رض) ، وغيرهم ، لتعلموا ثمة صحّة ما قلناه ، ولا أراني بحاجة إلى التعريج على ذكر تلك التمنيات ، والتعليق عليها ، بالشكل الذي تفيده معناها ، لأنّا قد شرطنا على أنفسنا في هذه البحوث كما قلنا لكم غير مرّة أن لا نذكر في هذا الكتاب ما سجّله حفّاظ أهل السنّة في صحاحهم ومسانيدهم ، وتواريخهم ، ما من شأنه تكدير خواطر بعض الناس ممّن يؤلمهم كشف الحقائق المكتوبة من مقلدي الأباء والأمهات في الدين بغير دليل .

أمّا ما سجّله أئمة الحديث وحفّاظه عند أهل السنّة على ما كان

يتمناه علي (ع) في حياته ، وعند وفاته (ع) ، فهو ما كان يكرره بقوله : « متى ألقى الأحبة محمداً وصحبه ؟ متى يبعث أشقاها ؟ » ولما ضربه عبد الرحمن بن ملجم قال (ع) : « فزت وربّ الكعبة ! » فأين يذهبون ؟ وأنّى يؤفكون ؟ والأعلام قائمة ، والآيات واضحة ، والمنار منصوبة ، فأين يتاه بهم ؟ بل كيف يعمهون ؟ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

الآية تريد عليّاً والأئمة من بنيه (ع) خاصّة

قال : لقد قطعتم علينا السبيل بما أدليتم به من البراهين العلمية على عدم استطاعة أحد أن يثبت بأنّ الخلفاء : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، كانوا في بواطنهم على مثل ما أظهروه من الإيمان ، ليتسنّى لنا الحكم بدخولهم في الآية ، لأنّ الباطن لا يعلمه إلاّ الله تعالى ، ولكن إذا كانت الآية لا يمكن أن تريد الخلفاء ومن معهم ممّن تقدم ذكرهم ، فمن يا ترى تريد ؟ ومن هم الذين يمكن أن تكون بواطنهم كظواهرهم ، ليكونوا في متناول الآية إذ لا يجوز أن يكون إخبار القرآن عن مجموعة من الذوات موصوفة بتلك الصفات إخبار عن أشخاص لا وجود لهم في كون الحياة ، لوضوح بطلانه ، فاللازم عليكم أن توضّحوا لنا الأمر فيها لنكون على بصيرة من أمرها .

قلت : إنّ الآية لا تنطبق على غير المعصومين ولا مصاديق لها سواهم ، وهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، والأئمة المعصومون من أبنائه الطاهرين ، من البيت النبوي (ص) ، ودليلنا على ذلك أنّ الله تعالى قد أخبر على الإطلاق عمّن ذكرهم بالشدّة على الكفار ، والرحمة لأهل الإيمان ، والصلاة له تعالى ، والإجتهاد في الطاعة له تعالى ، بثبوت وصفه في التوراة والإنجيل بالسجود لله تعالى ، وخلع الأنداد والأصنام بشتّى أشكالها وألوانها ، وليس من الممكن المعقول وجود ذلك

الـوصف لمن كان سجـوده للأوثـان ، وتقرّبـه للأصنـام ، من دون الله تعالى الواحـد القهّار ، مـدّة طويلة من الـزمان ، لاستلزامـه الكذب في إخباره تعالى عن ذلك علوّا كبيراً ، أو المدح والثناء بما يوجب الـذمّ من الكفـر والعصيان ، وكـل أولئك يستحيـل على الله تعـالى أن يـريـده . والأمّـة مجمعة عـلى أنّ أبا بكـر ، وعمر ، وعثـمان (رض) ، وطلحـة ، والزبير ، وسعِدا ، وسعيدا ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وعبد الـرحمن بن عــوف ، قبـل بعثــة النبي (ص) ، قـد عبــدوا الأوثـان ، وسجــدوا للأصنام ، من دون الله تعالى ، مدّة من الـزمان ، وكـانوا يشركـون به تعـالى الأنداد ؟ فـلا يجوز والحـالة هـذه أن تكـون أسـماؤهم مسجّلة في التوراة ، والإنجيل ، في عداد الساجدين لله تعالى على الإطلاق كـما هو الصريح في منطوق الآية .

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبناؤه المعصومين لم يسجدوا لصنم قط

أمّا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، والأئمة الأحد عشر من أبنائه . المعصومين ، فقد أجمعت الأمّة على أنّهم (ع) لم يعبدوا غير الله تعالى ، ولم يسجدوا لصنم قط ، ولم يتقرّبوا إلى أحد سواه تعالى ، فينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿ **مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل** ﴾ إنطباقاً كاملاً وإنّهم (ع) هم المستحقون لهذا المدح والثناء لإخلاصهم لله تعالى وحده ، دون غيرهم . ممّن تقدم عليهم مطلقاً وبلا استثناء ، وقد أشرنا إلى ما يدلّ على عصمتهم (ع) من الخطأ كحديث الثقلين ، وحديث النجوم فلا نحتاج إلى تكراره بالإعادة .

وجهة أخرى : إنّه لا خلاف بين المسلمين أجمعين في أنّ عليّاً (ع) كان ظاهر العدالة ، واجباً له الإمامة ، وإن اختلفوا فقالت طائفة منهم وهم الشيعة كان مع عدالته معصوماً من الكبائر والصغائر من الذنوب ومعصوماً من السهو والنسيان كما تقدم تفصيله مشفوعاً بدليله وبرهانه ، وقالت طائفة أخرى منهم ، وهم أهل السنّة : لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء (ع) ، ولكن كان عدلاً ، براً ، تقياً ، ورعاً على الظاهر ، حتى توفّاه الله تعالى . وإذا ثبت هذا ثبت أنّ باطن علي (ع) مثل ما أظهره من الإيمان .

باطن علي أمير المؤمنين مثل ظاهره

قال متعجباً : كيف تقولون إنّ باطن علي (ع) مثل ما أظهره من الإيمان وأنتم لم تأتوا عليه بدليل ولم تشفعوه ببرهان .

قلت : نحن ما أهملنا الدليل على أنّ باطن علي (ع) مثل ما أظهره من الإيمان ، وإنّما أتينا به واضحاً ، صريحاً ، جليّاً ، وما كنت أحسب أنّه يخفى على مثلكم وأنت الفطن الذي لا يفوته شيء إلاّ ألم به ! ألا تذكرون ما أجمع عليه الفريقان من الشيعة وأهل السنّة ، من قول النبي (ص) لعلي (ع) فيما تقدم ذكره مفصلاً « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ألا إنّه لا نبي بعدي » ؟ وذلك فإنّ رسول الله (ص) الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحي يوحى ، ما كان ليقول هذا القول في علي (ع) ، إلاّ وهو يعلم بواسطة الوحي : أنّ باطن علي (ع) مثل ما أظهره من الإيمان .

وهكذا قوله (ص) فيه (ع) على ما تقدم من حديث خيبر الذي لا ريب فيه أنّه (ع) يحبّ الله ورسوله (ص) مطلقاً ، ويحبّه الله ورسوله (ص) مطلقاً ، فإنّه (ص) لا يمكن أن يقول هذا القول فيه إلاّ وهو يعلم أنّه في الباطن مؤمن راسخ الإيمان والعقيدة ، وأنّه مثل ظاهره في الإيمان ، وإلا لزم الكذب في قوليه (ص) وهو الصادق الأمين بالضرورة من العقل والدين . والقول بتكذيب النبي (ص) كفر صراح نعوذ بالله منه ! وكذلك حال الأئمة الهداة من أبنائه (ع) من البيت النبوي (ص) لقول النبي (ص) فيهم (ع) مضافاً إلى ما تقدم من حديث الثقلين ، وحديث النجوم ، فيما اتّفق الفريقان على صحّته : « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق » وفي حديث آخر هو كما تقدم نقله عن حفّاظ أهل السنّة فإنّه (ص) لا يقول هذا القول فيهم (ع) إلاّ وهم عنده في الباطن

مؤمنون كاملو الإيمان ، راسخو العقيدة ، وإلاّ كان الإخبـار بأنّهم سفن النجاة كذبا باطلا ، تسامى قول النبي (ص) عن الكذب ، والإفتراء ، وهـو سيد الأنبيـاء (ص) . فيكون إدراكنـا لبواطنهم (ع) وأنّها مثـل ما أظهروه من الإيمان بالوحي الإلهي الذي لا يعتريه الشك ، إذ في الشك به كفر وضلال .

ثالثاً : أترون أنّ طلحة والزبير داخلان في جماعة من مدحهم الله تعالى بقوله : ﴿ **محمد ، رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار** ﴾ أم أنّهما غير داخلين ؟ .

فـإن قلتم : إنّهما داخلان في منـطوقهـا ، فيقـال لكم : فلماذا يـا ترى لم يعصمهما المـدح والثناء من الله تعـالى فيما ادّعيتم ثبـوتهما لهـما من دفع علي (ع) عن حقّه ، ونكثهما بيعتـه (ع) ، وإنكارهمـا إمامتـه (ع) ، واستحلالهما حربه ، وسفك دمه ، ودماء آله ، والتدين بعداوتـه ، على أي نحـو كان ، وأي وجـه شئتم ، عمداً كـان أو خطأ بشبهـة كـان أو عنادا ، عن اجتهاد كان أو عن تقليد ؟ .

وإن قلتم غـير داخلين في الآيـة : فلم يصـح لكم مـا ادّعيتم وخـرجتم بذلـك عمّا يعتقـده أهـل السنّـة في أصحـاب النبي (ص) من عدالتهم أجمعين ، بغير دليل يقرّه العقل والدين ، كما تقدم البحث عنه في أحـاديث النبي (ص) كأحـاديث الحـوض ، والبـطانتـين ، وحـديث « لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً شبراً » المتواتر نقلها في صحـاح أئمة أهل السنّة ممّا لا يمكن لأحد أن يخدش في صحتها ، أو ينـاقش في شيء من دلالتها إن كان من العلماء .

ثم يقال لكم : ما الـذي يا تـرى أخرجهـما عن الآية ، وأدخـل الخلفاء أبا بكـر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، في منطوقهـا ؟ فإن كـل ما تقولونـه فيهم (رض) من استحقاقهم الصفـات المدلـول عليها في الآيـة

فنحن نقول لكم إنّ طلحة ، والزبير ، أولى به منهم (رض) ، وذلك لما ظهر من مواقفهما في الجهاد الذي لم يكن للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، منه شيء كما تقدم تفصيله . وهذا ما لا سبيل لكم إلى إنكاره .

وإنّ قلتم : إنّ مدح القرآن لم يعصم طلحة ، والزبير ، من ارتكاب الخطأ ،وأنّ جحد ذلك جحد للضروري ، فيقال لكم :كذلك الحال في الخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، فإنّ مدح القرآن على فرض دخولهم (رض) فيه لم يعصمهم من دفعهم (رض) عليّاً (رض) عن حقّه ، وتقدّمهم (رض) عليه (ع) ، وكان هو أولى وأحقّ بالتقدم عليهم (رض) ، ولم يمنعهم من جحدهم إمامته (ع) وإنكارهم النصوص الواردة عن النبي (ص) فيه ، كما لم يعصم تعلّق المدح في الآية بطلحة والزبير ، عن نكثهما بيعته بعد الطاعة له (ع) ، فصدر من الخلفاء (رض) ما صدر منهما في حقّ علي (ع) لاندراج الجميع فيما ادّعيتم من مدح القرآن لهم (رض) . وهذا ما لا تستطيعون دفعه عنهم (رض) لأنّ كل ما تقولونه فيهم (رض) نحن نقوله فيهما .

رابعاً : إنّ صريح الآية يدلّ على مدح الموصوف بها بما كان عليه من الوصف في الحال . ولا دلالة فيها على دوام ما استحقّ من أجله من المدح والثناء في الإستقبال . كما لا دلالة فيها على عصمته من الخطأ مطلقاً .

ألا ترون أنّ الله تعالى قد اشترط لهم في المغفرة والرضوان أن يكونوا مؤمنين في الخاتمة ، بما أوجب به من وصفهم ، ومدحهم من مستحقّيه ، في الحال دون الإستقبال ، فقال تعالى بعده ذلك : **﴿ كزرع أخرج شطأه ، فآزره ، فاستغلظ ، فاستوى على سوقه ، يعجب الزراع ، ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا**

الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ فخصّ تعالى طائفة منهم بالوعد دون العمـوم ، ورتّب الأجر في المغفـرة لهم على عمـل الصالحـات ، لا عـلى الإطـلاق ، وإلا لزم نسبـة التنـاقض في كـلام الله تعـالى ولكـان التخصيص لهم بعد العموم لغواً باطـلاً ، واضح التضـاد ، وكل ذلـك معلوم الفساد .

آية والذي جاء بالصدق وصدق به

قال : لا مجال للتمسّك بعموم الآية وترك الشرط في منطوقها بما أوضحتم لنا فيه الحال من جميع الجهات ، فلا مناص من الإلتزام بما قدتم في الجواب ، ولكن خصومكم يقولون : إنّ الله تعالى مدح الخليفة أبا بكر (رض) في إسراعه إلى إعتناق الإسلام ، وتصديق سيد الأنام (ص) في دعوته ، وشهد الله تعالى له بالتقوى في قوله تعالى في سورة الزمر آية ٣٣ وما بعدها : ﴿ **والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتّقون لهم ما يشاؤون عند ربّهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ فإذا ثبت نزول هذه الآية في الخليفة أبي بكر (رض) على ما ورد به الحديث بطل أن يجحد واجباً ، أو يرتكب خطأ ، وينكر فرضاً ، ويظلم أحداً ، ويتغير عمّا هو عليه من أحواله (رض) . وهذا كما تعلمون لا يجتمع مع ما تقولونه فيه ، وتنسبونه إليه ، من جواز إنكاره النصّ من النبي (ص) على علي (ع) بالخلافة بعده (ص) .

قلت : **أولاً** : إنّ كتاب الله تعالى كما ذكرنا لكم غير مرّة ، وأنتم تعلمون ، لا يصاب بالرأي ، والهوى ، وما تشتهي النفس ، وما تشاء . وقديماً قال رسول الله (ص) كما قدمنا « من قال في القرآن بغير

علم فليتبوأ مقعده من النار » والذي ذكرتم من نزوله في الخليفة أبي بكر خاصّة لم تعتمدوا فيه على شيء من الدليل ، وما ركنتم إليه من الحديث لم يصدر عن رسول الله (ص) على القطع واليقين ، ولقد سبرنا الأحاديث فلم نجد له عيناً ، ولا أثراً ، عند العلماء والفحول من أئمة التفسير عند أهل السنّة ، ولا يجرؤ أحد من الأمّة أن ينسبه إلى النبي (ص) في حال ، أمّا غير النبي (ص) كمقاتل بن سليمان ، ومن كان مثله من المشبهة ، والمجبرة ، فإنّه لا يجوز لمن له عقل ، أو شيء من الدين ، أن يعتمد على خبرهم ، إذا كان الخبر مسنداً فكيف إذا كان حديثهم موقوفاً عليهم ، وعلى مثل عكرمة ، وغيره من الذين غيّروا كلام الله تعالى ، وبدّلوه ، وحملوا معانيه على غير ما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، تبعاً للأهواء ، والضلالات ؟ فراجعوا إن شئتم (وفيات الأعيان) لإبن خلكان في ترجمة مقاتل بن سليمان ، وكتاب (الميزان) للحافظ الذهبي ص ٣٠٨ من جزئه الثاني وص ١٩٧ من جزئه الثالث لتجدوا ابن خلكان يقول في ص ١١٣ من جزئه الثاني في باب الميم : « قال إبراهيم الحربي : قعد مقاتل إبن سليمان فقال : سلوني عمّا دون العرش ! فقال له رجل أخبرني من حلق رأس آدم (ع) حين حجّ فبهت » .

وقال الجورجاني كما في ترجمة مقاتل من (ميزان الإعتدال) ص ١٩٦ من جزئه الثالث : « كان مقاتل كذّاباً جسوراً » .

وقال إبن حزم في ص ٢٠٥ من كتابه (الفصل) من جزئه الرابع : « إنّ مقاتل بن سليمان كان من رجال المرجئة ، وغلاة المشبهة » ، وعده محمد عبد الكريم الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) من رجال المرجئة » .

وقال الإمام أبو حنيفة كما في ترجمة مقاتل بن سليمان من (ميزان

الإعتدال) : « أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال : إنّه ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في معنى الإثبات حتى جعله مثل خلقه » .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي في ترجمة مقاتل بن سليمان كما في (وفيات الأعيان) : « كان مقاتل بن سليمان يأخذ من اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم وكان مشبهاً يشبه الربّ بالمخلوقين ، وكان يكذب مع ذلك في الحديث » وقد سجّل أئمة الجرح والتعديل من أهل السنّة فيه ، وفي عكرمة ، وأمثالهما ، كلاماً طويلاً أوضح من ذلك في جرحهم ، وأصرح منه في قدحهم ، وسقوطهم ، وضلالهم ، وتضليلهم ، يضيق المقام عن تعداده ، وفيما قدمنا كفاية في فساد الرجلين وسقوطهما عن الإعتبار ، لا سيما في مثل هذا الموضوع ، فإنّه لا يرجى منهما فيه إلّا ما يقتضيه بغضهما ، ويوجبه حقدهما على أهل البيت النبوي (ص) .

ثانياً : إنّ أكثر أئمة أهل السنّة وعلماء الشيعة جميعاً يروون عن علماء التفسير من الفريقين نزول هذه الآية في خصوص علي (ع) وإن كان حكمها يتناول حمزة بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبي طالب (رض) ونظائرهما من المؤمنين السابقين على ما حكاه الجلال السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) ص ٣٢٨ من جزئه الخامس ، والإمام الرازي في تفسيره الكبير ص ١٧٦ من جزئه السابع . والحجة في هذا لأنّه متفق عليه بين الفريقين ، وثابت من طريق الخصمين ، وما عداه لو ثبت فهو من طريق واحد ومقصور فيه على دعوى أحد الخصمين خاصة ، فلا حجة فيه لسقوطه بالإتّفاق على خلافه .

ثالثاً : إنّ أئمة أهل السنّة أنفسهم مختلفون في تفسيرها . فمنهم من زعم أنّها عامّة في جميع المصدقيْن برسول الله (ص) ، ومنهم من قال إنّها نزلت في خصوص رسول الله (ص) وحده ، دون غيره من سائر

الناس ، على ما سجّله السيوطي في تفسيره (الدز المنثور) ص ٣٢٨ من جزئه الخامس ، والفخر الرازي في تفسيره ص ١٧٦ من جزئه السابع ، وهذا الإختلاف منهم في تفسيرها موجب لسقوط جميعها بالتضاد ، شأن الأحاديث المتعارضة ، لبطلان الترجيح بلا مرجح فيها عقلاً وشرعاً . فتبقى الأحاديث التي تضمنت نزولها في علي (ع) من طريق الفريقين سالمة عن المعارضة فتتعين فيه (ع) خاصة دون غيره من سائر الناس .

الآية مستقيمة التفسير في علي (ع)

قال : كيف يستقيم لكم تفسير الآية في علي (ع) وأنتم ترونها تدلّ بصراحة على أنّ الذي نزلت فيه كانت له آثام كفّرها الله تعالى عنه لأجل تصديقه بنبيّه (ص) لقوله تعالى : ﴿ **ليكفّر الله عنهم أسوأ الذي عملوا** ﴾ ، وعندكم أنّ عليّاً (ع) لم يقترف إثماً ، ولم يرتكب ذنباً ، لا صغيرة ولا كبيرة ، لا خطأً ولا عمداً ، لأنّكم تعتقدون عصمته من مطلق الذنوب .

قلت : **أولاً** : إنّا نقول في عصمة علي (ع) ما نقوله في عصمة النبي (ص) ، وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الشرح آية ٢ وما بعدها ، مخاطباً نبيّه (ص) ، ﴿ **ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك** ﴾ .

وقال تعالى في سورة الفتح آية ٢ مخاطباً له (ص) أيضاً ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر** ﴾ .

وقال تعالى في سورة التوبة آية ١١٧ : ﴿ **لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار** ﴾ .

فظاهر هذه الآيات كما ترونه يدلّ على أنّه (ص) (وحاشاه) قد

ارتكب الكبائر ، واقترف الآثام ، وقد ثبت بالضرورة من الدين والعقل ، إنّه (ص) لم يرتكب ما يوجب عتابه ، فضلاً عمّا يوجب عقابه ، فيجب صرف هذه الظواهر وحملها على ما لا يتنافى مع القرائن الشرعية القطعية ، ودلائل العقول على عصمته من كل الذنوب .

ولهذه الآيات نظائر نزل بها القرآن فمن ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٧٢ : ﴿ **ومن كان في هذه أعمى ، فهو في الآخرة أعمى ، وأضل سبيلا** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة الفتح آية ١٠ : ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة هود (ع) آية ٣٧ : ﴿ **واصنع الفلك بأعيننا** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة الطور آية ٤٨ : ﴿ **فإنّك بأعيننا** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة البقرة آية ١١٥ : ﴿ **فأين ما تولّوا فثمّ وجه الله** ﴾ إلى غيرها من الآيات التي لا يمكن أن يراد منها ظاهرها لوجود القرائن والأدلّة العقلية ، والشرعية القطعية ، الموجبة لحملها على ما لا ينافيها وإلّا لزمكم أن تقولوا بالتضاد الباطل وذلك لوجود العمى في بعض أصحاب النبي (ص) ، وفي غيرهم من المسلمين ، في هذه الدنيا ، فلو أخذتم بظاهرها لزم أن يكونوا في الآخرة أضلّ سبيلاً وهو مناف للمعقول والمنقول ، ومناف لعقيدتكم في الصحابة أجمعين .

وهكذا لو أخذتم بظواهر تلك الآيات فإنّه يلزمكم أن تقولوا إنّ الله تعالى جوارح من يد ، وعين ، ووجه ، كما في المخلوقين وبطلانه واضح لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .

فقولنا فيما تضمنته الآية في علي (ع) لا يختلف كليّة عن قولنا في عصمة النبي (ص) فيما تضمنته تلك الآيات فما تقولونه هنا نقوله بعينه هناك .

ثانياً : إن التكفير في الآية يعود إلى المحسنين فيهـا بقرينـة ضمير الجمـع في قولـه تعالى : ﴿ عنهم ﴾ ، دون المصـدق المومى إليـه فيها ، لكي يلزم منه ما ذكرتم ، وحينئذٍ فـلا يبقى مجال لاعـتراضكم من جميع الوجوه .

ثالثا : إنّ ذكـر التكفير في الآيـة جاء تـوكيداً لتـطهيره من جميـع الآثام ولا يمنع ذلك مجيئه بلفظ الإخبـار مطلقـاً ، لأنّه معلق عـلى وقوع الفعل لو وقع ، وإن كان المقطوع به أنّه غير واقـع أبداً لثبـوت عصمته بدليل العقل والنقل معاً ، الأمر الـذي لا يصحّ فيـه القيد والشرط كـما تعلمون .

آية ولا يأتل أولوا الفضل والسعة

قال : لقد أزلتم ما كان يدور في خلدي من أمر الآية ونزولها في الخليفة أبي بكر (رض) بما أقمتموه لنا من باهر الدليل ، وواضح البرهان ، ممّا لا محيص لنا إلّا النزول على حكمه ، والأخذ بمنطوقه ومفهومه ، غير أنّنا نرى ورود الأخبار بأنّ الخليفة أبا بكر (رض) كان يعول بمسطح فلما قذف عائشة أم المؤمنين (رض) ، في جملة من قذفها من أهل الإفك قطع عنه صلته ، وامتنع من معروفه وبرّه إليه ، وأئتلى في ترك وصله ، (أي حلف أن لا يصله بشيء) فأنزل الله تعالى فيه (رض) في سورة النور آية ٢٢ : ﴿ **ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ، والمساكين ، والمهاجرين ، في سبيل الله ، وليعفوا ، وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ؟ والله غفور رحيم** ﴾ .

وأنتم ترون أنّ الله تعالى قد أخبر بأنّ أبا بكر (رض) كان من أهل الدين ، والفضل ، والسعة ، واليسار ، وإنّه (رض) ممّن بشّره الله تعالى بالمغفرة ، والأجر العظيم ، ومن كان كذلك فلا يجوز نسبة ما ذكرتم إليه من الخطأ مطلقاً .

قلت : أولاً : إنّ الراوين نزول هذه الآية في الخليفة أبي بكر (رض) من أهل السنّة لم يسندوه إلى رسول الله (ص) ، وإنّما أخبروا به عن مقاتل بن سليمان ، ومن كان مثله ممّن فسّر القرآن برأيه وبغير علم ، ولا هدى ، ولا كتاب منير ، وهو ومن كان على شاكلته ، لم يكونوا من أولياء الله تعالى المعصومين ، ولا ممّن يجب على المكلفين أن يقتدوا بهم ، وينزلوا على قولهم في الدين ، ويطيعوهم في الشرع المبين ، ولا سيما أنّهم ممّن يجوز عليهم تعمّد الخطأ ، وارتكاب الضلال ، وإذا كان هذا حالهم ، مع قطع النظر عمّا ثبت في تراجمهم من كتب الدراية والرجال عند أئمة أهل السنّة كما تقدم تفصيله ، وثبوت انحرافهم عن الوصي وآل النبي (ص) ، وعداوتهم لهم (ع) في السرّ والعلانية ، لم يضرنا ما زعموه من التفسير ، كما لا ينفعكم تفسيرها بمن شاؤوا وأرادوا تخرصاً وجزافاً ، فإنّه لا يوجب شيئاً من العلم واليقين بما يزعمون كما تعلمون .

ثانياً : إنّ الأخبار الصحيحة ، والدلائل المتواترة عند أهل السنّة ، قد كشفت عن حال الخليفة أبي بكر (رض) ، وأثبتت أنّه كان فقيراً ، وضعيف المعاش ، ولا خلاف على الظاهر بين العلماء من الفريقين في أنّ أبا بكر (رض) كان في الجاهلية معلماً للصبيان ، وفي الإسلام خياطاً يخيط الثياب ، ويعتاش ببيعها على ما سجّله السيوطي في ص ٣٠ من تاريخه ، وكان أبوه صياداً ، فلما ذهب بصره ، وصار مسكيناً قيضه عبد الله بن جذعان لنداء الأضياف إلى طعامه ، وجعل له في كل يوم على ذلك أجراً درهماً ، ويقول ابن حجر الهيثمي في أوائل ص ١١ من الباب الأول في بيان كيفية خلافة الصديق (رض) من (صواعقه) : « إنّ أبا قحافة لما سمع بولاية إبنه قال لا واضع لما رفعت ، ولا رافع لما وضعت » .

ومن كان هذا حاله في الفقر وحال أبيه في الحاجة ، فكيف يصحّ

لكم أن تقولوا : إنّـه (رض) كان من أهـل اليسار والسعـة في الدنيـا ، وهذا كما ترون يمنع من دعوى نزول الآية فيه (رض) ؟ .

ثالثاً : إنّ الظاهر من الآية إرادة الجماعة دون الواحد، والخطاب فيها يدلّ بصراحـة على ذلـك كقولـه تعالى : ﴿ أولـوا ومنكم . ويؤتوا . وليعفوا . وليصفحوا . وألا تحبون . ولكم ﴾ فـإنّ ذلك كلّه موضوع للجماعة دون المفرد فصرف الخطاب عن الحقيقة إلى المجاز ، لا يجوز إلّا بقرينة قطعية ، وليس لديكم في هذا المقام قرينة قطعية يمكنكم أن تركنوا إليها في حمل الآيـة على المجـاز ، ومن ادّعى المجاز بـدونها في منطوق الآية فقد ارتكب شططاً من القول ، وباطـلاً من المنطق ، لـذا كان تخصيصكم الخطاب فيها بخصوص الخليفة أبي بكر (رض) ، وحمل الجمع فيها على المفرد ، تخصيصاً بلا مخصّص ، وترجيحاً بلا مرجـح ، وسلمنـا لمعناهـا الحقيقي ، وتحميلهـا معنى لا صلة بينها وبينـه ، وكـل أولئك معلوم البطلان .

رابعاً : إنّا نأتيكم من طريق لا يمكن المماراة فيها فنقول لكم :

أتـرون أنّ امتناع الخليفـة أبي بكـر (رض) عن وصـل مسـطح ، والإنفاق عليه ، كـان محبوبـاً عند الله تعـالى وطاعـة له ؟ أم كـان منهياً عنه ؟ .

فـإن قلتم بالأول وهـو قولكم : فيقـال لكم لماذا يـا ترى نهاه الله تعالى عنه ، وأمـره بالإنتقـال إلى ضدّه ، والإنفـاق عليه وبـرّه ؟ وكيف يعقل أن ينهى الله تعالى عمّا يحب ، ويبغض ما يرضيه تعالى ؟ .

وإن قلتم بالثاني : لـزمكم أن تقولـوا إنّ ذلك كـان منهيّاً عنـه ، ومبغوضاً لديه تعالى .

وهذا ما كشف عنه صريح القرآن ودلّ على عكس مـا تدّعـون ، ويعزّزه قولـه تعالى في الآيـة : ﴿ ألا تحبون أن يغفـر الله لكم ﴾ ، فإنّ

كلمة ﴿ **ألا** ﴾ أداة حضّ وتحريض ، ويؤتى بها للدلالة على لزوم مدخولها وحرمة تركه ، لذا ترون أنّ الله تعالى جعل المغفرة لهم بشرط أن ينفقوا عمّا نهوا عنه ، ومن حيث أنّ الآية لم تتضمن عدولهم عنه مع وضوح دلالتها على عكسه ، فقد أصبحت خالية من المدح والثناء .

خامساً : إنّ الآية لا تدلّ على أنّ الخليفة أبا بكر (رض) كان من أولي الفضل ، والسعة في المال ، وذلك فإنّ قوله تعالى : ﴿ **ويأتل أولوا الفضل والسعة** ﴾ من النهي المختص بذكر أهل الفضل والسعة في المال ، ويتناول بمعناه العام كل قادر عليه ، وإنّما خصّهم بالذكر في الآية ، فلأنّهم من أظهر أفراد من تعلق بهم ذلك الحكم ، وتوجّه من أجله إليهم الخطاب ، لا لأجل اختصاص الحكم بهم ، فليس هو من الإخبار في الحقيقة ، ولا في المجاز ، وهذا نظير قوله تعالى في سورة المنافقين آية ٩ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ، ولا أولادكم** ، عن ذكر الله ﴾ .

وقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٠٢ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة النساء آية ٥٩ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم** ﴾ ، وغير ذلك ممّا كان مدخول الخطاب فيه خاصّا ، ومعناه عامّاً ، فإنّ المقصود بالأمر والموجّه إليه الخطاب في تلك الآيات ، عموم المكلّفين أجمعين ، لا خصوص المؤمنين الذين توجّه إليهم الخطاب في منطوقها . والآية من هذا القبيل غير مختصّة بفرد دون آخر .

سادساً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا أنّ للخليفة أبي بكر (رض) من الفضل والسعة في الدنيا ، أو نسب إليه البرّ ، وفرضنا نزول القرآن صريحا بالشهادة له (رض) به ، كل ذلك على سبيل

التساهل معكم غير مرّة ، ومع ذلك فإنّه لا يوجب له العصمة ، من تعمّد الخطأ في الإستقبال ، ولا تدلّ على أنّ كل ما يفعله صواب في سائر الأحوال ، ولا يرفع عنه جواز الخطأ ، وتعمّد إنكار النصّ من النبي (ص) على علي (ع) .

فإن ادّعيتم عصمته من الذنوب ، ومنعتم لأجل ذلك عليه (رض) الخطأ مطلقاً ، فقد خالفتم بذلك ما أجمعت عليه الأمّة من الشيعة وأهل السنّة من نفي العصمة عنه (رض) ، وقلتم بما لم يقل فيه (رض) أحد من العالمين أجمعين ، وكابرتم في ذلك واقعه العملي قبل الإسلام وبعده ، ودفعتم ما تواتر من الأخبار في ضد ذلك كلّه ، إذ لو كان معصوماً لمنعته عصمته (رض) من عبادة الأصنام ، والسجود لها ، قبل مجيء الإسلام ، لأنّ العصمة قوّة في عقل الإنسان تمنعه من ارتكاب القبيح مطلقاً .

وإن قلتم إنّ ذلك الفضل والسعة ، لو أضيفت إليه لا يوجب له العصمة من تعمد الخطأ ، بل يجوز ذلك عليه (رض) . لو استحقّ جميع هاتيك الصفات بعد تسليمنا لكم جدلاً ما أوردتموه من تفسيرها فيه (رض) ، فما الذي يا ترى يمنع من تعمد خطئه فيما تقدم من إنكاره النصّ على عليّ (ع) بالخلافة بعد النبي (ص) ؟ وما الذي يا ترى يحول بينه وبين منعه (رض) لما فرض عليه الإقرار به ومن وجوب الطاعة له (ع) ؟ وما الذي يمنع من تبدّل حاله (رض) في الإستقبال بعد أن كانت العصمة منتفية عنه (رض) ، والإنسان مجهول الخاتمة كما تعلمون وهذا واضح لا غبار عليه ؟ .

آية فأمّا من أعطى واتّقى ، وصدّق بالحسنى

قـال : لا حيلة من الإلتزام بمـا ذكرتم من الحجـج الـواضحـة ، والأدلّة الباهرة ، في انتفاء العصمة عن الخليفة أبي بكر (رض) ، وجواز تعمد الخطأ عليه (رض) ، ولكن أليس الله تعالى قد أنزل في خصـوص أبي بكر (رض) كما هـو الظاهـر من الأحاديث عنـد أئمة أهـل السنّة في التفسير قوله تعالى في سورة الليل آية ٦ وما بعدها : ﴿ **فـأمّا من أعـطى واتّقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى** ﴾ ؟ فـإنّ هذه الفضيلة لم تكن لغيره (رض) من أصحاب رسول الله (ص) ، وهي مانعـة عمّا نسبتمـوه إليه من جواز تعمد الخطأ عليه (رض) لأنّ الله تعالى حكم لـه بالتقـوى والتصديق على الإطلاق .

قلت : أولاً : إنّ دعـوى نـزول هـذه الآيـة في الخليفـة أبي بكر (رض) خاصّة دون غيره من الدعاوى المجـرّدة التي لم تعتمدوا فيهـا على بيّنة من كتاب الله تعالى ، ولا عـلى دلالة من سنّـة رسولـه (ص) ، وكلّ ما كان الأمر فيه على ما ذكرنا فلا تقـوم به الحجّـة ، ولا يقوى بـه الدليل .

ثـانيـاً : إنّـا لا نجـد فـرقـا بـين هـذه الـدعـوى للخليفـة أبي

بكـر (رض) ، وبين دعـوى نـزولهـا في المغـيرة بن شعبـة ، وعمـرو بن العـاص ، أو معـاويـة بن أبي سفيـان ، أو أبي هـريـرة ، أو مـالـك بن نـويرة ، وأضعـاف أمثالهم من الصحـابة ، لخلو الـدعوتـين من الحجـة والبرهان ، مع أنّ الظاهـر من الآية يقتضي العمـوم والشمول لكـل من آمن ، واتّقى ، وأعـطى ، وخلا من الكفـر والـطغيـان ، وتخصيصكم بخصـوص الخليفة أبي بكـر (رض) تخصيص بلا مخصص ، وتـرجيحـه على غيره ، ترجيح بلا مرجـح ، وصرف لمعناه عن الحقيقـة ، وحمل لـه عـلى المجاز ، وكـل أولئك لا يصـار إليه بغـير دليـل ، ولا دليـل عليـه مطلقاً .

ثالثاً : إنّ الوارد في الحديث الصحيح عند أهل السنّة نزول الآية في أبي الدحداح ، وسمـرة بن جندب ، وإنّ الأخـير هو الـذي بخل ، والأول هو الذي أعطى ، واتّقى ، فهذا الإمام السيوطي يحدّثنا في كتابه (لباب التقول) : (عن إبن أبي حاتم وغيره من طـريق الحكم بن أبان عن عكـرمـة عن إبن عبـاس أنّ هـذه الآيـة في أبي الـدحـداح) أمّـا الحكم بن أبـان فهو من رجـال السنن ، وقد وثقـه جمـاعـة من نـاقـدي الحديث ، وعارفي رجال الإسناد ، من أئمـة أهل السنّـة كابن معـين ، والنسـائي ، والعجـلي ، وذكـره إبن حبـان في الثقـات ، وحكى إبن خلفون توثيقه عن إبن نمير ، وإبن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وقال إبن خزيمة في صحيحه : « تكلم أهل المعرفة في أنّ حديثه حجّة » انتهى من ص ٤٢٣ من (تهـذيب التهـذيب) لإبن حجـر العسقـلاني من جـزئـه الثاني .

وهذا كما ترون لا يدع مجالاً لصحّة دعواكم نزولهـا في الخليفة أبي بكر (رض) وذلك لصحّـة ما ورد في نـزولها في أبي الـدحداح عنـد أئمة أهل السنّة ، وضعف مـا قيل من نـزولها في أبي بكـر (رض) عند أئمـة الجرح والتعديـل عندهم ، لـذا فإنّـه يجب إسقاط الضعيف ، وطـرحه

لأجل الصحيح عند العلماء . ولو سلمنا جدلاً التكافؤ بينهما ، والتضاد تنازلاً سقطا معاً للتنافي ، وعدم وجود المرجح ، شأن الأحاديث المتعارضة في الوجود ، فيبقى العموم في الآية سالماً عن المعارض .

رابعاً : إنّ الراوين نزول الآية في أبي بكر (رض) من الضعفاء ، والمجهولين ، الساقطين عن درجة الإعتبار ، والحجّية ، على ما أخرجه إبن جرير في تفسيره فإنّه (رواه إبن إدريس ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : كان أبو بكر يعتق المستضعفين بمكة) الخبر .

فإنّ هارون بن إدريس ، ومحمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن ، لا يعرفان من هما ، ولا يوجد لهما ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال ، والدراية ، لأهل السنّة ، (كالتهذيب) و (تهذيب التهذيب) و (التقريب) و (الميزان) و (اللسان) للعسقلاني ، فالحديث موضوع لا أصل له .

خامساً : لو غضضنا النظر عن هذه الناحية في الخبر لكفى في سقوطه عن الحجّية كونه من المرسلات ، فإنّ عامر بن عبد الله من صغار التابعين ، وروى عن قتادة بطريقين نزول آية ؛ ﴿ **وما لأحد عنده من نعمة تجزى** ﴾ إلى آخر الآية في أبي بكر (رض) فالخبر مرسل ينتهي إلى قتادة . وروى فيه بإسناده عن عبد الله بن الزبير نزولها في أبي بكر (رض)

وإبن الزبير ولد بعد الهجرة النبوية (ص) إمّا في المدينة ، أو قبلها كما سجّل ذلك كل من جاء على ترجمته من حفّاظ أهل السنّة فالخبر موقوف عليه وفي طريقه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، قال إبن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ص ١٥٩ من جزئه العاشر

عن أحمد ، وإبن معين ، من أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنّة : « إنّه ضعيف الحديث » وعن النسائي : « ليس بالقوي » . وذكره إبن حبان في ضعفائه وقال : « انفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك فيه استحقّ مجانبة حديثه » . وقال إبن سعد : « كان كثير الحديث يستضعف » وقال قطني مدني ليس بالقوي » انتهى ملخصا .

وقال الذهبي في (ميزان الإعتدال) ص ١٧٢ من جزئه الثالث بعد أن نقل تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، وعن إبن أبي حاتم ما يحتج به (انتهى) .

وأمّا ما نقله الإمام ابن تيمية في منهاجه من نزول الآية في أبي بكر (رض) ففي طريقه محمد بن أبي عمر العدني ، وهو ممّن لم نجد له ترجمة في كتب الرجال المعتمدة عند أهل السنّة لذا فلا قيمة لنقله في شيء .

سادساً : لو سلّمنا لكم ذلك كلّه جدلاً ومع ذلك فإنّه من آحاد الخبر ، وموقوف على عروة ، فلا ينهض لتخصيص عمومات القرآن ، لذا فهو لا حجّة فيه من سائر الجهات مطلقاً عندنا وعندكم .

سابعاً : لو فرضنا لكم أنّه كان مرفوعاً ، وموصولاً وصحيحاً ، وقطعنا النظر عمّا في سنده من المجهولين والضعفاء ، وكونه خبر آحاد لا يقطع به على الله تعالى بحجّة ، ومع ذلك فلا يصحّ لكم أن تحتجوا به في باب المناظرة مع الخصوم ، لتفرّدكم بنقله فيكون من باب الشهادة للنفس ، وهي غير مقبولة في عرف المناظرة ، وقواعد النقد كما مرّ بإجماع العقلاء جميعاً .

ثامناً : لو كانت الآية نازلة في الخليفة أبي بكر (رض) لوجب ظهورها فيه على حدّ يدفع الشك ، ويحصل معه اليقين ، وذلك لتوفّر الدواعي إليه وكثرة الراغبين في نشره ، والأمن من الضرر والتنويه به

ومن حيث أنّه لم يكن ظهورها فيه ، على حدّ ما ذكرنا بل كان على العكس من ضده ، علمنا عدم نزولها فيه (رض) .

ما ادّعيتم من نزول الآيات في أبي بكر (رض) قد أبطلته ابنته عائشة أم المؤمنين (رض)

وشيء آخر : إنّ كل ما ذكرتموه من الآيات ، وزعمتم أنّها نازلة في فضل الخليفة أبي بكر (رض) قد أبطلته إبنته أم المؤمنين عائشة ، وهي أعرف بذلك من الآخرين وأقرب من النبي (ص) من الراوين عنه (ص) نزولها فيه (رض) .

فهذا البخاري يحدّثنا في صحيحه ص ١٣٥ من كتاب التفسير في سورة الأحقاف من جزئه الثالث عن يوسف بن ماهك : (إنّ مروان قال : هذا (يعني عبد الرحمن بن أبي بكر) الذي أنزل الله فيه ﴿ والذي قال لوالديه : أف لكما أتعدانني ﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلاّ أنّ الله أنزل عذري) .

فإنّ هذا كما ترونه نصّ صريح بقرينة الإثبات بكلمة (إلاّ) بعد النفي بكلمة (ما) ، على عدم نزول شيء في مدح أبيها مطلقاً بدليل قولها (فينا إلاّ عذري) لأنّ الإستثناء دليل على العموم ، وقد نفت على العموم نزول شيء في (تيم) ولم تستثن إلاّ عذرها خاصة ونزول ذلك فيه فقط ، ويبقى ما عداه داخلاً في عموم النفي .

ومنه ما ادّعيتموه من نزول الآيات فيه ، فإنّه غير صحيح بحكم ابنته عائشة أمّ المؤمنين (رض) ، وإلاّ لاستثنت شيئاً منه لو كان نازلاً فيه ، كما استثنت عذرها فعدمه دليل واضح صريح على عدمه ، ولا جائز أن يخفى عليها حديث نزول ما زعمتم من الآيات في مدح أبيها والثناء عليه ، وبيان فضله ، أو تغفل عنها ، أو تنساها ، وهي التي

عرفنا أنّها لم تأل جهداً في ادّعاء ورود الأحاديث في فضل أبيها مع قربها من النبي (ص) .

ولا يخفى عليكم ذلـك أو لا تغفلون عنهـا مـع بعـدكم عن زمن النبي (ص) ، فهـل يـا تـرى بعـد هـذا في وسعكم ، أو في وسـع الآخـرين ، إذا وقفـوا عـلى مـا حققنـاه أن يـدعـوا نـزول الآيـات في مدحـه ، والثناء عليه (رض) ، وهم يـرون بأمّ أعينهم ابنتـه عائشـة أمّ المؤمنين تنفي نفياً قاطعاً نزول شيء من ذلك فيه (رض) ؟!! .

آية الغار ومفادها تحقيق معناها

قال : لقد قطعتم علينا السبيل بما أوضحتموه لنا بالدليل ، ولم تبقوا زيادة لمستزيد ، في عدم إمكان التمسّك بما ادّعاه خصومكم ، من نزول الآية في الخليفة أبي بكر (رض) ، ولكنهم يقولون بأنّ الله تعالى قد شهد لأبي بكر (رض) بالفضيلة الكبرى التي تصغر دونها كل فضيلة في محكم كتابه ، فأنزل فيه (رض) في سورة التوبة آية ٤٠ : ﴿ **ألا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار ، إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه ، وأيّده بجنود لم تروها** ﴾ . وأنتم ترون أنّ الله تعالى قد آنس به نبيّه (ص) ، وأثنى عليه ، وجعله صاحباً له (ص) في سفره ، وساكناً معه في الغار .

قلت : أولاً : إنّ الآية لم تأت على ذكر إسم صاحبه (ص) بشخصه ، لنعلم أنّها تريد الخليفة أبا بكر (رض) دون غيره من أصحابه (ص) ، لأنّ أصحابه كثيرون لم ينحصروا فيه (رض) ، ولم ينحصر هو فيهم ، فمن أين يا ترى علمتم أنّ الآية تريد بصاحبه خصوص أبي بكر (رض) ؟ وأنتم لم تأتوا على ذلك بدليل ؟ فإن قلتم : دليلنا على ذلك اشتهار الأمر فيه ، فيقال لكم : ماذا تقولون لو قال

لكم قائل ممّن لا يقول بقولكم : « ربّ مشهور لا أصل له » ، وهذا منه وكل ما تقولونه فيه يقوله هو فيه .

القرآن جاء على ذكر علي (ع) صريحاً

وهذا بخلاف الحال في أمير المؤمنين علي (ع) فإنّ القرآن جاء على ذكر إسمه صريحاً واضحاً لا خلجة فيه ، ولا شك يعتريه ، وذلك قوله تعالى في سورة مريم (ع) آية ٥٠ :﴿ **ووهبنا له (يعني إبراهيم (ع)) إسحاق ويعقوب ، ووهبنا لهم من رحمتنا ، وجعلناهم لسان صدق عليّاً** ﴾ ، ولا شكّ في أنّ عليّاً (ع) من ذريّة إبراهيم (ع) وهو (ع) لسان إبراهيم خليل الرحمن (ع) ، ولسان رسول الله (ص) ، الذي لا ينطق عنه إلّا بالصدق دون غيره من أصحابه (ص) ، وهو القائم مقامه في حفظ شريعته ، وتنفيذ أحكامها ، كما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) لعصمته من الخطأ ، والنسيان ، والزلل ، والعصيان ، كما تقدم التنصيص عليه (ع) في حديث المنزلة دون غيره ، لعدم عصمة غيره (ع) من أصحابه (ص) ، ويدلكم على ذلك ويقرّره ، قوله تعالى حكاية عن خليله إبراهيم (ع) في سورة الشعراء آية ٨٤ : ﴿ **واجعل لي لسان صدق في الآخرين** ﴾ ، فهو يشمل لسان النبي (ص) أولاً وبالذات ، ولسان علي (ع) ثانياً وبالعرض ، لأنّه (ع) ينطق عن النبي (ص) ، لا عن غيره ويسير على منهاجه لا على منهاج غيره .

* * *

المناقشة في آية وجعلنا لهم لسان صدق عليّا

قـال : يقول خصـومكم إنّ قولـه تعالى : ﴿ وجعلنـا لهم لسان صدق عليّاً ﴾ يعني ثناء حسناً ، ومرتفعاً بين الناس ، ولا يعني عـلي بن أبي طالب (ع) كما عليه جميع أهل التفسير من أهل السنّة .

قلت : ما أبعد هذا المعنى عن ظاهر الآية لا سيّـما وهو لا دليـل لهم عـلى إرادته من ظاهرها ، ومـا أشدّ حـرص هؤلاء عـلى صرف كـل فضيلة ومنقبة لعلي (ع) نزل بها القرآن ، وجاءت بهـا السنّة عنـه (ع) ، ولو كان ذلك نازلاً في غيره ، أو وارداً في سواه (ع) ، لتلقوه بكل فخـر وترحاب ، وإن كان كذباً ، وانتحالاً ، وموضوعـاً لا أصل لـه ، وبعد فإنّ الله تعالى لم يقل (وجعلنا لهم ثناء حسناً ومـرتفعاً) لكي يـدلّ على ما يزعمون نعم ذلك ما يريده هؤلاء دون الله تعالى الذي أنزلهـا ، وهو يعلم ما يريد فهو تعالى يريد عليّاً (ع) ، وهم يريدون غيره ، ولا يكون إلاّ ما يريد الله تعالى ، ولو اجتمع النـاس جميعاً عـلى خلافـه ، فإنّـه لا وزن له ولا قيمة وذلك فإنّ اللسان لا يوصف بالعلو ، ولا بالإرتفاع في لغـة العـرب ، ولا يفهم ذلـك من لغتهم ، ولا يـوصف بـالثنـاء ، ولا بالحسن ، وإنّما يوصف بالصدق ، ولفظ علي في الآية منصوب عـلى أنّه مفعـول ثاني لكلمـة ﴿ جعلنا ﴾ التي هي من أفعـال القلوب و ﴿ لسان

صدق ﴾ منصوب على أنّه مفعول أول ﴿ لجعلنا ﴾ ، والجار والمجرور في كلمـة ﴿ لهم ﴾ متعلق بفعل ﴿ جعلنـا ﴾ الذي يعـود إلى من تقـدم من ذريّة إبراهيم من الأنبياء (ع) ، ويجوز أن يكون في الآية تقـديم وتأخـير بأن يكون هكذا (وجعلنا عليا لسان صدق لهم) فكيف يا ترى يستقيم لهؤلاء ما يريدون والآية تأباه كـل الإباء ؟ ثم يـا هل تـرى في الله تعالى عيأ من أن يقول (وجعلنا لهم ثناء حسنا ومرتفعاً بين النـاس) بدلاً عن قوله تعالى : ﴿ وجعلنا لهم لسان صدق عليّاً ﴾ لو كـان تعالى يـريده ؟ وعلى الجملة إنّ الآية لا معنى لها إلاّ ما ذكرنا وإلاّ لكانت باطلة لا معنى لهـا ، وليس لها في الـوجود صـورة ، وبطلانـه واضـح ، ولكن أعـداء عـلي (ع) ، وحاسـديه ، ومبغضيـه ، لا يهمهم بطلان الآيـة بقـدر مـا يهمهم صرف الآيـة عنه (ع) ، وحملهـا على معنى لا صلة بينهـا وبينه ، لـذا أبت عليهم نفـوسهم إلاّ أن يغمـطوا حقّـه ، ويصرفـوا عنـه كـل فضيلة ، ومنقبة ، إبتغاء مرضاة قـوم لا يؤمنون ، ويـأبى الله إلاّ أن يتمّ نوره ولو كره المبغضون ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ثـانيـاً : لـو سلمنـا لكم تنـازلاً أنّ الآيـة تـريـد بصـاحبـه أبـا بكر (رض) إلاّ أنّ رسول الله (ص) لم يكن محتاجاً إلى أنس أحـد ، كما تـدعون وذلـك لما يعلمـه كل منّـا ، ويعلمه المسلمـون كلّهم أجمعون ، بأنّه (ص) مؤيـد بالمـلائكة الكـرام ، والوحي ينـزل عليه من الله تعـالى متواليا ، وكان جبرئيل (ع) يأتيه بالقـرآن ، وكان معصـومـاً ، مـوفقاً ، واثقاً بما وعـده الله تعالى بـه ، من الظفـر والإنتصار عـلى أعدائـه ، كما يرشدكم إليه قولـه تعالى في الآيـة : ﴿ فقد نصره الله ﴾ ، وبعض هـذا فضلاً عن جميعه كاف لرفع الإستيحاش عنه (ص) فأيّ حاجة به (ص) يا ترى بعد هذا إلى أنيس هو دون منزلتـه (ص) في الكمال ، مفتقـر إلى التسكين والمداراة ، نتيجة ما ناله من الحُـزن والإضطراب كـما نطق بـه القـرآن ، وأخبر بحـزنه وخـوفه النبي (ص) في صحيـح الأخبار ، ومـا

عالجه في تدبيره لـه بالتشجيـع ، وتلافي مـا وقع منـه لشدّة مـا لحقه من الحزن ، على ما حكاه الله تعالى في القرآن بقـوله تعـالى : ﴿ لا تحزن ! إنّ الله معنـا ﴾ ونقله السيـوطي في تفسـيره (الـدر المنثـور) وغـيره من مفسّري أهــل السنّـة في تفســير الآيـة وإنّــه (رض) حـزن ثـلاثـا ، والنبي (ص) نهاه عن ذلك ثلاثا .

ثــالثـاً : لــو فـرضنــا لكم تنــازلاً أنّــه (رض) كــان أنيســا لـرسـول الله (ص) في الغـار ، ومـع ذلـك فـإنّـه لا يـوجب لـه فضيلة خاصّة ، لأنّ الأنيس قد يكون مؤمناً ، برّاً ، تقياً ، وقد يكـون غيره ، وربمـا كان من البهـائم والحيوانـات أو المظاهـر الـطبيعيـة كـالأشجـار ، والأنهار الجـارية ، والجبـال المخضرة ، والأودية المكسـوة بـالثلوج ، ألا تـرون أنّ الإنسان قـد يأنس بمن لا يـدين بدينـه ، وقد يستـوحش بمن يوافقه في دينه ، وربما أنس بعبده ، وخادمه وأن لم يكونـا مسلمين أكـثر من أنسه بالعالم الفقيه ، وقد يأنس بزوجته أكثر من أنسه بـأمّه وبـأولاده أكـثر من أبيه ، ويـأنس بالأجنبي أكـثر من أنسه بـأخيه ، وإبن عمّـه ، وربما يرى أنسـه بفرسـه وبعيره أولى من أنسـه بصديقـه ، وهلم جرّا . فإذا كان الأمر على مـا حققناه لم يثبت للخليفـة أبي بكر (رض) بـالأنس به ما يميـزه (رض) عن غيره لـو سلمناه لكم ولم نحكم ببـطلانه عـلى ما تقدم منا بيانه .

رابعـاً : إنّ قولـه تعالى : ﴿ ثـاني اثنين ﴾ لا يـدلّ على أكـثر من الإخبار عن العدد ، وإنّ الذي كان في الغـار لا يزيـد على اثنـين ، ولا ثالث لهما ، وقديكون المؤمن ثانياً في سفره لغير المؤمن ، أو يكـون ثانيـاً لجاهل ، أو عالم ، أو صالـح ، أو طالـح ، وهذا مـا لا يمكن لأحد من أهل العقل أن يشـك فيه ، كـما أنّ فيه بيـاناً لحـال النبي (ص) باعتبـار دخـوله (ص) ثـانيـاً ودخـول أبي بكـر (رض) أولاً عـلى مـا نـعلقت بـه الأخبار ، وحكاه كل من جاء على تفسيره من مفسّري القران عند أهـل

السنة ، ولو كان يريد كونه ثانياً في الفضيلة ، لزم أن يكون النبي (ص) ثاني اثنين أبي بكر (رض) في الشرف والفضل ، وأن أبا بكر (رض) أفضل منه (ص) وهو الكفر بعينه .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ **إذ هما في الغار** ﴾ فليس فيه إلاّ الإخبار عن اجتماعهما في المكان الذي كان يومئذٍ هو الغار ، وهذا كسابقه يتحقق بين المؤمن وغيره ، والكامل والناقص ، والحيوان ، والجماد ، والإنسان والبهيمة ، وقد ضمّ مسجد النبي (ص) الذي هو أشرف من الغار على كل حال المؤمنين الأخيار ، والمنافقين الفجّار ، وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيّه (ص) في سورة المعارج آية ٣٦ وما بعدها : ﴿ **فمالِ الذين كفروا قبلك مهطعين * عن اليمين وعن الشمال عزين** ﴾ .

وقد اجتمع في سفينة نبي الله تعالى نوح (ع) البهائم وأهل الإيمان من الناس ، فلم يدلّ ذلك على شيء من الفضيلة ، بل كان رسول الله (ص) يجتمع مع أبي جهل وغيره من المشركين ، وليس معنى هذا ثبوت فضيلة لأبي جهل وغيره من المشركين لأجل اجتماعه (ص) معهم في مكان واحد .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ **إذ يقول لصاحبه : لا تحزن** ﴾ فيدل على مجرّد الصحبة وهي لا دلالة فيها على أية فضيلة تميّزه عن غيره (رض) من أصحابه (ص) ، لأنّ الصحبة قد تكون بين المؤمن وغيره ، كما تكون بين الإنسان وغيره ، وقد يكون الصاحب برّاً ، تقيا وقد يكون صبياً وطفلاً ، وقد يكون حيوانا ، أو جمادا ، فليست الصحبة من حيث هي من صفات المدح ، ولا من صفات الذم حتى توجب الفضل ، أو النقص لصاحبه .

وقال تعالى في سورة التكوير آية ٢٢ مخاطباً مشركي قريش حينما بهتوا نبيّه (ص) وادّعوا عليه الجنون : ﴿ **وما صاحبكم بمجنون** ﴾ .

وقال تعالى في سورة سبأ آيـة ٤٦ : ﴿ وما بصـاحبكم من جنة ﴾ فأضافهم إلى صحبة نبيّه (ص) وهم مشركـون فلم يوجب لهم فضـلاً ، ولا إيماناً ، كما لم يوجب لهم ذمّاً ولا تحقيراً .

وقـد ثبت في علم المعاني أنّ إضـافته (ص) إليهم بـذكر الصحبـة أوكد في معناها من إضافة الخليفة أبي بكر (رض) إليه (ص) بهـا ، لأنّ المضاف إليه أقوى في السبب من المضاف عـلى ما اتّفق عليـه العلماء من أهل هذا الفن بين الفريقين . وقد يكون الصاحب حمـاراً ، وفيه يقـول أميّة بن أبي الصلت :

إنّ الحـــمار مـع الحـــمار مــطيــة   فـإذا خلوت به فبئس الصـاحبِ

وقد يكون الصاحب جماداً وفيه يقول الشاعر العربي :

زرتُ هنـداً وذاك بعـد اجتنـابٍ   ومعي صـاحب كتـومُ اللســانِ

فإنّه يريد بذلك سيفه ، فسماه صاحباً له .

وإنّمـا سقنـا لكم هـذه الشـواهـد والمشـاهـد من مـوارد استعـمال الصاحب عند العـرب ، لتعلموا : أنّ لفـظة الصاحب لا تشعـر بشيء من المـدح ، كما لا يـوجب لصـاحبـه الـذمّ ، وإنّ صحبـة الخليفـة أبي بكر (رض) رسول الله (ص) في سفره (ص) ، ونزوله (ص) في الغار ، لا توجب لصاحبه فضيلة خاصّة ولا منقبة مخصوصة .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ إنّ الله معنا ﴾ فقد يراد به الواحد تعظيماً له وهو النبي (ص) خاصّة وقد يراد به الجـماعة . ومـع هذا الإختـلاف في استعـمالها لا يقتضي فضـلاً خاصّـاً لا سيما إذا علمتم أنّ الله تعـالى مـع المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والقرآن يقرّر هذا ويؤكّـده بقولـه تعالى في سورة المجادلة آية ٧ : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلاّ هو رابعهم ، ولا خمسة إلاّ هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلاّ هو معهم ،

أين ما كانوا ﴾ فهذه المعية كما ترونها لا تدلّ على فضيلة خاصة تميّزه عن غيره من أصحاب النبي (ص) .

ثمّ إنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل إنّ حزن الخليفة أبي بكر (رض) كان طاعة لله تعالى أوْ لا ؟ وذلك فإنّه لا يخلو من أن يكون واجبا أو مستحبّا ، أو مكروها ، أو مباحا ، أو حراما على سبيل منع الخلو .

فإن قلتم كان واجبا . فيقال لكم : كيف يا ترى يصحّ لمسلم أن يقول إنّ رسول الله (ص) ينهي عن طاعة الله تعالى ويحرّم ما كان واجبا في دينه (ص) وهو يقول على ما أخبر الله تعالى في كتابه لصاحبه ﴿ لا تحزن! ﴾ ، وهو (ص) أشدّ الناس حرصا على طاعته تعالى وطاعة الناس له تعالى ؟ .

وإن قلتم : كان حزنه (رض) مستحبا مندوبا إليه : فهو كسابقه في البطلان فإنّه لا يجوز لمن له دين أن ينسب إلى النبي (ص) النهي عمّا أحبّه الله تعالى ويذبّ الناس إليه .

وإن قلتم : كان حزنه مكروها فيقال لكم : إن كانت الكراهة بمعنى أنّه مبغوض في الشريعة كان داخلاً في الشقّ الأخير وهو كونه حراما ، وإن كانت بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء من أنّه ما كان منهيا عنه وغير ممنوع من تركه ، فلا فضل فيه ولا ثواب .

وإن قلتم كان حزنه مباحا ، لزمكم أن تقولوا : إنّ رسول الله (ص) ينهى عن المباح في شريعته ويحرّم ما جاء بإباحته للعباد وذلك لا يجوز نسبته إلى النبي (ص) في حال من الأحوال ، ومن نسب إليه ذلك كلّه فقد طعن في نبوّته (ص) ودينه ، وهو الكفر بعينه .

ولم يبق إلاّ الشق الخامس وهو أنّ حزنه (رض) كان حراما وأنتم تعلمون أنّ المرء لا يستحقّ المدح والثناء على فعل الحرام .

المعارضة لما حققناه في آية الغار

قال : إنّ ما قلتموه في آية الغار معارض بقوله تعالى في قصة إبراهيم وموسى (ع) ﴿ لا تخف ! ﴾ فإنّ نهيه تعالى لهما عن الخوف يجري مجرى قوله تعالى في آية الغار ﴿ لا تحزن ! ﴾ ويأتي عليه ما أتى عليه ، فإن كان ما قلتموه في آية الغار صحيحا كان هذا صحيحاً ، وهذا باطل وذلك مثله باطل .

قلت : إنّ ما جئتم به من المعارضة باردة ، وغير واردة ، وذلك لما تعلمون من أنّ علمنا بعصمة إبراهيم وموسى (ع) لأنّهما نبيّان يخرج النهي عن ظاهره ، وأبو بكر (رض) لم يكن معصوما ، ولا يستطيع أحد أن يدّعي له (رض) العصمة ، فلا يقاس هذا على ذلك لانتفاء علّة المساواة فيه .

ما قلناه لا ينتقض بما تقولون

قال : إنّ ما قلتموه ينتقض بقوله تعالى لنبيّه (ص) في سورة النحل آية ١٢٧ ﴿ ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق ممّا يمكرون ﴾ .

وقوله تعالى في سورة الحجر آية ٨٨ : ﴿ لا تمدّن عينيك إلى ما

متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم ﴾ .

وقوله تعالى للمؤمنين عامّة في سورة آل عمران آية ١٣٩ : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا** ﴾ .

قلت : أولاً : إنّ حزن الخليفة أبي بكر (رض) في الغار كان معلوم الوقوع ، وحزن النبي (ص) والمؤمنين لم يكن ثابت الوقوع ، لأنّه من الإنشاء دون الإخبار عن شيء واقع ، فلا ينتقض ما كان معلوم الوقوع بما لم يثبت وقوعه ، ويشهد لما قلناه قوله تعالى : ﴿ **إنّ الله معنا** ﴾ الدالّ بصراحة على وقوع الحزن منه (رض) فيكون النهي في الآيات عن الحزن كالنهي عن سائر المحرمات التي لم تقع ، ولن تقع من النبي (ص) إطلاقاً ، فيجري ذلك مجرى قوله تعالى في سورة القصص آية ٨٦ : ﴿ **فلا تكونن ظهيراً للكافرين** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٩٤ : ﴿ **لقد جاءك الحق من ربّك فلا تكونن من الممترين** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٩٥ : ﴿ **ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة الفرقان آية ٥٢ : ﴿ **فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً** ﴾ وقوله تعالى في سورة الأنعام آية ٣٥ : ﴿ **فلا تكونن من الجاهلين** ﴾ وقوله تعالى في سورة القصص آية ٨٧ و ٨٨ : ﴿ **ولا يصدّنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك ، وادع إلى ربّك ، ولا تكونن من المشركين ، ولا تدعُ مع الله إلهاً آخر لا إله إلّا هو** ﴾ .

وقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ١ : ﴿ **يا أيّها النبي اتّق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين** ﴾ .

ونظير هذا في المؤمنين كافة قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣١ : ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ .

وقوله تعالى في سورة النساء آية ٢٢ : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ .

وقوله تعالى في سورة هود (ع) آية ١١٣ : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ﴾ .

وقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٨ : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام ﴾ إلى غيرها من الآيات الدالّة على الإنشاء دون الإخبار عن وقوع متعلق النهي فيها .

ثانياً : إنّ النبي (ص) كان معصوما وأبو بكر (رض) لم يكن معصوماً ، والمعصوم لا يقع منه مرجوح مطلقا ، فضلاً عن محرم ، بخلاف غير المعصوم فإنّه يجوز وقوع الحرام منه عمدا ، أو خطأ ، فلا ينتقض هذا بذلك لاختلافهما في الموضوع ، والمحمول ، والصغرى ، والكبرى ، فهما مختلفان حكما .

وأمّا المؤمنون ، وإن كان في الإمكان أن يقع منهم مطلق المرجوح وأن يقع منهم الحرام لانتفاء العصمة عنهم ، إلاّ أنّه لا تلازم بين نهيهم عن الحزن ، وبين وقوعه منهم ، على وجه التحقيق والثبوت ، إذ ليس في الآيات ما يدلّ على وقوع ذلك منهم ، وإنّما المدلول عليه في منطوقها النهي عن إيقاعه في الخارج ، وذلك بخلاف الحال في الخليفة أبي بكر (رض) فإنّ حزنه كان ثابت الوقوع على وجه التحقيق ، بدليل ما تقدم من قوله : ﴿ إنّ الله معنا ﴾ ، لأنّ الله تعالى لم يحك هذا القول عن نبيّه (ص) إلاّ بعد وقوع الحزن من صاحبه (ص) ، وهذا في الوضوح بحيث تكاد أن تراه بباصرة عينك .

ثالثاً : إنّ النهي المدلول عليه في الآيات من المرجوحات كافّة

فكما أنّها تقع قبل تعلّق النهي بها ، كذلك قد يتعلق النهي بها بعد وقوعها بقرينة أخرى ، هي غير ما في الآيات ، كوقوعه في آية الغار من الخليفة أبي بكر (رض) بقرينة حالية ، ومقالية في سياق الآية ، كما ألمحنا .

رابعاً : إنّ ظهور الحزن من الخليفة أبي بكر (رض) في موضع لا ينبغي لأيّ مؤمن كامل الإيمان ، راسخ العقيدة أن يحزن فيه ، لا سيما بعد أن يشاهد ما ظهر على يد النبي (ص) من الآيات الباهرات ، والمعجزات الساطعات ، الموجبة لقطعه بالحفظ والسلامة من كيد الأعداء ، وأنّهم لا يستطيعون الوصول إليه ، ومعرفة مكانه ، كإنبات الشجرة على باب الغار ، ونسج العنكبوت ، ووجود عش الفاختة ، الأمر الذي جعل المشركين يعتقدون باستحالة وجود أحد في الغار .

كل أولئك من الأدلّة الواضحة على خلاف ما تدعون فالآية كما ترونها من الحجة لنا عليكم لا لكم .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ **فأنزل الله سكينته عليه** ﴾ فظاهر في نزول السكينة على رسول الله تعالى وحده بدليل ما بعد الآية في سياقها : ﴿ **وأيّده بجنود لم تروها** ﴾ بظهور اتحاد مرجع الضميرين لأنّ النبي (ص) هو المؤيّد بالجنود في الآية ، وهم الملائكة دون صاحبه (رض) ، وفي هذا دلالة صريحة على اختصاص السكينة بالنبي (ص) ، وعدم نزولها على صاحبه ، وإلّا كان المناسب أن يقول : لو أراده : (فأنزل الله سكينته عليه وعلىٰ صاحبه) ، أو يقول : (فأنزل الله سكينته عليهما) كما أنزلها على من كان مع النبي (ص) من المؤمنين في غزوة حنين بعد أن أنزلها على رسوله (ص) بقوله تعالى في سورة التوبة آية ٢٦ : ﴿ **ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها** ﴾ .

وقال تعالى في سورة الفتح آية ٢٦ : ﴿ **فأنزل الله سكينته على رسوله ، وعلى المؤمنين** ﴾ وأنتم تجدون في هاتين الآيتين الكريمتين دلالة واضحة على عمومية السكينة لكل من حضر مع النبي (ص) من أهل الإيمان في كل موطن ، سوى الغار على ما نزل به القرآن فيها يقتضيه صلاح القوم في إخلاصهم لله تعالى ، واستحقاقهم الكرامة منه تعالى بالسكينة التي أكرم بها رسوله (ص) وخصّه بها في الغار دون صاحبه (ص) في ذلك الحال على ما قدمنا .

ثم إنّ من إنزال السكينة على رسول الله (ص) في (حنين) و (الفتح) تستشرفون على القطع واليقين بفساد من زعم بانتفاء حاجة النبي (ص) إلى نزولها عليه (ص) ، واختصاصها بأبي بكر (رض) . فلو صحّ هذا الزعم من قائله لبطلت الآيتان ولم يكن لهما معنى ولا في الوجود صورة ، كما يلزم منه نسبة تحصيل الحاصل إلى الله ، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً .

وشيء آخر فاتنا ذكره وهو قوله تعالى في أول آية الغار ﴿ **إلاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا** ﴾ : فإنّ الله تعالى لم يقل إذ أخرجهما الذين كفروا حتى نعلم أن خروج أبي بكر (رض) كان نصرة للنبي (ص) لا لشيء آخر ، لا سيما إذا لاحظتم قوله تعالى : ﴿ **إلاّ تنصروه فقد نصره الله** ﴾ ولم يقل وقد نصره صاحبه بينا نراه تعالى يقول في سورة الأنفال آية ٦٢ : ﴿ **وإن يريدوا أن يخدعوك فإنّ حسبك الله هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين** ﴾ وبعد هذا كلّه لا أراكم تشكون في صحّة ما نقول .

* * *

حديث صلاة الخليفة أبي بكر (رض)

قال : لقد عرفنا ما ذكرتم من أمر الآية ، ووعينا ما أدليتم به من عدم دلالة آية الغار على شيء يفيد خصومكم ، ولكنهم يقولون إنّ رسول الله (ص) قدم الخليفة أبا بكر (رض) في حياته على جميع المسلمين من أصحابه ، حيث أمره أن يصلّي بالناس في مرضه الذي توفّي (ص) فيه ، وقد تواتر عنه (ص) أنّه قال : « إنّ الصلاة عمود الدين ، وأنّه يؤمّكم أقرؤكم (أي أعلمكم) » فهذا من أوضح البراهين على إمامته (رض) بعد النبي (ص) وتقدمه (رض) بالفضل على غيره من أصحابه (ص) .

قلت : **أولاً** : لو سلمنا لكم جدلاً أنّ النبي (ص) أمر أبا بكر (رض) أن يصلّي بالناس في مرضه الذي توفي (ص) فيه ، ولكن ماذا تقولون لو قال لكم قائل ممّن لا يقول بقولكم : ألم يقل جمهور الصحابة لرسول الله (ص) في مرضه هجر رسول الله (ص) على ما أخرجه البخاري في صحيحه في أواخر ص ١١٨ في باب (هل يستشفع إلى أهل الذمّة ومعاملتهم) من جزئه الثاني عن ابن عباس أنّه قال :

« يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه

الخصباء ، قال : اشتدّ برسول الله (ص) وجعه يوم الخميس ، فقال أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، قالوا : هجر رسول الله (ص) ! قال : دعوني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه ، ونسيت الثالثة » .

أو ليس قول النبي (ص) في هذا الحديث : « دعوني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه » أنّهم دعوه (ص) إلى ما يريدون من الشرّ ، وهو (ص) كان يريد لهم الخير بكتابة ذلك الكتاب الذي وصفه بأنّه كتاب هدى « لن تضلّوا بعده أبداً » ، ولو كتبه لهم بعد ما قالوا : لقالوا بعد ذلك كتبه وهو يهجر ، فلن يقبلوه كتبه (ص) أم لم يكتبه ؟ .

ألم يكن قول الراوي ونسيت الثالثة دليلاً صريحاً على أنّ النبي (ص) أراد أن يجدد العهد بالخلافة لعلي بعده بالكتابة تأكيداً لنصوصه القولية كما تقدّم ، ولكن السياسة يومئذٍ قهرت الراوي على أن يقول : « ونسيت الثالثة » إذ لا يضر القوم سوى كتابة الخلافة لعلي (ع) بعده (ص) دون سواها ؟ .

ثم ألم يقل الخليفة عمر بن الخطاب للصحابة في مرض النبي (ص) : « إنّ النبي (ص) قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » على ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، في أواخر ص ٥ من جزئه الرابع . في باب قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى :

عن إبن عباس قال : « لما حضر رسول الله (ص) ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال النبي (ص) هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده ، فقال عمر : « إنّ النبي (ص) قد غلب عليه الوجع ،

وعنـــدكم القـــرآن ، حسبنـــا كتـــاب الله » ، فـــاختلف أهـــل البيت فاختصموا ، منهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والإختـلاف عند النبي (ص) ، قال رسول الله (ص) : « قومـوا ! » قال عبـد الله ، فكـان إبن عبـاس يقــول : « الـرزيــة كـل الـرزيـة مـا حـال بــين رســول الله (ص) وبـين أن يكتب لهم ذلـك الكتـاب من اختـلافهم ولغطهم » .

وهل يتسنّى لكم بعد هذا كلّه أن تقولوا بعدالة جميع الصحـابة ، وإنّ أعـمالهم كلّهـا مجيـدة ؟ أليس قـول الخليفــة عمـر (رض) : « إنّ النبي (ص) قد غلبه الوجع » يعني أنّه (ص) يتكلم بكلام المرضى الذي هو عبارة أخرى عن كلمة (هجر) التي تعني الهذيان ، والهذر ، بدليـل قوله (رض) لأصحابه والموافقين له على قوله (رض) ، « وعندكم القرآن حسبنـا كتاب الله » دون أن ينـظر إلى قولـه تعالى في وصف نبيّـه (ص) ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى** ﴾ .

وأنّه (ص) لا ينطق عن الهـوى في سائـر أوقاتـه بمختلف حالاتـه سواء أكان في حال صحته ، أو حال مرضه (ص) ؟ .

وإن قلتم كما قال غيركم تصحيحاً لقـول الخليفة عمـر (رض) : إنّ قـوله (ص) أئتـوني أكتب لكم كتابـاً لن تضلّوا بعده ، لم يكن عـلى وجه العزيمة والوجوب ، وإلاّ لما حال بينه وبين كتابته حائل مطلقاً .

فيقال لكم ويردّ عليكم بالنقض .

أولاً : بأنّ قوله (ص) فيما قلتم مروا أبا بكر فليصل بـالناس ، لم يكن على وجه العزيمة والوجوب ، وحينئذٍ فلا يدلّ على الإمامة ووجوب الطاعة مطلقا .

ثـانياً : إنّ الأمـر ظاهـر في الوجـوب باتّفـاق المحققين من علماء أصول الفقه بين الفريقين فلا يجوز العدول عنه إلى غيره .

ثالثاً : إنّ قوله (ص) : « لن تضلّوا بعده » لا يناسب غير الوجوب ، إذ لا ضلال في ترك غير الواجب ، وفعل الحرام إجماعاً وقولاً واحداً .

لذلك فيقول هذا القائل لكم : إنّ رسول الله (ص) أمر أبا بكر بالصلاة في الناس في مرضه ، وقد هجر فيه ، على حدّ قول جمهور الصحابة ، وكان مغلوباً للوجع على حدّ قول الخليفة عمر (رض) ، وحينئذٍ يجب الرجوع إلى القرآن تحقيقاً لقول الخليفة عمر (رض) « وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى » وأنتم تعلمون كما نعلم ، ويعلم كل المسلمين أنّ كتاب الله تعالى خال من هذا الأمر مطلقاً . ولم يأت فيه ما يدلّ على جواز الصلاة خلفه (رض) فضلاً عن وجوبها كما لا يخفى .

المناقشة في حديث آئتوني بكتاب أكتب لكم

قال : لو كان كتابة ذلك الكتاب عزيمة لما حال بين النبي (ص) وبين كتابته حائل مهما كان ، فعدول النبي (ص) عن كتابته دليل على أنّه لم يكن عزيمة ؟! .

قلت : **أولاً** : إنّ عزيمة كتابة ذلك الكتاب ثابتة بنصّ قوله (ص) : « لن تضلّوا بعده أبداً ، ولظهور الأمر في الوجوب كما قدمنا من أن الوقوع في الضلال لا يكون إلاّ بترك الواجب أو فعل الحرام لا غيرهما .

ثانياً : لما واجه القوم رسول الله (ص) بتلك الكلمة القارصة ، والعبارة الجارحة ، خاصة وهو في آخر أيّامه من الدنيا رأى (ص) إنّ من الحكمة والمصلحة أن يعدل عن كتابته حفاظاً على الدين ، وقياماً بما أوجبه (ص) من تقديم الأهمّ على المهم لأنّه (ص) نظر إلى صدور الشك منهم ، فعلم (ص) أنّ ذلك الكتاب لا يرفعه ولن يرفعه أبداً ، كما أنّ عدوله (ص) عن كتابته لم يكن بعدم الفائدة فيه بعد تلك المعارضة ، وموافقة جمهور الصحابة لقائله . فحسب ، بل لأنّه (ص) لو لم يعتن بقولهم ، وكتبه ، لقالوا فيه كما قلنا (كتبه وهو يهجر)

أو (مغلوب للوجـع) فهو يتكلم بكـلام المرضى المحمـومين الـذي هـو الهذيان والهذر ، وحينئذٍ تكـون خلافـة علي وبنيـه الطاهـرين من البيت النبوي (ص) الثابتة بالنصوص القولية القطعية موضعاً للشكّ ، ومورداً للطعن ، بـل لا يبقى أثر لكتـابـة ذلـك الكتـاب سـوى تـوسعـة شقّـة الخـلاف ، واللغط بينهم ، على حـدّ قـول إبن عبـاس بـل لا يؤمن من وقوع الفتنة من بعده في أنّه (ص) هل هجر (والعياذ بالله) فيما كتب ، أو لم يهجر ؟ كما تنازعوا وأكثروا من الإختلاف واللغط بحضرته (ص) ، وفي آخـر أيّام حيـاته (ص) ، فلم يتسنّى لـه (ص) يومئـذٍ أكـثر من أن يقول : « قوموا عنّي فلا ينبغي عندي تنازع » بل لو أصرّ ، عـلى كتابتـه لأصرّوا على قولهم هجر ، وأكثروا في إشاعته ونشره ، ولتوسّع أتبـاعهم في إثبات هجره (ص) ، فسطروا الأساطير ، وملأوا الـطوامير ردّاً منهم على ذلك الكتاب ، وإسقاطهم لـه من الحساب ، وعن درجـة الإعتبار لـذلك كلّه إقتضت حكمتـه البالغـة أن يعدْل عن كتـابته لئـلا ينفسـح المجـال لأولئك المعـارضين وأشيـاعهم إلى الطعن في نبـوّتـه ، فيـذهب الـدين من أصله ، لا سيّـما وهـــو (ص) يعلم أنّ عليّـاً (ع) وأشيــاعــه خـاضعون لمـدلول ذلـك الكتاب ، وأنّـه يستهدف بـه أمـر الخـلافـة ، وأنّـه (ص) يـريـد أن يجعلهـا في عـلي والأئمـة الأحـد عشر من أبنـائـه الطاهرين بنصّ ذلك الكتاب ، تأكيداً لنصّـه عليهم يوم الغـدير ، وفي حديث الثقلين ، والنجوم ، والسفينة ، وغيرها المتقدم تفصيلها ، سواء عندهم أكتبه أم لم يكتبه .

وإنّ المعـارضين لـه (ص) لا يعلمون بـه ، ولا يعتبرونـه حتى لو كتبه (ص) وجملة القول لما كان كتابة الكتـاب ممّا يضرّ بصـالح القـوم ، وموجباً لحلّ ما أبرموه من العهود والمواثيق ، على أن يكون أمـر الخلافـة فيهم لا في أهـل بيت النبي (ص) ، وأن منع النبي (ص) من كتـــابـة الخلافة لعـلي وبنيه (ع) ، يحتـاج إلى وثبة جبـارة ، وصلابـة شديـدة ،

وجـرأة ، مسرفة ، في مجـابهته (ص) ، رأووا أنّ من أقـوى الأساليب ، وأمتن الوسائـل الموجبـة لمنعه عن ذلـك الأمر الـذي يقول (ص) فيـه : « دعوني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه » أن يقولوا فيـه ذلك القـول الخشن ، بلا تدبّر ، ولا روية .

هذا وهو لا يزال (ص) حيّاً بين ظهرانيهم ، فكيف يكون حالهم من الإختلاف والتنازع بعد وفاتـه (ص) ؟ لذا رأى (ص) أن من حسن تـدبـيره (ص) لهم ، ورعـايتـه لشؤونهم أن يضرب الصفـح عن ذلـك الكتاب ، خوفاً من وقوع الفتنة ، وحفظاً لكيان الدين ، وصيانة لدماء المسلمين ، واحتياطاً على نصوصه في خلافة عـلي وبنيه (ع) من بعـده ، لئلا تصبح غرضاً لنبال الشكّ ، وهدفاً لسهام الطعن والتشكيـك ، من المعارضين .

وإن قلتم : كما قال غـيركم إنّه أراد بـالكتاب أن يكتب الخـلافة لأبي بكر (رض) ويعهد بأمر الإمامة إليـه (رض) فيقال لكم لـو جاز أن يكتب الخـلافة لأبي بكـر (رض) ويعهد بـالإمامـة إليه لما نسي الـراوي الوصية الثالثة ولا منعه القوم من كتابته ، ولما أسرعوا إلى السقيفـة لعقد البيعة له (ص) ، تنفيـذاً لما تعـاقدوا عليـه من قبل عـلى أن يكون هـذا الأمـر فيهم لا في أهـل بيت نبيّهم (ص) ، ولكـن سبـق النصّ عـلى عليّ (ع) يوم (الغدير) الـذي كان عـلى مرأى منهم ومشهـد ، كان من الأدلّة الواضحـة عندهم ، عـلى أنّه (ص) كـان يريـد بالكتـاب تجديـد العهـد والوصيـة لعلي وبنيـه (ع) الطاهـرين ، ويؤكّـد عليهم الحجّـة ، ففهموا ذلك ، وأبوا عليه (ص) تحقيقه ، فقالوا فيه (ص) تلك الكلمـة الكزّة ، ولأنّ الذي يضرّهـم كما قلنا هـو كتابـة الخلافـة لعلي وبنيـه (ع) دون غيره .

ويؤكّـد لكم ذلك كلّه مـا سجّله إبن أبي الحـديـد في (شرح نهج

البلاغة) ص ٩٧ من جزئه الثالث عن أحمد بن أبي طاهر المعروف بابن أبي طيغوز وكان في العقد الثاني من الهجرة النبوية وهو صاحب (تاريخ بغداد) ، وهو من أئمة أهل السنّة على ما قاله الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ٢١١ من جزئه الرابع عن إبن عباس أنّه قال في حديث طويل جرى بينه وبين الخليفة عمر بن الخطاب (رض) :

« قال عمر (رض) في بعض ما أجاب به إبن عباس ما ملخّصه : (إنّي لما علمت أنّ النبي (ص) أراد في مرضه أن يكتب لعلي (ع) بالخلافة ، ويعهد بها إليه ، فمنعته من ذلك ، لعلمي بأنّ العرب تنتقض عليه لبغضها له) » .

وهو يرشدكم إلى أنّهم كانوا يعلمون مسبقاً بالنصّ عليه (ع) ولكنهم يرون أنّ مصلحة الأمّة ، وانتقاض العرب ، وعدم رغبتهم في اجتماع النبوّة والإمامة في أهل بيت النبي (ص) ، كل ذلك يقتضي منع النبي (ص) ، والحيلولة بينه (ص) وبين ما أوحى الله تعالى به إليه ، من وجوب طاعتهم المطلقة لعلي (ع) من بعده ، وتنصيصه (ص) بالخلافة عليه (ع) . وهذا واضح لا سبيل إلى إنكاره .

الصحيح في حديث صلاة الخليفة
أبي بكر (رض) في مرض النبي (ص)

ثالثاً : إنّ الصحيح المتواتر بين الفريقين أنّ رسول الله (ص) أخّر الخليفة أبا بكر (رض) من تلك الصلاة ، وصرفه عن إمامة المسلمين ، لأنّه خرج بعد سماعه بتقدم أبي بكر (رض) يتهادى بين علي (ع) والعباس مع ما فيه من ضعف الجسم بالمرض ، الأمر الذي لا يتحرك معه العاقل إلّا في حال الإضطرار ، لتدارك ما يخاف بفواته حدوث أعظم فتنة ، فعزل النبي (ص) لأبي بكر (رض) عمّا كان تولّاه من تلك الصلاة ، كما نطقت به أحاديث الفريقين ،يدلّكم على أن تقدّمه (رض) للصلاة لم يكن بأمر من النبي (ص) في شيء ، وإنّما كان من إبنته عائشة أمّ المؤمنين (رض) ، ولم تكن تلك الصلاة إلّا صلاة الصبح ، لا غيرها .

ويرشدكم إلى ذلك ما أخرجه الحافظ الكبير عند أهل السنّة الإمام مسلم في صحيحه في أواخر ص ١٧٨ من جزئه الأول في باب (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) من كتاب الصلاة .

عن عائشة أمّ المؤمنين (رض) : « قالت : لما ثقل رسول الله (ص) جاء بلال يؤذّنه بالصلاة ، فقال : مروا أبا بكر فليصلّ

بالناس . قالت : فقلت : يا رسول الله ! إنّ أبا بكر رجل أليف ، وإنّه متى يقم مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ! فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس ! قالت : فقلت لحفصة قولي له إنّ أبا بكر رجل أليف ، وإنّه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ! فقالت له : فقال رسول الله (ص) إنّكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ! قالت فأمروا أبا بكر يصلّي بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله (ص) من نفسه خفّة فقام يتهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطّان الأرض ، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسّه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله (ص) فجاء رسول الله (ص) فجلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلّي قائماً وكان رسول الله (ص) يصلّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله (ص) ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر » .

وقد أخرجه الإمام البخاري في أواخر ص ٩٠ من صحيحه في باب (الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم) من جزئه الأول .

وأخرج مثله في باب (من أسمع الناس تكبير الإمام) ص ٩٠ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الأذان من جزئه الأول وأنتم تجدون هذا صريحاً في أنّ أول صلاة صلّاها أبو بكر (رض) هي التي عزله عنها رسول الله (ص) .

وأمّا كون تلك الصلاة هي صلاة الصبح لا غيرها فلما ذكره الطبري في ص ١٩٦ من تاريخه من جزئه الثالث عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « لما كان يوم الإثنين خرج رسول الله (ص) عاصباً رأسه إلى صلاة الصبح ، وأبو بكر يصلّي بالناس ، فلما خرج رسول الله (ص) تفرّج الناس ، فعرف أبو بكر أنّ الناس لم يفعلوا ذلك إلاّ لرسول الله (ص) فنكص عن مصلاه ، فدفع رسول الله (ص) في

ظهره ، وقال صلِّ بالنـاس ، وجلس رسول الله (ص) إلى جنبـه فصلّى قاعداً عن يمين أبي بكر ، فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس وكلّمهم رافعـاً صوتـه حتى خرج صـوته من بـاب المسجد يقـول أيّهـا النـاس ! سعرت النار ، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم . . » (الحديث) .

وهـو صريـح في أنّ تلك الصـلاة لم تكن إلّا صـلاة الصبـح لا سواها .

وأمّا كونها في يوم وفاة النبي (ص) فلما أخـرجه المتقي الهنـدي في (كنـز العمال) ص ٥٧ من جـزئه الـرابع عن أبي يعـلى في مسنده وإبن عساكر عن أنس قال : « لما مرض رسول الله (ص) مـرضه الـذي مات فيه ، أتاه بلال فآذنه بالصـلاة ، فقال (ص) : يـا بلال قـد بلغت فمن شاء فليصل ، ومن شاء فليدع . قال : يا رسـول الله (ص) فمن يصلّي بالناس ؟ قال مروا أبا بكر فليصـل بالنـاس ، فلما تقدم أبـو بكر رفعت الستور عن رسول الله (ص) فنظرنا إليه كأنّه ورقة بيضاء عليها قميصـة سـوداء ، فـظنّ أبـو بكـر أنّـه يـريـد الخـروج فتـأخّـر فـأشـار إليـه رسول الله (ص) أنْ صلّ مكانك ، فما رأينا رسول الله (ص) حتى مات من يومه » .

وفيه أيضاً ص ٥٨ جزئه الرابع عن أبي الشيخ في الأذان :

عن عائشة أمّ المؤمنـين (رض) قالت : مـا مرّ عَـليّ ليلة مثل ليلة مات رسول الله (ص) يقول : يا عائشة هل طلع الفجر ، فـأقول لا يـا رسول الله (ص) حتى أذّن بلال بـالصبح ، ثم جـاء بلال فقـال السلام عليك يا رسـول الله ورحمة الله وبـركاتـه ، الصلاة يـرحمك الله ! فقـال النبي (ص) من هذا ؟ فقلت : بلال . فقال : مري أبـا بكر أن يصـلي بالناس (الحديث) .

فنتج ممّا أوردنـاه لكم إنّ الصلاة التي تقـدم فيها أبـو بكر (رض)

هي التي نهـاه رسول الله (ص) عنها ، وهي صلاة الصبح ، وكـانت صبح الإثنـين في اليـوم الـذي التحق فيـه رسـول الله (ص) بـالـرفيق الأعلى .

وأمّا كون أن ذلك كان بـأمر من عـائشة أمّ المؤمنـين (رض) دون رسول الله (ص) فيدلّكم عليه أمور :

الأول : إنّ رسـول الله (ص) لم يعـيّن أحـداً للصـلاة فيهم كـما يدلّ عليه قوله (ص) في حديث (كنز العمال) المتقدم ذكـره « فمن شاء أن يصلّي ، ومن شاء فليدع » فإنّه (ص) يريد التخيير في أمر الجماعـة ، لا التخيير في أصل الصـلاة لوضـوح بطلانـه فحينئذٍ يكـون ما في ذيـل الحديث من قولـه « مروا أبـا بكر فليصـل بالنـاس » من الزيـادات التي قضت بها السياسة في ذلك الحين ، وإلاّ لم يكن لهذا التخيـير في منطوق الحـديث معنى يفهم ، وإن فات ذلـك على واضعي تلك الـزيادة ، ولم يهتدوا إلى منافاتها لصدر الحديث .

الثاني : ما أخرجه إبن عبد البر في (استيعابه) في تـرجمة الخليفـة أبي بكر (رض) عن عبد الله بن زمعة قال : « قال رسول الله (ص) مروا من يصلّي بالناس » .

وأمّا تذييل إبن زمعة للحديث بأنّه (ص) « أمر عمـر بن الخطاب بالصلاة فلما كبّر سمع رسول الله (ص) صوته قال : فـأين أبو بكـر يأبى ذلك والمسلمون » فإنّه من زيـاداته التي لم يتفـطن حينما وضعهـا إلى أنّها تنافي مقام النبي (ص) ولا يمكن نسبتها إليه . أمّا أولاً فلاستلزامـه قطع صلاة الخليفة عمـر (رض) وأمره (ص) بـإبطال صـلاته ، وجهله بلزوم تقديم أبي بكر (رض) بعـد تقديمـه عمر (رض) ، وأمره له بـالصلاة ، ومخالفته (ص) لصريح قوله تعالى في سـورة محمد (ص) آيـة ٣٣ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

فإذا كان الأمر كما ذكرنا فكيف يجوز لمسلم أن ينسب الجهل إلى النبي (ص) بأحكام شريعته ، ويعزو إليه مخالفة كتاب الله تعالى ، فيأمر عمر (رض) بقطع صلاته وإبطالها ، وقد أمره هو بإقامتها .

ثانيا : لو كان ذلك صحيحاً لشاع وذاع ، حتى ملأ المسامع والأصقاع ، ولما لم يكن الأمر فيه كما ذكرنا ، علمنا أنّه موضوع لا أصل له .

ثالثاً : إنّ تقديم النبي (ص) أبا بكر (رض) للصلاة إن كان واجبا على معنى لا يجوز لغيره التقدم عليه بها ، لزم إبن زمعة أن يقول إنّ رسول الله (ص) بتقديمه عمر (رض) عليه ، وأمره له بالصلاة دونه ، إمّا كان جاهلاً (نعوذ بالله تعالى) بهذا الواجب ، أو كان عالماً بوجوبه ، ولكنه (ص) ترك ما كان واجباً وفعل ما كان حراماً ، بتقديمه (ص) عمر (رض) وأمره (ص) له (رض) بارتكاب ما هو حرام . وإذا كان يأبى الله ذلك والمسلمون على حدّ زعم إبن زمعة فكيف يا ترى لا يأباه رسول الله (ص) وهو سيد المسلمين فيأمر عمر (رض) بما يأباه الله والمسلمون ؟ وليت إبن زمعة تفطن قليلاً قبل أن يضع هذه الزيادة إلى أن فيها الطعن الصريح في قداسة النبي (ص) وعلوّ شأنه ، وكان إبن زمعة لم يجد سبيلاً إلى إثبات هذه الفضيلة لأبي بكر (رض) إلاّ من طريق النقص من كرامة النبي (ص) ، والتنقص من قدره ، ونسبة الباطل إليه ، نعوذ بالله من التعصّب البغيض ، ونستجير به من الزلل في القول .

وإن لم يكن تقديم النبي (ص) لأبي بكر (رض) للصلاة واجباً ، بطل قول إبن زمعة (يأبى الله ذلك والمسلمون) لأنّ الله تعالى لا يأبى إلاّ ما كان تركه واجباً أو فعله حراماً ، وأيّاً كان فذلك كلّه واضح البطلان .

الثالث : ما قدمناه من إسراع النبي (ص) بالخروج وهو في ذلك الحال من المرض الشديد ، وصلاته من جلوس صلاة المضطّر ، فإنّ في ذلك دلائل واضحة على أنّه (ص) أراد بخروجه أن يرفع ما أذاعوه بين الناس من أنّه (ص) هو الآمر لأبي بكر (رض) بالصلاة فيهم ، لا سيما إذا لاحظتم خطبته في رواية الطبري المتقدمة من قوله (ص) : « سُعرت النار وأقبلت الفتن » الدالّ صريحاً على أنّ تلك الصلاة لم تكن من أمره ، وإنّما كانت فتنة اتّخذها أصحاب الخليفة أبي بكر (رض) ذريعة لإثبات ما يبتغون ، لذا ترون أنّ رسول الله (ص) لم يعتدّ بها وصلّى مبتدئاً كما في رواية الطبري ص ٤٤٩ من تاريخه من جزئه الثاني مدلاً للناس على عدم اعتداده بتلك الصلاة ، الأمر الذي يدلنا بصراحة على أنّه لم يكن من أمره (ص) .

الرابع : إنّ الثابت في التأريخ الصحيح وصحيح الأحاديث عند أهل السنّة إنّ الخليقة أبا بكر (رض) كان وقتئذٍ في جيش أسامة بن زيد وتحت إمرته ، وقد لعن رسول الله (ص) من تخلف عنه ، كما سجله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) فكيف يصحّ هذا مع دعواكم أنّ النبي (ص) أمره بالصلاة في الناس ؟ وإلّا لزمكم أن تقولوا بتخلّفه (رض) عن جيش أسامة وذلك مع كونه مانعاً من أمر النبي (ص) له بالصلاة فيهم لا يمكنكم أن تذهبوا إليه كما تعلمون .

الخامس : لو كانت تلك الصلاة بأمر النبي (ص) لما كان يناسب خطاب أمهات المؤمنين (رض) بذلك الخطاب القارص ويقول لهن « إنكن لأنتن صواحب يوسف » ولا يجوز لمسلم أن يظنّ برسول الله (ص) إلّا بما هو أهله ، فإنّ النبي (ص) أعظم خلقاً وأعلى قدراً ، وأجلّ شأناً عمّا يتحدّث عنه المفترون .

ومن كل هذا ونحوه تعلمون عدم إمكان صدور مثل هذا

الحديث عن النبي (ص) ، وإن كان مسجلاً في صحاح أهل السنّة لما قدّمناه لكم من الوجوه .

رابعاً : لو فرضنا جدلاً صحّة حديث عائشة أم المؤمنين (رض) ، وغضضنا النظر من تلك الوجوه المتقدّمة ، كل ذلك للتساهل معكم ، ومع ذلك فإنّ الأمر بالصلاة خلفه لا يوجب له الإمامة العامّة على المسلمين .

أ ـ أمّا أولاً : فلما اتّفق عليه أئمة أهل السنّة وحفّاظهم من أنّ رسول الله (ص) صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف على ما حكاه إبن كثير في كتابه (البداية والنهاية) ص ٢٢ من جزئه الخامس ، وهذا شيء لا تختلفون فيه ، فلم يوجب ذلك فضلاً لعبد الرحمن على النبي (ص) ، ولا يقتضي أن يكون إماماً واجب الطاعة عليه (ص) ، وعلى غيره من أصحابه (ص) ، فكما أنّ صلاة النبي (ص) خلف إبن عوف لم توجب له الإمامة على رسول الله (ص) ولا على غيره من الناس فكذلك لم توجب صلاة أبي بكر (رض) بالمسلمين إمامته عليهم .

ب ـ ثانياً : لا خلاف بين الفريقين في أنّ رسول الله (ص) قد استعمل عمرو بن العاص على الخليفتين أبي بكر ، وعمر (رض) ، وجماعة المهاجرين والأنصار ، وكان يؤمّهم في الصلاة مدّة إمارته عليهم في واقعة ذات السلاسل على ما حكاه إبن كثير في (البداية والنهاية) ص ٢٧٣ من جزئه الرابع ، والحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) ص ١٩٠ من جزئه الثالث وص ٨٢ من (تاريخ الخميس) من جزئه الثاني ، والدحلاني في ص ١٣١ من سيرته بهامش الجزء الثاني من (السيرة الحلبية) ، فلم يوجب صلاته فيهم ، إمامته عليهم ، ولا فضلاً عليهم ، لا في الظاهر ، ولا عند الله تعالى ، على حال من الأحوال ، فكذلك الحال في صلاة أبي بكر (رض) فيهم ، لا توجب

إمـامته (رض) عليهم ، ولا فضـلًا عليهم ، وهذا البخـاري يحدّثنـا في صحيحه ص ٨٩ من جزئه الأول في باب إمامة العبد من أبواب صـلاة الجـماعة من كتـاب الأذان عن إبن عمـر قـال : « لما قـدم المهـاجـرون الأولون (العصبة) (موضع بقبـا) قبل مقـدم رسول الله (ص) ، كـان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً » فكـما أنّ إمامـة سالم مولى أبي حذيفة للمهاجـرين الأولين ، لم تـوجب له فضـلاً ولا الإمامـة العـامة عليهم ، ولم تقض لـه بخلافـة الرسـالة ، فكـذلـك إمـامـة أبي بكر (رض) للصلاة بالمسلمين ، لم توجب له فضلاً ، ولا الإمامة العامة عليهم ، ولم تقض له (رض) بخلافة الرسول (ص) .

جواز الصلاة خلف من لا يتجنّب المعاصي

ثم إنّكم متّفقـون على أنّ رسـول الله (ص) أرشدكم إلى الصـلاة خلف كـل برّ وفـاجـر ، وخلف كـل من قـال لا إلـه إلّا الله ، ويقـول صديق بن حسن إبن علي القنوجي البخاري في أواخر ص ٧٨ من كتابه (الـروضة النـدية في شرح الـدرر البهية) في بـاب صلاة الجـماعـة من النسخة المطبوعة سنة ١٢٩٦ هجرية بالمـطبعة المصريـة ببولاق (وتصـح بعد المنقول لأنّه (ص) قد صلّى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولا دليل يدلّ على أنّـه يكون الإمـام أفضل ـ إلى أن قـال ـ والأصل إنّ الصلاة عبادة تصحّ تأديتها خلف كل مصلٍ إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجـزئة ، وإن كـان الإمام غير متجنّب للمعاصي ، ولا متورع عن كثير ممّا يتـورع عنه غـيره ولهذا إنّ الشارع إنّما اعتبر حسن القـراءة ، والعلم ، والسنّ ، ولم يعتبر الورع والعدالـة إلى أن قال في منـح المنة وكـان صلّى الله عليـه (وآله) يقول : « صلّوا خلف كل برّ وفاجـر ، وكانت الصحـابة يصلّون خلف الحجـاج وقد أحصى الـذين قتلهم من الصحابـة والتابعـين فبلغوا مـائة

ألف وعشرين ألفاً) فإذا كانت الصلاة تجوز عندكم خلف كل فاسق وفاجر ، والإقتداء بكل ظالم وعاص ، بإجماع أئمة أهل السنّة نصاً ، وفتوى ، وعملاً ، وكانت صلاة الخليفة أبي بكر (رض) بالمسلمين دليلاً على خلافة الرسالة ، وإمامة الأمّة ، كان ذلك دليلاً أيضاً على إمامة هؤلاء جميعاً ، ولكان كلّهم خلفاء النبي (ص) من بعده ، وكان قوله تعالى : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار** ﴾ باطلاً لا معنى له ، وليس له في الوجود صورة ، وهذا باطل بالضرورة من الدين والعقل ، وذلك مثله باطل .

ج ـ **ثالثاً** :لا شكّ في أنّ المسلمين مختلفون في تقديم النبي (ص) أبا بكر (رض) للصلاة في المسلمين ، فأهل السنّة جميعاً يدّعون أنّ عائشة أم المؤمنين (رض) أمرت بلالاً بتقديمه (رض) للصلاة في الناس ، بأمر النبي (ص) ، كما جاءت بذلك الأحاديث المتقدمة ، والشيعة كافة يقولون إنّها أمرته من نفسها دون النبي (ص) ، لذا خاطبها بذلك الخطاب المنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة عند أئمة أهل السنّة . كما ثبت بالإجماع بين الفريقين أنّ رسول الله (ص) خرج إلى المسجد ، وأبو بكر (رض) في الصلاة ، فصلّى تلك الصلاة ، فحينئذٍ لا يخلو الأمر من أحد وجوه ثلاثة على سبيل منع الخلو :

١ ـ **الوجه الأول** : أن يقال إنّ رسول الله (ص) كان هو الإمام لأبي بكر (رض) ولجماعة المسلمين في تلك الصلاة ، وهذا ما يوجب بطلان دعواكم بإمامته العامّة (رض) في تلك الصلاة .

٢ ـ **الوجه الثاني** : أن يقال إنّ أبا بكر (رض) كان هو الإمام للنبي (ص) ، وكان دليلاً على إمامة أبي بكر (رض) على الأمّة ، وهذا ما يلزمكم أن تقولوا إنّ رسول الله (ص) أصبح معزولاً عن إمامة أمّته ، ومصروفاً عن نبوته بتقديمه من أمره الله تعالى بالتأخر

عنه (ص) ، وأوجب عليه غض الصوت بحضرته (ص) ، ويلزمكم أن تقولوا بنسخ نبوّته ، وما وجب فيها من إمامة الجماعة ، والتقدّم عليهم في الدين . وهذا كما تعلمون لا يذهب إليه مسلم عَرَف الإسلام ، وقوانينه وشرعه ، ومنهاجه .

٣ ـ الوجه الثالث : أن يقال إنّ رسول الله (ص) وأبا بكر (رض) ، كانا معاً إمامين على وجه الإشتراك ، وكان ذلك آخر أعماله (ص) في الصلاة ، وهذا ما يوجب أن يكون سنّة في أمّته ، لأنّ فعله حجّة ، ولا أقل من دلالته على ثبوت مشروعيته ، وارتفاع البدعة عنه ، في حين أنّ الأمّة مجمعة على بطلان ذلك وفساد إمامة شخصين معاً بالصلاة لجماعة من الناس .

ثم يقال لكم إن دلّ ذلك على إمامة أبي بكر (رض) ووجوب طاعته (رض) مطلقاً ، كوجوب إمامة النبي (ص) ولزوم طاعته (ص) مطلقاً ، لزم أن يكون أبو بكر (رض) إماماً مستقلاً في قبال إمامة النبي (ص) ، أو يكون شريكاً للنبي (ص) في إمامته وحينئذٍ فلا يجوز لأحد الشريكين قطعاً ، أن يتصرف فيما اشتركا فيه إلّا بإذن الآخر .

وعليه تكون إمامة النبي (ص) وتصرّفه فيما تقتضيه إمامته (ص) غير نافذة ، ولا ماضيء في شيء من أمور الدنيا والدين ، إلّا برضا أبي بكر (رض) وإذنه . وتلك قضية اشتراكهما في الإمامة ، وبطلان هذا لا يشك فيه إثنان من أهل الإسلام .

وبعد هذا كلّه ، فلا يصح لكم أن تحتجوا بصلاة أبي بكر (رض) على الإمامة العامة ، والحكومة المطلقة ، بعد النبي (ص) ، لو سلمنا لكم جدلاً صحّة هذا الحديث ، فكيف وقد بيّنا لكم بواضح الدليل على عدم صدوره من النبي (ص) ؟!! .

د ـ رابعاً : إنّ الحديث بصلاة أبي بكر (رض) بالمسلمين ، وإن كان

أصله من إبنته عائشة أم المؤمنين (رض) على ما سجّله أئمة الحديث عند أهل السنّة ، إلاّ أنّه جاء عنها على وجه التضاد والتنافي ، وذلك من أوضح الأدلّة على أنّ واضعيه لم ينتبهوا حينما وضعوه إلى هذا التضاد ليكفّوا عن وضعه ، فالمروي عنها عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود : « أنّ النبي (ص) صلّى عن يسار أبي بكر قاعداً على ما أخرجه البخاري (في صحيحه) في أوائل ص ٩١ من جزئه الأول في باب (الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم) من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، والمروي عن عروة عن أبيه عن عائشة (رض) : « قالت فجلس رسول الله (ص) حذاء أبي بكر إلى جنبه » على ما أخرجه البخاري في أواخر ص ٨٦ من جزئه الأول في باب (من قام إلى جنب الإمام لعلّة) والذي رواه الطبري في ص١٩٦ من تاريخه من جزئه الثالث كما تقدم « فصلى رسول الله (ص) قاعداً عن يمين أبي بكر (رض) » .

فأنتم ترون أنّ ناقل الحديث يقول تارة : إنّ النبي (ص) كان إماماً لأبي بكر (رض) ، وطوراً يقول كان أبو بكر (رض) إماماً ، ومرة يقول صلّى النبي (ص) جالساً عن يسار أبي بكر (رض) ، وأخرى يقول صلّى النبي (ص) قاعداً عن يمين أبي بكر (رض) .

وأخرج الإمام مسلم في (صحيحه) ص ١٨٧ من جزئه الأول في باب (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) عن عائشة أم المؤمنين (رض) أنّها قالت : « لقد راجعت رسول الله (ص) في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلاّ أنّه لم يقع في قلبي أن يحب الناس رجلاً قام مقامه أبداً ، وإلاّ فإنّي كنت أرى أنّه لن يقوم مقامه أحد إلاّ تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله (ص) عن أبي بكر (رض) .

فهذا الإستعفاء من عائشة أم المؤمنين (رض) على صحّة قولنا ، أنّها هي الآمرة بالصلاة . لأبيها دون النبي (ص) .

فهذه الأمور المتباينة المتضادة في الحديث ، من الأدلّة الواضحة على عدم صدوره من النبي (ص) .

والذي أكّد هذا الإختلاف في الحديث إبن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) في أواخر ص ١٠٦ وما بعدها من جزئه الثاني في باب (حدّ المريض أن يشهد الجماعة) فراجعوا ذلك لتعلموا ثمة صحّة ما ذكرنا .

٣ ـ **الوجه الثالث** : إنّ الحديث المتواتر عن النبي (ص) ، على ما حكاه أهل الصحاح وأرباب السنن ، يحكم حكماً قطعياً بعدم صحّة حديث صلاة أبي بكر (رض) وقد أخرجه البخاري في عدّة مواضع من أبواب صحيحه .

فمنها : في باب (إنّما جعل الإمام ليؤتم به) في أواخر ص ٨٧ من جزه الأول .

ومنها : في باب (إقامة الصفّ من تمام الصلاة) ص ٩١ من جزئه الأول .

ومنها : في باب (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) في أول ص ٩٣ من جزئه الأول .

ومنها : في باب (يهوي في التكبير حتى يسجد) في أواخر ص ٩٩ من جزئه الأول : عن النبي (ص) أنّه قال : « إنّما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً » وقال (ص) : « إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً » .

فهذا الحديث كما تجدونه يتضمن خلاف ما أمر به النبي (ص)

وبتعبير أوضح نقول لكم : إن كان أبو بكر (رض) هو الإمام في تلك الصلاة لزمكم أن تقولوا ببطلان صلاة النبي (ص) قاعداً ، وإن كان النبي (ص) هو الإمام في تلك الصلاة لزمكم أن تقولوا ببطلان صلاة أبي بكر (رض) قائماً ، وأيّاً قلتم فهو دليل على بطلان الحديث ، وأنّه لا أصل له ، فهو كذلك .

وجملة القول : إنّ الذي يؤكّد لكم صحة كل ما ذكرنا ، ويكشف لكم عن صدق ما تلوناه هو إجماع الأمّة من الشيعة وأهل السنّة :

على أنّ رسول الله (ص) خرج مبادراً ، عجلاً ، يتهادى بين علي (ع) والعباس (رض) ، لتلافي الأمر بصلاة أبي بكر (رض) ، وتأخيره عمّا تصدّى له من الصلاة فيهم ، كما أنّهم أجمعوا على أنّه (ص) قال لعائشة وحفصة أمهات المؤمنين (رض) : « إنّكن لأنتن صواحب يوسف » ، نهياً وتوبيخاً على ما أوقعا فيه أمّته (ص) من الفتنة التي أشار إليها (ص) في خطبته المتقدمة في رواية الطبري بقوله (ص) :

« أيّها الناس سعرت النار ، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم » إلى آخر خطبته الشريفة التي سجّلها غير الطبري من مؤرّخي أئمة أهل السنّة ، وحفّاظهم ، وإخباراً لهم عما أرادت كل واحدة منهم أن تعطي أباها المكانة السامية بالصلاة في الناس .

إذ لو كان (ص) هو الآمر لكان قوله (ص) ذلك في أمهات المؤمنين ، وخروجه وقتئذٍ وهو في تلك الحالة ، عبثاً باطلاً ، ولغواً صرفاً ، تعالى قول النبي (ص) وفعله عن اللغو والعبث ! ومن قال فيه ذلك فقد طعن فيه وفي دينه ، وخرج عن الدين كليّة . ويزيد ذلك عندكم وضوحاً وتأكيداً ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥ في باب (ما جاء في بيوت أزواج النبي (ص)) من جزئه الثاني عن

النبي (ص) « أنّــه قــام خــطيباً فــأشــار نحــو مسكن عــائشــة أم المؤمنين (رض) فقال ههنا الفتنة ثـلاثاً من حيث يـطلع قرن الشيـطان » (الحديث) .

قصة العريش

قال : لقد أوضحتم بما قدّمتموه لنا وجه الصواب في حديث الصلاة ، وأجدتم في الجواب عمّا ادّعاه خصومكم من دلالة الحديث على الإمامة العامّة بعد الرسول (ص) ، بما لم يبق معه شك ولا ارتياب ، ولكن مخالفيكم يقولون بأنّ الأمّة مجمعة على أنّ رسول الله (ص) خصّ أبا بكر وعمر (رض) في بدر بالجلوس معه في العريش ، إشفاقاً عليهما من ضرب السيوف ، وطعن الرماح ، وصوناً لهما من القتل ، ورجوعاً إليهما في الرأي ، والتدبير ، فهل ترون بعد هذا الفضل والمنقبة فضلاً ومنقبة لأحد من العالمين ؟ .

قلت : ماذا تقولون لو قال لكم قائل ممّن لا يقول بقولكم : لو تأملتم قليلاً ، ونظرتم في هذا الأمر بعين بصيرة ، وفكر دقيق ، لعلمتم بما في هذا القول من الإزدراء بحق النبي (ص) والتنقص من قدره ، ونسبة المخالفة لأمر ربه ، فعدلتم عن ذكره ، ولم تعرجوا على إثارته ، ولكن لما وجدناكم لإثارته راغبين ، ولتوضيح الحق فيه طالبين ، لم نجد أبداً من النزول عند رغبتكم ، وتلبية طلبكم ، فإليكم الجواب بعد تسليمنا لكم جدلاً وجود العريش في واقعة بدر .

أولاً : يقول خصومكم لو علم النبي (ص) بأنّ الخليفتين ، أبا

بكر وعمر (رض) ، من المجاهدين في سبيل الله ، يبارزان الأبطال ، ويقاتلان الشجعان من أعداء الله تعالى ، وأعداء رسوله (ص) ، وأعداء دينه ، ويكون لهما (رض) جهاد يستحقان عليه أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى ، لاستحال على رسول الله (ص) أنْ يحول بينهما وبين الوفاء بعهد الله تعالى ، والمنزلة التي هي أسمى وأشرف من القعود على الإطلاق .

وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيه وصفيه (ص) في سورة الأنفال آية ٦٥ : ﴿ **يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال** ﴾ . وقال تعالى في سورة التوبة آية ٨٨ : ﴿ **لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم ، وأولئك لهم الخيرات ، وأولئك هم المفلحون** ﴾ .

وهو صريح في جهاد النبي (ص) ، وعدم قعوده في العريش ، ولا في غيره ، وإنّه كان يحرض المؤمنين أجمعين على القتال ، فكيف يجوز لهذا القائل إنْ كان مسلماً أنْ ينسب إلى رسول الله (ص) مخالفته لأمر ربه في وجوب تحريض المؤمنين على قتال الكافرين ، ويأمر الخليفتين أبا بكر وعمر (رض) بالجلوس في العريش ، وقد أمره الله تعالى بتحريضهما (رض) ، وتحريض غيرهما من المؤمنين ، على القتال ، والقرآن يقرر هذا ويوجبه بقوله تعالى في سورة النساء آية ٩٥ : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، على القاعدين ، درجة وكل وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً** ﴾ .

فهذه الآية كما ترونها صريحة في تفضيل المجاهدين على القاعدين ، ولو كان القاعدون من أولي الضرر والعاهة ، فضلاً عن غير أولي الضرر .

فإنّ الله تعالى فضل المجاهدين عليهم بالأجر العظيم ، فكيف يا ترى يحول النبي (ص) بين أبي بكر وعمر (رض) وبين نيلهما أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى ، وما أرسل الله تعالى نبيه (ص) إلا لطفاً لعباده ، ورحمة للعالمين أجمعين ، ليأمره بما يقربهم إلى الجنة ، وينهاهم عما يبعدهم عن النار .

ثم يقال لكم ما تقولون لو قال لكم قائل : لما كان رسول الله (ص) على علم من خوفهما (رض) من البراز وقتال الأعداء ، وأنّ نزولهما في ميدان القتال يوجب رجوعهما كما صنعا ذلك في يوم(أحد) و(حنين) و (خيبر) بالإتفاق ، فيكون أعظم الضرر على المسلمين ، ولا يؤمن من وقوع الوهن في جيوشهم برجوع شيخين من شيوخهم ، أو إنّهما يستسلمان للعدو ؟ ولفرط ما يلحقهما من الإضطراب رأى النبي (ص) أنّ مصلحة الإسلام وصلاح المسلمين يوجبان منعهما لطفاً من الله تعالى ، ورحمة للمسلمين ، فأمر تعالى رسوله (ص) بذلك لئلا يحدث منهما مثل ما ذكرنا ، ولا شك في إنكم لا ترتضون هذا ، ولا يمكن لكم ، ولا لغيركم أن يبتغيه ، فإذا بطل هذا عندكم كان ذلك مثله باطل .

ثانيا : كيف يجوز لمسلم ، عرف رسول الله (ص) ، وقدّره حقّ قدره ، أن يقول إنّ جلوس الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) مع النبي (ص) كان لأجل رجوعه (ص) إليهما في الرأي والتدبير ، والمسلمون كلّهم يعلمون أنّ رسول الله (ص) كان كاملا وأبو بكر وعمر (رض) كانا دونه في الكمال ، وكان (ص) معصوما ، ولم يكونا معصومين ، وكان (ص) مؤيّدا بالملائكة ، وكانا غير مؤيّدين ، وكان (ص) يوحي إليه وينزل عليه القرآن ، وهما (رض) لم يكونا كذلك ، وكان جبرئيل (ع) يخبره عن الله تعالى بما فيه مصلحة العباد وصلاح العباد ، ولم يكونا كذلك ! فأيّ حاجة يا ترى تحصل

لرسول الله (ص) إليهما في الرأي والتدبير حتى يمنعهما من أشرف الفرائض على كل حال ، ويجلسهما معه (ص) في العريش ، ويستعين برأيهما في التدبير ؟ .

ألا ترون معي أنّه إنّما يستعين ، ويستشير الناقص الكامل أو المساوي له في الكمال ، للإستفادة به ، لا من كان أعقل العقلاء ، وأفضل الأنبياء (ع) ، وأكمل خلق الله تعالى ، ومن كان مؤيّداً ومسدّداً من الله تعالى ، وكأنّ هذا القائل لم يجد سبيلاً إلى التنويه بأبي بكر وعمر (رض) ، وكيل الفضائل لهما ، ووضع المناقب فيهما ، لا بخلاً ولا كرماً ، إلّا من طريق الغض من كرامة النبي (ص) ، والحطّ من قدره ، والتنقّص من مقامه (ص) . وكذلك يفعل من ابتلي بداء التعصّب البغيض للمخلوقين ، دون أن يشعروا إلى ضلاله المبين .

وأمّا القول : بأنّ رسول الله (ص) قد أشفق على أبي بكر وعمر (رض) من ضرب السيوف ، وطعن الرماح ، وصانهما عن بذل النفس في سبيل الله تعالى ، فهو من أوهن الكلام وأضعفه ، وذلك فإنّ رسول الله (ص) عرض نفسه الشريفة التي هي من أعزّ الأنفس عند الله تعالى ، وعند المؤمنين أجمعين ، كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ **لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم** ﴾ ، وعرض بغير نفسه المقدّسة (ص) أعزّ الأنفس عند الله تعالى ، وعنده ، وعند المؤمنين وهي نفوس إبن عمّه ، وأخيه ، وأحبّ الناس إلى الله تعالى وإليه (ع) علي بن أبي طالب (ع) ، وعمّه حمزة بن عبد المطلب (ع) ، وإبن عمّه عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب (رض) ، وأحبائه من الأنصار والمخلصين له (ص) من أهل الإيمان ، للقتل والقتال في سبيل الله تعالى ، فكان صلّى الله عليه وآله وسلم يقدم لذلك كل من عظمت منزلته عنده ، ويعرّضه إلى أعظم منازل الثواب والكرامة ، وكان (ص) يرى أن تخلّفه عن ذلك حطّ له عن أرفع المقامات ! وأعلى المراتب

اللهم إلّا أن يقول هذا القائل الذي لا يفهم ما يقول ، ويقول ما لا يفهم ، إنّ رسول الله (ص) (والعياذ بالله) كان من الخائفين المرتابين ، والشاكين فيما أعدّه الله تعالى من الثواب العظيم للمجاهدين في سبيله تعالى ، وكان (ص) (نعوذ بالله) من أبناء الدنيا والداعين إليها ، والمتمسّكين بأعمال أهلها ، والراغبين في حطامها ، والزاهدين في ثواب الله تعالى ، ورضوانه لكي يصحّ أن يصفه هذا القائل الذي يهرف بما لا يعرف ، بما قاله من الإشفاق على أحبائه من الإستشهاد في سبيل الله تعالى ، والمنع لهم من تحصيل منازل الكرامة عند الله تعالى ، وما يعقبه الراحة الأبدية والسعادة السرمدية . ولو جاز أن يوصف النبي (ص) بما وصفه هذا القائل لخرج عن وصف النبوّة ، وكان من أهل الكبرياء والجبروت تعالى رسول الله (ص) وتسامى عمّا يصفه الجاهلون ، وهو أفضل الأنبياء (ص) وسيدهم (ص) .

ثالثاً : لو كان السبب في منع النبي (ص) الخليفتين أبا بكر وعمر (رض) عن الجهاد يوم بدر هو المحبة لهما والإشفاق عليهما (رض) من القتل على زعم هذا القائل ، فلماذا يا ترى لم يشفق (ص) عليهما (رض) من القتل يوم خيبر ، ولماذا يا ترى عرض يومئذٍ حياتهما للموت حتى بان للناس رجوعهما عن القتال كما مرّ عليكم تفصيله ومن ذلك تعلمون بطلان ما زعمه هذا القائل من قصة العريش ، وأنّه لا أصل لها إطلاقاً .

رابعاً : دع عنكم هذا كلّه ، وهلموا معي إلى قول الله تعالى في سورة التوبة آية ١١١ : ﴿ إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأنّ لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعداً عليه حقّاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ،فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم ﴾ .

فلو قال لكم قائل ممّن لا يقول بقولكم : أكان الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) مؤمنين ، فلا بدّ أن تقولوا نعم فيقال لكم إنّ الله تعالى قد اشترى منهما نفسيهما بالجنة والفوز العظيم على شرط أن يقاتلا في سبيل الله تعالى فيقتلا عدوه ، ويقتلهما عدوه تعالى ، فكيف يجوز أن يحكم هذا القائل عليهما بعدم الوفاء ببيع الله تعالى الذي بايعاه عليه ، ويقول إنّهما جالسان في العريش ! .

وإن قال : إنّهما لم يكونا مؤمنين فقد صار إلى أمر عظيم وهو الحكم على الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) ينفي الإيمان عنهما وذلك ممّا لا يمكن القول به وابتغاؤه والرضا به أبداً مطلقاً .

خامساً : أخبرونا ما هي الحكمة يا ترى في هذا العريش ، ولماذا يا ترى لم يصنعوا له (ص) عريشاً في أحد وحنين ، وما وعدهما الله تعالى فيهما الإنتصار على العدو ، كما وعدهم النصر في هذه الغزوة على ما حكاه الله تعالى في القرآن في سورة الأنفال آية ٧ ﴿ **وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين إنّها لكم** ﴾ وهو صادق الوعد ورسول الله (ص) قد بينّ لهم مصارعهم واحداً بعد واحد على ما سجّله الإمام مسلم في صحيحه ص ١٠٢ من جزئه الثاني .

وأخرجه المتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٩٦ بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) عن جماعة من حفّاظ أهل السنّة كالإمام أحمد بن حنبل ومسلم ، والنسائي وأبي يعلى ، وإبن جرير ، وغيرهم .

وأخرج أيضاً في ص ٩٩ من منتخبه بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) عن إبن جرير ، وصحّحه عن علي (ع) قال : « لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله (ص) ، وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشدّ الناس يومئذٍ بأساً » .

وفيه أيضاً عن جماعة من حفّاظ أهل السنّة كالطبراني ، وأحمد ، وإبن حبان ، وأبي نعيم ، وغيرهم عن علي (ع) أنّه قال :

لقد رأيتنا ليلة بدر ، ما فينا إلّا نائم ، إلّا النبي (ص) فإنّه كان يصلّي إلى شجرة ، ويدعو ويبكي حتى أصبح » .

وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيّه (ص) في سورة التوبة آية ٧٣ : ﴿ **يا أيّها الرسول جاهد الكفّار ، والمنافقين ، واغلظ عليهم** ﴾ .

فكيف يجتمع هذا مع جلوسه في العريش وقد تقدّم قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها النبي حرّض المؤمنين على القتال** ﴾ ؟ وكيف يجوز لمسلم أن يقول : إنّ رسول الله (ص) خالف ربّه ، وعصى أمره ، ولم يكتف بجلوسه في العريش وحده ، حتى أجلس معه (ص) غيره ، ولم يحرّضهما على القتال ، ولا على جهاد الكفّار ، ولا شك في أن من نسب شيئاً من ذلك إلى رسول الله (ص) ، فقد خرج عن دين الله تعالى كليّة .

فتلخص من كل ما ذكرناه أنّ قصة العريش لا أصل لها ، وإنّ واضعيها لم يقصدوا من ورائها إلّا الطعن في قداسة النبي (ص) ، والحطّ من كرامة صاحبيه ، وإخراجهما من صفوف المؤمنين من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

سادساً : إنّ قصة العريش في واقعها غير ممكنة ، ولا معقولة . فهذا إبن حجر الهيتمي يقول في ص ٢٨ من (صواعقه) في الفصل الخامس في ذكر شبه الشيعة من الباب الأول في كيفية خلافة أبي بكر (رض) فقد أخرج البزاز في مسنده :

عن علي (ع) أنّه قال : « أخبروني من أشجع الناس ؟ قالوا : أنت . قال أما أنا ما بارزت أحداً إلّا انتصفت منه ، ولكن أخبروني بأشجع الناس ؟ قالوا : لا نعلم . فمن قال أبو بكر إنّه لما كان يوم بدر صنعنا لرسول الله (ص) عريشاً فقلنا من يكون مع رسول الله (ص) ،

لئلا يهوي إليه أحد من المشركين ، فوالله ما دنا منّا أحد إلاّ أبو بكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله (ص) ، لا يهوي إليه أحد إلاّ أهوى إليه ، فهذا أشجع الناس » .

وأقول : إنّ من المؤسف أنّ مثل إبن حجر الهيتمي وهو مفتي الديار المصرية في عصره يحكي هذه القصة في كتاب يزعم أنّه يردّ به على خصمائه دون أن يشعر بأنّ كون أبي بكر (رض) أشجع من علي (ع) ممّا يعرف عدم صحته الخلائق كلها من الجنة والناس أجمعين من عصر النبي (ص) ، وعصر أصحابه ، والتابعين ، إلى يومنا هذا ، وما بعده إلى يوم القيامة ، لذا ترون أنّ أصحاب النبي (ص) الذين سألهم علي (ع) أن يخبروه عن أشجع الناس على حدّ زعم البزار ، فقالوا له (ع) أنت ثم لما أعاد السؤال عليهم مرّة أخرى ، قالوا لا نعلم يعني أنّهم لا يعلمون سواه أشجع الناس ، ومعاذ الله أن يقول أصحاب رسول الله (ص) الكرام ذلك ، وهم يعلمون غير علي (ع) أشجع الناس ، وظنّي ، وربّ ظنّ يقين ، أنّ ما ادّعاه البزار من أشجعية أبي بكر (رض) لا يرضى به أبو بكر نفسه (رض) ، وأغرب من ذلك أن ينسب القول بأشجعية أبي بكر (رض) إلى أشجع الناس بعد النبي (ص) عند الأولين والآخرين ، ليغري به البله المغفلين ، ويصوّر لهم أنّ أبا بكر (رض) أشجع من علي (ع) باعتراف أشجعهم ، وإلاّ فلماذا يا ترى خصّ البزار عليّاً (ع) بهذه الرواية دون غيره من الصحابة ، وهم كثيرون لولا ما أشرنا إليه من إرادة الإغراء لإثبات ما هو غير ثابت عند القريب والبعيد ، والعدو والصديق ، والمسلم والكافر ، من جميع الملل والنحل ، على اختلاف مذاهبهم ثم كيف يا ترى يكون من المعقول أن يخفى على أصحاب النبي (ص) مع كثرتهم ، وقربهم من أبي بكر ، ومعرفتهم به ، وإطّلاعهم على صفاته أشجعيته من علي (ع) ، ومن غيره من جميع الناس ، فيجيبون عليّاً (ع) بأنّه

هــو (ع) أشجـع النــاس دون أبي بكـر (رض) ودون غــيره من جميـع الناس ؟ .

وكيف يا ترى يغفلون عن كون أبي بكر (رض) أشجـع الناس ، أو ينسون ذلك ولا يذكرونه ، ولا يجيبون عليّاً (ع) بأنّ أبـا بكر (رض) أشجع الناس ، وهـل يصحّ للبـزار أن يقول قـد بلغت الغفلة والنسيان بأصحاب رسول الله (ص) ، مبلغاً أنساهم أشجعية أبي بكر (رض) من جميـع النـاس ، ولم ينسهم أشجعيـة عـلي من كـل النـاس ، مـع أنّ الأشجعيــة في الإنســان من الأمــور التي لا يمكن أن تخفى عـلى أحــد منهم ، أو يمكن نسيانها في حال من الأحوال ، لا سيما أنّ البزار ، وإبن حجـر ، وغـيرهمـا ممّن حـذا حـذوهمـا ، يـدعـون العصمـة لأصحـاب النبي (ص) من الغفلة والنسيـان ، ثم كيف يـا تــرى يختصّ عـلي (ع) بالعلم بأشجعية أبي بكر (رض) من كـل الناس ولا يعلم بهـا غيره (ع) من الصحـابـة المعـاصرين لـه (رض) في حلّه وتــرحـالــه ، في سفـره وحضره ، ذلـك ما نـدع جوابـه للمؤمنين المنصفـين الذين يعتـدلون في مشيهم ، ويسلكـون سبيل الحق ، ويـتركـون سبيـل التعصّب البـاطـل البغيض ؟

ثم كان لزاماً على البزار أن يذكر لنا من ذلك البطل الشجاع من المشركين الذي أهوى بسيفه إلى النبي (ص) ، فـأهوى أبـو بكر (رض) بسيفه إليه ، على حدّ قوله ؟ .

وكيف يــا تــرى يكــون من المعقــول أن يجعــل الصـحــابــة رسول الله (ص) في مكان يكون في متناول العدو ، وهم أحرص الناس على المحافظة عليه ، والكفاح دونه ، وبذل النفس والنفيس في سبيله ، والمفاداة بين يديه (ص) ؟ ولكن الذي فات عـلى البزار هـو أنّه لم يـذكر لنـا إسم ذلـك البـطل المغـوار الـذي أهـوى بسيفـه إلى النبي (ص) ،

وأهـوى أبو بكـر (رض) بسيفه إليـه فقتله ليكون تـبريـراً لما ادّعـاه من أشجعية أبي بكر (رض) من جميـع الناس ، لا سيـما إذا لاحظتم أنّـه لا يتقـدم إلى أشجع النـاس إلاّ من اعتقد من نفسـه أنّـه مثله ، وهيهـات ذلك ! فإنّ ذلك البطل المغوار لا زال في طيّ العدم وليس له في الوجود صورة .

ثم كيف يـا ترى تجتمـع قصـة العـريش ، وجلوس النبي (ص) وصاحبه أبي بكر وعمر (رض) فيـه ، وقد أمـر الله تعالى نبيّـه (ص) كما تقدم بقوله تعالى : ﴿ **يا أيّها الـرسول جـاهد الكفّـار والمنافقـين واغلظ عليهم** ﴾ .

فهل يا ترى من صفة المجاهد أن يجلس في العريش ؟ وهل يمكن لمن جلس في العريش أن يغلظ على الكافرين والمنافقين ؟ ولمـاذا يا تـرى أغفل البزار ذكر الخليفة عمر (رض) وهو ثاني اثنين مـع النبي (ص) في العريش فخصّ الخليفة أبا بكر (رض) بذلك بدليل قوله « فوالله ما دنـا منّا أحد إلاّ أبو بكر » فقـد نفى دنو كـل أحد إلاّ أبـا بكر (رض) ومنهم عمر (رض) فإنّـه داخل في النفي ، وتلك قضيـة الإستثناء بعـد العموم وبعـد هـذا كلّه فهـل يبقى شـك لـذي بصـيرة في بـطلان قصـة العريش ؟!! .

****

حديث الإقتداء بأبي بكر وعمر (رض)

قال : لقد أزلتم الشكّ والريب عنّا واتّضح عندنا إقرار بالحديث بما أدليتموه من قوة الدليل ، وسلامة البرهان ، وإنّ قصة العريش تتنافى مع ما ذكرتم من الآيات ، وما أوردتم من الروايات ، ولكن مخالفيكم يقولون : لقد ورد في الحديث الصحيح أنّ رسول الله (ص) قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (رض) وهذا الأمر في الحديث كما تجدونه صريح في وجوب الإقتداء بهما والرجوع إليهما ، ولزوم طاعتهما ، وهو الدليل الواضح ، والبرهان الساطع ، على إمامتهما على الأمّة وأدلّ دليل على صوابهما فيما فعلا من التقدّم على علي (ع) وعلى صحّة خلافتهما بعد رسول الله (ص) .

قلت : إنّ من الغريب أن تأخذوا الأمر بهذه البساطة ، وتجزموا به ، وتحكموا بصحّته من دون تحقيق ، ولا تدقيق ، ولا تثبت ، ولا روية ، وأنتم من عرفنا مستواه العالي في البحث والتنقيب ، وإليكم الجواب :

أولًا : إنّ الحديث ، وإن رواه الترمذي في صحيحه ص ٢٠٧ من جزئه الثاني ، لكنّه موضوع سنداً ، ومختلّ دلالة . والتضاد في معناه ظاهر للعيان .

أمّا من حيث سنده ، فإنّه يسند إلى عبد الملك بن عمير القبطي ، عن ربعي بن حراث ، عن حذيفة بن اليمان :

أما عبد الملك بن عمير القبطي ، فهو من أعداء علي (ع) المشهورين في محاربته ونصبه له (ع) ، ولم يزل طول حياته يتزلف إلى بني أمية بوضع الأحاديث في أبي بكر وعمر (رض) ، والطعن في علي (ع) ، وكان يتظاهر بالفسق والفجور والعبث بالنساء فمن ذلك ما سجّله المؤرّخون من أهل السنّة ممّن جاء على ترجمته أن الوليد بن سريع خاصم أخته كلثم بنت سريع إلى عبد الملك بن عمير القبطي ، عندما كان قاضياً في أموال وعقار ، وكانت كلثم من أحسن نساء عصرها وجها ، وأجملهن شكلاً ، فأعجبته ، فوجّه الحكم على أخيها وحكم عليه تقرّبا إليها ، وطمعاً في وصالها ، فظهر ذلك عليه ، واشتهر به ، فافتضح فقال فيه هذيل الأشجعي .

أتاه وليد بالشهود يقودهم
على ما ادّعى من صامت المال والحولِ

يسوق إليه كلثماً ، وكلا منها
شفاء من الداء المخامر والخَبَلْ

فما برحت ترمي إليه بطرفها
وترمص أحياناً إذا خصمُها عقَلْ

وكان لها دل ، وعين كحيلة ،
فأدلت بحسن الدلّ منها وبالكحَلْ

فاقتلت القبطي حتى قضى لها
بغير قضاء الله في المال والطَولْ

فلو كان من في القصر يعلم علمه
لما استعمل القبطي فينا على عَمَلْ

إذا ذات دل كـلمـتـه بـحـاجـة
فهمّ بـأن يقضي تنحنـح أو سَعَـلْ
وبـرّق عـيـنـيـه ولاك لـسـانـه
يـرى كـل شيء مـا خـلا شخصهـا جَلَلْ

ويقـول خاتمـة حفّاظ أهـل السنّة إبن حجـر العسقلاني في تـرجمة عبـد الملك بن عمير القبـطي في كتابـه (تهـذيب التهـذيب) في آواخـر ص ٤١١ ومـا بعـدهـا من جـزئـه السـادس : (قـال عـلي بن الحسن السنجاني عن أحمد عبـد الملك بن عمير المعـروف بالقبـطي ، مضطرب الحـديث جدا ، وقـال إسحاق بن منصـور ضعّفه أحمـد جدّاً وقـال إبن معـين مخلط) وهكـذا سجّله الـذهبي في كتـابـه (ميـزان الإعتـدال) ص ١٥١ من جزئه الثاني .

وأنتم تعلمـون أنّ مثل هـذا الحديث الـذي في طريقـه مثل هـذا المضطرب الضعيف جدّاً ، والمخلط العدو اللدود لأمير المؤمنـين علي بن أبي طـالب (ع) سـاقط عن الحجيـة . عنـد الفـريقـين ، فـلا يصـحّ الإحتجاج به على شيء .

ثانيا : من المحتمل قويا أنّه يـريد بـالإقتداء بهـما الصلاة خلفهـما فلا يدل على شيء من الإمامة العامة بل لا يصـحّ أن يريـد غيره بـدليل الأمر بالإقتداء بهما معاً ، فلا يمكن أن يكونا إمـامين عـلى الامّة لمـا تقدم من قـولـه (ص) : « إذا بـويـع لإمـامـين فـاقتلوا الآخـر » وتقـديم أبي بكر (رض) على عمر (رض) ، ترجيح بلا مرجح ، وهو باطـل مع أنّـه منـاف لصريـح الحـديث الـدالّ عـلى تسـاويهـما بـالإقتـداء فتقـديم أبي بكـر (رض) على عمـر (رض) في الإمـامـة والخـلافـة ، مخـالف لنصّ الحديث وبطلانه واضح فالحديث كما ترونه حجّة لنا عليكم لا لكم .

ثالثاً : إنّ الواقع العملي ، والقولي المتنافيين في كثـير من القضايـا

بين أبي بكر (رض) وعمر (رض) يمتنعان منعاً باتّاً من وجوب الإقتداء بهما في شيء لاستحالة اتباعهما فيما اختلفا فيه لاستلزامه وجوب مخالفة أحدهما في اتّباع الآخر منهما ، ومخالفة صاحبه في اتّباعه ، والإقتداء به ، وقد ثبت بالضرورة من الدين والعقل أنّ الله تعالى لا يكلّف الناس بالمحال ، ولا يوجب عليهم امتثال الضدّين واتّباع النقيضين ، والجمع بين المتنافيين ، ولا يمكن لمسلم أن ينسب تشريعه إليه وهو تعالى القائل في القرآن كما تقدم ﴿ فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال ﴾ ولا يمكن أن يجتمع الحقّ والضلال على صعيد واحد .

أمّا اختلاف أبي بكر وعمر (رض) فحسبك في وقوعه ما حكاه الجلال السيوطي في كتابه (تاريخ الخلفاء) عن العسكري في أوليات عمر (رض) إنّ عمر بن الخطاب (رض) هو أول من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح ، وأوّل من حرّم المتعة ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ، وأول من قال بالعَدل في المواريث وأول من أخذ زكاة الخيل) وهكذا حكاه ابن سعد في طبقاته عند ترجمته لعمر (رض) من جزئه الثالث .

وأقول : وهو (رض) أوّل من أمضى طلاق الثلاث ثلاثة ، وقد كانت واحدة على عهد النبي (ص) وأبي بكر وعمر (رض) على ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ٥٧٤ في باب (طلاق الثلاث) من كتاب الطلاق من جزئه الثاني .

وهو (رض) أول من خالف أبا بكر (رض) في وجوب إقامة الحدّ على خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته وقد اختلفا في تولية خالد وقد عزله عمر (رض) في أول خلافته فخالف أبا بكر (رض) في توليته .

فإذا بطل وجوب الإقتداء بهما على العموم للتضاد والتنافي ثبت بطلان الحديث ووضعه .

أمّا الواقع العملي فيما اتّفقا عليه بالخصوص فمع أنّه موجب لبطلان عموم إطلاق الحديث فيقال فيه إنّه إن كان ما اتّفقا عليه موافقاً للشريعة لم يكن من الإقتداء بهما في شيء ، وإنّما يكون من اتّباع الشريعة نفسها ، وإن لم يكن ما اتّفقا عليه مطابقاً للشريعة حرّم العمل به والنزول عنده ، لأنّه مخالف للشريعة ، وغير مطابق لها ، وكل ما كان كذلك يجب الإبتعاد عنه بالضرورة من الدين وإجماع المسلمين .

رابعاً : لو كان الحديث صحيحاً فما الذي يا ترى منع أبا بكر (رض) من الإحتجاج به يوم السقيفة على مخالفيه مع أنّ حذيفة ، وإبن مسعود ، اللذين أسند إليهما رواية هذا الحديث كانا موجودين في المدينة على مرأى منهم ومسمع ؟ ولماذا يا ترى استند أبو بكر (رض) إلى حديث عام في قريش جميعاً دون هذا الحديث فقال لمن حضر فيها : « الخلافة في قريش ولو بقي من الناس إثنان » ؟ .

ولماذا يا ترى أراد أن يجعل الخلافة في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب (رض) ولماذا قال (رض) « اختار لكم أحد هذين ، أو رضيت لكم أحد هذين الرجلين (يعنيهما) ؟ ولماذا يا ترى قال (رض) للأنصار نحن الأمراء وأنتم الوزراء على ما سجّل ذلك كلّه عليه (رض) كل من جاء على ذكر السقيفة ، وما وقع فيها من الإختلاف من مؤرّخي أهل السنّة كالطبري ، وإبن الأثير ، في تاريخيهما ، وإبن عبد البر في استيعابه ، وإبن كثير في بدايته ونهايته ، والحلبي والدحلاني في سيرتيهما ، وغيرهم من حفّاظهم .

ولا يصحّ لكم أن تقولوا إنّ هذا الحديث قد غاب عن ذهنه أو نسيه أو غفل عنه (رض) مع قربه من النبي (ص) ، ومسيس حاجته يومئذٍ إلى مثله .

وليس من المعقول أن الترمذي وغيره ممّن روى هذا الحديث مع

بعدهم عن عصر الرسالة ، وعهد النبوّة ، لم يغفلوا عنه ، فاحتجوا به على خلافته (رض) وخلافة صاحبه عمر (رض) ، وأبو بكر نفسه (رض) لم يحتج به ولم يأت على ذكره كليّة ، بل لو كان الحديث صادراً عن رسول الله (ص) ونسيه أبو بكر (رض) ، أو غفل عنه ، فليس من الجائز أن يغفل عنه شريكه في الحديث عمر (رض) ، وإذا غفلا عنه أو نسياه فليس من الممكن أن ينساه المقرّبون من أصحابهما مع كثرتهم ، أو يغفلوا عنه ولم يذكروه له (رض) ليحتج به في السقيفة على ما حضر فيها بل كان عليهم في الأقل أن يقول ولو واحد منهم بأنّ رسول الله (ص) قد أمرنا بالإقتداء بأبي بكر (رض) فلماذا كل هذا التنازع ، وكل هذا الإختلاف ومن حيث أن ذلك لم يقع ، ولم يقل واحد منهم شيئاً من ذلك ، علمنا أنّ الحديث لا أصل له .

خامساً : لو صحّ هذا الحديث لأوجب العصمة لأبي بكر وعمر (رض) من كل الذنوب وقضى لهما بالكمال ، ونفي السهو الخطأ عنهما ، والنسيان ، وذلك لأنّ الأمر بالإقتداء بهما ، على سبيل الجزم والإطلاق ، موجب لصواب المقتدي بهما عند الله تعالى ، وإن ما أتى به من الأعمال كلّها مقبول عنده تعالى فلو لم يكونا معصومين لم يؤمن منهما وقوع الخطأ ، وكان المقتدي بهما فيه ضالاً عن الصواب ، وفاعلاً من العمل ما ليس صواباً عند الله تعالى ، ولا مقبولاً لديه تعالى ، وليس من الجائز في حكمة الله تعالى ، قطعاً أن يوجب الإقتداء بهما مطلقاً مع ارتفاع العصمة عنهما لاستلزامه ما ذكرنا والأمّة من الشيعة وأهل السنّة مجمعون على أن أبا بكر وعمر (رض) لم يكونا معصومين من الخطأ لا في الجاهلية ولا في الإسلام ، بل يكفي ثبوت اعترافهما بانتفاء العصمة عنهما بالإجماع دليلاً قطعياً على بطلان الحديث .

سادساً : إنّ الحديث معارض بحديث (أصحابي كالنجوم بأيّهما اقتديتم اهتديتم) مع أنّ الأمّة من الشيعة وأهل السنّة مجمعة على نفي

إمامتهم جميعاً فيسقطان معاً عن الإعتبار والحجّية بالتعارض وبطلان الترجيح بلا مرجح ، والتخصيص بلا مخصص .

سابعاً : إنّ الإقتداء بهما لو صحّ بمقتضى الحديث فلا يوجب لهما الإمامة العامّة والحكومة المطلقة بعد رسول الله (ص) ، وذلك لما تعلمون أنّ الإقتداء بالفقهاء في الشريعة لا يوجب أن يكونوا خلفاء ، ولا يدلّ عليه ، وإلّا لكان جميع الفقهاء خلفاء وبطلانه واضح .

ثامناً : إنّ تصريح أبي بكر (رض) بأنّ بيعته كانت فلتة ، يمنع منعا قطعياً من صحّة الحديث لا سيما إذا لاحظتم حكم عمر (رض) بفلتتها وذلك حيث أنّه (رض) خطب في أوائل خلافته (رض) فقال : « إنّ بيعتي كانت فلتة وقى الله شرها ولكن خشيت الفتنة » على ما سجّله الجوهري في كتابه (السقيفة) وحكاه عنه إبن أبي الحديد في الجزء الأول من (شرح النهج) ص ١٣٢ .

وأنتم تعلمون أنّه لا يصحّ في منطق العقل أن يجتمع وجوب الإقتداء به (رض) كما هو المدلول عليه في الحديث مع بيعته (رض) التي وصفها (بأنّها فلتة وقى الله شرّها) الذي لا يجوز الإقتداء بها مطلقاً .

الأوصاف لا تكفي في استحقاق الخلافة

قال : لا مجال للتمسّك بالحديث في إثبات الخلافة بما ذكرتموه من وجوه الخلل في دلالته ، وعدم صحّة سنده ، ولكن خصومكم يقولون إنّا نجد الأمّة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا ينعتون أبا بكر (رض) بالصديق ، وعمر (رض) ، بالفاروق ، وعثمان (رض) بذي النورين ، وقد شاع ذلك بينهم وذاع . وهذا دليل واضح على إنّهم كانوا من الأخيار ، وكانوا فيما فعلوه على الحقّ والصواب ، ولو لم يكن الأمر فيهم (رض) على ما وصفنا لما شاع هذا المدح والثناء .

قلت : أولاً : إنّ الأمّة جميعاً لم تصفهم بما ادّعيتم لهم من الصفات فإنّ الشيعة قاطبة ترى كما يرى رسول الله (ص) أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) هو الصديق الأكبر ، والفاروق الأعظم دون غيره .

فهذا إبن حجر العسقلاني يقول في إصابته ص ١٦٧ من جزئه السابع ، وذاك إبن عبد البر في استيعابه يقول في ص ٦٧٦ من جزئه الثاني : « قال رسول الله (ص) : ستكون بعدي فتنة فالزموا فيها علي بن أبي طالب (ع) فإنّه أول من آمن بي ، وأول من يصافحني يوم القيامة ، وهو الصديق الأكبر ، وهو فاروق هذه الأمّة » .

والحجّة في هذا الحديث لأنّه متّفق عليه بين الفريقين بخلاف ما ادّعيتموه من النعوت ، فإنّه غير متّفق عليه ، ولا صادر عن رسول الله (ص) قطعاً فلا حجّة فيه أصلاً . ولو سلمنا لكم جدلاً صحّة ما نسب إليهم (رض) من النعوت ولكن شيئا من ذلك لا يوجب لهم العصمة ، ولا ينفي عنهم تعمّد الخطأ وخلاف الصواب ، لعدم عصمتهم بالإجماع .

ثانياً : لا قيمة لانتشار المدح والثناء لأيّ كان ما لم يكن مستنداً إلى كتاب الله تعالى والسنّة النبوية (ص) القطعية ، وذلك لما هو المعلوم والمشاهد بالعيون أنّه قد يتّفق في المدح والثناء بها من لا يستحق ذلك ، محاباة أو عناداً لله تعالى وكفراً به ، وقد تبلغ الحماقة ، والجهالة ، وفقدان الكرامة ، ببعض الناس فيفدي أمراءه وملوكه بنفسه ، وآخر بنفسه وولده ، وثالث بنفسه وولده ودينه ، دون أن يشعروا إلى أنّهم نظراؤهم في الخلق ، وأنّ أولهم نطفة قذرة ، وآخرهم جيفة نتنة تملأ الفضاء سخونة وعفونة ، وبين جنبيهم يحملون البول والعذرة ، ولولاهما لأصبحوا من الهالكين .

وشيوع هذا بينهم شيء لا سبيل إلى إنكاره ، وليس هذا بغريب في تاريخ الناس منذ هبوط آدم (ع) إلى الأرض ، فهؤلاء أصحاب نبي الله تعالى موسى (ع) وهو نبي من أولي العزم ، فانظروا إليهم كيف أنّهم سمّوا العجل إلهاً وعكفوا على عبادته من دون الله تعالى بعد إيمانهم بالله تعالى كما جاء التنصيص عليه في القرآن .

ثم ألقوا نظرة على عصرنا هذا فإنّكم تجدون أكثر الناس يكيلون النعوت والألقاب لغير مستحقّيها من الملوك ، والأمراء ، والحكّام ، خوفاً أو طمعاً ، ثم ارجعوا قليلاً إلى العصر الأول لتروا كيف أنّ مشركي قريش وصفوا الأصنام بالآلهة على ما قصّ الله تعالى خبرهم في

القرآن بقوله تعالى في سورة ص آية ٥ : ﴿ أجعل الآلهة إلهاً واحداً إنّ هذا لشيء عجاب ! ﴾ وقد كان ذلك منتشراً في الجاهلية قبل الإسلام، حتى شاع ذلك عندهم ، وذاع .

ثم ألقوا ببصركم حيث عصر خليل الله إبراهيم (ع) على ما حكاه الله تعالى عن قومه بقوله تعالى في سورة الأنبياء (ع) آية ٦٨ : ﴿ قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين ﴾ بل وجود ذلك معلوم في هذه الأواخر في بلاد الهند وغيرها حيث أنّهم يعبدون الأصنام ، ويعكفون على عبادة الأوثان ، وذلك شايع عندهم ، ومستفيض مع وجود خلاف ذلك في العصور الأولى وما بعدها إلى يومنا هذا من المؤمنين بالله تعالى وبشرايعه التي شرعها لعباده وكيف غاب عن بالكم أنّ الوصف بالربوبية قد شاع وذاع لكثير من الملوك في القرون الخالية ، والأزمان الماضية ، على ما اقتصّ القرآن من أخبارهم في غير واحد من الآيات مع ثبوت مخالفة أهل الحقّ لهم وكانوا يتّقون في ترك إظهار الخلاف عليهم ، وقد استفاض من الصفات لملوك الأيوبيين ما يقتضي المدح والثناء لهم ، كما شاع وانتشر مثل ذلك لمن نازعهم في السلطة والإمارة من الطالبيين حتى صاروا في ذلك على السواء في النعوت الموجبة للمدح والثناء ، ولم يوجب ذلك أن يكونوا مجمعين على الصواب ، ولا متفقين في استحقاق المدح والثناء .

ولا يخفى عليكم أنّ أبا جعفر المنصور العباسي كانوا ينعتونه ، كما كانوا ينعتون محمد بن عبد الله بن الحسن المهدي ، وينعتون القائم بعد المنصور بالمهدي ، وابنه الهادي ، وابن إبنه بالرشيد ، والمنصور والمعز ، والعزيز ، والقادر ، وهلم جرا على ما سجّله المقريزي في (خططه) ، وإبن خلكان في (وفيات الأعيان) ، وإبن عبد ربّه في (العقد الفريد) ، وغيرهم ممّن جاء على ذكر ملوك العباسيين والطالبيين من مؤرّخي أهل السنّة .

وإذا كان اشتهار النعوت والصفات فيما ذكرنا على نمط واحد ، وطريقة واحدة ، بطل أن يكون الجميع على الحق والهدى ، لوجود التضاد والتنافي في ذلك كلّه ، فإذا بطل هذا لم يثبت لكم ما ادّعيتم من دلالة إشتهار النعوت بين العامة من الأمّة في المتقدمين على علي (ع) على صحّة خلافتهم (رض) بعد النبي (ص) على نحو القطع واليقين .

ثالثاً : نقول لهؤلاء الخصوم ما هو الدليل العلمي الذي رجعتم إليه في وجوب الإنقياد والطاعة لكل من شاع وصفه ، وذاع لقبه بين الناس ، بأنّه خليفة رسول الله (ص) ، وإمام المسلمين ، أو صدّيق ، أو فاروق ، أو سيف الله ، وأمثال ذلك من الألقاب المشعرة بالمدح والثناء ، وإنّه بذلك يكون واجب الطاعة على الناس أجمعين ، بل لو صحّت تلك الألقاب والنعوت لمن ذكرتم في عصر رسول الله (ص) وبتقريره لها لم ، وكانت أدلّة على استحقاقهم إمامة الأمّة وخلافة الرسالة لاحتجوا بها يوم السقيفة ، وهم أحوج ما يكونوا إليها في ذلك اليوم لقطع التنازع والإختلاف بينهم ، ومن حيث أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل منهم ولا من غيرهم في السقيفة علمنا أنّها وضعت لهم بعد عصرهم (رض) من أتباعهم ، تعصّباً لهم .

ثم متى يا ترى كان اجتماع أكثر الناس على شخص بعينه ووصفهم له بالنعوت العظيمة ، والألقاب الضخمة ، دليلاً شرعياً على استحقاقه لتلك النعوت والألقاب ؟!! ومتى كان ذلك دليلاً في الشريعة على إمامته عليهم ، وكتاب الله تعالى والسنّة النبويّة القطعية ينبذانه نبذاً ، ويرفضانه رفضاً ، ويحكمان بفساده وبطلانه كما مرّ البحث عنه مستوفى في أوائل الكتاب ؟! .

الإنفاق على رسول الله (ص)

قال : لقد صحّ ما ذكرتم من أنّ الألقاب والنعوت لا تدلّ على إمامة الموصوف بها ما لم تكن مستندة إلى كتاب الله تعالى والسنّة النبويّة (ص) القطعية المجمع عليها بين الشيعة وأهل السنّة ، لتتم الحجّة به على الفريقين ، ليكون من دليل البرهان الذي لا مناص لهما عنه ، ولما كان الكتاب والسنّة خاليين من ذلك فيمن نعتهم الناس بتلك الصفات والألقاب ، فلا مجال لأحد أن يركن إليها أو يعتمد عليها ، في إثبات خلافة النبوّة (ص) وإمامة الأمّة . ولكن مخالفيكم يقولون : قال رسول الله (ص) : « ما نفعني مال كمال أبي بكر » ، وقال (ص) في موضع آخر : « ما أحد من الناس أعظم علينا حقّاً في صحبته وماله من أبي بكر بن أبي قحافة » فإنّ في هذين الحديثين لدلالة واضحة على أنّ لأبي بكر (رض) من الإنفاق على النبي (ص) ، والمواساة له بماله (رض) ما لم يكن لعلي بن أبي طالب (ع) ، ولا لغيره من أصحابه (ص) .

قلت : أولاً : لو كان الحديثان صحيحين ، وكانا صادرين عن رسول الله (ص) ، ويدلّان على اختصاص الخلافة بأبي بكر (رض) ، لكان أبو بكر (رض) أولى وأحقّ بالإحتجاج بهما على منازعيه في السقيفة

من هـذا المستـدلّ ،لقرب أبي بكـر (رض) من النبي (ص) وبعـد هـذا المستدلّ عن عصره (ص) ، ولا يصحّ أن يغفل عنهما أبـو بكر (رض) ، ولا يغفل عنه هذا القائـل أو ينساه (رض) ، ولا ينسـاه هذا المستـدل ، وإذا جاز أن يغفل عنهما أبو بكر (رض) أو ينساهما ، فلا جائز أن يغفـل عنهما أصحابه (رض) أو ينسوهما مع كثرتهم ، ومسيس حاجتهم إليهما ، في ذلـك الحال ، ومن حيث أنّ شيئـاً من ذلك لم يحـدث إطلاقـاً علمنا أنّهما موضوعان بعده (رض) تعصّباً له .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً ورودهما ، ولكنهـما من آحاد الخـبر ، ومثله لا يصلح أن يكـون حجّـة متّبعـة ، لأنّـه لا يـوجب علمـاً ، ولا يقتضي عملاً .

ثالثاً : لو كان لأبي بكر (رض) مال أنفقـه على رسـول الله (ص) لكان له وجه معلوم ، ومعروف ، وظاهر ، ومشهور ، ألا فانـظروا إلى صَـدَقة عـلي (ع) كيف اشتهـرت حتى علم بهـا الخـاص والعـام ، وإلى نفقته بالليل والنهار ، سرّاً وعلانية ، حتى أنـزل الله تعالى في ذلـك كلّه قرآناً ، ولم يخفِ أمره على أحد من أهل الإسلام ، ولم تُخْفَ صدقته (ع) التي قدّمها بين يدي نجواه حتى أجمع عليهـا المسلمون كلّهم أجمعـون ، وصرّح بهـا رسـول الله (ص) في الصحـاح الجيـاد ، وتـواتـر إطعــامـه المسكين ، واليتيم ، والأسير ، لـوجه الله تعـالى ، كما ورد الحـديث فيه مفصّلاً في سورة الـدهر : ﴿ **هـل أتى على الإنسـان حين من الـدهر** ﴾ وذكر ذلك كل من جاء على تفسيرها من مفسّري أهل السنّة ! .

بل لو كان لأبي بكر (رض) إنفاق لأشتهر في الأقل كاشتهـار نفقة عثمان بن عفان (رض) في جيش العسـرة ، ولما لم يكن الأمر في إنفاق أبي بكر (رض) على ما قدمنا ، كان الخبر في إنفاقه مقصوراً على ابنته عائشة أمّ المؤمنـين (رض) خاصّـة ، وفي طريقـه الشعبي ، ومن كـان مثله من

أهــل التعصّب البغـيض ، من المـتقـربـين إلى بـني أميّـة في وضـع الأحاديث ، رغبة في الدرهم والدينار ، وكل ما كان الأمر فيه كـذلك ، فلا حجّة فيه ، فهو مردود ، ومرفوض .

رابعاً : لو كان لأبي بكر (رض) إنفاق على النبي (ص) فلماذا يـا تـرى لم يرضى رسـول الله (ص) أن يأخـذ منه (رض) بعـيراً إلّا بالثمن عند الهجرة ، وفي تلك الحالة من الشـدّة والإضطرار ، عـلى ما أخـرجه البخـاري في صحيحه ص ٢١٨ في أواخـر أبواب الجـزء الثاني في بـاب الهجـرة ، والإمام أحمـد بن حنبل في مسنـده ص ٢٤٥ من جزئه الخامس عن عائشة أم المؤمنين (رض) ، وإبن الأثير في كامله ص ٤٩ من جزئـه الثاني ، وإبن جرير في تاريخه ص ٢٤٥ وما بعدها من جزئه الثاني ؟ .

بـل كيف يستطيـع أحد أن يـدّعي لأبي بكر (رض) إنفـاقـاً وقـد أشفق أن يقدّم بين يدي نجواه صـدقة يسـيرة وترك أهـل المحاويـج بلا شيء يوم الهجرة ، وأخذ ماله معه (رض) ، وكـان خمسة الآف أو سـتـة الآف درهـم ، ولم يترك شيئاً لأبيه على ما سجّله الإمام أحمد بن حنبل في مسنـده ص ٣٥٠ من جزئـه السادس عن أسـماء بنت أبي بكر (رض) ، وأخـرجه الحـاكم في مستدركـه ص ٥ من جزئـه الثالث وصحّحـه عـلى شرط البخاري ومسلم ؟ .

ثم يقال له أين يا ترى كان مال أبي بكر (رض) لينفقه عـلى ابنته أسماء ، وقد تـزوّجت الزبـير وهو فقـير لا يملك سوى فـرسه ، فكـانت تخـدم البيت ، وتسوس الفـرس ، وتدقّ النـوى لنـاضحـة ، وتعلّفـه ، وتستقي الماء ، وكانت تنقل النوى عـلى رأسها من أرض الـزبير ، وهي عـلى ثلثي فرسـخ من منزلهـا ، لتعتاش بـه ، على مـا رواه البخاري في صحيحه ص ١٧٥ من جزئه الثالث في باب الغيرة من كتـاب النكاح ، وإبن حجـر العسقلاني في شرح صحيـح البخاري ص ٢٥٨ من كتـابـه

فتح الباري في باب الغيرة من كتاب النكاح من جزئه التاسع ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٣٤٧ من جزئه السادس ؟ .

فلو صحّ ما يدّعيه هذا القائل من الإنفاق لأبي بكر (رض) لزمه أن يقول إنّ أبا بكر ترك ما يجب عليه من الإنفاق على ابنته أسماء لوجوب صلة الرحم عليه ،وهي أقرب الناس إليه ، وذلك ما لا يمكنه دفعه إلّا إذا نسب العصيان إليه (رض) بتركه ما وجب عليه ، وذلك ما لا يرضيه ولا يمكن أن يبتغيه .

بل لو كان ذا مال وثروة لكان الواجب يحتّم عليه أن ينقذ أباه أبا قحافة فإنّه على ما ذكره أبو جعفر الأسكافي وحكاه عنه إبن أبي الحديد في (شرح النهج) ص ٢٧٢ من جزئه الثالث : (أنّه كان فقيراً ، مدقعاً ، سيء الحال) فلم يعمل بماله على استمالته إلى الإسلام بالنفقة عليه والإحسان إليه وكان عليه ، لو كان له مال ، أن ينقذه من شدّة النصب والتعب المجهدين في تحصيل قوته ، وأبو بكر (رض) كما يدّعي هذا القائل كان ثرياً ، فائض المال ، فحين كانت له عينان يبصر بهما ، كان يبرز إلى الصحاري ليصيد الدباسي (وهو طائر صغير) ، ليقتات بثمنه ، ولما ذهبت عيناه جعل ينادي الأضياف إلى مائدة عبد الله بن جذعان ، ليقوت بذلك نفسه ، فكيف يا ترى يمكن أن يجتمع هذا كلّه مع وجود الثروة له (رض) ، والإنفاق ؟ .

والإلزام لهذا القائل أن يقول بعصيان أبي بكر (رض) ، ومخالفته للشريعة بتركه (رض) الإنفاق على أبيه وابنته مع ما هما عليه من الفقر والفاقة ، وما هو (رض) عليه من المال والثراء ، لأنّه لو صحّ لكان قاطعاً لرحمه ، وليس في قلبه شيء من الرقة والرأفة على أقرب الناس إليه رحما ، وأشدّهم به نوطاً ، شرعاً وعرفاً ، وذلك ما لا يستطيع أن يقول به ، فإذا أبطل هذا كان ذلك مثله باطل .

خامساً : لو كان له (رض) إنفاق كان على هذا المستدل أن يـذكر لنا موضع إنفاقه وفيما كان ذلك الإنفاق ؟ لنعلم به .

فإن قالوا أنفق ماله بمكة قبل الهجرة :

فيقال لهم : لم يكن لرسـول الله (ص) بمكة من العيـال ما يحتـاج إلى أن ينفق عليهم ذلك المال من حـين إسلامـه إلى زمان هجـرته ، ولم يكن (ص) يومئذٍ قد جهّز جيشاً ، ولم يقاتـل عدواً لا هـو (ص) ، ولا أحد من أصحابه الذين كانوا معه بمكة ، ليحتاج إلى ذلك المـال المدّعى إنفاقه عليه (ص) من أبي بكر (رض) ، فإنّ الأمّة مجمعة :

عـلى أنّ الـذي أسلم معـه وقتئـذٍ أربعـون رجـلاً فلما اشتـدّ أذى قريش لهم شكوا ذلـك إلى النبي (ص) فولّى عليهم إبن عمّـه جعفر بن أبي طـالب (ع) ، وأمرهم بـالخروج إلى الحبشـة ، فكانـوا هنـاك إلى أن هـاجر النبي (ص) ، وفتـح الكثير من فتـوحاتـه ، لا سيما أنّ أبـا بكـر نفسه (رض) كان من المعذبين بمكة قبل الهجرة ، فإنّ نـوفل بن خـويلد المعروف بابن العدوية ضربه مرتين . حتى أدماه ، وشـدّه مع طلحـة بن عبيد الله بقرن (بحبل) ، وألقاهما في هجيرة عمـير بن عثمان ، فسمّيـا من ذلك بالقرينين ، عـلى ما حكـاه إبن أبي الحديـد في (شرح النهج) ص ٢٦٧ من جزئه السادس ، وإبن كثير في (البداية والنهاية) ص ٢٩ ومن بعدها من جزئه الثالث .

فلو صـحّ أنّ لـه مـالاً كثـيراً لبـذلـه في تخليص نفسـه من ذلـك الأسر ، ومن حيث أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل علمنا بطلانه .

وإن قالوا : أنفق ذلك المال بعد الهجرة في المدينة .

فيقـال لهم : لقـد علم النـاس كـافـة من صحيـح الخـبر أنّ أبـا بكر (رض) ورد المدينة وهو في حاجة مـاسّة إلى معـونة الأنصـار في المال والمسكن ، وقد فتح الله تعالى على نبيّه (ص) من قريب من غنائم أهل

الشرك والكفر ما أغناه من إنفاق أبي بكر (رض) وغيره من العرب عليه (ص) .

سادساً : إنّ الله تعالى قد أخبر في كتابه العزيز أنّه تعالى هو المغني لنبيّه (ص) عن سائر الناس ، وأنّه (ص) لا حاجة به (ص) في الدنيا والدين إلى أحد من المخلوقين ، والقرآن يقرّر هذا ويؤكّده بقوله تعالى في سورة الضحى آية ٦ وما بعدها : ﴿ **ألم يجدك يتيماً فآوى * ووجدك ضالاً فهدى * ووجدك عائلاً فأغنى** ﴾ .

فإنّه لا جائز مع ذلك أن يحتاج إلى ما بأيدي الناس ، وإلّا لجاز أن يحتاج في هداه إلى غير الله تعالى ، وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم . ولما بطل هذا ثبت أنّه تعالى قد أغناه في الدنيا كما أغناه بهداه تعالى .

سابعاً : لو كان له (ص) فيما ذكره الله تعالى من نعمة ما يسري بواسطته (ص) الفضل من الله تعالى إلى أحد من الناس ، لكان اللازم اختصاص ذلك الفضل بآبائه (ص) ، وبعمّه أبي طالب ، وولده (ع) وبزوجته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، دون أبي بكر (رض) ، وذلك فإنّ الله تعالى قد آوى نبيّه (ص) من يتمه بجدّه عبد المطلب (رض) ، ثم بعمّه أبي طالب (رض) من بعده ، فكان (رض) مربيّه ، وكفيله في صغره ، وناصره وواقيه من أعدائه بنفسه وولده في كبره (ص) ، وأغناه تعالى بما ورثه من أموال آبائه صلوات الله عليهم أجمعين ، وهم سادات العرب وملوكها ، وأهل المال فيهم واليسار بلا خلاف بين الخاصّ والعام ، بل هو معلوم لدى جميع أهل الملل والأديان .

فإن كان هذا القائل في ريب ممّا قلناه فعليه بمراجعة كتاب (بلوغ الأرب في أحوال العرب) وغيره من كتب التاريخ والسيرة في أحوال

آبـاء النبي (ص) ، وأجداده صـلى الله عليـه وعليهم وسلم ليعلم ثمّـة صدق ما قلناه .

ثم كيف يا ترى فات على هـذا القائـل ، ولم يهتد إلى معـرفة مـا استحصـل النبي (ص) من الأموال ، بعـد خـروجـه إلى الشـام ، ومـا وصل إليه من زوجتـه أم المؤمنين خـديجة رضـوان الله تعالى عليهـا التي علم الناس كافّة ما كانت (رض) عليه من الثراء وكثرة المال ؟ .

ولم يكن لأبي بكـر (رض) ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وطلحة ، والـزبير ، وسعـد ، وسعيد ، مـا يمكن أن يكون سببـاً لشيء من ذلـك يسري بـه الفضل منـه إلى من ذكرنـا ، وإنّما كـانوا جميعـاً معـوزين ، فأغناهم الله تعـالى برسـوله (ص) ، وكـانوا ضـالين فهـداهم الله تعالى به (ص) إلى الهدى ، وكانوا أذلّة يخافون أن يتخطفهم النـاس فأعـزّهم الله تعـالى بـه (ص) ، فتمكنـوا بـإظهـار طـاعتـه (ص) ، والإعـتراف بنبوّته (ص) ، أن يتوصلوا إلى الملك العظيم ، والجاه العريض ، والمال الكثير .

ولو فرضنا أنّ في أولئك المذكورين من كـان قبل الإسـلام له من الأموال ما يصحّ أن يضاف إليـه الغنى واليسار ، وإن منهم من لـه قبيلة يمتاز بها في الشرف عمّن سواه ، ولكن لا مجال لكم أن تشكـوا ، وأنتم واقفون على التأريخ الصحيح عند أهل السنّة ، في فقـر أبي بكر (رض) كـما تقدّم تفصيله ، وإنّـه (رض) كان من أقـلّ حيّ في قريش عـلى مـا حكاه إبن الأثير في كامله في حديث السقيفة ، وغيره من أمنـاء التأريـخ عنـد أهل السنّـة ممّن جاء عـلى ذكر السقيفـة وما وقـع فيها من التنـازع والإختلاف .

ومن هـذا وأضعاف أمثـاله تعلمـون عدم يسـاره (رض) ، وعدم إنفـاقه عـلى رسول الله (ص) ، وعـدم نفعه (رض) لـه (ص) بشيء ممّا ادّعاه هذا المستدلّ .

ثامناً : لو كان لأبي بكر (رض) إنفاق على رسول الله (ص) كما يدّعون لنزل بمدحه القرآن ، فمن حيث خلو كتاب الله من ذلك بالإجماع من الشيعة وأهل السنّة ، مع ثبوت نزوله في غيره على اليسير من الإنفاق بالاتّفاق ، نستشرف على القطع واليقين بأنّه لا إنفاق له (رض) عليه (ص) لا سيما أنّكم تعلمون بأنّ الله عادل كريم لا يشيد بذكر القليل من الطاعة له على وجه الخلوص ، ويكتم الكثير ، وينوّه بالصغير ، ويمدح عليه ، ويهمل المدح على الكثير .

تاسعاً : إنّكم تعلمون كما يعلم الناس أنّ إنفاق الصحابة على النبي (ص) إنّما كانت في السلاح ، والكراع ، والإعانة على الجهاد ، ووصل الفقراء من المسلمين ، وسدّ إعواز الأرامل والمساكين من المهاجرين .

وأمّا النبي (ص) فإنّه لم يطلب الوصل من أحد لنفسه (ص) ، ولم يجعل عليه قسماً من المؤنة لذاته الطاهرة (ص) ، ولا أراد منهم شيئاً لأهله وعشيرته (ص)، لأنّ الله تعالى قد حرّم عليه (ص) ، وعلى أهل بيته الأطهار (ع) الصّدقة ، ولم يجعل له (ص) درهماً ولا ديناراً ، ولا ذهباً ولا فضة ، ولا شيئاً من عرض الدنيا ، أجرا على تبليغ رسالات ربّه تعالى إليهم ، وهدايتهم لدينه ، وإخراجهم من ظلمات الشرك والكفر إلى نور الإسلام ، وكان (ص) من أزهد الناس في الدنيا وزخارفها ، ولم يزل (ص) منفقاً ما في يديه (ص) من مواريث آبائه ، وتركاتهم ، وما أفاء الله تعالى عليه (ص) من الغنائم والأنفال التي جعلها الله تعالى خالصة له (ص) من دون الناس إلى الفقراء من أصحابه ، وذوي الفاقة من أتباعه ، حتى استقرض لذلك ما قضاه عنه (ص) علي (ع) بعد وفاته (ص) ، وكان علي (ع) هو المنجز لعداته ، والقاضي عنه دينه على ما في الصحيح المتفق عليه بين حملة الآثار النبوية من أهل السنّة .

حديث الخلافة والوصاية

فقد قال (ص) : « من يضمن عني ديني ، ومواعيدي ، ويكون معي في الجنّة ، ويكون خليفتي في أهلي - إلى قوله - فقال علي : أنا أكون وزيرك عليه » فأخذ برقبة علي وقال : إنّ هذا أخي ، ووصيي ، وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع وتطيع لعلي » على ما حكاه محمد حسين هيكل في كتابه (حياة محمد (ص)) ص ١٠٤ من الطبعة الأولى ، والطبري في ص ٦٣ من تاريخه من جزئه الثاني بطرق مختلفة ، وأرسله إبن الأثير إرسال المسلمات في الجزء الثاني ص ٢٢ من كامله ، والحاكم في مستدركه ص ١٣٢ من جزئه الثالث ، والذهبي في تلخيصه وصححاه على شرط البخاري ومسلم ، والخازن في تفسيره ص ١٠٥ من جزئه الخامس عند تفسير قوله تعالى في سورة الشعراء آية ٢١٤ : ﴿ وانذر عشيرتك الأقربين ﴾ ، والبغوي في تفسيره ص ١٠٥ بهامش الجزء الخامس من تفسير الخازن ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ١٥٩ من جزئه الأول ، والسيوطي في تفسيره (الدر المنثور) ص ٥٧ من جزئه الخامس ، وإبن كثير في تفسيره ص ١٣١ من جزئه الثالث ، والحلبي الشافعي في سيرته الحلبية في باب استخفائه (ص)

وأصحابه في دار الأرقم ص ٣٨١ من جزئه الأول ، والنسائي في خصائصه العلوية ص ٦ ، وكثير غيرهم من حفّاظ أهل السنّة ومفسّريهم ، كما مرّ عليكم تفصيله .

وبعد هذا كلّه فلا يصحّ لهذا القائل أن ينسب إلى النبي (ص) قوله : « ما نفعني مال كمال أبي بكر (رض) » وهو يرى كما ترون ، ويرى غيركم ، أنّ الدلائل الواضحة تشهد على بطلانه وافترائه عليه (ص) .

عاشراً : إنّا لم نَرَ وَجْهَاً فيما زعمه هذا القائل من إنفاق أبي بكر (رض) ، إلاّ دعوى شرائه بلالاً من مواليه لما قصدوا تعذيبه على إسلامه ليردوه عن الإيمان إلى الكفر . وهذا لا يصحّ في حال ، وذلك لأنّ أبا بكر (رض) نفسه كان من المعذبين على ما قدمنا لكم فلم يستطع هو أن يخلّص نفسه ، فكيف تكون له (رض) القدرة على تخليص غيره ، ولأنّ بلالاً أعتقه رسول الله (ص) على ما حكاه الواقدي ، وإبن إسحاق ، وغيرهما ، فيما قاله أبو جعفر الأسكافي ونقله إبن أبي الحديد في (شرح النهج) ص ٢٧٤ من جزئه الثالث .

ولو سلمنا لكم ذلك جدلاً فإنّه لا يوجب أن يمدح النبي (ص) أبا بكر (رض) ويخبر بأنّه « ما نفعه مال كمال أبي بكر (رض) » لأنّ بلالاً لم يمتّ إلى رسول الله (ص) بنسب ، ولم يتصل به بسبب ، ليكون خلاصه بمال أبي بكر (رض) نفعاً لرسول الله (ص) . ولو كان يسري ما اختصّ بلالاً من النفع بمال أبي بكر (رض) إلى رسول الله (ص) من أجل إيمان بلال برسالته (ص) ، وإقراره بنبوته (ص) ، ولكي يكون من جملة أصحابه (ص) ، لسرى ذلك النفع إلى الله تعالى ، وإلى جميع ملائكته المقرّبين ، وأنبيائه المرسلين ، وعباده الصالحين ، وجميع الشهداء والصديقين ، لأنّ الإيمان بالنبي (ص) يعني الإيمان بالله

تعالى ، وبجميع من ذكرنا لا خصـوص النبي (ص) . وهذا كـما ترونـه لا يذهب إليه من له عقل أو شيء من الدين أو ذرّة من الفهم .

الحديث جاء في مدح
أمّ المؤمنين خديجة رضوان الله تعالى عليها

الحادي عشر : إنّ الثابت في الحديث الصحيح المتّفق عليه بين الفريقين مدح النبي (ص) لأمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد رضوان الله تعالى عليها دون أبي بكر (رض) ، وهذا ما أجمع المسلمون جميعاً على صحة روايته ، وصدوره عن رسول الله (ص) من أنّه (ص) قد انتفع بمالها ، وأنّ ذلك ممّا اختصّت به وحدها لم يدخل معها في ذلك داخل ، ولا داخلة ، ولا دخيلة .

فقد أخرج إبن عبد البر في استيعابه ص ٧٤١ من جزئه الثاني في أحوال أم المؤمنين خديجة رضوان الله تعالى عليها ، والبخاري ومسلم في صحيحهما في باب (فضائل زوج النبي (ص) خديجة وفضلها) بلفظ قريب من اللفظ الذي سنورده عن الاستيعاب .

عن عائشة أم المؤمنين (رض) أنّها قالت : « ذكر رسول الله (ص) خديجة رضي الله تعالى عنها ذات يوم فتناولتها فقالت عجوز كذا وكذا قد أبدلك بها خيراً منها ! قال : ما أبدلني الله خيراً منها ، لقد آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقتني حين كذبني الناس ، وأشركتني في مالها حين حرمني الناس ، ورزقني ولدها وحرمني ولد غيرها » .

وفيه في الباب نفسه عن عائشة أمّ المؤمنين (رض) (قالت كان رسول الله (ص) لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة (رضوان الله تعالى عليها) فيحسن الثناء عليها ، فذكرها يوما من الأيام فأدركتني الغيرة ، فقلت : هل كانت إلّا عجوزاً ! فقد أبدلك الله خيراً منها ! فغضب (ص) حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ثم قال : لا والله ما أبدلني الله خيراً منها ! آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله من أولاداً إذ حرمني أولاد النساء) (الحديث) .

وأنتم لو لاحظتم قوله (ص) في الحديثين: « وأشركتني بمالها إذ حرمني الناس وواستني في مالها إذ حرمني الناس » لأدركتم اختصاص ذلك بها وحدها رضوان الله تعالى عليها دون ما ادّعاه هذا المستدلّ لأبي بكر (رض) من الإنفاق على رسوله (ص) وانتفاعه (ص) بماله(رض) وإنّه (رض) سبق جماعة الأمّة إلى الإيمان بالنبي (ص) ، في حين إنّ في الحديثين الشريفين لشهادة قطعية من رسول الله (ص) بتقدم إيمان خديجة رضوان الله تعالى عليها على أبي بكر (رض) ، وهذا كما ترونه من الحجة الواضحة عليكم لأنّكم لثبوته في أصح الكتب لديكم .

****

عقد البيعة

قال : إنّ عقد البيعة لأبي بكر (رض) ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وتقدّمهم في الزعامة على جميع الصحابة ، يدلّ على فضلهم في الإسلام ، وعلو قدرهم في الدين ، وأفضليتهم من الصحابة أجمعين ، وإن لم يصل إلينا بذلك الفضل أثر ، ولم ينقل لنا فيه خبر ، وذلك لما تعلمون من أن القوم لم يكونوا أكثرهم مالاً فيطمع الذين عقدوا البيعة لهم في نيل أموالهم ، ولا كانوا أشرفهم نسباً ، فيدعو ذلك إلى تقديمهم ، فإنّ بني عبد المطلب أشرف منهم ، ولا كانوا أعزّ نفراً ، فيخافوا من عشيرتهم فإذا تسجّل لديكم انتفاء ذلك كلّه عنهم ، وثبوته في غيرهم ، ثبت أن الذين قدموهم على عليّ (ع) ، والعباس بن عبد المطلب ، وغيرهم من أصحاب رسول الله (ص) جميعاً ، لم يقدموهم إلاّ لوجود فضل فيهم لم يكن شيئاً منه في غيرهم ممّن ذكرنا ، وإلاّ فما الداعي يا ترى إلى انقياد العقلاء من أصحاب رسول الله (ص) إلى أمرهم وما هو الموجب يا ترى لهم أن ينصبوهم أئمة ورؤساء على الجميع دون غيرهم لولا ما قدّمنا ؟! .

قلت : **أولاً** : لو صحّ ما ادّعيتم لهم من الفضل ما يتميّزون به عن غيرهم من الصحابة خفي علينا خبره لما خفي أثره على الصحابة

أنفسهم ، فلم يذكروا منه شيئاً لمن حضر في السقيفة عند عقد البيعة ، ولا يمكن أن يخفى أمره عليهم ، أو يغفلوا عنه ، مع طول التنازع والإختلاف بينهم في أي منهم سوف ينالها ، كما لا يمكن أن يخفى أمره علينا وقد حدثنا التاريخ الصحيح بكل ما جرى في السقيفة ، ولم يهمل التاريخ منه شيئاً ، ولم يغفل عن تسجيله ، وذكر ما حدث فيها ، كاملاً غير منقوص ، ولم يذكر التأريخ لنا رغم إحصائه كل شاردة وواردة فيها أن تقدمهم على غيرهم من أصحاب رسول الله (ص) كان لأجل فضل فيهم مفقود في غيرهم ، فالقول بذلك لا يعتمد على دليل ولا يسنده شيء من البرهان .

ثانياً : لو كان لهم (رض) فضل يمتازون به على غيرهم ، كما تدعون ، وخفي علينا علمه ، ولم يخف عن أهل عصرهم لوجب أن تتواتر فيه الأحاديث وتنقله حملة السيرة والآثار ، بل لظهر إلى درجة القطع واليقين عند المسلمين أجمعين لا سيما إذا لاحظتم أنّ جميع الدواعي إلى إذاعة فضائلهم متوفّرة في حكاية ما كان لهم ، لو كان مما يوجب الإجلال لأشخاصهم ، والتعظيم لذواتهم ، والموانع زائلة عن التحدّث بها لمن وجد شيئاً من ذلك .

ألم تروا أنّهم كانوا أمراء على الناس في عصورهم ، وكانت السلطنة بيدهم ، والسلطة على الجميع لهم ، وكان مظهرو الولاء لهم ، والمقرون بخلافتهم ، والمعترفون بإمامتهم في زمانهم وما بعده إلى يومنا هذا . هم ظاهرين ومسيطرين على من خالفهم وعارضهم ، وكان المعروفون بعداوتهم مهدوري الدماء ، والمتهمون بها خائفين مطرودين من البلاد ، ومشرّدين في الأمصار ، ومن ظنّ به بغضهم (رض) أخرجوه من الدنيا ، وألحقوه بالآخرة ، واستخفّوا بعقيدته ودينه ، بل كان القتل عندهم لمخالفيهم (رض) سنّة فيمن أظهر الولاء لعلي بن أبي

طالب (ع) وإن أظهر الحب لأبي بكـر ، وعمر ، وعثمان (رض) وتديّن به وكيف يا ترى يخفى عليكم ؟ :

ما فعله بنو أمية وعمّالهم في أدوارهم من اختبار الناس بالبراءة من علي (ع) ، واعتبارهم ذلك طريقاً إلى معرفة اعتقادهم في المتقدمين (رض) عليه (ع) ، وكل من امتنع من البراءة منه (ع) حكموا عليه بعداوة أبي بكر وعمر (رض) ، والبراءة من عثمان بن عفان (رض) ، فلا يجد أمامه إلاّ القتل ، ومن تبرأ من علي (ع) كان عندهم من أهل السنّة ، ومن الموالين لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) ، وكانوا ينالون منصب الإمارة ، والقضاء ، وحيازة الأموال ؟؟ .

والتقرّب من خلفاء بني أمية ، وبني العباس ، بالتعصّب لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) ، والدعوة إلى إمامتهم ، والتفضيل لهم (رض) على جميع الصحابة ، والإفتعال بما ينسبونه إليهم من الفضل ممّا لا وجود له في كتاب الله تعالى ، ولا في سنّة نبيّه (ص) ، ولا يقرّه من له عقل سليم ، وهذا شيء لا سبيل إلى إنكاره .

وبعد وقوفكم على هذا كله ، وأضعاف أمثاله ، كيف يصحّ لكم أن تدعوا وجود فضل لهم (رض) يميّزهم عن غيرهم لم نحط به علماً أوجب لهم (رض) التقدّم على أصحاب رسول الله (ص) جميعاً ؟ .

والخلاصة : لو كان ما ادّعيتموه لهم من الفضل صحيحاً لاحتجّ به أبو بكر (رض) في السقيفة على من نازعه الخلافة من الخزرج حتى قال هو (رض) لمن حضرها من الأنصار . « منّا أمير ومنكم أمير » .

وهذا يدلّكم بوضوح على أنّ شيئاً من ذلك لم يكن معلوماً لديهم وإلاّ لم يقع التنازع بينهم في السقيفة في تعيين شخص الخليفة من بينهم ، حتى كادت الفتنة أن تقع بينهم على ما تقدم تسجيله عن كل

من جاء على ذكر السقيفة ، وكيفية أخذ البيعة ، من مؤرّخي أهل السنّة وحفّاظهم .

ثالثاً : إنّ صفات الفضل من الأمور المعروفة عند المسلمين كافة لا يختلف فيها إثنان منهم وهي :

١ ـ السّبق إلى الإسلام .

٢ ـ الجهاد بين يدي رسول الله (ص) .

٣ ـ العلم بالدّين .

٤ ـ الإنفاق في سبيل الله تعالى .

٥ ـ الزّهد في الدنيا وزخارفها ، وقد سبرنا أحوال المتقدمين (رض) على علي (ع) فلم نجد ما يقتضي لهم فضلاً يوجب تقدّمهم (رض) عليه (ع) .

صفات الفضل كلّها مجتمعة في علي (ع)

أمّا السّبق إلى الإسلام فقد كان علي بن أبي طالب (ع) أول القوم إسلاماً لقول النبي (ص) : « أولكم وروداً على الحوض ، أولكم إسلاماً علي بن أبي طالب » على ما أخرجه الحاكم في مستدركه ص ١٢٦ من جزئه الثالث ، والذهبي في تلخيصه وصححاه على شرط البخاري ومسلم ، وهذا الحديث متّفق على صحّته بين الفريقين فهو الحجّة دون غيره ممّا اختلفوا فيه فإنّه لا حجّة فيه ، وفيه دلالة صريحة على خلافته (ع) بعد النبي (ص) لقوله تعالى في سورة الواقعة آية ١٠ و١١ : ﴿ **والسابقون السابقون أولئك المقرّبون** ﴾ .

والمقرّب عند الله تعالى لا شكّ في أنّه أولى وأحقّ بإمامة الأمّة ، وخلافة الرسالة .

أمّا أبو بكر (رض) فقد تقدّم عليه في الإسلام زيد بن حارثة على ما أخرجه المحبّ الطبري في كتابه (الرياض النضرة) ص ٥٥ من جزئه الأول عن إبن إسحاق فإنّه قال :

« أول من أسلم علي بن أبي طالب ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر » والحجة فيه للإتّفاق عليه لا في غيره ، فإنّه مختلف فيه فلا حجّة فيه .

وأمّا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رض) فلا يختلف إثنان من أهل الإسلام في أنّهما لم يكونا من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وقد تقدّم عليهما في الإسلام خلق كثير من أصحاب النبي (ص) كما تجدون ذلك في كتب الحديث ممّن جاء على ترجمتهما من حفّاظ أهل السنّة ومؤرّخيهم .

قولهم علي أسلم وهو صغير وأسلم أبو بكر وهو كبير

وأمّا القول : بأنّ عليّاً (ع) أسلم وهو صبي صغير ، وأسلم أبو بكروهو شيخ كبير ، وما يوجب إسلام البالغ الكبير لا يوجبه إسلام غير البالغ الصغير ، فيبطله قول النبي (ص) : « أوّلكم وروداً علي الحوض ، أولكم إسلاماً علي بن أبي طالب » (ع) فإنّ المخاطبين بلفظ (أولكم) لم يكونوا غير أصحاب النبي (ص) وكانوا كلّهم رجالاً بالغين ، وقد أنزل النبي (ص) عليّاً (ع) بهذا الخطاب منزلة الرجال البالغين من أصحابه (ص) ، وأعطاه كل مميّزات الكبار البالغين الراشدين ، ثم إنّ العبرة بكبر العقل لا بكبر السنّ ، فكم من كبير في السنّ لا يدرك ما يدركه الصغير في السنّ ، وهذا ما لا يمكن لأحد أن ينكره أو يناقش فيه فعلي (ع) من هذا القبيل بحكم النبي (ص) .

وأمّا الجهاد في سبيل الله تعالى فإنّه لا قدم لأحدهم (رض) فيه ، فلا يمكن لمن له عقل أو شيء من الدين أن يدّعي أنّهم بارزوا مشركاً في وقت من الأوقات ، أو جرحوا في الحرب كافراً ، أو قاتلوا إنساناً ، ولقد ذكرنا لكم فيما سلف ما يغنينا عن التكرار بالإعادة .

أمّا علي (ع) فجهاده وجلاده بين يدي رسول الله (ص) ممّا لا

يختلف فيـه إثنان من جميـع أهل الملل والأديـان ، فضلاً عن المتمسكـين بدين الإسلام ، وقد ذكرنا لكم جهاده ، وقتله ، وقتاله ، يـوم (بدر) و(أحد) و(حنين) و(خيبر) و(الأحزاب) وقتله (مرحباً) و(نوفلاً) و (وليداً) و (عمرو بن عبد ودّ) أولئك الأحزاب ، وقد كفى الله تعالى المؤمنين بمواقفه القتال .

وأمّا العلم في الدين . فحسبـك شهادة النبي (ص) لعـلي (ع) به بقـوله (ص) : « أنـا مدينـة العلم وعـلي بـابهـا فمن أراد العلم فليـأت الباب » على ما أخرجه الطبراني في الكبير ، وحكاه السيوطي في جامعـه الصغير ص ١٠٧ من جزئـه الأول في حرف الألف ، ونقله الـذهبي في تـذكرة الحفّـاظ ص ٢٨ من جزئه الثالث وقـال فيه صحيـح ، وأخرجـه الحـاكم في مستدركـه ص ١٢٦ من جزئـه الثـالث بسنـدين صحيحـين أحـدهما عن إبن عبـاس من طريقـين صحيحين والآخـر عن جابـر إبن عبـد الله الأنصاري . ويقـول إبن عبد الـبر في استيعـابـه ص ٤٧٣ من جزئه الثاني فيما حكم إبن جرير بصحّته ، وحكاه عنـه المتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٣١ بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) :

عن النبي (ص) « أنّـه (ص) قـال في عـلي (ع) أنّـه أول أمتي سلماً ، وأكثرهـم علماً ، وأعظمهم حلماً » .

وقـد تواتـر قول الخليفـة عمـر بن الخـطاب : « لـولا عـلي لهلك عمر » .

وقوله (رض) : « لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها أبو الحسن » .

وقـد أحصي عليـه أنّـه قـال ذلـك في سبعـين مـوطنـاً ، وكـانت الصحابة يرجعون إليه (ع) إذا أشكل عليهم الأمر .

وقد تواتر عنه (ع) أنّه قال : « سلوني قبـل أن تفقدوني » تجـدون

ذلك كلّه وأضعافه في ترجمة علي (ع) من كتاب (الاستيعاب) لابن عبد البر ، و (الرياض النضرة) للمحبّ الطبري و (الإصابة) للحافظ إبن حجر العسقلاني وغير هؤلاء ممّن جاؤوا على ترجمته (ع) .

ونقل هؤلاء أيضاً عن النبي (ص) أنّه قال في علي (ع) : « علي أقضاكم » وقال الخليفة عمر بن الخطاب : « علي أقضانا » .

وأنتم تعلمون أنّ القضاء يستدعي العلم ، ولا شك في أنّ أقضى الناس أعلمهم بالحلال والحرام ، والأدلّة والأحكام ، ويقول النبي (ص) في الصحيح المجمع عليه بين حفّاظ أهل السنّة : « أقرؤكم أبيّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأفرضكم زيد ، وأقضاكم علي » .

وأنتم ترون أنّ رسول الله (ص) قد أعطى كل واحد منهم شطراً من العلم ، ولم يعط أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) شيئاً من العلم ، إطلاقاً .

وأعطى عليّاً (ع) سائر ما أعطى أولئك الجماعة بما حكم له (ع) بالقضاء الذي يحتاج صاحبه إلى جميع ما حكم به (ص) لهم من الصفات .

فإن شئتم أن تقفوا على ذلك فعليكم أن تراجعوا صحاح أهل السنّة كالبخاري ومسلم وغيرهما من الحفّاظ ممّن جاء على ذكر مناقبهم في فضائل الصحابة لتعلموا ثمة صحّة ما نقول .

وأمّا الإنفاق فقد تقدم منا ما يثبت إنفاق علي (ع) بالليل والنهار ، سرّاً وعلانية وإطعام الطعام على حبّه مسكيناً ، ويتيماً ، وأسيراً ، لوجه الله تعالى ، وتصدقه بخاتمه الشريف على ذلك الأعرابي وهو راكع في صلاته ، ولم يرد ما يمكن أن يكون دليلاً على إثبات إنفاق أبي بكر (رض) كما أشرنا إليه .

أمّا عمر بن الخطاب (رض) فلا شيء له من الإنفاق بالإتّفاق بين الفريقين وأمّا عثمان بن عفان فإنّ عدم نزول القرآن بمدحه (رض) على ما كان منه في جيش العسرة ، لأوضح دليل على أنّه لا فضل له (رض) فيه ، ولو كان له (رض) فيه شيء من الفضل لكان حظه منه كحظ غيره من المنفقين الذين لم يوجب لهم التقدم على غيرهم من المسلمين في إمامة الأمّة وخلافة النبوّة (ص) .

وأمّا الزهد في الدنيا : فحسبك في انتفائه بشكله الكامل عن الخلفاء الثلاثة (رض) ، تسارعهم إلى السقيفة لنيل الرئاسة العامّة ، والنبي (ص) بين أيديهم جنازة لم يغسل بعد ، ولم يدفن ، فتنازعوا مع من حضر فيها على زعامة الدنيا ، ولو لم يكن الأمر كما ذكرنا لكان لزاماً عليهم أن ينتظروا ريثما ينتهي أهل بيت النبي (ص) من تجهيزه (ص) ، ودفنه (ص) في ضريحه الطاهر ، ثم يعودوا إلى اختيار من له أهلية الإمامة على الأمّة بعد نبيّها ، لا سيما أنّ أهل السنّة جميعاً مجمعون على عدالة جميع الصحابة ، وأنّه لا يمكن أن يصدر منهم ما يخالف الشريعة ، وأنّهم مبرؤون من كل وصمة توجه إليهم ، فهل يا ترى من العدالة أن يتركوا النبي (ص) جنازة بين أهل بيته (ص) ، وينصرفوا عجلين إلى السقيفة لعقد البيعة الأمر الذي دعا الشيعة وغيرهم من المنصفين أن يشكوا في نيّاتهم ، ويحكموا بانتفاء عدالتهم ، وأنّهم يريدون عرض الدنيا ، وزاهدون في الآخرة ؟؟ .

وأمّا عثمان بن عفان (رض) : فقد ظهر منه من الإنقطاع إلى الدنيا ، والإنصراف عن الآخرة ، وتولية الفساق من بني أمية وبني مروان على رقاب المسلمين ، ما أوجب أن يستحل أصحاب رسول الله (ص) إهراق دمه (رض) ، ولمّا طلبوا منه نزع الخلافة عن نفسه (رض) امتنع وأبى حبّاً للدنيا ، وطمعاً فيها ، حتى استباح القوم سفك دمه .

وأما زهد علي (ع) فحسبك فيه ما تواتر نقله عن حملة الآثار عند أهل السنّة وغيرهم من جميع الملل والأديان ، فقد سجّلوا عليه أنّه (ع) طلق الدنيا ثلاثاً ، وكان (ع) يخاطب الدنيا ويقول : « اليك عنّي يا دنيا غرّي غيري ، أبي تعرضت ؟ أم إليّ تشوقت ؟ لقد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك » .

وهو القائل في كتابه الذي كتبه إلى عثمان بن حنيف ، وكان يومئذٍ عامله على البصرة ، حينما بلغه أنّه دعي إلى مأدبة من بعض فتيان أهلها : « ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القزّ ، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ، أو يقودني جشعي ، إلى تخير الأطعمة ، ولعلّ بالحجاز ، أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع . إلى آخر الكتاب » المسجّل في (نهج البلاغة) .

كما أنّهم سجّلوا عليه (ع) أنّه لم ينازع القوم ، ولم يجاهدهم على أخذ حقّه ، ودفعهم له عن مقامه الذي رتّبه الله تعالى فيه بحكم ما تقدم من النصوص النبويّة الجلية حياطة منه (ع) على الدين ، وحقناً لدماء المسلمين من جهة ، واحتفاظاً بحقّه من جهة أخرى ، وإن أردتم المزيد من أحواله ، وزهده (ع) فعليكم بمراجعة (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد لتعلموا ثمّة أنّه هكذا يجب أن تكون حياة إمام الأمّة وهاديها بعد النبي (ص) إلى الصراط المستقيم .

العلّة في تقديم الناس غير علي (ع) للخلافة

وأمّا التماسكم العلّة في تقديم الناس غير علي (ع) للخلافة مع ما ذكرنا من قلّة ما لهم ، وعدم علو شرفهم ، وقلّة عشيرتهم من غيرهم من المهاجرين والأنصار ، مع انتفاء الفضل الموجب لتقدمهم (رض) على غيرهم ممّن هم أفضل منهم (رض) ، كما حققناه فيقال لكم إن الأمر فيه يتضح لمن كان مثلكم ، من وجوه :

الوجه الأول : إنّما نصبوا من كان غيره أكثر منه مالاً ليطمع الفقراء كلّهم في نيل الخلافة ، وجمع الأموال منها ، ولأنّهم إنّما وضعوها فيمن ليس بأشرفهم ليكون ذريعة توصل الجميع إلى نيلها على اختلافهم في منازل الشرف فلا يمنع من كان أحطّهم نسباً في التقدم على من هو أشرف منه في ذلك . ولو أنّهم حصروها في أرفعهم نسباً وأكرمهم حسباً لاختصت بطائفة منهم ، وخرج الآخرون منها أصغاراً ، وإنّما جعلوها فيمن دونهم من حيث العشيرة ، ولم يحصروها في أعزّهم نفراً خوفاً وفرقاً من تبدّله عليهم ، فحينئذٍ لا يستطيعون إخراجها منه لضعفهم بعشيرته وقومه ، فلا يصلون به إلى مآربهم .

الوجه الثاني : إنّ الخليفة أبا بكر (رض) كان بعيداً عن

عـداوتهم ولم يكن وترهم في الـدين وإعلاء كلمـة المسلمـين كعـلي أمـير المؤمنين (ع) لذلك فلم تمل نفوسهم إليه (ع) لبغضهم له (ع) .

الـوجـه الثـالث : إنّ الخليفـة أبـا بكـر (رض) لم يكن لـه من الفضائل عندهم ما كان لعلي (ع) ليحسدوه عليها ، الأمر الذي أوجب تـأخير عـلي (ع) عن الخلافـة وتقديم غـيره كما أوضحنـا لكم ذلـك كلّه ببرهانه .

الوجه الرابع : إنّما أوجب تأخير علي (ع) وتقديمهم (رض) طمع التـابعين لهم في بلوغ مقـاصدهم من المتقـدمين عليـه (ع) في الخـلافـة والـزعـامـة ، والتسـامـح معهم في الـزلّات ، والمخـالفـة للواجبـات ، وارتكـاب المحـرّمـات ، كـما كـان يفعله ولاتهم لا سيـما أيـام الخليفـة عثـمان بن عفـان (رض) ، فـإنّ ولاتـه ارتكبـوا المنكـرات ، وهتكـوا الحـرمات ، ويكفيكم أنّ الأمـوال من بيت مال المسلمـين كانت يـومئذٍ تجرف إلى خزائن بني أمية ، وبني مروان ، وكانت تبذل عـلى الفسوق ، والفجور ، وإماتة الحق ، وإحياء الباطل ، وكان هذا من أقوى العوامل الـداعيـة إلى إخـراج الحق عن أهله ، ومحلّه من البيت النبـوي (ص) وأنتم لو راجعتم التأريخ الإسلامي ، وسبرتم غور الأحاديث ، لعلمتم باليقين صدق ما نقول .

رابعـاً : لا داعي إلى الإستغراب من اتّفـاق القـوم عـلى الخلفـاء الثلاثة (رض) الأمـر الذي لم يـرجعوا فيـه إلى أصل ثـابت ولا إلى دليل قـاطع وذكـرنا لكم فيـما تقدم أنّ قـوم نبي الله موسى (ع) وهـو نبي من أولي العزم قد اتّفقوا على متابعة السـامري ، وتقـديمهم له عـلى نبي الله هارون (ع) ، وأرادوا قتله على ما حكاه الله تعالى في القرآن وكـان ذلك كلّه في حيـاة نبي الله موسى (ع) فـأيّ غرابـة يا تـرى في تـأخـير القـوم هارون هذه الأمّة وتقديم غيره عليه (ع) بعد وفاة النبي (ص) والـرجال يشبه بعضهم بعضاً ، والليلة أخت البارحة ؟ .

وهكـذا كان حـال الناس في الجـاهلية فـإنّهم اتّفقـوا عـلى عبـادة اللّات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، وغيرها من الأصنـام المصنوعـة من الأحجار التي لا تدفـع ضرّاً ، ولا تجلب لهم نفعاً ، وكـذلك حـال من تقـدم في العصور الأولى من طـاعتهم للأوثـان البشريـة ، وتـركهم الـطاعـة لله الـذي خلقهم ، ورزقهم ، وأراهم من أنفسهم ، وغـير أنفسهم ، الـبراهين والآيـات ، وقتلهم الأنبياء (ع) ، لأنّهم (ع) كـانوا يدعونهم إلى عبادة الله تعالى وطاعته وحده ، كما أخبر الله تعالى عنهم في القـرآن ولم يكن ذلـك كلّه لكـثرة مـال ، أو شرف نسـب ، أو علو حسب ، أو عزّة عشيرة .

ألم تـر أنّ الكثير من العـرب تابـع مسيلمة الكـذاب ، الناقص ، العـاجـز ، والأحمق الجـاهـل ، بـين طبقـات النـاس ، وأعـرضـوا عن رسـول الله (ص) مع اشتهـار فضله ، وصـدقـه ، وحجتـه ، ونـوره ، وبرهانـه ، ووفور عقله وأمـانته ، وشرف أصله ، وكـرم فرعـه ، بينهم حتى كـان يدعى فيهم (الصـادق الأمين) ؟ !! ولم يكن مسيلمـة أكـثر القـوم مـالاً ، ولا أشرفهم نسبـاً ، ولا أعـزهم عشـيرة ، ولا أكـرمهم حسبـاً ، بل كـان على العكس من هـذه الصفـات كلهـا . وليس هـذا بجديد في أحوال البشر كيف وقد ظهر من أنقياد أكثر الناس لـلأراذل ، والإنصراف عن الأفاضل ، منذ خلق الله تعالى هـذه االبسيطة ، مـا لا يمكن لأحـد دفعـه ، أو الإرتيـاب فيـه ، ولم يكن ذلـك لشرفهم ، ولا لكـثرة مالهم ، ولا لعـزة عشيرتهم ، وإنمـا كـان بـالمكـر ، والخـداع ، والغـدر ، والحيلة ، حتى قادت النسـاء الرجـال ، وتأمّـر الصبيان عـلى العقلاء ، وتملك العبيد الأحرار ، وتقدم الجهال على العلماء ، وكل هذا موجود في سائر العصور والأزمان ، بمختلف الأدوار إلى زماننا هذا .

ألم تر أنّ أكثر الناس في عصور الأنبياء (ع) منقادين إلى المجـرمين والسفـاحين حتى صـار ذلك سببـاً لضلال من جـاء بعدهم من أممهم ،

فبدلوا شرايعهم ، وصدفوا عن سبيل الحق ، ودعوا إلى الباطل ، ولم يكن الداعي لذلك كثرة أموال من أضلهم ، ولا شرف نسبهم ، ولا كرم حسبهم ، وإنّما الداعي إلى ذلك ما حققناه من المكر ، والخداع ؟ والقرآن يؤكد هذا بقوله تعالى في سورة الفرقان آية ٣١ : ﴿ **وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين** ﴾ أي وصفناهم بذلك بما أختاروه ، وحكمنا به عليهم لما استحبوه ، وقال تعالى في سورة الأنعام آية ١١٢ : ﴿ **وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الأنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً** ﴾ .

ولو أردنا استقصاء ما كان من هذا القبيل لأحوجنا ذلك إلى أوقات وجلسات ! .

وعلى الجملة إنّكم تجدون على الأغلب حصول الدنيا وإقبالها على الناقصين ، وفي الأكثر تتم الزعامة فيها للجاهلين ، والمعروف في ملكها والغلبة عليها للكافرين ، والضالين ، والخارج من هذا المعروف بالوجدان من المؤمنين ، من أهل العقل والفضل ، فرد نادر معدود في الشواذ ، كما نطق بذلك القرآن فيما اقتصه من أخبار الماضين ، ودل عليه العيان في سائر العصور والأزمان إلى يومنا هذا .

فمحاولة إنكاره جحد للضروري ، ومكابرة واضحة ، وحينئذٍ فلا مجال للقول بأنّ تقدّم الخلفاء (رض) على علي (ع) كان لأجل وجود فضل فيهم خفي علمه علينا ، وأحاط بعلمه من كان قبلنا ، فمن قدّمهم على غيرهم من سائر الناس ، لا سيما إذا راجعتم ما وقع في السقيفة من التنازع ، وعدم ذكر واحد منهم بأنّ من قدّموه كان له من الفضل ما لم يكن لغيره من أصحاب النبي (ص) ، أو كان يمتاز على غيره ممن حضر فيها من الصحابة .

فدونك تاريخ الطبري ، وإبن الأثير ، والبخاري ، ومسلم ،

وغـيرهم من أهل السـير ، والتـواريـخ ، وحملة الحـديث ، عنـد أهـل السنّة ، ليتجلّى لك بوضوح صدق هذا المقال .

وبعد هذا كلّه فلا وجه للإستغراب من تقـديم القوم لهم (رض) عـلى أهـل بيت النبـوّة ، ومعـدن الـرسـالـة ، ومهبط الـوحي ، تبعـاً لأرائهم ، ورغبـاتهم ، لا لاختصـاصهم (رض) بفضـل خفي علمـه علينا ، على ما أبطلناه بما أدليناه من واضح البرهان .

خلاصة المقال

وخلاصة المقال : إنّ جميع ما أوردتموه من الآيات وذكرتموه من الروايات في فضل الخلفاء الثلاثة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) سواء في ذلك على العموم أو الخصوص ، إمّا أن تكون صحيحة النزول فيهم (رض) والورود في خلافتهم أو لا .

فإن قلتم إنّها صحيحة النزول والورود فيهم (رض) فيقال لكم أكانوا يعلمون بها أم لا ؟ فإن قلتم : كانوا يعلمون بها وهو قولكم ، فيقال لكم لماذا يا ترى لم يحتجوا بها كاحتجاجكم بها على من خالفهم في يومي السقيفة والشورى ، لا سيما عندما هجم القوم على الخليفة عثمان (رض) في داره ، وأرادوا قتله (رض) ؟ ولماذا يا ترى عدلوا عنها لو كان لها وجود إلى غيرها من قولهم (رض) (الخلافة في قريش) وقول الخليفة أبي بكر (رض) : « اختار لكم أحد هذين الرجلين أو رضيت لكم أحد هذين » مشيراً إلى أبي عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب (رض) ؟ وقوله (رض) بعد البيعة : « أقيلوني فلست بخيركم » على ما حكاه عنه (رض) أرباب السنن وأمناء التاريخ عند أهل السنّة في صحاحهم ، وتواريخهم ، كالبخاري ومسلم في صحيحيهما ، وابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) ص ٢٤ من جزئه الأول ، والمتقي الهندي

في (كنز العمال) في كتاب الخلافة ص ١٢٢ من جزئه الثالث ،وإبن أبي الحديد في (شرح النهج) ص ١٣٥ و١٤١ من جزئه الأول وص ٥٦ و١٢٩ من جزئه الرابع ، وإبن حجر الهيتمي في (صواعقه) في الشبهة الرابعة عشرة من شبهات كتابه ، وأنتم تعلمون أنّه لا يجوز للإمام المنصوص عليه بالإمامة من الله تعالى أن يستقيل منها مطلقاً لوجوب القيام بأمرها حينئذٍ عليه ، ثم إنّ قوله (رض) يوم السقيفة لعمر (رض) : « أمدد يدك لأبايعك » وقول عمر (رض) « بل نحن نبايعك وأنت سيدنا أمدد يدك فمد يده فبايعه » وقول الخليفة عمر (رض) : « إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » .

وقوله (رض) أيضاً : « فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منّي أبو بكر (رض) فإن أترك فقد ترك من هو خير من أبي بكر رسول الله (ص) » .

وغير ذلك مما جرى بينهم في السقيفة يكشف لكم عن عدم صحّة ذلك كلّه فلو كان ذلك صحيحاً لاحتجوا به على من نازعهم في الخلافة من الأنصار ، وهم أحوج ما يكونون يومئذٍ إلى مثله ليدفعوا الأنصار عن منصب الخلافة .

وأمّا استدلالهم بحديث « الخلافة في قريش » فلا يدلّ على استحقاقهم للخلافة دون غيرهم من قريش لأنّ قريشاً لم تنحصر فيهم (رض) ولم ينحصروا هم فيها ، لأنّ العموم لا يدلّ على إرادة الخصوص عند العلماء .

وأمّا اختيار الخليفة أبي بكر (رض) أحد الرجلين أو رضاه بأحدهما للخلافة فليس بدليل شرعي يجب اتّباعه كما يجب اتّباع قول النبي (ص) ، مع أنّ ترجيحه لأحد الرجلين على غيرهما من قريش

ترجيح بلا مرجح ، وتخصيص بلا مخصص ، وكلاهما باطلان شرعاً وعقلاً ، ولأنّ كل ما أوردتموه من عمومات القرآن ومطلقات الأحاديث يدلّ على مساواتهم في الفضل لو صحّ نزول شيء منها ، أو ورودها فيهم ، فلماذا يا ترى نصّ الخليفة أبو بكر (رض) على خصوص عمر (رض) ، وأدلى بها إليه من دون غيره من أصحاب رسول الله (ص) ، وكلّهم بمنزلة واحدة في العدالة والفضل بمقتضى تلك العمومات وهاتيك الروايات إن لم نقل بوجود من هو أسبق إسلاماً ، وأكثر جهاداً ، وأكثر إنفاقاً من عمر (رض) في أصحاب النبي (ص) لو صحّ ثبوت شيء من ذلك له (رض) ؟ ولماذا يا ترى ترجيح عثمان بن عفان (رض) للخلافة على غيره من أهل الشورى ، والآيات والروايات لا دلالة في شيء منها على هذا الترجيح ، مع وجود من هو أفضل منه ، أو مساوٍ له في أصحاب النبي (ص) في الفضل كما ذكرنا ؟ فإن زعمتم ورود روايات ونزول آيات في الخلفاء الثلاثة (رض) على الخصوص فيقال لكم :

أولاً : إنّه لو كان لها وجود لاحتجوا بها يوم السقيفة على استحقاقهم الخلافة دون غيرهم ممّن حضر فيها ، ومن حيث أنّهم لم يذكروها ولم يحتجوا بشيء منها مع شدّة حاجتهم يومئذٍ إليها كما قدمنا علمنا أنّها موضوعة لا أصل لها .

ثانياً : إنّ ورود الروايات بالخصوص عندكم في فضل غير الخلفاء الثلاثة من العشرة المبشّرة موجب إمّا لتفضيلهم على الخلفاء الثلاثة ، أو تساويهم في الفضيلة . فإن أوجبت تلك استحقاق أبي بكر وعمر وعثمان (رض) للخلافة أوجبت هذه الخلافة لغيرهم من بقية العشرة لا سيما أنّ حديث العشرة المبشّرة يدلّ بوضوح على أنّهم جميعاً بمنزلة واحدة فحكمهم واحد وإلّا لزمكم أحد أمرين :

إمّا أن تختاروا الترجيح بلا مرجح الباطل عقلاً وشرعاً ، أو

تختاروا مخالفة النبي (ص) في مساواته بينهم وعدم ترجيحه لواحد منهم على الآخرين ، اللهم إلاّ أن يرجح المرجح للخلفاء الثلاثة (رض) على غيرهم من الصحابة إلى التعصّب البغيض لهم، وذلك مما نربأ بكم عن ابتغائه وقبوله . هذا كلّه فيما إذا كانوا يعلمون بنزول تلك الآيات في خلافتهم (رض) وورود هاتيك الروايات في إمامتهم .

إمّا إذا كانوا لا يعلمون بشيء منها ، مع حضورهم حين نزولها وصدورها عن رسول الله (ص) ، فيقال لكم : كيف يا ترى يكون من المعقول أن تعلموا بها أنتم وقد تأخّر عصركم عن عصرهم ، وكنتم بعيدين عن زمان نزولها ، ووقت صدورها ، سنين طويلة ، وهم مع قربهم من زمن النبي (ص) ، وحضورهم بحضرته (ص) لم يعلموا بها ؟ إنّ هذا من أعجب العجائب لا يمكن لمثلكم قبوله ! .

نعم يا صاحبي إنّ تركهم الإحتجاج بشيء منها ، وعدولهم عنها إلى غيرها ، ممّا لا دليل لهم فيه على إثبات خلافتهم (رض) كما قدمنا ليرشدكم إمّا إلى بطلان نزولها فيهم وورودها في خلافتهم ، أو بطلان دلالتها على شيء من أمر خلافتهم (رض) كما عليه إجماع المسلمين من الشيعة وأهل السنّة .

أمّا الشيعة فقد أجمعوا على انتفاء الإجماع الشرعي على خلافته ، وأنّه (رض) لم يكن مختاراً من الله تعالى ، ولا من رسول الله (ص) ، وهذا شيء لا يختلف فيه اثنان منهم ، ويعتقدون بأنّ المتفقين عليه (رض) في السقيفة كانوا بعض الأمّة وكانوا مخطئين في ذلك كما تقدّم تفصيله .

وأمّا أهل السنّة فقد نقل هذا الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم ص ١١٩ من جزئه الثاني في باب الإستخلاف عند قول الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لما قيل له : « ألا تستخلف قال : فإن

استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هـو خير من أبي بكـر رسول الله (ص) » إلى أن قـال النووي : « وهـذا دليل على أنّ النبي (ص) لم ينصّ على أحد وهو إجماع أهل السنّة » .

ونحن نقـول : لقـد فـات الإمـام النـووي بـأنّ قـول الخليفـة عمـر (رض) لا حجة فيـه على أحـد مطلقـاً ، لأنّه لم يـرد في كتاب الله تعالى آية ولا في السنّة القطعية رواية ، ما يدلّ على وجوب الأخـذ بقول عمر (رض) أو غيره ، واعتباره حجّة لها أثرهـا وقيمتها فكيف يـا ترى يصحّ أن يكون دليـلاً شرعياً نـافياً لنصّ النبي (ص) عـلى علي (ع) بمـا تقـدم من نصوصـه (ص) القوليـة والفعلية عـلى خلافتـه بعده (ص) ، وقول رسول الله (ص) هو الحجّة لا قـول عمر (رض) ولا فعله ، لأنّـه لا دليل على حجّيته مطلقاً .

وشيء آخـر فـات الإمــام النـووي ولم ينتبــه إليـه هــو أنّ تـرك الإستخـلاف المنسوب إلى النبي (ص) في قـول الخليفة عمـر (رض) إن كـان حقّاً كـان فعله باطـلاً ، وإن كان تـرك النبي (ص) الإستخـلاف بـاطلاً لـزم الإمـام النـووي أن يلصق البـاطـل إمّـا بفعـل النبي (ص) لأنّه (ص) ترك الإستخلاف على حـدّ قول عمـر (رض) أو يلصقه بـأبي بكـر (رض) لأنّــه استخلف عمــر (رض) إذ لا واســطة بـين الحق والباطل ، ولا بين الصحيح والفاسد . وأيّاً قال النووي فهو دليـل على عدم صحّة قول الخليفة عمر (رض) .

قول عبد الله الحضرمي
الخلافة كرئاسة شيخ العشيرة

والغريب من عبد الله الحضرمي أنْ يقول في كتابه ، (رد على كتاب السقيفة) « فإذا اتفق كبار القوم على رئاسة شيخ العشيرة ، فلا عليه إذا تخلف عشرة أو عشرون من سائرهم ، لأنّ العبرة لكبار القوم وكثرتهم » : وأقول : إنّ الحضرمي لما أفلس من الحجة ، ولم يظفر بالسند ، عمد إلى التمويه والمغالطة ، فزعم أنّ مثل الخليفة لرسول الله (ص) كمثل شيخ عشيرة تنعقد بأكثرية العشيرة ، وكبارهم ، ولا يضدها تأخر عشرة أو عشرين من سائرهم لأنّ العبرة بكبارهم وكثرتهم ، لا يا أستاذ ! فإنّ الخلافة هي الزعامة الكبرى ، والرئاسة العظمى ، كما قلنا في أمور الدين والدنيا ، وهي خلافة الرسول (ص) وإمامة الأمة في حفظ الشريعة من الضياع ، والزيادة والنقيصة ، وحسم مادة الفتن ، وقطع دابر الفساد . وإقامة الحدود ، وحفظ بيضة الإسلام ، وحوزته ، على الوجه الشرعي والقانون الألهي ، الذي جاء به النبي (ص) من عند الله تعالى .

وهذا هو المدار في الخلافة ، وهذا لا يحصل إلا إذا كان الإمام جامعاً لجميع الفضائل العالية :

من الأعلمية ، والأفضلية ، والأشجعية ، والتقى ، والورع ،

والجود ، والسخاء ، والعفة ، والحياء ، إلى غير ما هنالك من الخصال الحميدة والخلق العالية .

وأنْ يكون مع ذلك معصوماً من الخطأ ، والنسيان ، والزلل ، والعصيان .

وأنْ يكون مختاراً من الله تعالى دون أحد من الناس الأمر الذي يعترف العقل بلزومه ، والعقلاء بوجوب ثبوته في الإمام على الأمة .

وكل ذلك قد توفر بكامله في عليّ بن أبي طالب (ع) خاصة فإنّه (ع) أشرفهم نسباً ، واكرمهم حسباً ، وأعلاهم قدراً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً ، وأكثرهم جهاداً ، وأقضاهم حكماً ، وأولهم إيماناً ، وأوفاهم بعهد الله ، وأقومهم بأمر االله وأقسمهم بالسوية ، وأعدلهم في الرعية ، وأبصرهم بالقضية ، وأعظمهم مزية عند الله تعالى .

إلى غير ما هنالك من الملكات التي هي شرط أكيد في الإمام ، ووجوده ، معتبر عند أهل العرفان ، وقد أتصف بها عليّ وحده عليه السلام .

وكل ما كان كذلك فلا ينعقد باختيار الناس ورأيهم كثروا أم قلّوا . إذ ليست الكثرة مداراً في اختيار الإمام وثبوت إمامته ليقاس عليه شيخ العشيرة ، وكيف يجوز القياس لو قلنا بصحته في المقام مع اختلاف الموضوعين : موضوع الإمام ، وموضوع شيخ العشيرة ، وتباينهما موضوعاً ومحمولاً ، وصغرى ، وكبرى ، وحكماً ، فلأنّ رئاسة شيخ العشيرة لا تكون إلا على الوجه السياسي العرفي الذي كان يستعمله أمراء الجور ، وأئمة الضلال ، أمثال معاوية ، ويزيد ، والوليد ، وغيرهم من الذين تربعوا على دست الإمارة في هذه الإمة ، واستعملوا

كل ظلم ، وجور ، وفتك ، وهتك ، وفساد في الأرض ، وإخلال في أحكام الدين .

وهذا النوع من الرئاسة لا تدور عليه الإمامة الشرعية عند كل مسلم له عقل أو شيء من الدين .

ولأنّ شيخ العشيرة لا يعتبر فيه ما يعتبر في الإمام من العلم بالدين ، وشريعة سيد المرسلين (ص) ، والشجاعة ، وحسن التدبير بأمور الدنيا والدين ، ولا يعتبرون فيه الزهد والتقى ، وإن لا يعجز عن حل أية مشكلة من المشكلات السياسية والإجتماعية على ضوء القانون الشرعي .

ولأنّ شيخ العشيرة لا يوجب له صلاحية التصرف شرعاً في شؤونهم السياسية ، والإجتماعية في أموالهم ، وأنفسهم ، بحرب وصلح ، وتقسيم الغنائم ، وجعل القضاة ، والحكام ، ووضع الدساتير الشرعية المتكلفة لحفظ الحقوق ، وحقن الدماء ، على ما جاءت به الشريعة المحمدية (ص) .

ولأنّ زعامة شيخ العشيرة زعامة دنيوية لا تمت إلى الدين بنسب ، ولا تتصل إليه بسبب ، بل قائمة على المشتهيات الرخيصة ، والشهوات الفاسدة ، والأهواء ، والضلالات ، والميول ، والإتجاهات ، والمداهنة ، والمحاباة .

وخلافة الرسول (ص) زعامة دينية ودنيوية بما قررته الشريعة الخاتمة ، وبعيدة جداً عن الميول ، والإتجاهات ، والمداهنة ، والمحاباة ، والأهواء ، والضلالات .

على أنّ كبار العشيرة قد يتفقون على رئاسة الأحمق الجاهل ، والفاسق الفاجر ، فاعل المحرمات ، وهاتك الحرمات ، وناهب الأموال ، ومجترح السيئات ، ممّن لا حريجة له في الدين ، ولا يرجع إلى

عقل ، ولا ضمير ، لأنّه إبن رئيس العشيرة المتوفى ، أو أخوه ، أو إبن عمه ، أو لأنّه مشارك لهم في ارتكاب الموبقات ، وموافق لهم في اقتراف الآثام ، وهذا شيء ثابت بالوجدان ، في كثير من رؤساء العشائر في مختلف البلدان ، بمختلف الأزمان ، مما لا سبيل إلى إنكاره .

وأي أثر يا ترى لإتفاق الكبار ، وكثرتهم ؟ وأي دليل فيه على صوابهم والقرآن يندد به ويبطله بقوله تعالى في سورة هود (ع) آية ١٧ : ﴿ **إنّه الحق من ربك ولكن أكثر الناس لا يؤمنون** ﴾ وقال تعالى في سورة المؤمنين آية ٧٠ : ﴿ **بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون** ﴾ وقال تعالى في سورة الزخرف آية ٧٨ : ﴿ **لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون** ﴾ ؟ إلى كثير من أمثال هذه الآيات التي تقدم ذكر بعضها في أوائل هذا الكتاب ، الصريحة في أنّ الحق والهدى لا يدوران مدار اتفاق الكبار وكثرتهم ، بل هم على الأغلب دليل على الضلال والفساد كما نطقت به الآيات .

بطلان احتجاج الخصوم بغير ما أجمع الفريقان على صحة الإحتجاج به

والغريب منكم في هذه البحوث إنّكم لم تذكروا لنا نزول آية ، أو ورود رواية ، في فضل الخلفاء الثلاثة (رض) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، خاصة ، وفي طلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح ، قد أجمع الفريقان من الشيعة وأهل السنة على صحة نزولها وورودها فيهم ، ليكون لكم دليلاً منطقياً على إثبات ما تشاؤن إثباته من أمر فضلهم ، وصحة خلافتهم ، ويكون من دليل البرهان الذي يلزم خصمكم النزول عنده ، والأخذ به ، لثبوت حجيته بذلك عليه ، وإنّما اقتصرتم في ذلك على خصوص ما ورد من طريقكم ، مع وجود ما يخالفه ويعارضه في

مذهبكم ، كما تقدم البحث عنه مستوفى ، وأنتم تعلمون أنّ ذلك باطل في باب المناظرة وقواعد الرد ، ونحن إلى هنا لم نناقشكم فيه ، وإنما ناقشناكم بعد تسليمنا جدلاً صحة ذلك كله أما الآن فقد آن لنا أنْ نحاسبكم عليه ، ونقول لكم :

إنكم بذلك قد خرجتم عن القواعد المقررة في أصول المناظرة ، وعدلتم عن الطريقة المتبعة في باب النقد ، وعرف الرد ، ورددتم على خصمكم بما لا يقوم به الدليل ، ولا يصح معه التدليل ، فإنّ الخصم لا يكون حكماً وما تفرد بنقله لا يكون حجة على خصمه المخالف له في ذلك كله ، ويرى أنّه موضوع مفتعل لا أصل له ، لا سيما أنّه غير مسند إلى رسول الله (ص) عندكم ، وإنما أسند إلى أهل الأهواء تارة ، وإلى الضعفاء طوراً ، وإلى الخصماء مّرة ، وإلى النواحب والخوارج المبغضين لعليّ أمير المؤمنين تارة أخرى ، فكيف يا ترى نقبل أحاديثهم ، وتقبلون رواياتهم في ذلك ، وهم أعداؤه وخصماؤه (ع) ودأبهم صرف الفضائل والمناقب التي هي له (ع) عنه ، ووضعها في غيره ؟ .

وأنتم تعلمون أنّ هذا النوع من الإحتجاج ، وهذا الشكل من الإستدلال خروج عن المنطق الصحيح ، ومروق عن الحق ، ومحاولة للباطل .

وهذا بخلاف ما اعتمدنا عليه في هذه المباحث ، وما أوردناه لكم من النصوص في خلافة عليّ (ع) وفضله ، فإنّه متفق على صحة روايته ، ومجمع على نزوله في خلافته (ع) بين الفريقين ، ومقبول عند الطائفتين ، ومسند إلى رسول الله (ص) ، فلا سبيل لكم إلا النزول على حكمه ، والأخذ بمنطوقه ومفهومه ، لا سيما أنّه سالم عن المعارض لوقوع التعارض والتضاد ، بين ما أوردتموه في فضل الخلفاء أبي بكر

وعمر وعثمان (رض) ، وبين ما ورد في ضده وخلافه ، وعدم وجوده لهم (رض) عندكم عموماً وخصوصاً .

ومن الواضح البين أن التعارض بين هذا وذاك يوجب التساقط عند العلماء من الفريقين لعدم وجود المرجح لأحدهما المعين ، ولبطلان الترجيح بلا مرجح ، والتخصيص بلا مخصص ، عند العلماء . فتبقى نصوص مناقب عليّ وفضائله (ع) الصريحة في خلافته بعد النبي (ص) سليمة عن المعارض كما أراد الله تعالى ورسوله (ص) وجماعة المؤمنين ، ولأنّ ما ورد في خلافة عليّ (ع) وفضله من النصوص النبوية (ص) متفق عليه بين الشيعة وأهل السنة واجب الإتباع ، وما أوردوه في المتقدمين (رض) عليه (ع) فمع اضطرابها في دلالتها وتضادها في نفسها لم يتفق عليه الفريقان ، فهو مختلف فيه واجب طرحه ، وعلى فرض التعارض ، فالترجيح في جانب ما ورد في عليّ (ع) دون غيره بالإتفاق بين الطائفتين لذائرون أنّ أحداً من أئمة أهل السنة لم يستند إلى شيء منها لإثبات خلافتهم (رض) ، وإنما استدلوا على ذلك بما ادعوه من انعقاد الإجماع الذي أوضحنا لكم عدم وقوعه ، وحاشا لمثلكم أنْ يسلك سبيل التعصب والعناد ، ويكون حرب الله تعالى وحرب رسوله (ص) والأئمة الهداة من أهل بيته (ع) .

قول فريق من الجاهلين بقواعد الرد

وهناك فريق من الجاهلين بأصول الرد وقواعد النقد منهم الشيخ محسن عبد الناظر في كتابه الذي سماه (مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية) فإنّه :

كما قدمنا لجهله بعلم الدراية ، وعلم الرجال أساء إلى الأحاديث النبوية ، وحكم بوضع ما ورد منها في فضل عليّ ونبيه (ع) من غير دليل يقره العلم ، أو يسنده الدين ، متطاولاً بذلك على أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة الذين حكموا بصحة جل تلك الأحاديث .

ولبعده عن معرفة أصول النقد وقواعد الرد زعم أنّ الشيعة يعتمدون على الراوي من أهل السنة فيما يرويه في فضائل عليّ (ع) ، ولا يعتمدون عليه فيما يرويه في غيرهم ، مع أنّ الراوي في الموضعين واحد ، فهو إما أنْ يكون مقبول الحديث في الموضعين أو مرفوضاً في الموضعين ، فلا وجه لهذا التفكيك إطلاقاً ولكن الذي كان عليه أنْ يفهمه ، ولا يتسارع إلى الحكم بنفي الوجه في هذا التفكيك بين الموضعين هو أنّ ما يستدل به أحد الخصمين على خصمه الآخر دليلان لا ثالث لهما في علم الكلام .

الأول : ما يعبر عنه بدليل البرهان وهو ما أجمع الخصمان على اعتباره وثبوت حجيته ، فهو حجة على الخصمين معاً يجب عليهما الأخذ به والنزول على حكمه .

الثاني : ما يعبر عنه بدليل الجدل ، وهو ما يكون حجيته ثابتة عند أحد الخصمين دون خصمه الآخر ، لثبوته من طريقة خاصة دون طريق خصمه ، فلخصمه أنْ يلزمه به إلزاماً له بما ألزم به نفسه من حجيته لديه .

فالشيعة قديماً وحديثاً في احتجاجهم على خصومهم لم يخرجوا عن دائرة هذين الدليلين كما تشهد بذلك كتبهم ، وهذا بخلاف خصومهم من أهل السنة فإنّهم لا يحتجون على الشيعة إلا بما هو عند أهل السنة لا بما هو عند الشيعة . فأهل السنة بذلك اللون من الإحتجاج على خصومهم خارجون عن آداب المناظرة وقواعد الرد .

فاعتماد الشيعة على الراوي من أهل السنة في فضائل عليّ ونبيه (ع) لم يكن إلا لثبوت ما يرويه عند الشيعة ، لا لأجل حجية قول الراوي في نفسه كما توهمه الشيخ محسن ، لذا كان ما يرويه في فضائل غير أهل البيت النبوي (ص) لا حجة فيه عليهم ، وغير مقبول عندهم ، ومرفوض لديهم ، لأنّه من الشهادة للنفس ، وهي باطلة في أصول الرد .

فلو إنّكم وقفتم وقفة بسيطة على كتب الفريقين في موضوع الإمامة وغيره لتجلى لكم صدق ما نقول ، لذلك كان احتجاج أهل الكتاب بما عندهم على المسلمين باطلاً ومردوداً وغير مقبول كلية ولأنّه ليس بأولى من عكسه بأنْ يقبل الأستاذ محسن ما يحتج به الشيعة عليه بما عندهم ، ولكن من السهل على الأستاذ محسن أنْ يقول ما لا يفهم ، ولا يفهم ما يقول ، نعوذ بالله من سبات العقل !! .

ثناء المناظر على صاحبه

قال : لقد أوضح الله تعالى لك طريق الرشاد ، وأبان لك سبيل السداد ، وجعلك من المجاهدين الهداة إلى الحق ودليله الذين نصبوا المنار على الحقيقة والصواب ، وأنقذوا العباد من درن الضلال ، وأزاحوا الشبهات من الأذهان ، وقمعوا الباطل بالآيات البينات ، وغرسوا العقائد الحقة في القلوب ، بما أقاموا لهم من الدلالات الواضحات ، حتى وضح الحق عن محضه ، وانبلج الصبح لذي عينين ، ومن الله تعالى وحده نستمد التوفيق والمعونة ، ونصلي على رسوله محمد وآله الطاهرين أجمعين وأصحابه المنتجبين .

تم استنساخه بقلم مؤلّفه السيد أمير محمد إبن
العلامة الكبير المجاهد في سبيل الله تعالى
السيد محمد مهدي الكاظمي
القزويني نور الله
تعالى ضريحه
وعفا عنهما
وكان ذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر
ذي الحجة سنة ١٤٠٥ هجرية
على هاجرها وآله أفضل الصلاة
وأكمل التحية

مصادر الكتاب

١ - القرآن الكريم
٢ - صحيح البخاري
٣ - صحيح مسلم
٤ - سنن الترمذي
٥ - تفسير الرازي الكبير
٦ - تفسير ابن جرير الطبري
٧ - تفسير ابن حيان
٨ - تفسير الخازن
٩ - تفسير البغوي
١٠ - تفسير الألوسي البغدادي
١٠ - تفسير البيضاوي
١١ - تفسير محمد عبده
١٢ - أسباب النزول للواحدي
١٣ - تفسير الثعالبي
١٤ - تفسير الدر المنثور للسيوطي
١٥ - تفسير النيسابوري
١٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل

١٧ ـ إصابة إبن حجر العسقلاني
١٨ ـ مستدرك الحاكم
١٩ ـ تلخيص المستدرك للذهبي
٢٠ ـ تذكرة الذهبي
٢١ ـ صواعق ابن حجر الهيثمي
٢٢ ـ الرياض النضرة لمحبّ الدين الطبري
٢٣ ـ تاريخ الخطيب البغدادي
٢٤ ـ تاريخ إبن جرير
٢٥ ـ تاريخ إبن الأثير
٢٦ ـ كنز العمال للمتقي الهندي
٢٧ ـ منتخب كنز العمال للمتقي الهندي
٢٨ ـ سنن إبن ماجة
٢٩ ـ خصائص النسائي الكبرى
٣٠ ـ فرائد السمطين للحمويني
٣١ ـ أصول الأماني للسيوطي
٣٢ ـ مجمع الزوائد
٣٣ ـ مناقب الخوارزمي
٣٤ ـ إسعاف الراغبين
٣٥ ـ الشفا للقاضي عياض
٣٦ ـ الخفاجي في شرحه نسيم الرياض
٣٧ ـ شرح المواقف
٣٨ ـ السيرة الحلبية لعلي إبن برهان الحلبي
٣٩ ـ شرح المقاصد للتفتازاني
٤٠ ـ عقد الفريد لابن عبد ربه
٤١ ـ ينابيع القندوزي
٤٢ ـ القوسجي في شرح التجريد

٤٣ ـ كفاية الطالب
٤٤ ـ الإستيعاب لابن عبد البر
٤٥ ـ الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي
٤٦ ـ نثر اللئالي
٤٧ ـ الملل والنحل للشهرستاني
٤٨ ـ مصابيح البغوي
٤٩ ـ الشرف المؤبد للنبهاني
٥٠ ـ دول الإسلام
٥١ ـ أسد الغابة
٥٢ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم
٥٣ ـ تفسير الشوكاني
٥٤ ـ تفسير أبي السعود
٥٥ ـ تذكرة أبن الجوزي
٥٦ ـ نزهة المجالس للصفوري
٥٧ ـ طبقات الحنابلة
٥٨ ـ شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد
٥٩ ـ نقض العثمانية للأسكافي
٦٠ ـ البداية والنهاية لابن كثير
٦١ ـ حياة محمد (ص) لمحمد حسين هيكل
٦٢ ـ إسلام محمد إسعاف النشاشيبي
٦٣ ـ منهاج السنة لابن تيمية
٦٤ ـ مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية لمحسن عبد الناظر
٦٥ ـ رد على كتاب السقيفة لعبد الله الحضرمي
٦٦ ـ شرح النووي لصحيح مسلم
٦٧ ـ نظرية الإمامة عند الشيعة للدكتور أحمد محمود صبحي
٦٨ ـ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي

٦٩ ـ الفتاوى الخيرية
٧٠ ـ ميزان الشعراني
٧١ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية
٧٢ ـ إبطال الباطل للفضل إبن روزبهان
٧٣ ـ الإمامة والسياسة لعبد الله بن قتيبة
٧٤ ـ نور الأبصار للشبلنجي
٧٥ ـ الفتوحات المكية لابن عربي
٧٦ ـ ضحى الإسلام لأحمد أمين
٧٧ ـ صحيح الترمذي
٧٨ ـ ثمار القلوب للثعالبي
٧٩ ـ دائرة المعارف للقرطبي
٨٠ ـ ملء العيبة في طول الغيبة لمحمد بن إبراهيم الشهير بالنعمان
٨١ ـ أربعين أبي نعيم
٨٢ ـ البيان في أخبار صاحب الزمان لمحمد الكنجي الشافعي
٨٣ ـ سنن أبي داود
٨٤ ـ مجمع الطبراني
٨٥ ـ القوت المقتدي على جامع الترمذي
٨٦ ـ الفتوحات الإسلامية لزيني دحلان
٨٧ ـ التقريب لابن حجر العسقلاني
٨٨ ـ التهذيب لابن حجر العسقلاني
٨٩ ـ التهذيب للعسقلاني
٩٠ ـ عجائب الخلق
٩١ ـ منهاج النووي
٩٢ ـ تهذيب النووي
٩٣ ـ سنن السجستاني
٩٤ ـ سر السلسلة العلوية لسهل بن عبد الله البخاري

٩٥ ـ أنساب أبي طالب لابن المهنا
٩٦ ـ تذكرة الشرف العبيدلي في النسب
٩٧ ـ عمدة الطالب في أنساب أبي طالب لعبد الله بن أحمد المعروف بالخشاب
٩٨ ـ تاريخ الذهبي
٩٩ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان
١٠٠ ـ تاريخ ابن الوردي
١٠١ ـ تاريخ عبد الملك العصامي
١٠٢ ـ مناقب الحمويني
١٠٣ ـ تاريخ الطبري
١٠٤ ـ تاريخ ابن الأثير
١٠٥ ـ تفسير الزمخشري
١٠٦ ـ تفسير أبي الفداء
١٠٧ ـ تاريخ السيوطي
١٠٨ ـ الفصل لابن حزم الأندلسي
١٠٩ ـ تاريخ الخميس
١١٠ ـ سيرة الدحلاني بهامش السيرة الحلبية
١١١ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
١١٢ ـ الجامع الصغير للسيوطي
١١٣ ـ رسالة هيئة كبار علماء الأزهر
١١٤ ـ الإصابة لابن حجر العسقلاني
١١٥ ـ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم لمحمد الخضري

كل هذه المصادر ما عدا كتاب الله تعالى من أمهات كتب أهل السنّة في التفسير والحديث والتاريخ والسيرة اعتمدنا عليها في هذه المناظرة ليس فيها مصدر واحد من مصادر الشيعة وبالله تعالى وحده نستعين وعليه نتكل .

آثـــار المؤلـف

أما الكتب المطبوعة فهي :

١ ـ الحجج الباهرة
٢ ـ المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية
٣ ـ الإبداع في حسم النزاع في الرد على كتاب الصراع بين الإسلام والوثنية
٤ ـ ذخائر القيامة في النبوة والإمامة
٥ ـ أصول الشيعة وفروعها
٦ ـ مع النشاشيبي في إسلامه الصحيح
٧ ـ أصول المعارف
٨ ـ ردّ الجمعة إلى أهلها في الرد على كتاب الجمعة للشيخ محمد الخالصي
٩ ـ الشيعة وفتاوى الخالصي
١٠ ـ إنقاذ البصير في الردّ على كتاب إزالة الريبة عن حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة
١١ ـ ردّ على ردّ السقيفة
١٢ ـ الإمام المنتظر عليه السلام
١٣ ـ الخالصي وأمير المؤمنين علي

١٤ ـ التقليد الصحيح يتضمن اعتبار حياة المفتي في صحة تقليده
١٥ ـ نظرات في التوراة والإنجيل (أو تناقض العهدين)
١٦ ـ البهائية في الميزان
١٧ ـ نقد كتاب (الحقائق)
١٨ ـ البرهان القوي في الرد على أحمد الحصيبي
١٩ ـ المبدأ والمعاد (أو عقيدة المسلم)
٢٠ ـ الجزء الأول من موجز الأحكام
٢١ ـ الغفران مع التوبة
٢٢ ـ الإسلام وواقع المسلم المعاصر
٢٣ ـ شذرات من الإقتصاد الإسلامي
٢٤ ـ الإسلام وواقع المسلم المعاصر
٢٥ ـ الإسلام وشبهات الإستعمار
٢٦ ـ نقض كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر
٢٧ ـ حقوق العامل والفلاح في الإسلام
٢٨ ـ المتعة بين الإباحة والحرمة
٢٩ ـ إلى إبراهيم الجبهان
٣٠ ـ الشيعة في عقائدهم وأحكامهم
٣١ ـ الإسلام والألوسي
٣٢ ـ محاورة عقائدية مع الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه فقه الشيعة الإمامية
٣٣ ـ أهل البيت في الكتاب والسنّة
٣٤ ـ قال وأقول في أحاديث الرسول (ص) (أو المناظرات) وهو هذا الكتاب .

أمّا غير المطبوعة فهي :

١ ـ الدرر النضرة في شرح كتاب تبصرة المتعلمين من كتاب الطهارة
٢ ـ مرآة الفقيه في شرح كتاب الشفعة من كتاب شرايع الإسلام
٣ ـ تحفة الفقيه في شرح كتاب الطهارة من كتاب شرايع الإسلام
٤ ـ الذكرى لمدارك العروة الوثقى في شرح كتاب التقليد والطهارة
٥ ـ نتيجة الأصول في أصول الفقه من الأدلة اللفظية
٦ ـ خلاصة الأصول في أصول الفقه من الأدلة العقلية
٧ ـ الناقد الخبير في الردّ الماديين
٨ ـ حل المسائل بالدلائل
٩ ـ مجموعة المسائل الفقهية
١٠ ـ أجوبة المسائل البصرية
١١ ـ مع إبراهيم الجبهان
١٢ ـ الهداية لطالب الهداية
١٣ ـ الكلمة الوجيزة
١٤ ـ علي خليفة رسول الله (ص)
١٥ ـ عقائد الغلاة
١٦ ـ مذكراتي

المحتويـات

لقد وقعت أخطاء مطبعية في هذا الكتاب اخرجناها في هذا الجدول ولعل هناك غيرها فيرجى من القارىء تصحيحها عند قراءة الكتاب .

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٤	يحزل	يبذل	٧٣	٦	اذن	فمن ذلك
٦	١٣	فمن	ممن	٨٤	٤	الوحي	الوصي
٧	٣	أصر	أمر	٨٦	١٦	اسحاقا	اسحاق
١٢	٥	الخيره له	الخيره	٨٦	١٦	النشاشيني	النشاشيبي
١٩	١٨	(ص)	(ص)عي	٩٣	٨	مافره	فافره
٢٠	١٤	الملكفين	المكلفين	٩٣	٩	الانحدار	والازدراء
٢٤	٣	فغل	فعل	١٠٠	٢٠	يصدرها	يصورها
٢٥	٢١	بينة	بينه	١٠٢	٦	يميل	يحيل
٢٧	٢٠	فترجح	فترجيح	١٠٨	١٩	تاريخها	تاريخيهما
٣٣	٢٣	الموضع	الموضوع	١١٢	١٧	رب	ربي
٣٥	٢٢	تربأ	نربأ	١٣٥	٣	ما	لما
٣٧	٢٤	بكلهم	كلهم	١٣٥	٥	لا أنه	أنه
٣٩	١٨	كان عليه	كان	١٤٧	٢٢	يرضى	يرض
٤٠	١٤	فمن	ممن	١٥٣	٢٢	قال	قاله
٤٣	١	يرضى	يرض	١٥٦	١٤	لأصروا	لأمروا
٥٤	١٠	وعموم	عموم	١٥٧	٤	بمفهومه على	على
٥٧	٦	وغيرها	وغيرهما	١٥٩	٥	يوطىء	يواطىء
٥٨	٤	هنا	هذا	١٦٥	٨	الا	لا
٦٣	٦	البكر	البر	١٧٠	٨	الله	أالله
٦٧	٩	أدل	أول	١٧٢	٢	ونظير	وهو نظير
٦٧	١١	رأى	رأد	١٧٥	٢٢	والقوانين به	والقوانين بها
٧٠	١١	فمن	ممن	١٧٨	١٦	مابهم	بأيهم
٧١	١٨	الشق	بالشق	١٧٩	١٨	طريقة	طريقه
١٨٤	١٤	مختصر	مختصرا	٢٨٦	٢	فعناه	معناه
١٨٤	١٧	اثنا	اثني	٢٨٧	٥	يكون	لا يكون
١٨٥	١٨	ليلبوا	ليلبسوا	٢٩٢	٢٢	القزاري	الفزاري
١٨٥	١٩	فما الذين	فما للذين	٣٠١	١٤	الفراء	الفداء
١٨٧	١٣	بنا المجال	به الكتاب	٣٠٥	٥	ليقولون	يقولون
١٨٧	٣	الملل زيادة	....	٣١٥	٢١	فيحاول	فيما دل
١٨٧	٢١	الروات	الروايات	٣١٨	٨	اتفقا	انفقا
١٨٨	٣	مضرة	معرة	٣٢٠	٧	بفتيان	يفتيان
١٩١	١٧	هذه	هذا	٣٤٠	٢٣	هو	هوى
٢٠٠	٢٣	تعالى فرضا	تعالى	٣٤٦	١٨	الجورجاني	الجوزجاني
٢١٢	٦	ضربها	خربها	٣٥٨	٣	الدعوتين	الدعويين
٢١٧	١٢	يفض	نقض	٣٦٤	٧	جعلناهم	جعلنا لهم
٢٢٣	١٣	يضرها	يضرهما	٣٦٥	١٧	ثاني	ثان
٢٣٠	١٦	رضي	رضي الله	٣٦٩	١١	هندا	هند
٢٣٢	١٣	حرفا	صرفا	٣٧٠	١٤	يدب	يندب
٢٣٤	٥	الله	أالله	٣٧٨	١	الخصباء	الحصباء
٢٣٥	١٤	أن	الا أن	٣٨٦	٤	اليف	أسيف
٢٣٧	١٢	أحلهم	وأحلهم	٣٨٩	١٦	وكان	وكأن
٢٥٢	٢١	وان	وان	٣٨٩	١٧	النقص	الغض
٢٧١	٦	لضاقت به	لضاق به صدر	٣٩٠	٤	من	عن
٢٧١	٦	أوراق كثيرة	الكتاب	٣٩٢	١٣	ابن	بن
٢٧١	٦	تدونها		٣٩٢	١٥	ونصح	وتصح
٢٧٤	١	لابن	ابن	٣٩٢	١٦	المقتول	المفضول
٢٧٩	٢	بتقريره	بتقديره	٣٩٣	٣	وكانت	واذا كانت
٢٨١	١٦	نضاء	فضائل	٣٩٤	١٧	ماضي	ماضية
٢٨٥	٢٣	القول	المعول	٣٩٦	١	على	يدل على
٣٩٧	٥	له وهوكذلك	له	٣٩٩	١٣	فعدلتم	لعدلتم
٤٠١	١١	ولفرط	لفرط	٤٠١	١٤	انكم	أنكم
٤٠١	٢٣	يوحي	يوحى	٤٠١	٢٥	العباد	البلاد
٤٠٤	١٤	انها	أنها	٤٠٦	٥	المصرية	الحجازية
٤٠٩	٢	اقراربالحديث	أمر بالحديث	٤١٢	١٣	بالعدل	بالعول
٤١٤	٨	ما	من	٤١٤	١٣	الخطأ	والخطأ
٤١٩	١٤	الايوبيين	الأمويين	٤٢٣	٥	يرضى	يرض
٤٢٤	٢٤	أبطل	بطل	٤٢٥	١٦	ذلك	ذلك اليوم
٤٣٣	١٤	فتالت	فقلت	٤٣٣	١٥	بها	الله بها
٤٣٤	٧	من	مها	٤٣٧	١٠	والتقرب	بالتقرب
٤٤٧	١٣	اصغارا	اصفارا	٤٥٦	٢	يرجح	يرجع
٤٥٩	٩	لايضدها	لا يضرها	٤٦١	٧	وان	وأن
٤٦٣	١١	النواحب	النواصب	٤٦٦	٥	طريقة	طريقه
٤٦٧	٢	لك	بك	٤٧٠	٢٦	القوسجي	القوشجي